الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعلـيـم العـالي و البـحث العـلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة مصطفى اسطمبولي

معسكر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية

Université MUSTAPHA Stambouli

Mascara

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

تخصص : تاريخ وسيط (تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الوسيط)

فرع : علوم إنسانية

العنوان

علم الشروط والوثائق ودوره في التأريخ لبلاد الأندلس خلال العصر الوسيط

تقديم الطالب : بعكاك نورالدين

يوم : 21 / 03 / 2023م

أمام لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة
الرئيس	بلمداني نوال	أستاذة التعليم العالي	جامعة معسكر
المناقش	محيي الدين صف الدين	أستاذ محاضر- أ-	جامعة معسكر
المناقش	بن خدة الطاهر	أستاذ محاضر- أ-	جامعة معسكر
المناقش	وهراني قدور	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان
المناقش	يماني رشيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان
المقرر	بودالية تواتية	أستاذة التعليم العالي	جامعة معسكر

السنة الجامعية : 1443- 1444هـ/2022 - 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَن أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية 19 .

اللهم ارزقني حبك و حب من أحبك ، سبحان الذي سبقت محبته للأحباب فمدحهم على ماوهب لهم واشترى منهم ما أعطاهم و وعد بالمزيد لمن شكر منهم .

إلى :

- التي كلماتها في أذني أحلى من ناي، ملكت نفسي و باتت نجواي وعلمتني كيف أسمو بحبها، حاملة همي ومنبع عزمي ، فلو استنفذت كلمات الأرض لعجزت عن وصفها أمي أطال الله في عمرها و شفاها.
- الذي من ولدت سماني و بفضله رعاني و على الخير والأدب رباني، وإلى طريق المعالي هداني روح والدي الغالي الذي سهرت أحضانه لضمان تعليمي، جعله الله في أعلى عليين.
- روح صهري الغاليين ميلود و كريمة تغمدهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جنانه.
- روح الخال العزيز عبد الكريم.
- أم أولادي زوجتي الكريمة.
- صهرتي المقربتين نجاة و ليلى.

الشّكر:

لا يفوتني أن أحمد الله عزوجل وأشكره وأثني عليه، الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وما ذلك إلا بفضله ونعمه، وأسأله الإخلاص في القول والعمل.

وأن أقف وقفة شكر وامتنان وعرفان بين يدي أهل الفضل والإحسان، وأشكر كل من ساهم في إعداد هذه الأطروحة حتى خرجت للعيان، وأخص بالذكر منهم : والدي الكريم رحمة الله عليه وأمي الحبيبة أطال الله في عمرها وكذا زوجتي التي تحملت بعضا من تقصيري، آزرت فأجملت وأعانت فأحسنت، أسأل الله أن يبارك لها في عمرها.

وأشيد بالفضل الكبير بعد الله عزوجل لأستاذتي الكريمة البروفيسورة تواتية بودالية أستاذة التاريخ الوسيط بجامعة معسكر، التي أشرفت على هذه الرسالة وخصصت لي من أوقاتها الثمينة، ولم تتوان في تقديم التوجيهات القيمة والملحوظات العلمية والإرشادات المنهجية، متوجةً ذلك كله بتواضعها الجم ورحابة صدرها فلها مني جزيل الشكر والعرفان.

عملا بالحديث الشريف "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وبمنطلق البر اتجاه من درسونا الأخلاق قبل العلم، أخص بالشكر الجزيل أستاذي الفاضل البروفيسور وهراني قدور أستاذ التاريخ الوسيط بجامعة تلمسان بارك الله في علمه ونفعه به، الذي أعجز عن مكافأته مهما فعلت، فقد وجدته سندا لي ومعينا رغم إثقالي عليه في بعض المرات، أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

ثم إنني أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر- قسم العلوم الإنسانية - على إتاحتها لي الفرصة لإكمال مسيرتي التعليمية، ولكل أساتذتها الكرام الذين رافقونا سنوات التكوين فأحسنوا الرفقة نسأل الله أن يجعلها في مقادير حسناتهم، وكذا أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي وقبلوا مناقشة هذه الأطروحة فلهم مني أسمى آيات الشكر والعرفان، دون أن ننسى أساتذة التاريخ بجامعة تلمسان وأخص بالذكر منهم الأستاذ يماني رشيد.

كما لا يفوتني أن أدعو لكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالأخص الأستاذ الدكتور طوهارة فؤاد بجامعة قالمة، فهو عنوان للتواضع والعمل الجاد والهمة المرتفعة، بارك الله في أوقاتهم وجهودهم، سواء كانت إعاناتهم بفكرة أو نصيحة أو إعارة كتاب، فجزاهم الله عني خيراً.

مقدّمة

ظهرت عناية المسلمين بتدوين التاريخ الإسلامي مبكرا مع البدايات الأولى لقيام الدولة الإسلامية، حرصا منهم على حفظ الأحداث المتعلقة بها وبقائدها عليه الصلاة والسلام، فكان لجوؤهم إلى حفظ السيرة النبوية يتطلب منهم الاعتماد على النقلة الثقات، ولم يتأت لهم ذلك إلا من خلال تدوين أخبار هؤلاء وأحداثهم اليومية، كضرورة لتحديد وجود الثقة في سيرهم من عدمها، فظهر ما يعرف بعلم الطبقات والتراجم، خاصة وأن الذين انتصبوا لنقل الحديث وتدوين السيرة النبوية كانوا من أهل العلم، فقهاء ومحدثين، وهم الذين ساهموا في ظهور ما يعرف بعلم المغازي، الذي عد مساعدا للفقه، لاستعانتهم به في فهم بعض الأمور الغامضة في الشريعة الإسلامية، بالرجوع إلى الأحداث الموثقة عن خير البرية عليه الصلاة والسلام، وبذلك اعتبروا التاريخ علما شريكا للعلوم الدينية ومكملا لها، لقدرته على حفظها من تأثير الدخلاء عليها من خلال النبش في سيرهم قبل الأخذ عنهم، وتبسيط مفرداتها المبهمة، وكنتيجة لذلك ظهر ما يعرف بالتاريخ العام الذي يهتم بأخبار وأحداث الدولة الإسلامية ككتلة واحدة.

ليتغير اهتمام المسلمين بعد توسع الدولة الإسلامية وكثرة أقاليمها إلى تدوين التاريخ المحلي لكل إقليم والأندلسيون كغيرهم من الأمم عكفوا على تدوين تاريخهم المحلي الذي نال حظه الوافر من اهتمام المؤرخين، غير أنه في بداية الأمر بقي منصبا ومركزا على تسجيل الأحداث العامة في أشكالها السياسية من غزوات وفتوح، وحتى حروب، أو في صورها العلمية والفكرية من خلال الترجمة للشخصيات البارزة، من علماء وفقهاء بمختلف مجالسهم، وأعمالهم وحتى رحلاتهم.

إن حاجة الخروج من فكرة التاريخ السياسي والفكري إلى توثيق الأحداث الاجتماعية بمختلف معاملاتها، ظهرت وأصبحت أكثر إلحاحا بشكل واضح وجلي بعد توسع المجتمعات وازدياد نشاط الحركة بين أفرادها، حينئذ كان البحث عن توثيق من نوع خاص أمرا لا مناص منه، فرضته الحاجة والضرورة ليستطيع الموثق من خلاله حفظ الحقوق وصون المظالم، وذلك لعجز الطريقة الإخبارية والسردية عن توثيق أحداث من هذا النوع، فكان من البديهي تدوين العقود وتوثيقها بشروط ضمن سجلات للقضاة والموثقين من الفقهاء أفضل وأنجع وسيلة تحقق الغرض المنشود، وبطبيعة الحال ظهر ما يعرف بعلم الوثائق والشروط.

تماشيا مع ما تم ذكره، أصبح لزاما على المشتغلين بعلم التاريخ التعامل مع هذه الوثائق والسجلات، كشكل من أشكال التدوين التاريخي، لكونه أمرا تفرضه ضرورة البحث التاريخي خاصة وأنها تكتنز في ثناياها أخبارا ومعاملات حياتية دقيقة عن العامة من الناس افتقرت إليها الكتب التاريخية الإخبارية . وهذا ما جعل علم الشروط والوثائق من أهم المصادر التي يعتمد عليها الباحثون في كتابة التاريخ الإسلامي في العصر الوسيط، لاسيما في شقيه الاقتصادي والاجتماعي.

لقد كانت إلى أجل غير بعيد مصنفات هذا العلم التي هي على شكل عقود موثقة من طرف الفقهاء والقضاة موضبة في الرفوف، قلما يلتفت إليها الباحثون، غير أن الحاجة إلى مصادر بديلة غير تلك المتعارف عليها، دفعت بالمؤرخين والباحثين إلى التوجه نحو هذا الاختيار، باعتباره مادة دسمة توثق للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، خاصة وأنه علم مستنبط من نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع الموسوم بعنوان " علم الشروط والوثائق ودوره في التأريخ لبلاد الأندلس خلال العصر الوسيط " تدور في مجملها حول أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الذاتية فتمثلت في شغفي الكبير بالبحث، وفضولي الدافع لمعرفة كيفية التعامل مع الوثائق الفقهية، وسبل استخراج الظاهرة التاريخية من خلال العقود الموثقة والفتاوى الشرعية، مع محاولة إسقاطها على الواقع المعاش آنذاك.

وبخصوص الأسباب الموضوعية فهي متعددة، منها التعرف على علم الشروط والوثائق، وإدراك أهميته في تبيان ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية السائدة حينئذ، ومدى مساهمته في إثراء الخزانة التاريخية بكشف الغموض عن بعض الأحداث الدقيقة في المجتمع الأندلسي التي غفلت عن ذكرها الكتب الإخبارية.

تكمن أهمية هذا الموضوع بشكل خاص فيما تضمنه من معلومات دقيقة عن الحياة اليومية، فهو ينقل صورا جلية عن مختلف المعاملات المتداولة بين الأفراد، اجتماعية كانت كالزواج، الطلاق، والميراث، أو اقتصادية بمختلف أشكالها، كالمالية، الفلاحية، وحتى الصناعية، كون الفقهاء الموثقين على اطلاع مباشر بالقضايا التي كان يعيشها المجتمع الأندلسي من موقع المناصب التي شغلوها وعلى رأسها القضاء، ما جعلها حقلا خصبا لدراسة المجتمع.

رغم وجود بعض الدراسات السابقة، إلا أنها تبقى مختلفة عن التي بين أيدينا، فهي إما ذات مضمون فقهي، أو أن لها زاوية معالجة مغايرة، أو أنها جزئية بالنسبة لها، تطرقت لعناصر منها خاصة في جانبها النظري والإحصائي، أما فيما يخص الجانب التطبيقي الخاص باستخراج الأحداث الاجتماعية والاقتصادية، وحسب ما توصلت إليه من خلال البحث فلم يتعد بعض الشذرات . وكغيرها من البحوث العلمية جعلنا هذه الدراسات مرجعا ومنطلقا نحو إضافات جديدة في هذه العملية البحثية، ولم يتأت ذلك إلا من خلال جردها ونقدها على النحو التالي:

- محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير.

ابتدأ محمد العامر رسالته بفصل تمهيدي قسمه إلى شطرين، شطر ذو طابع شرعي بحت، فصل فيه كل ما يتعلق بعلم الشروط، تعريفا، مشروعية، والحكمة من المشروعية مع إعطاء لمحة عن نشأته مع نماذج لوثائق قضائية على المذاهب الأربعة، وشطر ذو طابع تاريخي توثيقي بصبغة شرعية تطرق فيه إلى تعريف الموثق والشروط الواجب توفرها فيه وحكم أجرته، وأطراف الوثيقة، بينما جعل الجزء الثاني على شكل دراسة لأحوال الكتابات العدلية في المملكة العربية السعودية في العصر الحاضر ؛ فقد خصه بذكر مؤهلات المنتصبين لها وصلاحياتهم، وواجباتهم والموظفين التابعين لهم، ودرجة قوة الوثائق التي يصدرونها.

استعنا في دراستنا بهذه الرسالة في فهم ماهية علم الشروط ومكانته في الفقه الإسلامي، من خلال الاطلاع على تعريفه وبعض النماذج القضائية الخاصة بالفقهاء المالكيين، اكتشفنا فيها أيضا ماهية ومعاني بعض المصطلحات

المتداولة والتي أشار المؤلف إليها أنها ذات معنى متشابه، كمصطلح علم الشروط المستعمل عند المشارقة مقابل مصطلح علم الوثائق عند المالكية، كما كانت لنا استفادة منها في فك الإبهام عن بعض المصطلحات المستعملة في بناء الوثيقة.

- عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري.

من خلال اطلاعنا على هذا الكتاب والتعامل معه، يمكننا القول أن صاحبه جعله على جزأين مكونين من خمسة أبواب، جعل الجزء الأول عبارة دراسة نظرية في ثلاثة أبواب تناول فيها علم التوثيق من حيث تعريفه وأصوله أنواعه، وصلته بالعلوم الأخرى، معرجا على فن كتابة الوثائق، وأحكامها، وأسلوبها، وكل ما يتعلق بالموثق من آداب وأحكام . أما الجزء الثاني فكان عبارة عن دراسة إحصائية شاملة في بابين اثنين مرتكزا فيهما على التسلسل الزمني متناولا فيها تراجما لمعظم الموثقين الأندلسيين الذين سكنوا بلاد المغرب والأندلس، وحتى الذين ارتحلوا عنها.

جدير بالذكر أنها دراسة شاملة في جزئها المتعلق بالتراجم، ركزت على ذكر وإحصاء كل موثقي بلاد المغرب الإسلامي مع الأندلس، اعتمد فيها صاحبها على أسلوب الحوليات بالتماشي مع القرون الأندلسية الثمانية، يبدأ في كل قرن بعرض تراجم للموثقين الأندلسيين تليها تراجم للموثقين المغاربة، كما عمل على ترجيح عصور بعض الموثقين مجهولي تاريخ الولادة والوفاة من خلال من عاصرهم من العلماء.

كانت استعانتنا بهذا الكتاب في بعض المواضع على غرار التعريف بعلم الوثائق، وفن كتابة الوثائق وأحكامها في دراستنا النظرية، إضافة إلى ما عرضه من تراجم لبعض الموثقين الأندلسيين في الفصل الأول من الباب الخامس في دراستنا الإحصائية.

- نجلاء سامي النبراوي، إجارة الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس دراسة تاريخية وثائقية.

هي دراسة موجزة متخصصة في الموضوع شاملة في الإطار المكاني، تناولت فيها صاحبة التأليف نوعا رائجا من العقود، تلجأ إليه العامة من الناس ممن يكدون لتحصيل قوتهم، وحصرت دراستها في عصري المرابطين والموحدين في العدوتين (المغرب والأندلس)، كما قامت بدراسة نماذج مختلفة لوثائق متعلقة بهذا النوع من العقود، شملت شتى ميادين المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

كانت لنا استعانة بهذه الدراسة في إدراك ماهية علم الشروط، وفي معالجتنا لعقود الإجارة، ولكن في الجزء المتعلق بالعدوة الأندلسية فقط.

- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الوزان، التدوين التاريخي في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري، كلية العلوم الاجتماعية بالرياض قسم التاريخ والحضارة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1425هـ/1426هـ.

هي عبارة عن أطروحة دكتوراه تتكون من تمهيد وثمانية فصول، يدور مضمونها حول التدوين التاريخي بالأندلس خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، تتبع فيها المؤلف مراحل تطوره، بداية من الرواية الشفهية وصولا إلى التأريخ المدون، ومدى تأثير ذلك على مؤرخي الأندلس خلال تلك الفترة، محاولا إبراز أهم ناقلي الرواية التاريخية، لينتقل بعد ذلك إلى إحصاء أهم المؤرخين، مع جرد لأهم مصادرهم التاريخية، تدرج المؤلف مع عناصر دراسته ليبين فيها مناهج

الكتابة التاريخية في هذه الفترة، حتى توصل إلى استقلال الكتابة التاريخية الأندلسية عن نظيراتها في باقي أقاليم الدولة الإسلامية.

لابد من الإشارة إلى أن استعانتنا بهذه الدراسة كانت في الجزء التمهيدي منها، المعنون بـ" الإرهاصات الأولى لتدوين التاريخ الأندلسي "، والذي اجتهدنا من خلاله في إعطاء لمحة عن تطور التوثيق التاريخي فيها، بالتفصيل في أهم المراحل التي سلكها، حتى وصلنا إلى مرحلة المحاولات الجادة في التدوين، مبرزين فيها أهم علماء ورموز كل مرحلة.

- فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحي بن القاسم الجزيري (ت585ه/1189م)، تحقيق و د، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1421ه/1422م.

هي أطروحة دكتوراه، قام المؤلف من خلالها بتحقيق ودراسة لكتاب المقصد المحمود في تلخيص العقود لصاحبه علي بن القاسم الجزيري أحد فقهاء وموثقي القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، جعلها المؤلف في قسمين، قسم نظري تطرق فيه إلى التعريف بالمؤلف، وعصره وحياته، وكذا التعريف بالمخطوط ومحاولة نسبته لمؤلفه، كما تعرض إلى منهج المؤلف في كتابه والمصادر التي اعتمد عليها، وقسم تطبيقي تناول فيه العقود الموجودة في المخطوط مبينا أحكامها التوثيقية والشرعية.

فيما يخص طريقة معالجته للعقود، فإنه كان يعرض بعض النماذج، مع وضع عنوان يوضح فيه نوعية كل عقد يتبعه بتقييد يفسر فيه محتوى العقد، أو بيان يشرح فيه بعض الألفاظ الواردة فيه، يوضح فيه الخطأ والصواب الواجب ذكره، تفاديا للإبهام في فهم المصطلحات، ليعقب بعد ذلك برأي الفقه في المحتوى، ولكن بتفصيل كل جزئية على حدا.

في هذه الدراسة اجتهد الباحث في تبسيط العقود لدرجة أن أصبح فهمها سهلا ومتاحا ؛ غير أن ما يمكن ملاحظته فيها هو طغيان عقود الجانب الاقتصادي على حساب العقود الاجتماعية، وتعاملنا معها كان محصورا في جرد هذه العقود لتتم دراستها من زاوية تاريخية بحتة، كما كانت استفادتنا منها في فهم معاني بعض المصطلحات الغامضة الواردة في تلك العقود، وما لذلك من تأثير على فهم المعنى العام للعقد، وبالتالي التأثير على طريقة استقراء الأحداث.

وبطبيعة الحال فإن لكل دراسة هدف وقصد يرجى الوصول إليه ، وتبعا لذلك يمكن إجمال أهدافها في ما يلي :

- الاطلاع على معلومات جديدة باعتبار هذا العلم يختزن مستندات تسد فراغات في تاريخ الأندلس في العصر الوسيط، وبالتالي المساهمة في إثراء الخزانة التاريخية.
- معرفة قدرة الفقه على ضبط وتنظيم المعاملات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الأندلسي.
- التعرف على مجموعة من الأعلام الموثقين.
- الاطلاع على وثائق قضائية يستخرج منها أسماء القضاة والعدول.
- جرد أهم المؤلفات في هذا العلم ونسبتها إلى أصحابها.

نظرا لتعلق الدراسة بالجانب التوثيقي، وهي محصورة في مدة زمنية تتجاوز الستة قرون بين 3 - 8هـ/ 9 - 14 م وبهدف تغطية مختلف الجوانب الحياتية المعاشة بالأندلس، جعلت الإشكالية العامة تتمحور حول قدرة علم الشروط والوثائق على كشف مزايا الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس، بجعلها وكأنها صورة ظلية تعكس واقع المعاملات بها ولمناقشة هذه الإشكالية، كان لابد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف كانت ملامح التدوين التاريخي في الأندلس، وما هي الحظوة التاريخيةالتي ظفر بها علم الوثائق والشروط وكذا منزلته بين العلوم الفقهية؟
- ما هو دور العقود في الكشف عن سمات ومميزات الحياة الاجتماعية والدينية بالأندلس؟
- كيف استطاعت العقود المالية ضبط المعاملات الاقتصادية بالمجتمع الأندلسي؟
- ما نسبة الزخم في معاملات علم الوثائق والشروط، في الفترة بين ق3- 8هـ /9- 14م، وما هي أهم الكور الأندلسية التي برز فيها؟

حاولت معالجة هذه الإشكالية معتمدا على المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، المبني على ذكر الأحداث وتحليلها وفق مستدلاتها التاريخية، واستنباط آثارها ومعرفة نتائجها، مستعينا بالمنهج الإحصائي، الذي يقوم على تطبيق الطريقة العددية والإحصائية للكشف عن تطور المعلومة، وقياس حجم النشاط العلمي خلال فترة زمنية محددة، وهو ما يسمح لي بقراءة إحصائية لببليوغرافيا علم التوثيق بالأندلس، لاكتشاف تطور هذا العلم عبر مختلف مراحلها التاريخية بداية عهد الإمارة الأموية وحتى سقوط غرناطة.

كان لطبيعة المادة العلمية وتوفرها أثر في تشكيل خطة البحث الذي قسمته إلى أربعة فصول، جاعلا الفصل الأول تمهيديا تناولت فيه " ملامح التوثيق التاريخي في الأندلس والأحكام الخاصة به "، وذلك من خلال التعرف على ماهية علم الوثائق والشروط، وتبيان ما يجب توفره بالمتلبس به المصطلح عليه بـ " الشروطي أو الموثق "، وكذا إبراز كل ما يتعلق بحرفة التوثيق من أشكال، أنواع، ومناهج، اعتمدها الموثقون في ضبط أحكامهم وعقد شروطهم، كما تطرقت إلى الكشف عن أهمية التوثيق بالنسبة للأفراد والمجتمع، وكذا عن أهميته العلمية في الكشف عن الظاهرة التاريخية ومكانته بين العلوم الأخرى.

بينما جعلت الفصل الثاني خاصا بكشف حقيقة الحياة الاجتماعية، فجعلته تحت عنوان " ملامح الحياة الاجتماعية بالأندلس من خلال كتب الوثائق والشروط "، حاولت من خلاله تسليط الضوء على واقع الأسرة الأندلسية ومشاكلها وذلك بمعالجة العلاقات الاجتماعية من مختلف جوانبها، متناولا فيه بعض ما كان يحدث في هذا المجتمع من انحرافات اجتماعية، دينية، وأخلاقية حسب ما توفر من عقود ونوازل، وفي آخر مبحث من هذا الفصل اجتهدت في تحديد المستوى المعيشي للساكنة بهذا المجتمع.

أما الفصل الثالث ؛ فقد اجتهدت فيه محاولا إبراز سمات الحالة الاقتصادية السائدة بهذا المجتمع معنونا إياه بـ " الحياة الاقتصادية في الأندلس من خلال كتب الوثائق والشروط " . وتماشيا مع ذلك فقد كان لزاما علي تسليط

الضوء على ثلاثة عناصر أساسية تعتبر من أهم ركائز الاقتصاد، والتي هي المعاملات المالية، المعاملات الفلاحية والصناعية، وكذا طبيعة النظام المالي المتعامل به وقتئذ.

كما جعلت الفصل الرابع تحت عنوان " ببليوغرافيا علم التوثيق بالأندلس من القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي إلى القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي "، في محاولة لوضع عملية إحصاء لهذا العلم بدءا من عصر الدولة الأموية، مرورا بعصري ملوك الطوائف، والمرابطين، فعصر الموحدين، وصولا إلى عصر بني الأحمر بغرناطة في صورة دراسة إحصائية، ركزت فيها على التوزيع الجغرافي المقرون بالترتيب التاريخي للموثقين مع ذكر أسماء مؤلفاتهم مقسما إياه إلى خمسة مباحث، تناولت فيها مختلف مناطق التجمعات الحضرية والمدنية وكذا الريفية المعنية بوجود الموثقين حيث عنونت المبحث الأول بـ " منطقة الشمال الأندلسي "، بينما سجلت المبحث الثاني تحت عنوان " منطقة الجنوب" ليكون المبحث الثالث تحت عنوان " منطقة الشرق "، والرابع بعنوان " منطقة الغرب "، وآخر مبحث جعلته معنونا بـ " منطقة الوسط الأندلسي ".

نقد المصادر والمراجع :

بطبيعة الحال، بعد اطلاعنا على ما تم انجازه من دراسات سابقة، اتجهنا نحو جمع المادة التاريخية، حيث استعنا بمجموعة من الكتب المهمة التي تخدم الموضوع، فكانت البداية ببعض المصادر والمراجع التي تناولت علم الوثائق والشروط، تعريفا وماهية، وكل ما يتعلق به من آداب، ومناهج، وأشكال، وكيفية تمييزه عن باقي العلوم الأخرى، خاصة علم النوازل الذي يتداخل معه في معالجة العقود المتأثرة بالظروف المستجدة، ومن ذلك نذكر بعض النماذج عن المخطوطات والمصادر المطبوعة المعتمدة في دراسة هذا الموضوع، إلى جانب بعض المراجع المستعان بها على النحو الآتي :

1- المخطوطات :

- الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق بمتعلم الوثائق، لصاحبه ابن عرضون أحمد بن الحسن (ت992هـ/1584م)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط 190/1 : 3 عدد أوراقه 80، ت ر7635 ف 3/1605، تاريخ النسخ 1200هـ/1786م.

يعتبر من بين المصادر التي لا غنى لدارس الوثائق عنها، حاول المؤلف من خلاله عرض نماذج مبسطة لعقود متعددة، اطلعنا من خلاله على أهمية هذا العلم، وكيفية الإشهاد، وطرق الإثبات المعتمدة فيه، فقد قسمه صاحبه إلى أبواب تتخللها فصول، فكان الباب الأول خاصا ببيان حكم الكتب والإشهاد والعقود التي ليس على الشاهد قراءتها كعقود المبايعات، وشرف علم التوثيق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب، كالعدل وحسن الخط ووجوب التأكد من الأسماء والتواريخ، كما خصص بابا بحكم الإجارة على الكتابة، بينما جعل الباب الثالث كتنبيه للموثق، أشار فيه إلى ما يجب عليه أن يتحرر منه ويتفطن إليه، يليه باب بيّن من خلاله وجوب التعريف بطرفي العقد تعريفا دقيقا، مضيفا إلى

ذلك بابا عن كيفية التأريخ وكيفية انقضائه أباليوم أم بالشهر، مشيرا إلى الألفاظ الواجب وضعها حسب التأريخ المناسب، مضيفا إليها نماذج عقود تؤرخ باليوم والساعة.

2- المصادر المطبوعة:

تنوعت المصادر المطبوعة بين كتب الشروط والوثائق، الأحكام والنوازل، الحسبة، فقه العمران، الفلاحة، التاريخ والجغرافية.

أ- كتب الشروط والوثائق:

- كتاب الوثائق والسجلات، لابن العطار محمد بن أحمد الأموي (330-399هـ/942-1009م).

يعتبر من أهم المصادر التي اعتمدت عليها في الدراسة، فهو من أمهات الكتب الشروطية والوثائقية التي ألفت خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر إلى الحادي عشر الميلادي، وبحسب ما تم ذكره في تقديم الكتاب فإنه مكون من 644 ورقة على شكل وثائق لنماذج عقود وسجلات، مفسرة بفقه وأحكام، حاول المؤلف من خلالها أن يوفق بين النظرتين القضائية والفقهية، مستندا في معالجتها إلى بعض النوازل المستجدة في عصره، مشيرا إلى ما كان يدور في المجتمع الأندلسي من معاملات اجتماعية واقتصادية، كما اجتهد المؤلف في وضع تعقيبات أثناء شرحه لبعض العقود، مبرزا رأي الفقه فيها، حريصا على الإحاطة بأصول جميع المسائل المعروضة عليه، وانطلاقا من تسمية هذا الكتاب فيمكن القول أنه قد احتوى على قسمين : قسم خاص بالوثائق، عرض فيه المسائل بألفاظ شتى على غرار "وثيقة في ..." أو "عقد في ..."، وقسم خاص بالسجلات، جعل ما عرضه فيه عقود وقضايا بعناوين تحت عبارات "عقد تسجيل في ..." أو لفظ " تسجيل ".

- المقنع في علم الشروط، لصاحبه أحمد بن مغيث الطليطلي (ت459هـ/1067م).

كتاب المقنع في علم الشروط من أمهات المصادر الشروطية المنتجة خلال القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، أسست ركائزه على وثائق من سبقه من القضاة والفقهاء، فكان بذلك امتدادا لها، وقد عمل صاحبه على إبداء غريب المسائل مع ذكر الحكم فيها، معتمدا في ذلك على طريقة عرض المسألة ثم إبراز رأي الفقه فيها.

حرص ابن مغيث الطليطلي على أن يكون مؤلفه شاملا وكافيا لكل ما يتعلق بعلم الشروط، تعريفا وتطبيقا، بداية من ماهيته ووصولا إلى معالجة مختلف عقوده، وعلى هذا الأساس قسم كتابه إلى ستة فصول : تضمن الفصل الأول بيان سير الموثقين، وحسن طريقتهم بين المسلمين، وجعل الفصل الثاني خاصا بوثائق النكاح وما يتبعها من العقود التي تخدم نفس الموضوع، بينما تضمن الفصل الثالث وثائق عقود البيوع وما يدخل في معانيها، وحصر الفصل الرابع في وثائق الأقضية وأحكامها وما يدخل في مضمونها، أما الفصل الخامس ففصل فيه وثائق العتق وما هي على شاكلتها وختمه بفصل سادس أورد فيه وثائق الدماء أو ما يعرف بالتدمية وبيان أسبابها، ومختلف معانيها.

اجتهد الطليطلي في توثيق أحكامه، وحرص على أن تكون بسيطة واضحة مدعمة بالحجج والدلائل، من خلال بالاستعانة بأقوال المتأخرين وما أخذه عن شيوخه، مفصلا فيها كل كبيرة وصغيرة ومتبرئا من الخطأ والزلل والإغفال.

- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لصاحبه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1508م).

عد مؤلفا في غاية الأهمية بالنسبة للمشتغل على التوثيق، فهو بمثابة خزان معلومات ترشده وتمكنه من كتابة وثيقة صحيحة ذات حجة دامغة ؛ استفدنا منه في معرفة كل ما يتعلق بعلم الوثائق والشروط، بدءا بتعريفه وطرق الكتب والإشهاد عليه، مرورا بشرف هذا العلم، وصفة المتلبس به، والآداب الواجب عليه الاتصاف بها أثناء مزاولته له وكذا الشروط الواجب توفرها فيه، والتي من شأنها جعل وثيقته ذات مصداقية وحجة دامغة، وصولا إلى كيفية دفع الأجرة، وقتها، وقدرها، مع تعريجه على أنواع التأريخ التي يمكنه اعتمادها في التوثيق كالساعات، الأيام، الليالي الشهور، مع تبيان كيفية بناء الوثيقة، وطرق تعديل ما يقع بها من محو، أو تخريج، أو إقحام، وغير ذلك من المستجدات.

- الوثائق المختصرة، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت579هـ/1184م).

ألف أبو إسحاق الغرناطي هذه الوثائق بشكل مختصر ومبسط، في محاولة منه لإرجاع علم التوثيق إلى حالته الأصلية، لأنه اعتبر الوثائق ثمرة للفقه، وكان دافعه لهذا التأليف حسب ما ذكره في مقدمته خروج الموثقين عن قواعد التدوين الصحيح ؛ إذ مالوا إلى إطالة الكلام وإكثار الأوهام في وثائقهم الأمر الذي أثر على صحية العقود ومضمونها، فعمل على جمع مسائل متنوعة بشكل مختصر لتكون مرجعا للمتلبسين بهذا العلم، أدركنا من خلاله كيفية ضبط الأحكام، وربط الفصول، واثبات بعض الحقوق والواجبات كالحذقة وقيمتها، ليخرج لنا المؤلف كتابا بشقين نظري بين فيه الأحكام الخاصة بالموثق، وتطبيقي قدم فيه دراسة مختصرة للعقود.

- مثْلاَ الطريقة في ذم الوثيقة، ابن الخطيب محمد بن عبد الله السلماني (ت776هـ/1375م)

يعتبر من أهم المصادر المؤلفة في هذا العلم، قسمه صاحبه إلى مجموعة من الأبواب تصب في مجملها في كل ما يتعلق بخدمة الوثيقة، فأفادنا المؤلف بكل ما يمكن أن تتضمنه الوثيقة من جوانب تضمن حجيتها عند الضرورة كدفع أجرة الموثق، وقدرها، ونوعها، وصولا إلى طريقة الإشهاد فيها، مع ذكر مجموعة من الصفات الواجب على الشروطي الموثق الاتصاف بها، كالورع في كتابتها، والتدقيق في معلوماتها تفاديا لكل غلط يمكن وقوعه، مع تأكيده على وجوب المتلبس بها إدراك موضوع توثيقه من جميع الجوانب حتى يتمكن من إثبات الحقوق لأصحابها.

ب- **<u>كتب الأحكام والنوازل</u>:**

إلى جانب كتب الشروط استعنا كذلك بكتب الوثائق والأحكام وحتى النوازل من أجل فهم طبيعة سير الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس، وذلك من خلال ما تعرضت إليه من عقود مدونة ومعالجة فيها، ومن أمثلتها نجد :

- منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (324-399هـ/936-1009م).

أرخ القاضي ابن أبي زمنين من خلال بعض العقود الموثقة في أحكامه لفترة مهمة من تاريخ الخلافة الإسلامية في الأندلس، وما كان لذلك من تأثير واضح على نشاط الأفراد اجتماعيا واقتصاديا؛ فقد سمحت لنا هذه الوثائق بإماطة اللثام عن بعض النشاطات السائدة بذات المجتمع، التي لم تلق اهتماما وعناية من طرف المؤرخين، واستنادا لما أشار إليه المؤلف في مقدمة كتابه؛ فقد جعله جامعا لمسائل القضاء والأحكام المستخرجة من أمهات الكتب الوثائقية السابقة له حريصا على حسن انتخابها وتنظيمها وضبطها، لتكون بذلك مرجعا لمريدها.

جدير بالذكر أن استفادتنا من هذا المصنف كانت فيما تناوله صاحبه بما يخص أحكام القضاء، وما يكتنفها من مكاتبات، شهادات، ودعاوى، وحتى بعض العقود المرتبطة به كالوكالة، الولاية، والصلح، بشكل مختصر، دون أن يهمل الجانب الاقتصادي في بعض عقوده كالرهن، الوديعة، والصناعة، وكل ما يختلجها من فروع تابعة لها.

- الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، لصاحبه ابن سهل الأسدي أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله (ت486هـ/1093م).

هو مصدر في غاية الأهمية لمن له رغبة في الاطلاع على الحالة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال الأحكام الصادرة عن القضاة، ويعرف إما باسم (الإعلام بنوازل الأحكام) أو (الأحكام الكبرى)، ألفه القاضي عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي المتوفى سنة 486هـ/1093م، وهو عبارة عن كتاب كبير الحجم يتألف من 426 صفحة، بمثابة مصدر غني بأخبار المجتمع الأندلسي خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أدركنا من خلاله مجموعة كبيرة من العقود التي شملت مختلف مجالات المعاملات الأندلسية، لاسيما في شقيها الاجتماعي والاقتصادي؛ فقد أعطت وثائقه صورة واضحة عن الواقع المعاش في تلك الفترة، أبرز فيها القاضي ابن سهل قدرته على تسجيل الأحكام وتوثيق العقود والإجابة عما يختلجها من إبهامات بطريقة تميط اللثام عما كان مجهولا من أحداث، مستندا في أحكامه على مبدإ التشاور المعتمد آنذاك بين فقهاء النواحي في معالجة القضايا الواردة فيها، لدرجة أنه كانت تصدر بعض الأحكام بإجماع من كبار القضاة، فكان ذلك على شكل حصيلة لاجتهادهم جميعا وليست مقتصرة على اجتهاد فقيه واحد.

- وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، لابن سهل الأسدي أبي الأصبغ عيسى بن عبد الله (ت486هـ/1093م).

هي عبارة عن وثائق منتقاة من الأحكام الكبرى لابن سهل الأسدي، أفادنا المحقق بمعلومات دقيقة عن معاملات فئة غير مسلمة تشارك المسلمين في وطنهم تسمى أهل الذمة، بهدف إبراز علاقاتهم ضبطا وتنظيما بالمسلمين من جهة وبين أنفسهم لتعدد طوائفهم من جهة أخرى، فأعطتنا بذلك مثالا حيا عن أجواء التعايش الديني بين مختلف الطوائف الدينية في البلد الواحد، وقد جعل ابن سهل كتابه هذا عبارة عن مجموعة من القضايا في حدود 16 قضية مبرزا عناوينها حسب مواضيعها، موضحا فحواها بنصوص من الوثائق والأحكام.

- العقد المنظم للحكام بما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون أبو محمد عبد الله بن عبد الله الكناني (ت741هـ/1341م).

هو كتاب قيم في العقود والأحكام، ذو أهمية تاريخية بالغة، سهل الاطلاع، جم المعارف، اكتشفنا عبره مجموعة من الأحكام شائعة الجريان بين الناس، من خلال شروط في نصوص العقود أشار فيها المؤلف إلى وجوب توثيقها، كصيانة الحقوق، واستقرار الأحكام، إلى جانب إنفاذ القضاء على الوجه اللائق به، ذاكرا إطلاعه على دواوين العلماء من المتقدمين والمتأخرين التي عمل على ضمها بشكل مختصر، مدعما رأيه بالوثائق المستعملة.

جزأ ابن سلمون كتابه هذا إلى عدة فصول، ابتدأها بفصل النكاح بمختلف حالاته وما يتبعه، بعدها ثناها بفصل خاص بالطلاق وما يتعلق به من نفقة وحضانة وظهار ولعان وغيرها من الحالات، وثلثها بفصل خاص بالبيوع وما يترتب

عنها، ثم تطرق في رابعها إلى فصل يهتم بالأكرية في الدور والأراضي والمزارعة والأحباس وغيرها من الحالات المختلفة، كما عرج على المواريث والوصية في الفصل الخامس واختتمها بفصل سادس خاص بالدماء والجراح وما يتبعها من الجنايات.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لمؤلفه القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري(626هـ - 684هـ/1229- 1285م).

يعتبر من أوائل الكتب المؤلفة في هذا المجال، ومن المصادر المهمة التي يستند إليها الدارس لعلم الوثائق والشروط في تمييز هذا العلم عن بقية العلوم الأخرى المتداخلة معه، فهو كتاب مكون من أربعين سؤالا تليها أجوبة لها، استعنت به في جزئية التفريق بين الفتاوى والأحكام، خاصة فيما يتعلق في شق العقود، وهذا ما أشار إليه مؤلفه أثناء تقديمه لهذا الكتاب، موضحا فيه الفرق بين ما يصدح من الفقهاء من فتاوى، وبين الأحكام الصادرة عن الأئمة والحكام الواجبة بالإشهاد عليها، كعدالة الأشخاص، الزواج، النفقة وغيرها من المواضيع وفروعها ذات الغموض في الأحكام والفتاوى.

ج - **كتب الحسبة:**

كان لجوؤنا لكتب الحسبة ضرورة فرضتها ظروف البحث، حتى تتضح صورة المشهدين الاجتماعي والاقتصادي، لكون مضمون هذه الكتب يدور حول التجاوزات الاجتماعية التي كانت على شكل انحرافات وتحايلات إلى جانب التجاوزات الاقتصادية التي تعددت أشكال الغش والتدليس فيها، ومن بين الكتب التي اعتمدنا عليها نجد :

- كتاب أحكام السوق، لصاحبه يحي بن عمر الأندلسي(213-289هـ/829- 902م)

يعد من أهم الكتب الوثائقية المتخصصة في مجال الحسبة المعنية بأحوال السوق وأحكامه، ساعدتنا في اكتشاف كل ما يهم الأسواق، من حيث تعيين مراقبين لحماية الأموال من التزييف، والتزوير، ومعاقبة الغشاشين، وحتى المحتكرين، إلى جانب مراقبة المكاييل والموازين، وتوحيدها شكلا،حجما، ووزنا، في مختلف الحواضر الأندلسية، اعتمد المؤلف في تدوينه هذا، على توجيه أسئلة شفهية طلبا للفتوى ،مكتفيا بإيراد الجواب دون ذكر للمسائل، وفي بعض الأحيان ترده الأسئلة على شكل مكاتبات مرسلة إليه استطلاعا للرأي طلبا للشرح والتوضيح، فيدلي بدلوه فيها ويعطي فتاويه وفتاوى المتقدمين من الفقهاء والقضاة.

- كتاب ثلاث رسائل أندلسية، لمؤلفه محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي(د.ت.و)

يعتبر من أهم ما أنتجته البلاد الأندلسية في مجال الحسبة، فهو عبارة عن وثائق مدونة على شكل رسائل ثلاثة : أولاها للمؤلف محمد بن عبدون، يضاف إليها كل من رسالتي ابن عبد الرؤوف، وعمر بن عثمان الجرسيفي.

اهتمت هذه الرسائل بالنظر في أحوال الأسواق ورواده،مسلطة الضوء على أعمال الصناع، وما يقعون فيه من أخطاء وهفوات، كما لم يقتصر موضوعها على ما يقع بالأسواق، بل تعداه إلى توثيق ما كان يقع من انحرافات داخل المجتمع الأندلسي، سواء في المساجد، المقابر، الأودية، وحتى الأبواب، ومداخل المدن.

ساعدتنا هذه الرسائل، إلى جانب باقي كتب الحسبة الأخرى، على غرار كتاب أحكام السوق، في الإفصاح عما كان يحدث بالمجتمع الأندلسي من تجاوزات من قبل بعض المنحرفين، التجار، الصناع، وحتى الحرفيين، فهي بمثابة وثائق مكملة لما أوردته عقود معاملاتهم ؛ حيث سلطت الضوء على بعض السلوكيات المنبوذة وكيفية التصدي لها.

د - **كتب فقه العمران:**

- كتاب الجدار سلسلة أحكام البنيان، لصاحبه عيسى بن موسى التطيلي (327 - 386هـ/939 - 996م).

يعتبر هذا الكتاب مصدرا مهما في دراسة الجانب العمراني بالمجتمع الأندلسي، ومعرفة مدى انعكاسه على ذهنيات الأفراد وتصرفاتهم، فهو من الكتب القليلة المختصة في هذا المجال، وقد استعنت به على معرفة أحوال العامة من الناس، وتحديد أسباب النزاع الشائعة بينهم ؛ حيث تناول فيه صاحبه حوالي 50 مسألة تدور في مجملها حول الضرر الذي يمكن أن يلحقه الناس ببعضهم البعض، متبعا في ذلك عرض المسألة ثم إتباعها برأي الفقه والحلول الممكنة لها ورغم كون عنوانه مقتصرا على مصطلح " الجدار"، إلا أن مضمونه شامل، تجاوز الضرر المتعلق بالبناء إلى الضرر المتعلق بغصب الغرس، والزروع، والثمار، وحتى بيع المواشي، والدواب.

- كتاب الإعلان ببيان الأحكام، لمؤلفه ابن الرامي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (د.ت.و).

يعد من أمهات كتب فقه العمران، حاول فيه المؤلف الاقتداء بالفقهاء، والقضاة المفتين، والموثقين في تدوين النوازل الفقهية، مازجا الأحكام الشرعية بخبرته المهنية كبناء، فأخرج لنا كتابا متجانسا متكاملا، تناول من خلاله مسائل الأبنية في صيغة أجوبة من دون أسئلة، وقد مكنني هذا المؤلف من اكتشاف وتمحيص عقود لنماذج أضرار كان يلحقها الناس ببعضهم البعض ؛ فقد ابتدأ ابن الرامي كتابه هذا ببيان حكم الضرر من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم تطرق إلى أنواع الضرر شائعة الحدوث بين الناس، كدخان الأفران، والحمامات، وضرر الرائحة الكريهة كمن فتح قرب دار جاره مرحاضا أو قناة ولم يغطها، كما عالج كذلك موضوع تشاح الناس وغلو بعضهم على بعض بالكشف عن طريق كوة أو فتح باب في زقاق أو مناطق البناء بسبب كثرة العمران، وتكمن قيمته التاريخية في أنه عبارة عن حصيلة تجربته الشخصية في مجال العمران، باعتباره بناء قبل كونه خبيرا بمعالجة النوازل التي كلف بها من قبل قضاة الجماعة.

هـ - **كتب الفلاحة:**

- كتاب الفلاحة، لابن بصال (د.ت.و).

يعتبر من أمهات المؤلفات الأندلسية المتخصصة في مجال الفلاحة والزراعة ؛ فقد اجتهد صاحبه في جعله كافيا وافيا لممارسي الفلاحة، بدءا من كيفية اختيار الأرض المناسبة للزراعة وكيفية تسميدها وتجهيزها، وصولا إلى مواسم الغرس وطرقه ومدى اختيار المزروعات المناسبة لكل نوع من الأراضي، واختتم كتابه بنصائح للفلاحين مما يحتاجون إليه وما يعتمدون عليه.

إن الاطلاع على محتوى هذا المخطوط كان كفيلا بالإفصاح عما تنتجه الأرض الأندلسية من مزروعات مختلفة فمن خلاله اكتشفنا أنواع الأشجار الموجودة بالأندلس ومختلف ثمارها، وأنواع المزروعات غير ذات الأصول كالحبوب والقطاني، ليتحفنا بمعلومات عن نشاطات الفلاحين الأندلسيين المتنوعة بين التشديب، التلقيح، وتشمير الثمار.

- الفلاحة الأندلسية، لابن العوام أبو زكرياء يحي بن محمد بن أحمد الإشبيلي(ت580هـ/1184م).

هو كتاب قيم في الفلاحة، ذو قيمة تاريخية بالغة الأهمية، فهو عبارة عن موسوعة ضخمة عبارة عن تجارب زراعية أجراها في عدة مناطق لاسيما جبال الشرف المطلة على إشبيلية، وقد ركز كل اهتماماته في ما يخدم الفلاحة حيث اهتم بالبحث عن مصادر جديدة للمياه، فلم يكتف بما قدمه القدماء من معلومات، بل قام بالتجريب اعتمادا على مصادر المياه المتوفرة في الأندلس بمختلف أنواعها، كالمالحة، العذبة، والمرة ليرى مدى تأثر النبات بها.

بنى ابن العوام معلوماته وألف كتابه وفق منهج علمي تجريبي خال من خرافات وردت في كتب اليونانيين ،إلى جانب اعتماده على مصادر فلاحية متنوعة بين العربية والإفرنجية ؛ فمكنه كل ذلك من إثراء كتابه بألفاظ أعجمية معربة . وتمثلت استفادتنا من هذا الكتاب في تسليط الضوء على واقع الفلاحة الأندلسية التي ما فتئت تتطور نتيجة العمليات التجريبية المتواصلة لأمثال هؤلاء العلماء.

و - <u>كتب التاريخ</u>:

- تاريخ افتتاح الأندلس، لابن القوطية (367هـ/977م).

هو عبارة عن مجموعة من الأخبار القصار منفصل بعضها عن البعض الآخر، عالجت تاريخ الأندلس من الفتح إلى نهاية إمارة الأمير عبد الله بن محمد في حدود سنة 300هـ/913م . أشار ابن القوطية في كتابه هذا إلى الأسرة الحاكمة بالأندلس قبل دخول العرب إليها لاسيما آخر ملوكهم غيطشة، معرجا إلى أهم الأحداث الواقعة بين العرب ولذريق وكذا أهم الاتصالات التي جرت بينهم من أجل التصدي لطارق بن زياد.

ساعدنا تفحص هذا الكتاب والتمعن فيما أورده صاحبه من أخبار، على اكتشاف طريقة التوثيق التاريخي بالأندلس عند أوائل المدونين، المبنية على الرواية الشفهية ونقل الأخبار عبر التواتر، مستعينين في ذلك بالإسناد حرصا منهم على تلقي المعلومة الصحيحة.

ز - <u>الكتب الجغرافية</u>:

- كتاب نصوص عن الأندلس، لمؤلفه أحمد بن عمر بن أنس العذري (ت478هـ/1085م).

يعتبر إحدى مؤلفات القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي في الجغرافية، وهي عبارة عن نصوص منتخبة من كتابه الضخم الموسوم بعنوان " ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك "، وهو كتاب تاريخي جغرافي في الوقت نفسه، حاول المؤلف من خلال هذه النصوص تسليط الضوء على منطقة " الثغور الأندلسية "، التي أغفلتها المصادر الجغرافية والتاريخية على السواء، فلم تنل من الاهتمام إلا القسط القليل، بحكم متاخمتها لبلاد النصارى في الشمال.

تكمن القيمة التاريخية لهذا الكتاب، في تعريفنا على عدد ضخم من البلدان والقرى والحصون الواقعة بهذه المنطقة، مقرنا جغرافيتها بما وقع فيها من أحداث، بدءا بالتعرض إلى الأسر الحاكمة بها، وصولا إلى تسجيل دقيق لأخبار المجتمع، متطرقا لأحوال الناس وأهم الفتن التي وقعت بين الطوائف العربية لاسيما بمنطقة تدمير.

- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، لصاحبه الحميري محمد بن عبد الله بن عبد المنعم(حي866هـ/1462م).

هي أيضا عبارة عن نصوص منتخبة من كتابه " الروض المعطار في خبر الأقطار "، يدرج ضمن الكتب ثنائية التخصص، فهو جغرافي تاريخي في آن واحد، يهتم بذكر الأماكن والوقائع، حاول المؤلف في منتخبه صفة جزيرة الأندلس الإلمام بجغرافية المنطقة بالاقتصار على ذكر المشهور منها من مدن، قلاع، وحصون، مرتبا إياها على حروف المعجم.

تكمن أهميته التاريخية في كونه مساعدا على استحضار خصائص الأقطار وأنباء الوقائع بها، حريصا على الايجاز والاختصار في ذكر آثار الأمم وأحداثها، إذا كان في ذكرها فائدة أو حكمة، مشيرا إلى ذلك في غير موقع.

3- المراجع:

إضافة إلى المصادر استعنا كذلك بمجموعة لا بأس بها من المراجع التي تصب في موضوع التوثيق، لكونها مفسرة وموضحة لما أوردته المصادر ومن أمثلة ذلك نذكر :

- مدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، لمؤلفه عبد الرزاق وورقية.

أفادنا المؤلف من خلاله في الإلمام بماهية علم التوثيق عند الفقهاء المالكية، مبتدئا بتعريفه وتبيان مشروعيته مع إعطاء لمحة تاريخية عن علم التوثيق في الفقه الإسلامي، ومشيرا إلى ضوابط الوثيقة في الفقه المالكي.

- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، لصاحبه وهبة الزحيلي.

هو كتاب يدور مضمونه حول الفتاوى والعمل الفقهي، ومكانة القضاء بينهما، ساعدنا في التفريق بين الإفتاء الذي هو عبارة عن أقوال تصدر عن الفقيه يبين فيها الحكم الشرعي لقضية ما، وبين الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي التي يلجأ إليها لفض نزاع ما واسترداد الحقوق والمظالم في ضوء الحكم الشرعي أيضا.

- البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة، لصاحبه التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت1258هـ/1842م) والمسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت 829هـ/1426م) ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي(ت 1209هـ/1795م) وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام.

اجتهد التسولي في شرح مؤلف ابن عاصم الأندلسي المعنون بـ " تحفة الحكام من أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام لسلامة نظمها ووجازة لفظها "، حاول المؤلف من خلاله إبراز الخفي من المعاني في كتاب التحفة مبينا ما يجب على القضاة والعدول الالتزام به في بناء الوثائق، وما يناسبها من ألفاظ ومصطلحات، عن طريق شرح أغلب الوثائق المذكورة فيه بإسهاب، تسهيلا للمتدربين عليها، ومبينا كيفية تنزيل الفقه على وثائق الأحكام، فكان بذلك مضمون الكتاب يدور حول القضاء وما يتعلق به من أركان، ومسائل، وكيفية الإشهاد فيه، متناولا لنماذج من عقود اجتماعية وأخرى اقتصادية مصنفا إياها ضمن أبواب خاصة.

هذا العمل كغيره من الأعمال الأكاديمية، لم يكن ليكتمل لو لم يستنفذ منا الطاقة اللازمة، فليس من المعقول أن نقدم على انجاز بحث وتحريره دون التعرض لجملة من الصعوبات، التي نحاول عرضها على النحو التالي :

- الظروف الصحية الذاتية، وكذا وفاة الوالد عليه رحمة الله التي حالت دون التقدم المريح في الانجاز.
- قلة الدراسات السابقة المتخصصة لدرجة انعدامها ما صعب المأمورية علينا ؛ إذ لها دور كبير للتقدم في الموضوع من حيث الفهم والإسراع في الانطلاق، فهي التوطئة الممهدة للطريق، لذلك احتجنا وقتا أكثر من اللازم لفهم الموضوع بشكل صحيح.
- تزامن جائحة كورونا مع وقت انجاز الأطروحة، والتي كان لها دور كبير في تقويض الحركة وما صاحب ذلك من غلق للمكتبات والحدود الخارجية للبلاد، وبالتالي عجزنا عن التحرك داخليا وخارجيا بحثا عن مزيد من الكتب والمصادر الوثائقية.
- صعوبة الحصول على المصادر المهتمة بالوثائق والشروط، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بكتب الفتاوى والنوازل لتغطية بعض الجوانب الحياتية المستجدة على العقود المبرمة المستخلصة من فتاوى الفقيه.
- صعوبة فهم بعض المصطلحات الفقهية المستعملة في العقود وضبط معانيها بدقة وما لذلك من تأثير على المعنى العام المقصود.
- ظروف العمل، التي خلقت صعوبة في التفرغ للعمل على الأطروحة، الذي كان مقتصرا بصفة كبيرة في أوقات الراحة بنهاية الأسبوع أو العطل البيداغوجية.

الفصل الأول : ملامح التوثيق التاريخي في الأندلس والأحكام الخاصة به

أولا : محاولات تدوين التاريخ الأندلسي

1. الإرهاصات الأولى لعمليات التأريخ
2. توثيق الوقائع الحياتية في المجتمع
3. لمحة تاريخية عن علم الوثائق والشروط

ثانيا : مكانة علم الوثائق والشروط في الحياة العامة وسمات المنتصب له

1. أهمية علم الوثائق والشروط والهدف منه
2. صفة الموثق الشروطي وأجرته

ثالثا : الأحكام الخاصة بعلم الوثائق والشروط

1. ضوابط التوثيق
2. الموثق غير السوي
3. أشكال التوثيق في الأندلس
4. أنواع الوثائق
5. مناهج التوثيق

رابعا : حظوة علم الوثائق والشروط في المساهمة التأريخية ومنزلته من العلوم الفقهية

1. دور علم الوثائق والشروط في الكشف عن الظاهرة التاريخية
2. علاقة علم الوثائق والشروط بالعلوم الفقهية

كان لانتشار الوراقة والرحلات العلمية التي قام بها الفقهاء الأندلسيون إلى بلاد المشرق، دور كبير في ازدهار الحركة العلمية والفكرية بالأندلس، ودفع عجلة التأليف بها، لاسيما في مجال العلوم الإنسانية ؛ فقد ساروا على درب أندادهم المشارقة، ودأبوا على الكتابة، وعكفوا على التأليف، وأثروا المكتبة التاريخية بشتى ألوان المصنفات التي شملت مختلف العلوم النقلية والعقلية، بما فيها التأريخ للأحداث وتراجم الأعلام، وبطبيعة الحال ؛ فقد أصبحت لديهم الرغبة في تدوين تاريخ بلادهم، الذي كان في بادئ الأمر عبارة عن محاولات مستنبطة من الروايات الشفوية والسير والتراجم لتتحول فيما بعد إلى محاولات جادة ركزت على تدوين الأحداث ووصف جغرافية المنطقة، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فقد تعدى التدوين تسجيل الأحداث، ليشمل توثيق عقود المعاملات بعد أن كثرت وتعقدت، فكان لزاما على أطراف العقد كتابة شروط عقودهم صونا لها من الضياع، فظهرت فئة من المشتغلين على هذا النوع من الكتابة عرفت بالموثقين، انبرت لتدوين هذه العقود وتوثيقها، مضمنين إياها شروطا تحفظ الحقوق، يرجع إليها عند الحاجة أو التنازع،فظهر بذلك ما يعرف بعلم الوثائق والشروط.

سنحاول في هذا الفصل إلقاء نظرة عن كثب على مراحل تطور التوثيق التاريخي بالأندلس، من خلال التعرف على ماهية علم الوثائق والشروط، وتوضيح ما يجب توفره بالمتلبس به، المصطلح عليه بـ"الشروطي أوالموثق"، وكذا تبيين كل ما يتعلق بحرفة التوثيق من أشكال، أنواع، ومناهج، اعتمدها الموثقون في ضبط أحكامهم وعقد شروطهم، كما سنتطرق إلى الكشف عن أهمية التوثيق بالنسبة للأفراد والمجتمع، وكذا عن أهميته العلمية في الكشف عن الظاهرة التاريخية.

أولا : محاولات تدوين التاريخ الأندلسي

عملت في هذه الجزئية على معالجة موضوع التوثيق التاريخي بالأندلس الذي سلك مسلكين أساسيين:أولهما مبني على التدوين العام للأحداث، مرتكزا على استنباطها من الروايات الشفهية، السير، التراجم والطبقات، وهو ما يعرف بالإرهاصات الأولى لعمليات التأريخ، يليه المسلك الثاني المبني على تسجيل وقائع الحياة اليومية المعاشة لدى الأفراد، المعروف بعلم الوثائق والشروط، وفي الأخير نضع لمحة تاريخية خاصة بهذا العلم بغية أخذ نظرة تكاملية عليه.

1. الإرهاصات الأولى لعمليات التأريخ :

1.1 المرحلة الأولى:

ظلت الرواية الشفوية إحدى سبل التأريخ المحلي، وأهم مصدر للأخبار في ظل ضمور التأريخ الكتابي، فلم يتجه المؤرخون المهتمون بالتاريخ الأندلسي إلى الكتابة، إلا بعد انتهاء فترة الفتوحات واستقرار الأمر للمسلمين في هذا البلد، وكل ما يمكن إدراجه في هذه المرحلة كمصدر من مصادر التدوين، هو ما يعرف "بكتب الفتوح"، فبطبيعة الحال كان العرب المشاركون في عمليات الفتح أول من اهتم بنقل وقائع الفتوحات على شكل روايات شفهية، والذين كان معظمهم من الفقهاء التابعين المترددين بين المشرق وبلاد الأندلس، بغية مرافقة الجيوش الفاتحة في نشر الإسلام والعلم، كما كان للرحلات العلمية التي قام بها العلماء الأندلسيون دور كبير في ظهور علم التاريخ في الأندلس؛ إذ أن الأخبار التاريخية المتواترة توقفت في بداية الأمر على ما حمله هؤلاء العلماء من بلاد المشرق، حرصين كل الحرص على

الالتزام بضرورة الإسناد واعتماد سلسلة الرواة وصولا إلى الشاهد الحقيقي على الحدث تيمنا بعلم الحديث، فمما لاشك فيه أن المشتغلين بهذه الأخبار كانوامن المحدثين، الأمر الذي ولد نظرة ناقدة إلى مصادر المعلومات، وأدخل عنصر البحث والتحري في جميع الروايات، وكون أساسا متينا للدراسات التاريخية[1].

الأكيد أن حذو الأندلسيين بحذو المشارقة في الدراسات التاريخية كان جليا، استنادا إلى ما قاله ابن بسام : "... إن أهل هذا الأفق أبوا إلا متابعة أهل الشرق، يرجعون إلى أخبارهم المعتادة، رجوع الحديث إلى قتادة ..."[2]، غير أنه بحلول النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة / الثامن للميلاد، انتعشت هذه الدراسات فظهر أول كتاب للسيرة لصاحبه محمد بن إسحاق (ت 151هـ/761م)[3]، ثم تطورت وأصبحت تشمل موضوعات أخرى خاصة بعد دخول المؤلفات المشرقية المهتمة بأخبار التاريخ المحلي للأقاليم الإسلامية إلى بلاد الأندلس، فظهرت بذلك الحاجة إلى كتابة تاريخ خاص بالأندلس باعتباره جزءا من تلك الأقاليم، لاسيما وأن علماءه لازالوا متأثرين بشيوخهم ونظرائهم المشارقة نتيجة لرحلاتهم إلى تلك البلاد خصوصا مصر[4]، ومن بين هؤلاء العلماء نذكر :

1- 1 - 1 عبد الملك بن حبيب السلمي :

يعد عبد الملك بن حبيب السلمي[5] (ت238هـ/852م)، واضع اللبنة الأولى للدراسات التاريخية، فهو أول مؤرخ أندلسي يؤلف كتابا يتناول فيه التاريخ المحلي لبلاده، عاش بين مدينتي قرطبة [1] وألبيرة [2]، فهو من الفقهاء الذين ساهموا

---

[1] آنخل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي،تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، ط1955م، ص193، عبد العزيز الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1960، ص 13- 17، حسين نصار، نشأة التدوين التاريخي عند العرب، منشورات اقرأ بيروت لبنان، ط2 1400هـ/1980م، ص89- 90، عبد الواحد ذنون طه، نشأة تدوين التاريخ العربي في الأندلس، دار المدار الإسلامي دار الكتب الوطنية بنغازي- ليبيا ط1 2004، ص 6- 7، أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الوزان، التدوين التاريخي في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري، أطروحة دكتوراه، كلية العلومالاجتماعية بالرياض قسم التاريخ والحضارة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1426هـ / 2005م، ج1، ص78- 81.

[2] الشنتريني ابن بسام أبو الحسن (ت 542هـ/1148م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة،تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، ط 1417هـ/1997م، القسم 1، مج1، ص12.

[3] محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر، وقيل عبد الله القرشي الطّلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية ولد سنة 80هـ/701م وقيل أنه توفي سنة 150هـ/767م أو151هـ/768م وهو أول من دوّن العلم بالمدينة، وكان في العلم بحرا عجَّاجًا، ولكنه ليس بالمجَوِّدِ كما ينبغي . للمزيد ينظر ابن خير الاشبيلي (502- 575هـ/1109- 1180م)، كتاب فهرسة، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، ط1 2009م، ر تر 438، ص289، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (608 - 681هـ/1212م - 1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، (د.ت)، ج4، ر تر 612، ص276، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/ 1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط، 1 1403هـ- 1983م، ج7، ر تر 15، ص33.

[4] عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 6- 7، سعد عبد الله صالح البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس(316هـ- 422هـ/928م-1030م)، مكتبة الإسكندرية، ط1417هـ/1997م، ص91، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص82.

[5] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمي يكنى أبا مروان، نحوي عروضي شاعر حافظ للأخبار والأنساب والأشعار طويل اللسان متصرف في فنون العلوم، توفي في أول ولاية الأمير محمد سنة238هـ/853م، للمزيد ينظر عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت 238هـ/ 853م)، كتاب التاريخ، اعتنى به عبد الغني مستو، المكتبة العصرية بيروت لبنان، ط1 2008م- 1429هـ، ص9 ، ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي (ت 403هـ / 1013م)، تاريخ علماء الأندلس (تاريخ=

في جلب وتوطيد مذهب مالك في الأندلس نتيجة رحلاته إلى المشرق وحضوره حلقات الدروس بها، ونهله على يد علماء المدينة المنورة، فكان بذلك من كبار رجالاته[3]، ألف مصنفات كثيرة لم يبق منها إلا كتابه المسمى "التاريخ"، ابتدأه بالحديث عن تاريخ العالم من حيث أولية خلق الدنيا (مقادير الخير والشر، وخلق السموات والأرض، والبحار، وخلق الجنة والنار، وآدم و حواء وماكان من شأنهما مع إبليس)[4] وتاريخ الأنبياء والرسل والكتب المنزلة مهتديا إلى سيرة الرسول عليه الصلاة و السلام والخلفاء الراشدين[5]، ثم استأنف حديثه حتى وصل إلى فتح الأندلس، مشيرا إلى ما تحتويه هذه البلاد من خيرات ومعادن ثمينة، ذاكرا سيرة حكامها من الأمراء والملوك من الفتح حتى سنة 275هـ/889م[6]، منتهجا في كتابه هذا منهجا مشرقيا في السرد، متدرجا فيه من التاريخ العام نحو المحلي.

في حديثه عن فتح الأندلس تطرق إلى دور كل من طارق بن زياد وموسى بن نصير، دامجا مجموعة من الأساطير كمائدة سيدنا سليمان التي أصابها موسى بن نصير أثناء عمليات الفتح[7]، كما تناول أخبار بعض ولاة وحكام الأندلس في العهد الأموي[8]، آخذا جل هذه الأخبار والأساطير عن شيوخه المصريين على غرار الليث بن سعد (ت175هـ/791م)[9] وعبد

=العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1417هـ/1997م، ج1 ص 221- 222، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص118.

[1] قرطبة مدينة عظيمة بالأندلس، يقال لها بلسان القوط "قرطبة "بالظاء المعجمة، ومعناها القلوب المختلفة، عامرة كثيرة الصناعات، مليئة الأسواق والفنادق، فيها مسجد جامع مشهور أمره، هي دار ملك بني أمية، طولها 8 فراسخ وعرضها فرسخان، للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت487هـ/1094م)، المسالك والممالك، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب تونس، ط 1992م، ج2، ص900، الزهري أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت في أواسط ق 6هـ/12م)، كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب، تحقيق محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية للنشر بور سعيد (د.ت) ص86، الحموي ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 623هـ/1226م)، معجم البلدان، (دون تحقيق)، دار صادر بيروت، ط 1397هـ/1977م، ج4، ص324، الحميري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (حي866هـ/1462م)، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، ن وتع وتص إ.ليفي بروفنسال، دار الجيل لبنان بيروت، ط2 1408هـ/1988م، ص153.

[2] ألبيرة، إلبيرة، وقيل يلبيرة، و لبيرة : مدينة أندلسية كبيرة، أسسها عبد الرحمن بن معاوية وأسكنها مواليه، كثيرة الأنهار خصبة التربة تتصل أعمالها بأعمال قرطبة من ناحية مدينة قبرة، بينها وبين قرطبة 90 ميلا، وهي أقرب إلى غرناطة ب06 أميال . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص244، الحميري، المصدر السابق، ص29.

[3] عبد الملك بن حبيب، المصدر السابق، ص9، آنخل جنثالث بالنثيا، المرجع السابق، ص193، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص11، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص117.

[4] عبد الملك بن حبيب، المصدر السابق، ص11- 28.

[5] المصدر نفسه، ص30- 119.

[6] المصدر نفسه، ص141- 145.

[7] المصدر نفسه، ص146.

[8] المصدر نفسه، ص145- 153، آنخل جنثالث بالنثيا، المرجع السابق، ص194، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص12، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص130- 131.

[9] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام عالم الديار المصرية، أهل بيته يقولون أنهم من الفرس من أهل أصبهان، ولد بقلقشندة من أعمال مصر سنة 94هـ/713م وقيل سنة 93هـ /712م، مع ترجيح الذهبي للقول الأول، كان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، كان يرجع إليه للاستشارة من متولي مصر وقاضيها وناظرها، كان عربي اللسان حافظا للقران والحديث والشعر، توفي سنة 175هـ/791م . للمزيد ينظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج4، ر تر 549، ص127، أبو الوفاء محي الدين، أبو محمد عبد القادر بن أبي=

الله بن وهب (ت197هـ/812م)[1]؛ حيث قال : " ... حدثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد أن موسى بن نصير لما فتح الأندلس مضى على وجهته يفتح المدائن يمينا و شمالا ..."[2]، هؤلاء الشيوخ الذين كانوا يظنون الأندلس مجمع الأعاجيب ويتكلمون عنها على أنها بلد وجد في بحر الظلمات تسكنه الجن، وبه القلاع المسحورة، والأصنام، وتعيش فيه الشياطين . وفي ذلك يقول : " ... وحدثنا بعض مشايخ مصر أن موسى بن نصير انتهى إلى نهر في الشق الأول عليه أصنام ذكور ... فأمر بقبة منها فكسرت فخرج منها شيطان وهو ينفض رأسه ويقول : "... السلام عليك يا نبي الله لقد عذبتني في الدنيا ..." فلما علم الشيطان أنه ليس سليمان عليه السلام مضى لوجهه ..."[3].

يبدو أن كاتب المصنف ليس عبد الملك بن حبيب نفسه، والدلالةعلى ذلك أنه وصل في سلسلة أمراء الأندلس الذين ذكرهم إلى الأمير عبد الله بن محمد[4] في حين كانت وفاته قبل ذلك بفترة طويلة، ويرجح عبد الواحد ذنون أن أحد تلامذته يدعى ابن أبي الرقاع هو الذي وضع الكتاب في شكله الحالي، مكملا إياه إضافة وتقييدا لما سمعه عن عبد الملك وعلى الرغم من قدم الكتاب إلا أن قيمته التاريخية ضئيلة لاحتوائه على جزء صغير من تاريخ الأندلس لا يتجاوز 13 صفحة ممزوجا بأساطير تطغى على الأخبار[5].

=الوفاء محمد بن محمد بن نصر الدين بن سالم بن القرشي الحنفي المصري (696هـ - 775هـ/1297م- 1373م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (دون تحقيق)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1، (د.ت)، ر تر 1158، ص416، الذهبي، المصدر السابق ج8، ر تر12، ص136.

[1] عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم المصري أحد الأئمة الأعلام ولد سنة 125هـ/743م، يقال ولاؤه للأنصار، وقد جمع بين الفقه والحديث والعبادة وتوفي سنة 197هـ/813م، للمزيد ينظر القاضي عياض،أبو الفضل عياض بن موسى (ت 544هـ/1150م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط2 1403هـ/1983م، ج3، ص228، ابن خلكان، المصدر السابق، ج3، ر تر324، ص36، الذهبي، تذكرة الحفاظ، تصحيح وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ر تر 283، ص304، ابن فرحون إبراهيم بن نورالدين (ت799هـ/1397م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية للتوزيع والنشر بيروت لبنان، ط1 1417هـ/1996م، ر تر 5،ص413،

[2] عبد الملك بن حبيب، المصدر السابق، ص 145، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص131.

[3] عبد الملك بن حبيب، المصدر السابق، ص 149، آنخل جنثالث بالنثيا، المرجع السابق، ص194، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص131-132.

[4] الأمير عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل، كثرت في أيامه الفتن بالأندلس، ولد سنة 230هـ/845م، وتوفي سنة 300هـ/913م . للمزيد ينظر الحميدي أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس(420 - 488هـ/1029- 1095)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط3 1410هـ- 1989م، ج2، ص32، المراكشي عبد الواحد (ت647هـ/1249م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة، (د.ت)، ج1، ص53، المقري أحمد بن محمد التلمساني(985 - 1040هـ/1578- 1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، ط 1408هـ / 1988م، ج1، ص352.

[5] عبد الملك بن حبيب السلمي، المصدر السابق، ص5، آنخل جنثالث بالنثيا، المرجع السابق، ص195- 196، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 13- 14، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص138.

1- 1 - 2 معارك بن مروان :

من المحاولات القيمة في تدوين التاريخ الأندلسي تلك التي يرجع زمنها إلى المائة الثالثة للهجرة / التاسعة للميلاد على يد معارك بن مروان[1]، ويشير صاحب البداية والنهاية إلى أن معاركا ألف في تاريخ الأندلس كتابا تطرق فيه إلى دور موسى بن نصير في فتح البلاد؛ إذ جمع أخباره وما جرى له في حروبه وغزواته [2]، ويبدو أن الجزء الذي يتناول حياة موسى بن نصير من كتاب " الإمامة والسياسة " لصاحبه ابن قتيبة الدينوري[3] مستخرج من كتاب معارك بن مروان، إضافة إلى استعانة ذات المؤلف (صاحب كتاب الإمامة والسياسة) بموارد أخرى لمصادره، كما يلاحظ طغيان الأساطير والخرافات على هذا الجزء بهدف إبراز القدرة القتالية الخارقة لموسى بن نصير[4].

1- 1 - 3 يحي بن حكم الغزال :

يعد من بين كبار الأعلام الأندلسيين الذين كان لهم باع في الجانب الفكري في تلك الفترة، كان يحي بن حكم[5] شاعر الأندلس وحكيمها مكتسبا مكانة بارزة في المجتمع الأندلسي، له كتاب في التاريخ على شكل قصائد شعرية منظومة وتعتبر محاولته هذه خروجا عن منهج ابن حبيب ومعارك بن مروان المبنيين على سرد الأحداث، فكان أكثر دقة وأقرب إلى الواقع، ويظهر ذلك من خلال تأريخه لما حدث في البلاد الأندلسية في بداية أمرها، بذكره لأسباب الفتح، والأحداث التي جرت بين المسلمين والنصارى، ضمنها في أرجوزة في "فتح الأندلس" بأسلوب لبق جميل جذاب، تداولها الناس وشاعت بينهم، كما ذكر الأمراء الذين عاصرهم، أمثال عبدالرحمن بن معاوية (الداخل)، وهشام بن عبد الرحمن، والحكم بن

---

[1] معارك بن مروان بن عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير أبو معاوية كان قد خرج مع سليمان بن عبد الملك إلى الحج، وقد ألف أخباره في فتوح الأندلس . للمزيد ينظر، الحميدي، المصدر السابق، ص 539، ابن كثير أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(701 - 774هـ/1302- 1373م)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1418هـ/1998م، ج12، ص627، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص140.

[2] ابن كثير،المصدر السابق، ج12، ص627، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 16، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص140.

[3] ابن قتيبة الدينوري، العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المَرْوَزيّ الكاتب صاحب التصانيف نزل ببغداد، فصنف وجمع وبَعُد صيته، من تصانيفه أعلام النبوة، عيون الأخبار، غريب القرآن، غريب الحديث، ولي قضاء الدينور وكان رأسا في علم اللسان . للمزيد ينظر القفطي الوزير جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف (ت 624هـ/1227م)، أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1 1406هـ/1986م، ج2، ر تر 357 ص143، ابن خلكان، المصدر السابق، ج3، ر تر328، ص42، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص 296-301.

[4] ابن قتيبة الدينوري(ت 276هـ / 890م)، الإمامة والسياسة، تحقيق علي الشيري، دار النشر انتشارات شريف الرضي، ط3 1141هـ، ج2 ص 91- 98، محمد عبد الحميد عيسى، المدرسة التاريخية في الأندلس في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، نشر كلية التربية جامعة عين شمس القاهرة، ط 1992م،ص19، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 16، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص141- 143.

[5] يحي بن حكم البكري الجياني الملقب بالغزال، حكيم الأندلس وشاعرها وعرافها، كثير القول، مطبوع النظم في الحكم، والجد، والهزل، عمَّرَ أربعا وتسعين سنة، أرسل إلى بلاد المجوس وهو يقارب الخمسين من العمر، ولد سنة 156هـ/773م، وتوفي سنة 250هـ/864م . للمزيد ينظر يحي بن حكم الغزال (ت 250هـ / 860م)، ديوان يحي بن حكم الغزال، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية ط1 1413هـ/1993م، ص6، الحميدي، المصدر السابق، ر تر 889، ص554، الضبي أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة (ت 599هـ / 1203م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (دون تحقيق)، دار الكاتب العربي، ط 1967م، ر تر 1468، ص500 المقري، المصدر السابق، ج2، ر تر 165، ص254.

هشام، وعبد الرحمن بن الحكم (الأوسط)، ومحمد بن عبد الرحمن[1]، وكذلك لتناوله المشاكل الاجتماعية التي كان يعاني منها الأندلسيون منتهجا في ذلك أسلوب النقد الاجتماعي ممزوجا بالدعابة ومنها نذكر على سبيل المثال لا الحصر مشكلة إرغام الفتيات على الزواج دون وجود تكافئ ببينهن وبين أزواجهن، كاقتراحهن زوجات لشيوخ أغنياء طاعنين في السن، أو لشباب فقراء معدومين[2]، فعالج بذلك ظاهرة تهميش المعنية بالزواج، بعدم مشاورتها، أو الأخذ برأيها في شكل مشهد حواري بين البنت وأبيها ؛ حيث قال :

وخيرها أبوها بين شيخ *** كثير المال أو حدث فقير

فقالت له : خطتا خسف وما إن *** أرى من حظوة للمستخير

ولكن إن عزمت فكل شيء *** أحب إلي من وجه الكبير

لأن المرء بعد الفقر يثرى *** وهذا لا يعوذ إلى صغير[3]

كما تناول في أشعاره مسألة جور القضاة وتنطعهم في أحكامهم وفسادهم وما لذلك من تأثير على المتقاضين من الرعية، فبيّن انتشار الفساد أيضا بين الشهود، فكثر الزور بينهم والبهتان، الأمر الذي أدى به إلى الدخول في صراعات مع القضاة متبادلا معهم الاتهامات، مبينا فيها عدم صلاحيتهم للقضاء وعجزهم عن إصدار أحكام صحيحة مناسبة للقضايا الموضوعة بين أياديهم [4] ، ومن أمثلة ذلك مهاجمته للقاضي معاذ الشعابني[5] بسبب إسناده بعض وظائف القضاء لمن لا يستحقها ولا أهلية له في تسييرها [6] ؛ حيث قال :

فقلت له كلفتني فوق صنعتي *** كما قلدوا فصل القضاء يخامرا

فقلت : لو استعفيت منها، فقال لي *** سأفضح ما كان منك مغايرا

فقلت له : رأس الفضوح إقامة *** علينا كذا من غير علم مكابرا [7]

---

[1] يحي بن حكم الغزال، المصدر السابق، ص6- 7، المقري، المصدر السابق، ج3، ص182، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص143.

[2] يحي بن حكم الغزال، المصدر السابق، ص62، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص144.

[3] يحي بن حكم الغزال، المصدر السابق، ص62.

[4] المصدر نفسه، ص13، ابن حيان الأندلسي، حيان بن خلف (377هـ - 469هـ / 988 - 1077م)، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، شرح واعتناء صلاح الدين الهواري، تحقيق وتعليق محمود علي مكي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 1424هـ / 2003م، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط1 1426هـ / 2006م، السفر الثاني، ص253.

[5] هو معاذ بن عثمان الشعابني، ولاه الأمير عبد الرحمن القضاء لمدة سبعة عشر شهرا ثم عزله، بسبب تعجله في الحكم وخيف عليه من الزلل، وذلك لإنفاذه سبعين قضية في تلك المدة . للمزيد ينظر النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (713- 792هـ / 1313- 1390م)، تاريخ قضاة الأندلس وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة للنشر بيروت، ط 5 1403هـ / 1983م، ص55.

[6] يحي بن حكم الغزال، المصدر السابق، 67 - 68، النباهي، المصدر السابق، ص، 55.

[7] يحي بن حكم الغزال، المصدر السابق، ص50.

1- 1 - 4 محمد بن الحارث الخشني :

من بين أكثر المؤرخين المهتمين بالتراجم والطبقات خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي نجد محمد بن الحارث الخشني[1] الذي أبرز قدرة عالية في هذا المجال، هو من أصل قيرواني رحل إلى الأندلس في سن مبكرة، فحل بقرطبة واستوطنها، ثم منها إلى سبتة قبل سنة 320هـ/932م[2]، وقد أشار المترجمون له أمثال الحميدي إلى أنه جمع كتابا في "أخبار القضاة في الأندلس" وكتابا آخر في " الفقهاء والمحدثين "، ذاكرا فيهما وفيات جماعة من أهل الأندلس ممن مات قبل الثلاث مئة وبعدها بمدة، وجعل الخشني تاريخه هذا مقتصرا على الخلفاء الذين قضوا بأرض المغرب في حاضرة قرطبة،هذا الكتاب الذي ألفه بطلب من الحكم المستنصر بالله، يعتبر من أهم الوثائق التي تخبر عن الحياة الاجتماعية بالأندلس أيام الإمارة والخلافة الأموية بهاإضافة إلى كتب أخرى [3].

حاول الخشني أن يعطي صورا واضحة لبعض الجوانب من أوضاع الحياة الاجتماعية والعلمية بقرطبة ؛ حيث ابتدأ كتابه بذكر من عرض عليه القضاء من أهل قرطبة وأبى قبوله، وتطرق إلى قضية بقاء الناس بلا قاض لنحو ستة أشهر، وذلك لتريث الأمير عبد الرحمن في الإتيان بالقضاة، لعدم اقتناعه بمن عرض عليه لاعتقاده بعدم كفاءتهم، كما تطرق إلى موضوع التخاصم بين الناس والتقاضي بينهم، متناولا قضية الشهادات والتوكيل في الخصام، معتمدا في جمع مادته من مصادر متعددة منها بعض الخطابات المتبادلة بين الحكام والقضاة، وحتى الوثائق المحفوظة في رفوف البلاط الأموي ؛ حيث يقول : "... وقد رأيت سجلا عقده سعيد بن محمد بن بشير بقرطبة ... وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم ..." [4]، كما يمكن أن يكون قد اعتمد أيضا على بعض المؤلفات مجهولة الصاحب والاسم إلى جانب روايات تواترها الناس آنذاك، ويلمح الخشني في كثير من المرات إلى مصادر كتابه، غير أن إشاراته ظلت بعيدة عن التدقيق في أصلها [5].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشَنِيّ القيرواني صاحب التواليف، استوطن قرطبة وتمكّن من صاحبها المستنصر المرواني، له كتاب"الاتفاق و الاختلاف"في مذهب مالك و كتاب "الفتيا" و " تاريخ الأندلس" و " تاريخ الإفريقيين" و كتاب " النسب "، حتى قيل أنه صنّف للمستنصر مائة ديوان، كان من أعيان الشعراء وكان يتعاطى الكيمياء توفي سنة 361هـ/972م وقيل سنة 371هـ/982م . للمزيد ينظر الخشني أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد القيرواني الأندلسي (ت 361هـ / 972م)، قضاة قرطبة وعلماء افريقية، تصحيح ومراجعة السيد عزت العطار الحسني، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2 1415هـ/1994م، ص6، الحميدي، المصدر السابق، ر تر41 ص80، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص 165- 166.

[2] عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 20.

[3] الخشني، المصدر السابق، ص6- 7، الحميدي، المصدر السابق، ص 80.

[4] النباهي، المصدر السابق، ص21.

[5] الخشني، المصدر السابق، ص6، 8، النباهي، المصدر السابق، ص64، 55، 48، 21، 14، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 21.

1- 1 - 5 بقي بن مخلد :

من بين العلماء الذين استطاعوا أن يجدوا لأنفسهم موطأ قدم بين نخبة الأندلس، العالم الموسوعي أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد[1]، الذي تمكن بفضل مكانته العلمية أن يزاحم زمرة فقهاء الدولة الأموية، ولم يتأت له ذلك إلا بعد إتمام رحلته العلمية إلى بلاد المشرق، شأنه في ذلك شأن بقية علماء عصره، فاهتم بالجمع والرواية عن العلماء الذين سمع منهم، وعمل على إثراء الأندلس بما جلبه معه من كتب وعلوم شملت مختلف الميادين، مثل كتاب الفقه للإمام الشافعي[2] ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة [3]، وكذا كتاب التاريخ لخليفة بن خياط[4] الذي التقى به وأخذ عنه العلم ونقل عنه طبقاته وتأريخه، مضيفا إليه بعض ما سمعه من الروايات عن طريق شيوخ آخرين، أمثال الليث بن سعد الذي نقل عنه عن طريق يحي بن عبد الله بن بكير[5] (ت235هـ/850م).

---

[1] أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، الحافظ صاحب" التفسير " و" المسند " ولد سنة 201هـ/816م، رحل إلى المشرق ولقي جماعة من أئمة المحدثين منهم وكبار المسندين، وأخذ عن علماء مصر، الشام والعراق، فكان إماما مجتهدا لا يقلد أحدا، له تصانيف كثيرة، أشهرها تفسير القرآن، توفي سنة 276هـ/889م . للمزيد ينظر ابن خياط خليفة (ت240هـ/855م)، كتاب التاريخ "المعروف بتاريخ ابن خياط"، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ط3 1405هـ/1985م، ص31، ابن الفرضي، المصدر السابق، ر تر283، ص82، الذهبي سير أعلام النبلاء، ج13، ر تر137، ص285، تذكرة الحفاظ، ج2، ر تر656 ص629 ، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص150،147.

[2] الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب عالم العصر ناصر الحديث، أقبل على دراسة الفقه، ارتحل لطلب العلم وهو ابن نيف وعشرين سنة، فدرس على يد مجموعة من العلماء في مختلف الحواضر الإسلامية، حيث أخذ في المدينة عن الإمام مالك بن أنس "الموطأ " وحمل عن إبراهيم بن أبي يحي، وفي العراق محمد بن الحسن فقيه بغداد، وباليمن مطرف بن مازن وغيرهم كثير . للمزيد ينظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج4، ر تر 558، ص163، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ر تر1، ص5، ابن الجزري شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي (ت 833هـ / 1430م)، غاية النهاية في طبقات القراء، نشر ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 2006م / 1427هـ، ج2، ر تر 2840، ص86.

[3] عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى أبو بكر العبسي، من أقران أحمد بن حنبل أخذ العلم عن ثلة من العلماء فسمع منهم أمثال شريك بن عبد الله القاضي وأبو الأحوص سلاّم بن سليم وعبد السلام بن حرب وغيرهم كثير، وحدث عنه الشيخان وأبو داود وأبو ماجه وآخرون، كان أبو بكر ثقة حافظا للحديث له عدة مؤلفات منها المسند والمصنف وغيرها، توفي سنة 235هـ/849م . للمزيد ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ر تر 44، ص122 / تذكرة الحفاظ، ج2، ر تر439، ص432 / ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان، (د.ت)، ج2، ر تر 4549، ص490.

[4] أبو عمرو خليفة بن أبي هبيرة خليفة الشيباني العصفري البصري المعروف بشباب صاحب "الطبقات"، حافظ عارف بالتواريخ، نشأ في البصرة في بيت علم، فقد كان جدة أبو هبيرة خليفة من أهل الحديث، حتى سمي بمعجم مشايخ الأئمة الستة، توفي سنة 230هـ/845م للمزيد ينظر ابن خياط، المصدر السابق، ص5، ابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ر تر 219، ص243.

[5] يحي بن عبد الله بن بكير أبو زكرياء القرشي المخزومي ولد سنة 155هـ/772م وقيل 154هـ/771م، سمع من الإمام مالك "الموطأ " ومن الليث وبكر بن مضر وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وغيرهم كثير، وسمع عنه البخاري وحرملة وبقي بن مخلد وآخرون، توفي سنة 231هـ/846م . للمزيد ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ر تر210، ص612، ابن قليج علاء الدين مغلطاي بن عبد الله البكرجي(689-762هـ/1290- 1361م)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، ط1 1422هـ/2001م، ج12، ر تر 5153، ص333، الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط15 2002م، ج8، ص154.

لم يكتف بقي في مروياته على نقل ما سمعه، بل عمل على تحري المعلومة من بعض المصادر، كالوثائق والسجلات الرسمية، مع محاولته التدقيق في صحتها من خلال المقارنة والتحليل [1].

1- 1- 6 قاسم بن أصبغ البياني:

يمثل قاسم بن أصبغ[2] أحد أعلام الأندلس في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، جمع محصوله العلمي من خلال رحلاته العلمية الكثيرة والطويلة، التي شملت معظم أرجاء البلاد الإسلامية بمختلف حواضرها، فسمع على شيوخها أمثال محمد بن إسماعيل الصائغ [3] بمكة المكرمة، وأحمد بن زهير بن أبي خيثمة [4] ببغداد، ومحمد بن عبد الله العمري [5] بمصر وغيرها من البلدان والشيوخ، وبعد انتهاء الرحلة العلمية، عاد إلى الأندلس بزاد كثير وعلم غزير،فاستوطن قرطبة وأخذ في إسماع الناس ما حصله بالمشرق، لاسيما تاريخ أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، فسمع منه مختلف طبقات المجتمع الأندلسي بما فيهم الشيوخ والصغار، وكان للطبقة الحاكمة أيضا نصيب منه، فسمع منه الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد قبل ولايته الخلافة، وولي عهده الحكم ابنه وإخوته . كما كان لقاسم بن أصبغ

---

[1] ابن خياط، المصدر السابق، ص31- 33، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص169- 170، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص630- 631 المقري، المصدر السابق، ج2، ص47.

[2] قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء القرطبي البياني، نسبة لبيانة وهي بلدة من أعمال قرطبة، مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان ولد سنة247هـ/861م، رحل إلى المشرق لأخذ العلم سنة274هـ/887م، فسمع من بقي بن مخلد والخشني وابن وضاح وغيرهم من العلماء كثير، كان ثبتا صادقا حليما بصيرا بالحديث والرجال، غلبت عليه الرواية والسماع، وكان مشاوَرا في الأحكام توفي سنة 340هـ/951م، عن سن يناهز اثنتان وتسعون سنة . للمزيد ينظر ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1068، ص611، ابن فرحون المصدر السابق، ج2، ص145، المقري، المصدر السابق، ج2، ر تر14، ص47،

[3] الصائغ أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي العباسي، مولى المهدي البغدادي نزيل مكة، سمع من عدة علماء منهم أباه وأبا أسامة وأبا داود الحفري، وحدث عنه عدد كبير أمثال ابن صاعد وابن أبي حاتم، توفي سنة 276هـ/889م . للمزيد ينظر المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف (654- 742هـ/1256- 1342م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطبع سوريا، ط 1 1413هـ/1992م، ج24، ر تر 5063، ص475، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ر تر 95، ص161.

[4] أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب المعروف بابن أبي خيثمة المتوفى سنة 279هـ/893م، وهو إمام ناقد بابن إمام ناقد وكلاهما معتد بقوله ورأيه في نقد الرواة والمرويات من تآليفه كتاب التاريخ الكبير . للمزيد ينظر ابن أبي خيثمة أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (ت279هـ/893م)، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني، تحقيق صلاح بن فتحي هلل، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 1427هـ/2006م، مج1، ص07، البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة للطبع، استانبول، ط 1955م، ج1، ص51.

[5] محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر العمري، شحت كتب التراجم عن إيراد ترجمة وافية له، وما تم ذكره سوى شذرات من سيرته، وهي أنه كان من سكان بغداد، قدم مصر وحدث بها عن محمد بن يوسف الفريابي، وأبي نعيم، ومعاوية بن عمرو، وعفان وطبقة نحوهم للمزيد ينظر أبو بكر البغدادي أحمد بن علي بن ثابت الخطيب(392 - 463هـ/1002- 1071م)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، تحقيق وضبط وتعليق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 1422هـ-2001م، ج3، ر تر 963، ص438.

مشاركة كبيرة في الحركة العلمية بالأندلس من خلال إدخال كتب في الحديث مثل مسند الترمذي، وكتاب التاريخ لأحمد بن حرب، ومؤلفات ابن قتيبة [1].

1- 1- 7 ابن القوطية :

ما يشد الانتباه في هذا العصر، بروز عالم آخر اهتم بتاريخ الأندلس وألف فيه، هذا العالم هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية [2]، ولد بقرطبة و درس بإشبيلية [3]، أهم ما تبقى من مؤلفاته كتاب " افتتاح الأندلس" الذي يتناول الكلام فيه عن تاريخ الأندلس من الفتح إلى نهاية إمارة الأمير عبد الله بن محمد في حدود سنة 300هـ/913م، والراجح أن ابن القوطة جمع أخباره عن التاريخ الأندلسي من بعض الإخباريين ؛ حيث دون ما سمعه عن بعض من كان يحضر دروسهم من المهتمين بالأخبار، أمثال عبد الملك بن حبيب، وتمام بن علقمة [4] الذي نقل أرجوزته، وثبت ذلك من خلال ترديده اسميهما في كتابه، وهو عبارة عن مجموعة من الأخبار القصار منفصل بعضها عن البعض الآخر يظهر فيها ميل المؤلف وهواه، وقد اعتمد ابن القوطية في ذكر الأحداث التاريخية على أسلوب المحدثين شأنه في ذلك شأن عبد الملك بن حبيب السلمي إلى جانب الرواية الشفهية [5] ؛ حيث يقول على سبيل المثال لا الحصر : "... أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثنا غير واحد من علمائنا منهم الشيخ ..."[6].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص611 - 614، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص145- 146، المقري، المصدر السابق، ج2 ص47 - 49، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص167- 170.

[2] أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية، المكنى أبو بكر أندلسي قرطبي، نحوي صاحب تصانيف، كان رأسا في اللغة والنحو، حافظا للحديث إخباريا باهرا، ألف"تصاريف الأفعال"فجوّده، وصنف تاريخا في أخبار أهل الأندلس، توفي في ربيع الأول سنة 367هـ/ 978م . للمزيد ينظر ابن الفرضي، المصدر السابق،ج1، ر تر1318، ص345- 355، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ر تر153، ص 219- 220، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ر تر 42، ص217.

[3] إشبيلية مدينة عظيمة بالأندلس، ترجع تسميتها إلى كلمة "إشبالي" باللسان اللاتيني، ومعناها "المدينة المنبسطة"، بينها وبين قرطبة 30 فرسخا على الغرب منها، كانت قاعدة ملك بني عباد، مدينة كبيرة عامرة أسواقها كثيرة وجل تجارتها الزيت، فيها 40 ميلا كلها تحت ظل أشجار الزيتون، أسوارها حصينة، وخلقها كثير . للمزيد ينظر العذري أحمد بن عمر بن أنس، المعروف بابن الدلائي(ت 478هـ / 1085م) نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تحقيق عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الإسلامية مدريد، (د.ط)، (د.ت)، ص95، البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص902، الزهري المصدر السابق، ص88، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص195، الحميري، المصدر السابق، ص18.

[4] تمام بن عامر بن أحمد بن غالب بن تمام بن علقمة الثقفي أبو غالب، مولى عبد الرحمن ابن أم الحكم، ولد سنة 184هـ/800م، دخل الأندلس في طالعة بلج بن بشر وكان أحد فقهاء دولة عبد الرحمن بن معاوية، ولي الحجابة والقيادة، وافتتح طليطلة عنوة مع بدر مولى عبد الرحمن الداخل، ثم ولي وشقة وطرطوشة وطرسونة، توفي في آخر دولة الحكم الربضي . للمزيد ينظر ابن الأبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله (595- 658هـ /1199- 1260م)، التكملة لكتاب الصلة، تعليق الفريد بل وابن أبي شنب، المطبعة الشرقية للأخوين فونطايا الجزائر العدد 3، ط 1337هـ/1919م، ج1، ر تر53، ص143، الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص86.

[5] ابن القوطية (ت 367هـ/ 977م)، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، و دار الكتاب اللبناني بيروت، ط2 1410هـ/ 1989م، ص20- 22، 29، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 25.

[6] ابن القوطية، المصدر السابق، ص29.

تطرق ابن القوطية في كتابه هذا إلى الأسرة القوطية الحاكمة قبل دخول العرب إلى الأندلس، لاسيما آخر ملوكهم غيطشة، معرفا إياه و أولاده الثلاثة، ذاكرا منطقة حكمهم بطليطلة [1]، معرجا إلى أهم الأحداث التي جرت بينهم وبين لذريق، مع أهم الاتصالات التي جرت بينهم من أجل التصدي لطارق بن زياد فاتح الأندلس، وكيف غدروا به، وكذا علاقات أرطباش بن غيطشة مع العرب، أمثال الصميل بن حاتم الكلبي [2]، وعبد الرحمن الداخل، ويبدو أن ابن القوطية أهمل شؤون أهل الذمة من يهود ونصارى في مؤلفه، وإلا كانت قد اكتملت صورة المجتمع الأندلسي، فكان معظم تركيزه منصبا على القادة والأمراء وولاياتهم [3].

1- 1 - 8 ابن الفرضي:

لم يقتصر علماء الأندلس على تدوين الأحداث التاريخية، سياسية كانت أم اجتماعية أوحتى اقتصادية، بل ظهرت فئة منهم اهتمت بتدوين التاريخ بطريقة غير بعيدة عن ما كان سائدا آنذاك،معتمدة على ذكر السند في سرد الأحداث أو الرواية الشفهية، وكان الشيء الذي اهتم به هؤلاء العلماء، هو محاولة جرد وتثبيت أخبار ومعلومات وأنساب العلماء والفقهاء وحتى الرواة في الأندلس، فظهر بذلك ما يعرف بتراجم الأعلام، ومن أوائل الكتب التي ألفت في تراجم العلماء ورواة العلم، نجد كتاب " تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس" لابن الفرضي[4]، الذي قصر جهده على ذكر علماء الفقه ورواة الحديث الذين عاشوا في الأندلس، أو رحلوا عنها، وحتى الذين استوطنوها، وكانت لهم آثار بين الناس، ولم يتجه إلى غير هؤلاء، وإن لم يمنعه هذا من الترجمة لبعض الأدباء والشعراء

---

[1] طليطلة : مدينة كبيرة بالأندلس غربي ثغر الروم، يتصل عملها بعمل وادي الحجارة، بينها وبين قرطبة مسيرة 7 أيام للفارس، عظيمة القطر كثيرة البشر، حصينة لها أسوار حسنة . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص907، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص39، الحميري، المصدر السابق، ص130.

[2] الصميل بن حاتم بن عمرو بن جذع بن شمر ذي الجوشن الضبابي الكلبي، من أشراف عرب الكوفة، جده شمر أحد قتلة الحسين بن علي رضي الله عنه، ارتحل إلى الأندلس ودخلها ضمن طالع بلج بن بشر القشيري، كان الصميل شجاعا، نجدا، أميا لا يقرأ ولا يكتب، معروف بتدبير الحروب وقلب الدول، مستشار الفهري أبي يوسف قبل قيام الإمارة الأموية بها فكان سديد الرأي مظفر الحروب، وله بالأندلس عدة مواقع أثخنها موقعة شقندة ضد أعدائه اليمانية . للمزيد ينظر المراكشي ابن عذاري (ت. بعد 712هـ/ 1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان وإ.ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت لبنان، ط3 1983م، ج2، ص34، ابن الخطيب لسان الدين (ت 776هـ / 1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، نشر مكتبة الخانجي القاهرة، ط 2 1393هـ/1973م، ج3 ص345.

[3] ابن القوطية، المصدر السابق، ص29- 30، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 24.

[4] هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي أبو الوليد المعروف بابن الفرضي، الإمام الحافظ، البارع الثقة،أخذ عن أبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن مفرّج، وعبد الله بن قاسم، وعباس بن أصبغ، وخلف بن القاسم، وغيرهم كثير، تولى قضاء بلنسية في دولة محمد المهدي المرواني ورحل إلى المشرق سنة 382هـ/992م فحج وعاد إلى قرطبة واستقر بها، قتلته البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام، له تآليف في " أخبار الأندلس "، ومصنّف في " المؤتلف والمختلف "، وفي " مشتبه النسبة " . للمزيد ينظر ابن الفرضي ، المصدر السابق، ج1 ص06، الحميدي، المصدر السابق، ر تر 538، ص366، ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى(494 - 578هـ/1101- 1183م)، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، (د.ت)، مج1، ر تر 571 ص337، الضبي، المصدر السابق، ر تر 888، ص334- 335، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص 177- 178.

وذكر بعض أشعارهم متخذا في ذلك منهجا بسيطا دون الدخول في التفاصيل[1] . يقول ابن الفرضي : "... هذا كتاب جمعناه في فقهاء الأندلس وعلمائها، ورواتهم وأهل العناية منهم، ملخصا على حروف المعجم قصدنا فيه قصد الاختصار ... و غرضنا فيه ذكر أسماء الرجال وكناهم وأنسابهم ... ومن كان الحديث والرواية أملك به، وأغلب عليه، ومن كانت له إلى المشرق رحلة ... ومن كان يشاور في الأحكام، ويستفتى، ومن ولي منهم خطة القضاء، ومن المولد والوفاة ما أمكنني على حسب ما قيدته ..." [2]، كما حاول تفادي تكرار الأسانيد مخافة الوقوع في الإطالة والخروج عن الاختصار، وفي ذلك يقول : " ... وتركنا تكرار الأسانيد، مخافة أن نقع فيما رغبنا عنه من الإطالة و بياناتها في صدر الكتاب ..." [3]، وانطلاقا من هذه الأقوال يمكن أن نتبين منهجه في التأليف، المبني على حصر ما قدمه من معلومات، على رجال العلم باختلاف مناصبهم ووظائفهم، مرتبا إياهم حسب حروف المعجم، متطرقا باختصار إلى كل ما يُعَرِّف بهم، من اسم، وكنية، ونسب، مشيرا إلى رحلاتهم وتحصيلاتهم العلمية مركزا على الولادة والوفاة لكل واحد منهم.

لا يمكن الجزم بأي حال من الأحوال، بأن كل الروايات التاريخية ذات الطابع الأندلسي في هذه الفترة كانت تعاني من آفة الأساطير والخرافات، بل كانت هناك روايات أكثر واقعية ودقة، وقفزت قفزة نوعية نحو النضج التاريخي، وهذا ما أشار إليه الأستاذ شاكر مصطفى أثناء ترجمته لأبي يحي عثمان بن صالح بن صفوان السهمي[4] (ت219هـ/835م) حيث اعتبره من الأوائل الذين عالجوا فتح الأندلس بشكل دقيق، وأن أخباره اتسمت بالسعة والبعد عن الطابع الخرافي كأنها منتقاة من جملة ما كان يروى[5].

تماشيا مع ما تم ذكره بخصوص هذه المرحلة، يمكن القول أن العلاقة التي كانت تربط الرواة التاريخيين المشرقيين بالأندلسيين كانت علاقة تأثير وتأثر، اتضحت معالمها من خلال طريقة الحصول على المعلومة وكيفية إيصالها، المبنية على الرواية الشفهية التي كانت تعاني من كثرة الخرافات والأساطير بسبب عدم إخضاعها لميزان العقل رغم انتهاج أصحابها منهج التواتر في نقلها، كما أن هذه المحاولات وإن كانت تعمل على تغطية التاريخ الأندلسي من

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق،ج1، مقدمة التحقيق، ص 6، الحميدي، المصدر السابق، ص366، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1 ص338، المقري، المصدر السابق، ج3، ص182.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق،ج1، ص 09.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص 10.

[4] أبو يحي عثمان بن صالح بن صفوان السهمي(144 - 219هـ/761-834م)، درس على الليث بن سعد بن مالك وابن لهيعة، وعبد الله بن وهب، فورث عنهم حب الأخبار التاريخية خاصة فيما يتعلق بالأندلس، تميز في أخباره بالنضج والسعة والابتعاد عن الخرافات، مركزا فيه على الاختصار والوضوح . للمزيد ينظر الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ / 1081م)، الجرح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، اعتناء وتعليق علي إبراهيم مصطفى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 2010، ر تر 1050، ص370، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد (ت 852هـ / 1473م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (دون تحقيق)، دار الجيل بيروت لبنان، ط 1414هـ/1993م، ج7، ر تر 264، ص122، شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون دراسة في تطور علم التاريخ ومعرفة رجاله في الإسلام، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط3 1987م، ج2، ص159، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص95.

[5] شاكر مصطفى، المرجع السابق، ج2، ص159- 160، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص95- 96،
Mahmud, Ali Makky : Egipto ylos origenes de la historiografia Arabico – Espanola Revista, del Instituto Egipcio de estudios = ls lamicos en Madrid, 1957, Vol V, pp 184-185.

مختلف جوانبه، إلا أنها لم ترق إلى كونها مصادر مفصلة له، وذلك لمجموعة من الأسباب : أهمها أن مؤلفيها لم يخصصوا كتبهم للتاريخ الأندلسي الخالص؛ فقد كان تركيزهم منصبا على التاريخ العام، مضاف إليه بعض الأحداث الأندلسية، كما كان لارتباط المدرسة التاريخية الأندلسية بشقيقتها الشرقية - التي كان يعاب عليها تغيب العقل في الحكم على صحة الأخبار من عدمها- أثر كبير على صحةالمعلومات المتواترة التي دخلتها بعض المغالطات التاريخية، كالأعاجيب التي تطرق إليها عبد الملك بن حبيب وغيره من المؤرخين أمثال معارك بن مروان، غير أن أهم ملاحظة شدت الانتباه، هي طبيعة المشاركة التاريخية لابن الفرضي، فرغم كونه أحد رواد هذه المرحلة، إلا أن تأليفه كان أبعد ما يكون عن هذه الأساطير رغم انتهاجه أسلوب المشارقة في التدوين؛ حيث اتسم بالواقعية والتوازن.

2.1 المرحلة الثانية :

يمكن تسميتها بمرحلة المحاولات الجادة في تدوين تاريخ المنطقة، اختلفت طريقة التدوين التاريخي فيها عن الأولى بحيث اتجهت نحو الواقعية، وذلك بذكر الأحداث مع ربطها بجغرافية المنطقة، وعلى رأس أعلام هذه المرحلة نجد أحمد الرازي التي اعتبره المؤرخون واضع أساس علم التاريخ بالأندلس بلا منازع.

1- 2 - 1 أحمد الرازي :

هو أحمد بن محمد بن موسى الرازي[1]، مؤرخ وجغرافي في الوقت ذاته، لقب بصاحب التاريخ لكثرة مؤلفاته، فله مصنف في أخبار ملوك الأندلس وحجابهم، وآخر يتحدث فيه عن قرطبة من حيث عمرانها وخططها ومنازل العظماء فيها، كما ألف كتاب " الاستيعاب " في أنساب مشاهير أهل الأندلس من العرب في نحو خمس مجلدات كبيرة، وله أيضا كتاب " مسالك الأندلس " تحدث فيه عن طرق الأندلس وموانئها، ووصف مدنها الرئيسية، وحدد فيه حتى تجمعات جندها، كما له كتاب آخر عن أشهر الموالي في الأندلس بعنوان " أعيان الموالي "[2].

نوّع الرازي مصادر مادته العلمية التي عالجت معظم التاريخ الأندلسي حتى عصر مماته، فكان اعتماده واضحا على الأخبار التي ذكرها بعض التابعين المساهمين في فتح الأندلس بعد رجوعهم إلى المشرق، التي كانت على شاكلة روايات

[1] أحمد بن محمد بن موسى الرازي الملقب أبو بكر، ولد يوم الاثنين 10 ذي الحجة من سنة 274هـ/ 888م قبل وفاة أبيه بثلاث سنوات في مدينة ألبيرة، كان منذ صغره يطلب العلم ويميل إلى الأدب ثم غلب عليه حب البحث عن الأخبار التاريخية والتنقيب عنها، كان أبوه محمد بن موسى بن بشير بن جناد بن لقيط الكناني الرّازي تاجرا متجولا من أهل الريّ(إيران حاليا)، وإلى هذه المدينة تعود نسبته، وفدالرازي إلى الأندلس سنة 250هـ/ 864م ببضائع مختلفة نالت إعجاب الأمير محمد بن عبد الرحمان، فقربه إليه وكلفه بسفارة إلى إبراهيم بن الأغلب بعدما نقل إليه رسالة من عنده، لأحمد بن محمد بن موسى الرازي كتاب في أنساب مشاهير أهل الأندلس في خمس مجلدات ضخمة من أحسن كتاب وأوسعه، توفي سنة 344هـ/955م . للمزيد ينظر الحميدي، المصدر السابق، ر تر 175، ص 155، المقري، المصدر السابق ج3، ر تر62، ص111.

[2] ابن حيان، المصدر السابق، السفر الثاني، ص188، الحميدي، المصدر السابق، ص155، المقري، المصدر السابق، ج3، ص111، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 28، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص173، م.م لميس ليث مهدي، دور أحمد بن محمد بن موسى الرازي في التدوين والكتابة التاريخية في الأندلس، بحوث التاريخ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، وزارة التربية، مديرية تربية الرصافة الثانية، العراق، ج2، العدد 30، 01-07 - 2018م، ص 176.

عن أحداث فتح الأندلس، وفتوحات موسى بن نصير التي نقلها عن الواقدي[1]، الذي أخذها بدوره عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه [2]، واعتبرت روايات تخميس الأراضي الأندلسية المفتوحة اصطفاء لحصة الخلافة من أهم الروايات في هذا المجال، كما اعتمد الرازي أيضا على أخبار أندلسية أخذها من المؤرخين الأندلسيين أنفسهم، على غرار محمد بن حارث الخشني من خلال كتابه " قضاة قرطبة "، وكذا ابن عبد البر من خلال كتابه " الفقهاء والقضاة في قرطبة والأندلس" ومن أمثلة مروياته الأندلسية ما فعله المسلمون الفاتحون بكنيسة قرطبة ؛ حيث قسموها إلى جزءين، جزء بنى فيه المسلمون مسجدا، وبقي الجزء الثاني للمسيحيين[3].

اجتهد الرازي في ضبط تواريخ معلوماته خاصة الأحداث الهامة منها، فأرخ باليوم، بالشهر، وحتى بالسنة، ومن نماذج ذلك توثيقه لتاريخ الموقعة الفاصلة بين القائد طارق بن زياد [4] ولذريق ملك القوط[5]، على النحو التالي : " ... كانت الملاقاة يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر رمضان ... إلى يوم الأحد لخمس خلون من شوال ..."، ثم حدد مدتها بثمانية أيام[6]، ويثبت ذلك أيضا من خلال تناوله لتاريخ استخلاف الأمير عبد الرحمن بن الحكم[7] بقوله : "... استخلف الأمير عبد

---

[1] محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة الإمام أبو عبد الله أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، ولد بعد 120هـ/738م، توفي وهو على القضاء سنة 207هـ/823م، روى جابر بن كردي عن يزيد بن هارون قال:"...الواقدي ثقة وقد تقرّر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ..." . للمزيد ينظر ابن النديم (ت 384هـ / 994م) الفهرست، المطبعة الرحمانية مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص144، ابن خلكان، المصدر السابق، ج4، ر تر645، ص351، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ر تر172، ص 454- 469.

[2] موسى بن علي بن رباح بن قشيب بن يَنْعَم ،أبوه أبو موسى اللّخمي المصري من كبار التابعين، ولد سنة 90هـ/709م، وتوفي سنة 163هـ/780م . للمزيد ينظر المزي، المصدر السابق، ج29، ر تر 6284، ص122، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ر تر 35، ص 101، ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي(1032-1089هـ/1623- 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (دون تحقيق)، دار المسيرة بيروت، ط2 1399هـ/1979م، ج3، ص258.

[3] ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص6- 13، لميس ليث مهدي، المرجع السابق، ص 177.

[4] طارق بن زياد الليثي بالولاء فاتح الأندلس، اختلف في أصله ورجح أنه من افريقية، أسلم على يد موسى بن نصير، ويقال له أيضا طارق بن عمرو، ولي على طنجة بعد فتحها، جهزه الوالي موسى بن نصير بجيش قوامه 12000 مقاتل لفتح الأندلس ثم عزله عن القيادة سنة 93هـ/712م ليعاد إليها بعد حل الخلاف بينه وبين موسى بن نصير، ثم استدعي إلى الشام من طرف الخليفة الوليد رفقة الوالي موسى بن نصير سنة 96هـ/715م، وهناك انتهت حياته العسكرية، عاش في الفترة ما بين 50هـ-102هـ/670-720م . للمزيد ينظر مؤلف مجهول (د.ت.و)، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط2 1410هـ/1989م، ص17، المقري، نفح الطيب، ج1، ص230، الزركلي، المرجع السابق ج3، ص217.

[5] لذريق بن بلشك لم يكن من أبناء الملوك ولا بصحيح النسب في القوط، نال الملك غصبا بعد وفاة الملك أغطشة، انهزم أمام طارق بن زياد في معركة وادي لكة من أرض الجزيرة الخضراء من ساحل الأندلس القبلي، مكان عبورهم، قيل أنه قتل في هذه المعركة سنة 92هـ/711م وقيل أنه فر ببعض قواته فقتل بمعركة أخرى . للمزيد ينظر ابن القوطية، المصدر السابق، مج2، ص29، ابن حيان، المصدر السابق، ص105 المقري، المصدر السابق، ج1، ص248- 249، أحمد هيكل، الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة، دار المعارف القاهرة، ط7 1979، ص26.

[6] المقري، المصدر السابق، ج1، ص259.

[7] عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل أمير الأندلس أبو المطرف المرواني، بويع بالخلافة سنة 206هـ/821م، كان حسن السيرة قليل الغزو، غلب المشركون على اشبيلية في عهده، بنى سورا حولها لحمايتها، ولد سنة 176هـ/792م، وتوفي سنة 238هـ/852م . للمزيد ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ر تر58، ص260، المقري، المصدر السابق، ج1، ص344 - 347.

الرحمن بن الحكم بقصر قرطبة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ست ومئتين ..." [1]، كما لم يكتف بذكر الأخبار التاريخية الخالصة، بل تعدى إلى كل ما يخص العمران، مثل حديثه عن توسعة جامع قرطبة الكبير، وتطوير بنائه من قبل الأمراء الأمويين، وكذا ابتناء المساجد الجامعة في مختلف كور الأندلس، وحتى عن الرصافة، وحاضرة قرطبة [2].

امتد تاريخ الرازي ليشمل مختلف مظاهر الحياة للفترات التي يؤرخ لها، مركزا بشكل كبير في حديثه عن الأمراء والحكام، وحاشياتهم، من وزراء، أصحاب شرطة، قضاة، وحتى العلماء، مبديا موقفه منهم، كما أشار إلى غزوات الأمراء وصوائفهم، وطرائق استنفار المتطوعة من أهل قرطبة لمواجهة حركات التمرد المختلفة، ذاكرا موقفه منها، ويستنتج من ذلك أن طريقة الرازي في الكتابة التاريخية تعكس توجهه القائم على مبدإ تعاقب الأمراء، مع إشاراته في بعض الأحيان إلى الأحداث حسب ترتيب السنوات متبعا في ذلك المنهج الحولي، كما لم يكتف بسرد معلوماته التاريخية، بل أردفها بتحاليله للوقائع مبديا رأيه في مختلف أسباب الخلافات، ونتائجها، كمسببات العداوة بين العرب والبربر [3].

فيما يخص الجانب الجغرافي في مؤلفات الرازي فقد اعتبر مكملا للتاريخ ؛ إذضمنه كل ما يخدمه، ويتجلى ذلك من خلال ما تطرق إليه في كتابه "صفة الأندلس"، الذي هو في أصله عبارة عن وثيقة تاريخية ذات قيمة كبيرة شملت الجوانب الجغرافية بالنسبة للأندلس، كما الجوانب السياسية والاجتماعية ؛ فقد عمل فيها على تحديد موقع البلاد بالنسبة لباقي الأقاليم الأخرى؛ حيث جعلها ضمن الإقليم الرابع، ناعتا إياها بـ " ثلاثية الأركان " في شكلها، كما اجتهد في تفصيل مناخها، فقسمها إلى إقليمين مناخين متباينين، غربي كثير الأمطار تغذيه الرياح الغربية وأنهاره تصب في المحيط الغربي، وشرقي أقل تساقطا، كما فصل في وصف كل إقليم من أقاليمها، وما يشتهر به من محاصيل زراعية، وثروات معدنية [4].

1- 2 - 2 عيسى بن أحمد الرازي :

خلف عيسى[5] (ت 379هـ/989م) أباه أحمد (ت 344هـ/955م) في كتابة التاريخ ؛ حيث عمل على إكمال ما بدأه - أبوه- من خلال عنايته بالأخبار وتوثيقه للأحداث التاريخية، فألف كتابا في " تاريخ الأندلس" للخليفة الحكم المستنصر

---

[1] ابن حيان، المصدر السابق، السفر الثاني، ص275.

[2] المصدر نفسه، السفر الثاني، ص281، 284، 287، المقري، المصدر السابق، ج1، ص259، لميس ليث مهدي، المرجع السابق، ص178.

[3] ابن حيان، المصدر السابق، السفر الثاني، ص93، 96- 97، 101، 103، 105، 140، 436، أحمد الوزان، المرجع السابق، ص173، لميس ليث مهدي، المرجع السابق، ص 178.

[4] عبد الواحد ذنون، المرجع السابق، ص47، غازي جاسم الشمري، المؤرخ أبو بكر الرازي جغرافيا، مقال بمجلة عصور، عدد 4- 5، ديسمبر 2003 / جوان 2004، 1424- 1425م، ص101- 102، لميس ليث مهدي، المرجع السابق، ص 180.

[5] عيسى بن أحمد بن محمد بن موسى بن بشير بن جناد بن لقيط الكناني الكاتب، المعروف بالرازي، المتوفى سنة 379هـ/ 989م، من أهل قرطبة كان عالما بالآداب والأخبار، تاريخيا، ألف للحكم المستنصر بالله كتابا في التاريخ حافلا، وألف أيضا للمنصور بن أبي عامر كتابا في الوزراء والوزارة، وكتابا في الحجاب . للمزيد ينظر ابن الأبار ، المصدر السابق، ج4، ر تر06، ص04، ابن عبد الملك محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي (634 - 703هـ / 1237 - 1304م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق إحسان عباس ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي تونس ط1 2012، مج3، (السفر الخامس)، ر تر 892، ص408.

بالله، وآخرين اثنين للمنصور محمد بن أبي عامر، أحدهما عن " الوزراء والوزارة في الأندلس" ، والآخر عن " الحجاب للخلفاء في الأندلس" [1]، واجتهد كذلك في تكملة مصنف أبيه كتاب " أخبار ملوك الأندلس" ؛ مبتدئا عمله هذا بتدوين الأحداث الأولى التي شهدها على الفتح الإسلامي للأندلس وصولا إلى عصر هشام المؤيد[2] ؛ فقد نقل عنه المقري نصا قال فيه : "... قال عيسى بن أحمد الرازي : في أيام عنبسة بن سحيم الكلبي، قام بأرض جليقية علج خبيث يقال له بلاي من وقعة أخذ النصارى بالأندلس ..." [3]، كما أشير في بعض رواياته إلى أحوال الأمير الداخل عبد الرحمن وأعماله، و إلى جانب ذلك اجتهد في تضمين كتابه هذا معلومات وأخبارا عن أصول الأحداث التاريخية التي تناولها، كأخبار بعض الممالك النصرانية المعادية للدولة الإسلامية الواقعة في شمالها، من حيث أحوالها والصراعات الداخلية، ومحاولة تركيب هذه الأحداث مع بعضها للخروج بصورة واضحة عن تاريخ الأندلس [4].

أما على صعيد الأخبار الداخلية لتاريخه، فلاشك في أنه اعتمد على كتاب والده ومؤلفات بعض الكتاب الآخرين،أمثال محمد بن موسى بن هاشم بن يزيد القرطبي المعروف بالأقشين[5]، وفرج بن سلام القرطبي[6]، كما يشير عيسى الرازي في روايته إلى مراسلات صادرة عن الخلفاء الأمويين أو واردة إليهم من مختلف الأقاليم التابعة الخلافة الأموية لاسيما من بلاد المغرب الإسلامي، وما استخدامه لهذه الرسائل إلا دليل على حسن اطلاعه على مكاتبات البيت الأموي وعلى صلته القريبة بما يدور فيه، كما اتبع طريقة الحوليات في تدوينه التاريخي مركزا على ذكر الأحداث حسب التقويم الهجري، مع محاولة التوسع في ذكر أخبار شملت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية [7].

---

[1] ابن الأبار، المصدر السابق، ج4، ص04، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ص408، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 49.

[2] هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر لدين الله، المؤيد الأموي، يكنى أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة 355هـ/966م، بويع له بالخلافة سنة 366هـ/977م وهو ابن تسع سنين، ونظرا لصغر سنه، استأثر بالحكم بدله وزير أبيه الحاجب المنصور بن أبي عامر بمساعدة من "صبح" أم هشام، فلم يكن للمؤيد من أمر الخلافة إلا الاسم، لا ينفذ في شيء، ولا يظهر عليه أثر الحكم، توفي سنة 1013/403م . للمزيد ينظر الحميدي، المصدر السابق، ص37، المقري، المصدر السابق، ج1، ص396، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج8، ص85.

[3] المقري، المصدر السابق، ج 4، ص 350 - 351.

[4] ابن حيان، المصدر السابق، السفر الثاني، ص123، آنخل جانثالث بالنثيا، المرجع السابق، ص198، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 50.

[5] محمد بن موسى بن هاشم بن يزيد القرطبي المعروف بالأقشين، وقيل الأقشتين، أو الأقشتيق، مولى المنذر من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله كان متصرفا في علم الأدب والخير، رحل إلى المشرق، له كتب مؤلفة منها كتاب طبقات الكتاب وكتاب شواهد الحكم، توفي سنة 307هـ/920م . للمزيد ينظر أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (316 – 379هـ / 928 – 989م)، طبقات النحويين واللغويين تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط2، (د.ت)، ر تر230، ص281، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1171 ص672، الحميدي، المصدر السابق، ر تر139، ص133.

[6] فرج بن سلام من أهل قرطبة يكنى أبا بكر، كان معتنيا بالأخبار والأشعار والآداب والتطبيب، رحل إلى المشرق ودخل العراق، فلقي عمرو بن بحر الجاحظ وأخذ منه كتاب البيان والتبيين، وغير ذلك من مكتوباته، وأدخلها الأندلس رواية عنه، توفي بِبَلَّش من عمل ريّة وبها قبره . للمزيد ينظر ابن الفرضي، المصدر السابق، مج4، ر تر 1035، ص588.

[7] ابن حيان، المصدر السابق، السفر الثاني، ص100، 106، 116، 118، 129، 135، 191، 229، 231، 290، 292، 295- 296، 307، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 53 - 54.

1- 2 - 3 ابن أبي الفياض :

شهدت الكتابة التاريخية في هذه المرحلة ازدهارا ملحوظا، على يد ابن أبي الفياض[1]، هذا العالم الفذ الذي كان له دور كبير ومساهمة واسعة في إثراء الخزانة التاريخية، من خلال استعانته بنخبة العلماء الموسوعيين في طلبه للعلم، على غرار المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة [2] الملم بالحديث والتاريخ بمدينةألميرية [3]، الذي وكأنه قلده مفاتيح الكتابة التاريخية، في ذلك يشير ابن الأبار في حلته، إلى أنه جمع في التاريخ والخبر كتابا حسنا أسماه "العبر"، وهو كتاب تاريخي بالأساس، يثبت ذلك من خلال ما نقله عنه ابن عذاري في غير موضع، منها أثناء ذكره لولاية عقبة بن نافع وغزواته بقوله:"... وقال ابن أبي الفياض إن عقبة ولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنة واحدة ..." [4]، ومن المرجح أن هذه الدفعة من شيوخه جعلته يسهم في تكوين الحس التاريخي، بمنهج كتابة الحديث، وذلك من خلال الاستماع إلى الروايات المختلفة، والحرص على تقصي الأحداث بالاعتماد على الإسناد، كنوع من التحري عن المعلومة الصحيحة والدقيقة، وهذا ما أكده لسان الدين بن الخطيب بقوله : "... فحدث ابن أبي الفياض في كتابه قال : أخبرني الفقيه أبو محمد علي بن أحمد قال : أخبرني محمد بن موسى بن عزرون قال : أخبرني أبي قال : اجتمعنا يوما في متنزه لنا بجهة الناعورة بقرطبة و معنا ابن أبي عامر و هو في حداثته ..." [5]، كما لم يتوان أيضا في تسجيل ملاحظاته بشأن الأخبار المتواترة كتعقيبه أثناء ترجمته لسليمان بن الحكم المستعين بالله أيام توليه الحكم بقوله : "... وحمل إلى عنقه من دماء المسلمين جسيما ..." [6]، وجدير بالذكر أن هذا الكتاب يتميز بكونه ممزوج بمنهج التقصي في علوم الحديث بصفة خاصة والعلوم الدينية بصفة عامة [7].

أشار عبد الواحد ذنون طه، إلى أنه لم يبق من كتاب ابن أبي الفياض سوى جزء صغير مخطوط ونصوص متفرقة متعلقة بتاريخ الأندلس، قام بنشرها مبينا محتواها المبني على لمحة من تاريخ الأندلس القديم بعد المقدمة

---

[1] أحمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي الفياض المعروف بابن الغشاء، المكنى أبو بكر، أصله من استجه وسكن ألميرية، سمع باستجه من يوسف بن عمروس، وبألميرية من أبي عمر الطّلمنكي وأبي عمر بن عفيف والمهلّب بن أبي صفره وغيرهم، له تأليف في الخبر والتاريخ سماه "العبر"، كما له قصائد طويلة في فنون كثيرة بألفاظ غريبة، توفي سنة 459هـ/1067م وقد بلغ 80 سنة . ينظر ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 126، ص 107، ابن الأبار، الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف القاهرة، ط2 1985م، ج2، ص10 المقري، المصدر السابق، ج3، ص182.

[2] المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المري مصنّف شرح صحيح البخاري كان أحد الأئمة الفصحاء ولّي قضاء ألميرية توفي في شوال سنة 435هـ / 1044م . للمزيد ينظر الضبي، المصدر السابق، ر تر 1378، ص471، ابن خلكان، المصدر السابق، ج5 ر تر 754، ص350، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ر تر384، ص 579، ابن العماد، المصدر السابق، ج1، ص90 - 91.

[3] ألميرية أو المرية : بالفتح ثم الكسر فتشديد الياء، كلمة مشتقة من مرى الدم أي جرى، فيسمى من ينسب إليها المري أو مري، بحذف الهمزة، مدينة كبيرة بين مرسية وغرناطة على ساحل البحر مما يلي المغرب، وهي مرسى الأندلس . للمزيد ينظر الزهري، المصدر السابق ص101، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص119، الحميري، المصدر السابق، ص184.

[4] ابن عذاري، المصدر السابق، ج1، ص19.

[5] ابن الخطيب لسان الدين (ت 776هـ / 1374م)، تاريخ اسبانية الإسلامية أو كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق وتعليق ليفي بروفنسال، دار المكشوف بيروت لبنان، ط2 1956م، ص 77- 78.

[6] ابن الأبار، الحلة السيراء، ج2، ص10.

[7] المصدر نفسه، ج2، ص10، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 60.

الجغرافية، ونستشف ذلك من خلال ما ذكره ابن الكردبوس في تاريخه، نقلا عن ابن الشباط في وصفه للأندلس، الذي اعتمد بدوره على روايات ابن أبي الفياض أثناء تعريفه لمملكة الأشبانيين، بقوله : "... قال ابن أبي الفياض : ويقال أن أشبان هذا كان اسمه أصبهان ..." [1]، كما شملت هذه القطعة أخبارا عن أوائل الداخلين إلى جزيرة الأندلس وملكها وصولا إلى ممهدات الفتح والأساطير التي تناولت ذكر ملك القوط " لذريق"، وكذا أحداث حملة طريف بن مالك الاستطلاعية إلى الأندلس فمراحل الفتح، بعدها تطرق بالحديث إلى كل من عصور الولاة، الإمارة، والخلافة حتى المائة الخامسة للهجرة / الحادية عشر للميلاد[2].

كانت استعانة ابن أبي الفياض في جمع أخباره ومعلوماته بمؤرخين سبقوه، وآخرين عاصروه، حسب تخصص كل واحد منهم، فأما من اعتمد عليه من جملة السابقين في جانب جغرافية الأندلس، فنجد أحمد بن محمد الرازي، وفي الدراسات التاريخية، سواء في الفترة التي سبقت الإسلام أوحتى بدايات انتشاره، نجد عبد الملك بن حبيب السلمي خاصة في الجانب الذي يهتم بالأساطير، وأيضا ابن القوطية بشكل خاص أثناء تطرقه للأحداث التي جرت بين أولاد ملك القوط غيطشة وطارق بن زياد، وأما بخصوص من عاصره من العلماء، فنستشف ذلك من خلال ترديده لعبارات على شاكلة : "... أخبرني أحد إخواني ..." [3]، ومن بين هؤلاء المعاصرين له، نجد على سبيل المثال لا الحصر العذري المتوفى سنة 478هـ/1085م [4].

تكمن الأهمية والقيمة التاريخية لمؤلفات ابن أبي الفياض رغم اندثارها، في جعل كبار المؤرخين ممن ذكرناهم كابن عذاري، ابن الأبار، وحتى ابن الشباط وابن الكردبوس، وغيرهم ممن لم يذكروا، يعتمدون عليها في استرجاع أخبار الأمم السابقة، وتوثيقها ضمن مؤلفاتهم، فكانت بالنسبة لهم، بمثابة مخزون ثمين لمعلومات توثق للتاريخ الأندلسي وصورة حية أكثر دقة ووضوحا تعكس واقع الأحداث آنذاك.

1- 2 - 4 أحمد بن عمر العذري :

حفل القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، ببروز شخصيةعلمية كان لها اهتمام بالغ بالتاريخ والجغرافية إلى جانب ابن أبي الفياض، تمثلت في أحمد بن عمر بن أنس العذري [5]، الذي اشتهر في الأندلس بروايته للحديث، وإقرائه وضبطه، وذلك بعد عودته من بلاد المشرق إلى جانب اهتماماته بالتاريخ والجغرافية، وفي ذلك يقول

---

[1] ابن الكردبوس أبو مروان عبد الملك (أواخر القرن 6هـ / 12م)، تاريخ الأندلس ووصفه لابن الشباط نصان جديدان، تحقيق أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية للنشر مدريد، ط 1971م، ص166.

[2] عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق ص 62.

[3] ابن الأبار، الحلة السيراء، ج2، ص11.

[4] عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 63- 65.

[5] أبو العباس، أحمد بن عمر بن أنس دِلْهَاثٍ بن أنس بن فلذان بن عمر بن منيب الأندلسي، ألمري، الدلائي، ودلاية من قرى ألمرية مولده في رابع ذي القعدة سنة 393هـ/1003م، حج به أبواه وهو حدث فقدموا مكة في سنة 408هـ/1017م، فجاوروها ثمانية أعوام، فأخذ فيها صحيح "مسلم" عن أبي العباس بن بندار الرازي، ولازم أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح " البخاري " سبع مرات، تتلمذ على يد عدد كبير من المشايخ مثل أبي الحسن بن جهضم، وأبي عمر بن عفيف، ويونس بن عبد الله، والمهلب بن أبي صفرة، توفي سنة 478هـ/1085م. للمزيد ينظر أحمد العذري، المصدر السابق، ص أ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص 567.

حسين مؤنس : " ... وقد رأينا بعض من أرخوا للعذري والبكري أهملوا ذكر مؤلفاتهم الجغرافية، كأن ذلك كان لونا من صون السمعة ..." [1].

أشار ابن خير الأشبيلي بشكل موجز إلى إحدى مؤلفات العذري، وهو كتاب " اقتضاض أبكار أوائل الأخبار "[2] دون إعطاء معلومات عن محتواه، ويحتمل أن يكون مضمونه بما يفصح به العنوان، من أنه كتاب خالص للأخبار التاريخية السباقة [3]، وله أيضا كتاب يسمى " ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، والبستان في غرائب البلدان، والمسالك إلى جميع الممالك"، وهو عبارة عن مخطوط مكون من 96 صفحة بحسب المحقق، ويعتبر كتابا تاريخيا جغرافيا في الوقت ذاته تدور معظم أخباره حول تاريخ منطقة الثغور الواقعة شمال الأندلس ومن حكمها من الأسر، وفي ذات النسق يثبت تواريخه بالتعرض إلى أهم المسالك والممالك بالمنطقة، فيذكر أسماء البلدان، القرى، الحصون، والمواضع التي عمرها الإنسان، فهو بذلك يزيل اللبس والغموض عن فترة مهمة من تاريخ تلك المنطقة [4].

يتحدث العذري في كتابه عن أهم أقاليم وكور الأندلس، على غرار بلنسية [5]، سرقسطة [6]، وشقة [7]، أشبيلية شذونة[8]، وغيرها من المناطق، ذاكرا ما فيها من خيرات متنوعة كالمعادن، والخضر، والفواكه، وكذلك عن الأحداث التي وقعت فيها كالجوائح من جراد وغيرها إلى عهده؛ حيث نجده يقول : "... خبر الجراد : وكثيرا ما يطرق هذا الفحص الجراد ويؤثر فيه ..." [9]، هذا وقد اهتم أيضا بتسجيل الكوارث الطبيعية التي حلت بالبلد الذي يؤرخ له مثل الزلزال الذي ضرب منطقة تدمير[10] بعد سنة 440هـ/1048م، وللعذري كذلك تطلعات في تسجيل أخبار المجتمع الذي يؤرخ له، فيبدي رأيه في المدينة وأهلها واصفا درجات أحوال سكانها من الهم والشقاء، ذاكرا أساليب التفريج وخلق المتعة، ككثرة الغناء

---

[1] حسين مؤنس، تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس بحث في الملكة العلمية العربية عن طريق تاريخ علم واحد في بلد عربي واحد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة / مدريد، ط2 1986م، ص 532.

[2] ابن خير الإشبيلي، المصدر السابق، ر تر 402، ص276.

[3] عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص70.

[4] أحمد العذري، المصدر السابق، ص أ، د، هـ.

[5] بلنسية : كورة أندلسية برية وبحرية، بينها وبين البحر 03 أميال، تقع شرق الأندلس، تتصل أعمالها بأعمال كورة تدمير، بينها وبين قرطبة مسيرة 16 يوما، وهي مدينة سهلية كثيرة التجارات، الأسواق، والقلاع . للمزيد ينظر الزهري، المصدر السابق، ص102، ياقوت الحموي المصدر السابق، ج1، ص490، الحميري، المصدر السابق، ص47.

[6] سرقسطة : مدينة كبيرة بالأندلس عظيمة قديمة البناء، ارتفاع أسوارها 40 ذراعا، تتصل أعمالها بأعمال تطيلة . ينظر الزهري، المصدر السابق، ص81، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص212.

[7] وشقة : ويقال لها وشكة، مدينة صغيرة بالأندلس قليلة الثمار والبساتين، ودار صنعة النحاس والحديد، بينها وبين سرقسطة 50 ميلا ينظر الزهري، المصدر السابق، ص82، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص377، الحميري، المصدر السابق، ص194.

[8] شذونة : كورة بالاندلس متصلة بكورة موزور، كثيرة المياه والثمار، وقدر عملها 50 ميلا، بها أطيب العنبر الغربي، ويقتصر وجود حوت التن في سواحلها . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص329، الحميري، المصدر السابق، ص101.

[9] أحمد العذري، المصدر السابق، ص02.

[10] تدمير : بالضم ثم السكون وكسر الميم، كورة بالأندلس من أحواز جيان، بينها وبين قرطبة من ناحية الشرق 7 أيام للراكب، و14 يوما للعسكر، بها معادن كثيرة، ومعاقل، ومدن، سميت نسبة لملكها تدمير، افتتحها موسى بن نصير صلحا . للمزيد ينظر ياقوت الحموي المصدر السابق، ج2، ص19، الحميري، المصدر السابق، ص62.

والمغنين إلى درجة أن اتخذ بعض الأعيان مغنين خاصين بهم[1]، كما كان يميل أثناء ذكره للأحداث للحكام، فيظهر ولاءه وتبجيله لهم، كما لم يهمل مختلف أحداث المجتمع من فتن، مع إسهابه في الكلام عنها كفتنة المضرية واليمانية التي حدثت بمنطقة تدمير [2].

انبنت طريقة العذري على ذكر المعلومات الجغرافية عن كل موضع، ثم سرد تفاصيل الأخبار التاريخية المتعلقة بذلك المكان منذ الفتح، وأحيانا منذ عهد القوط والعهود السابقة، كما تميزت بالدقة في ذكر التواريخ ؛ إذ يردف التاريخ الهجري في بعض الحالات بالتاريخ الميلادي، من ذلك ما يقول : "... وكان ذلك يوم الأحد لإثني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ... سنة خمس وثمانين ومائتين ... ولعشر أيام ماضية لشتنبر ..."[3]، أما مصادر مادته التاريخية فجاءت متماثلة مع ما يؤرخ له من عصر؛ حيث يستعين على سبيل المثال بالكتب ذات الأخبار القديمة في حديثه عن التاريخ القديم للأندلس، ومن ذلك قوله : "... ويذكر في بعض الكتب المؤرخة للأخبار القديمة ..." [4]، مع انتقائه لمؤرخين ثقاة في تسجيل الأخبار التاريخية، على غرار أحمد بن موسى الرازي كقوله : "... قال أحمد بن عمر : ذكر أحمد بن محمد بن موسى الرازي قال : ..."[5]، أو وثائقا تثبت أحداثا وقعت، ككتاب عبد العزيز بن موسى بن نصير لحاكم تدمير بن غندريس أثناء فتحه للمنطقة، كما يورد العذري طريقته المبنية على التقصي في الحصول على بعض الأخبار من المعنيين بها، وفي ذلك يقول : "... لقد سألت الوزير أبا عثمان سعيد بن بشتغير عن ذلك فأراني عقدا تضمن هذه القصة فيه شهادة مشاهير مرسية [6] و ثقاتها ..." [7].

كخلاصة عامة لهذا المبحث، نستنتج حجم التفاعل الثقافي بين المشرق وبلاد الغرب الإسلامي من خلال علاقة المدرسة التاريخية بنظيرتها المشرقية، خاصة المصرية منها، والتي تعتبر إحدى أسمى مصادر التأريخ الأندلسي المبني على الرواية الشفهية، المعتمدة على تناقل المعلومة التاريخية عن طريق تواصل السند، تيمنا منها بعلم الحديث، وذلك استجلابا للصدق والثقة في الحصول على المعلومة، التي كانت تؤخذ إما عن شهود عيان عايشوا الأحداث، أو عن طريق إخباريين تواتروا المعلومات كالرواة الثقات على غرار الرازي الذي نقل عن الواقدي، والذي بدوره روى عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، كما أن أهم ملاحظة يمكن تسجيلها في المرحلةالثانية، هي التحول الملحوظ في طريقة كتابة التاريخ، التي أخذت تتجه نحو التخصص أكثر من المرحلةالأولى، فقد عمل روادهاعلى إعطاء مصداقية أكبر لمروياتهم، بربطها بالواقع الجغرافي مدونين إياها بتاريخ دقيق، لتكون أخبارهم مترجمة على أرض الواقع، وأكثر قبولا لدى العقل، هذا من

---

[1] أحمد العذري، المصدر السابق ، ص18.

[2] المصدر نفسه، ص3- 5، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 70- 71.

[3] أحمد العذري، المصدر السابق، ص36.

[4] المصدر نفسه، ص97.

[5] المصدر نفسه، ص25.

[6] مرسية : مدينة من أعمال كورة تدمير وهي قاعدتها، بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم الذي جعلها دارا للعمال والقواد، كثيرة الأشجار والثمار، رخيصة الفواكه، تقع على نهر كبير كنهر النيل، يشتغل معظم أهلها على الفضة لأن بها معادن كثيرة خاصة بها . للمزيد ينظر، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص107، الحميري، المصدر السابق، ص171.

[7] أحمد العذري، المصدر السابق، ص9، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 77- 78.

جهة،ومن جهة أخرى مراعاتهم وحرصهم على أخذ مصادر المعلومات عن الثقاة من العلماء والمؤرخين، وهذا ما جعلها ذات قيمة تاريخية كبيرة، خاصة وأنهم عملوا على تقصي المعلومة من مصادرها، بالتواصل مع مختلف الشخصيات المعنية، كالفقهاء والوزراء، كما كان لضبطهم التواريخ أثناء عملية التوثيق، بربط التقويم الهجري بالميلادي، دور في جعل سجلاتهم أكثر دقة، وبالتالي أصبحت حركة التدوين التاريخي أكثر عمقا.

2. توثيق الوقائع الحياتية في المجتمع الأندلسي :

أما المسلك الثاني الذي اعتمده التوثيق التاريخي بالأندلس، هو ما يعرف بالتوثيق الخاص، وذلك بالتركيز على تدوين ما يحدث في المجتمع الأندلسي دون غيره، وتسجيل ذلك ضمن سجلات ووثائق يشرف عليها الفقهاء والقضاة، وهذا ما اصطلح عليه بعلم الوثائق والشروط، وسنحاول في هذه الجزئية الكشف عن ماهيته، وأخذ لمحة تاريخية عنه.

1.2 المفهومان اللغوي والاصطلاحي لعلم الوثائق والشروط :

2 - 1 - 1 علم الوثائق :

أ- لغة :

التوثيق مصدر للفعل وثق، يثق بالكسر، ويشتق منه الوثاق والوثيقة أي ما يؤتمن به، فيقال يثق وثاقه أي شده (وثِقه) أحكمه وشده بوثاق العقد، والتوثيق هو من الوثاقة أي الشيء المحكم، وسمي الحلف موثقا لأنه مما توثق به العهود وتؤكد[1].

المقصود بالوثائق، والوثيقة، والتوثيق هو ضبط الشيء، ويندرج تحت هذا المعنى : الشد والربط، لأن الموثق يحكم ويثبت ويضبط، ويشد ويربط الوثيقة بما يدون فيها من الحقوق، والأحكام، والأخبار، وما يكون فيها من كتابة للشروط والإشهاد عليها، دليلا على قوة حجيتها وأحكامها، وعليه يقال : ناقة وثيقة بمعنى قوية، وتكون الوثيقة لصاحب الحق كالحبل الذي يوثق به حقه [2].

---

[1] المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (538 - 610هـ / 1134 - 1213م)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود ناخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة حلب، ط1 1979م، ج2، ص341، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم (ت 711هـ / 1311م) لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي، دار المعارف القاهرة ، ط1، (د.ت)، مج6، باب الواو، ص4764، صحراوي خلواتي، خطة التوثيق في الغرب الإسلامي، مقال بمجلة رسالة مسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، السنة 14، العدد 1 جانفي – فيفري سنة 2016، ص83، فؤاد طوهارة، ماهية علم الوثائق ومرجعيته في تراث المغرب الإسلامي دورية كان التاريخية، العدد24، يونيو 2014م، ص126، فايز بن مرزوق بن بريكي السلمي، المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحي بن القاسم الجزيري (ت 585هـ / 1189م)، أطروحة دكتوراه، دراسة وتحقيق كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1421هـ/1422م، ص30.

[2] أبو إسحاق الغرناطي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ت 579هـ / 1184م)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1432هـ/2011م، ص30، ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب الواو، ص4764، عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، ط 1425هـ/2004م، ص21- 22، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص83.

ب- **اصطلاحا :**

هو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة، وقيل هو علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، وعلى هذا فإن الوثائق تشمل : الكتابة، والصكوك والسجلات ونحوها، والتوثيق هو الفعل والعمل الذي يقوم به من يقوم بالتوثيق وكتابة الوثائق، وعليه فالوثائق أو الشروط تسميتان لعلم واحد فقط، فمصطلح علم الوثائق اعتمد عند المالكية، وعلم الشروط عند الحنفية [1].

2 - 1 - 2 علم الشروط :

أ- **لغة :**

كلمة الشروط في اللغة جمع شرط، والشرط معروف، وكذلك الشريطة والجمع شروط وشرائط، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ... والشرط بالتحريك العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها والاشتراط : العلامة التي يجعلها الناس بينهم، يقال أشرط فلان نفسه لكذا وكذا : أعلمها وأعدها له، ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها [2]، والشروط في الصلاة وفي الشريعة : عبارة عما يضاف الحكم إليها وجودا عند وجوده لا وجوبا [3]، وأشرط إبله، أعلم أنها للبيع والشرْطة بالضم ما اشترطت وواحد الشرط [4].

ب- **اصطلاحا :**

المقصود بالشروط إلتزام الشيء في عقد أو تصرف : " وهي جمع شرط وقصده إلزام أحد المتبايعين للآخر بسبب العقد، ماله فيه منفعة " [5] ، وفي هذا يقول الونشريسي : " خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به " [6] . بينما عرفه حاجي خليفة بقوله : هو

---

[1] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص31، ملاك لمين، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي، مقال بمجلة عصور، العدد 26 -27 ، جويلية - ديسمبر 2015م، ص243.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب الشين، ص2235 - 2236.

[3] الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف (ت 816هـ / 1413م)، معجم التعريفات، تحقيق ود صديق المنشاوي، دار الفضيلة للتوزيع والنشر، (د.ت)، ص108.

[4] الفيروز أبادي أمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (729 - 817هـ / 1329- 1414م)، القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح، (دون تحقيق)، الهيئة المصرية العامة للكتاب نسخة مصورة عن ط3 للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، ط 1398هـ/1978م ج2 فصل الشين، باب الطاء، ص365 - 366.

[5] الحجاوي أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت 968هـ / 1561م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق محمد موسى السبكي، نشر المكتبة التجارية الكبرى مصر ، طبع المطبعة المصرية بالأزهر، (د.ت)، ج2، ص78، محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1411هـ/1991م، ص13.

[6] الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ / 1508م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث، ط 1 1426هـ/2005م، ج1، ص15.

"علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عن القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية " [1].

أيضا عرفه الأستاذ أحمد بن مصطفى بقوله : هو " علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة " [2].

علم الشروط ما هو في الحقيقة، إلا مرادف للتوثيق أو جزء منه، وتعتبر السجلات والشروط نوعا من الوثائق غير أن الفرق بينهما يكمن في أن الشروط والسجلات والمحاضر خاصة بالقضاء، والتوثيق والوثائق أعم فتدخل ضمنها وثائق القضاء وغيرها : كالأحكام السلطانية، والأحداث، والبياعات وغيرها [3].

مما تقدم سابقا سواء في التعريف اللغوي أو الاصطلاحي لعلم الوثائق والشروط، يتضح جليا أن هذا العلم يهتم بتوثيق وإحكام العهود والقرارات المتخذة بين الناس في مختلف معاملاتهم اليومية، وكذا تسجيل الأحكام القضائية الصادرة ضمن سجلات يمكن الرجوع إليها للفصل في المنازعات وإثبات الحقوق، كما بينت لنا المصادر الأصول التي استمد منها علم الوثائق، كالفقه الذي يضفي عليه الصبغة الدينية فيجعله موافقا للأحكام الشرعية، والإنشاء الذي يعطيه جمالية الألفاظ، إضافة إلى العادات والعرف المحمود بين الناس، ومن خلال التمعن في تعريفي المصطلحين اللذين يبدوان مرادفين لبعضهما البعض، يتضح أن علم الوثائق أعم من علم الشروط، باعتبار الثاني خاصا بتوثيق الأحكام القضائية فقط، بينما يزيد عنه الأول بتسجيل الأحكام السلطانية ومختلف الأحداث.

2.2 مشروعيته :

لطالما اتسم الدين الإسلامي بالعدل والإنصاف، فحرص على ضبط المعاملات بين الناس درءا للمفاسد، وردا للمظالم، لذلك حث على توثيق العقود الدائرة بينهم ضمن سجلات قضائية تكون مصدرا للالتزام، تعطي القدرة للغائب والضعيف على حفظ حقه أو استرداده، وقد ثبتت مشروعية التوثيق بالكتاب والسنة.

دليل مشروعيته من الكتاب، قوله عز وجل : **"يَأيُهَا الذِينَ آمَنوا إذَا تَدَايَنْتمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مسَمًّى فَاكْتبوه وَلْيَكْتبْ بَيْنَكمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتبَ كَمَا عَلَّمَه الله فَلْيَكْتبْ وَلْيمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَق وَلْيَتقِ اللهَ رَبَّه وَلاَ يَبْخَسْ مِنْه شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَق سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيع أَنْ يمِلَّ هوَ فَلْيمْلِلْ وَلِيُّه بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكمْ فَإِنْ لَمْ يَكونَا رَجلَيْنِ فَرَجلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهمَا**

---

[1] حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ / 1657م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين بيلكه الكلس، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ت)، ج2، ص1045- 1046.

[2] طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى(901 - 968هـ / 1495 - 1561م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، نشر دار الباز مكة المكرمة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د.ت)، ج2، ط1 1405هـ/1985م، ص557، محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص14.

[3] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص32، حاجي خليفة، المصدر السابق، ج2، ص1045- 1046.

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهمَا الأخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَموا أَنْ تَكْتبوه صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكمْ أَقْسَط عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَم لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرونَهَا بَيْنَكمْ فَلَيْسَ عَلَيْكمْ جنَاحٌ أَلا تَكْتبوهَا وَأَشْهِدوا إِذَا تَبَايَعْتمْ وَلاَ يضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلوا فَإِنه فسوقٌ بِكمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [1] ، وقوله تعالى أيضا : **"وَالَّذِينَ يَبْتَغونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبوهمْ إِنْ عَلِمْتمْ فِيهِمْ خَيْرًا "**[2].

يتضح من خلال الآيتين الكريمتين، أن الله سبحانه وتعالى أمر بمكاتبة المداينات، لأن في ذلك أمانا واطمئنانا لكلا طرفي العقد، موضحا أسس الكتابة الصحيحة المبنية على العدل، دون ميل لطرف على الآخر أو إبخاس حق أحدهما، وذلك بتوثيق كل كبيرة وصغيرة مع إرفاق ذلك كله بتاريخي بداية العقد وانقضائه، وكذا ضرورة الإشهاد على ما تم تدوينه في الوثيقة، إما برجلين عدلين اثنين، أو رجل وامرأتان، بحضرة صاحب الحق [3].

أما من السنة ؛ فقد تعددت مكاتبات النبي صلى الله عليه وسلم، بين المعاملات الحياتية اليومية كالبيع والشراء والعتق من جهة، وبين ومؤاخاته بين المسلمين أنفسهم كالمهاجرين والأنصار من جهة أخرى، وحتى معاهداته مع الكفار والمشركين كموادعة قريش في صلح الحديبية من جهة ثالثة [4]، ومن نماذج ذلك نذكر حديث العداء بن خالد الذي قال فيه: **كتب لي النبي عليه الصلاة والسلام : "هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ لا داء ولا خِبْثَةٌ ولا غائلة" قال البخاري : قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق "** [5]، وكذا حديث أبي اليمان عن عائشة رضي الله عنها قالت : **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اشتري واعتقي، فان الولاء لمن أعتق". ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : "ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق"** [6].

من مكاتبات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، ما رواه البخاري في صحيحه بقوله : **حدثنا علي بن الجعد : "... يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قيل له : إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه : محمد رسول الله ..."** [7] ، وأيضا الحديث : **" حدثنا عبد الله بن يوسف ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم**

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] سورة النور، الآية 33.

[3] محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص17 - 18.

[4] المرجع نفسه، ص18.

[5] الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ /870م)، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1448م)، تحقيق خليل مأمون ثي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط2 1428هـ/2007م، كتاب البيوع باب : إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث ت (الحديث1216)، جه(الحديث : 2251)، 19/19، ص542.

[6] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب : البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث1/2155، ص559.

[7] المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، رقم الحديث1/2939، ص756.

البحرين،يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى حرقَه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم : " أن يمزقوا كل ممزق " [1].

3. لمحة تاريخية عن علم الوثائق والشروط :

استمد التوثيق أصوله من الكتاب والسنة ؛ فقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده على توثيق معاملاتهم اليومية من عقود وعهود، وقد أشار صاحب كتاب " اكتفاء القنوع بما هو مطبوع "، إلى أن أول من صنف فيه بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، الإمام أبو حنيفة النعمان، قائلا : "... الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ... ولد ... سنة 80هـ/700م ... حتى تضلع في الفقه واشتهر أمره ... وأول من أكثر البحث في الفقه ... وأول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط ... " [2].

ذكر محقق كتاب " المقنع في علم الشروط " نقلا عن الجرجاني[3] ما أورده في " ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة " من أن الشروط لم يسبقه إليها أحد، موردا رد أبي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي [4] عليه، الذي أكد بأن النبي صلى الله عليه وسلم، هو أول من أملى كتب العهود والمواثيق، مشيرا في ذلك إلى أن منها ما كان بخط علي بن أبي طالب[5] رضي الله عنه [6].

---

[1] البخاري، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث 2/2939، ص756.

[2] إدورد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحيح السيد محمد علي البيلاوي مطبعة التآليف (الهلال) بالفجالة مصر،ط 1313هـ/1896م، ص141- 142، محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص33.

[3] أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني، واضع البلاغة، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن، صنف شرحا حافلا للإيضاح، وله إعجاز القرآن، ومختصر شرح الإيضاح، وفسر الفاتحة في مجلد، توفي سنة 471هـ / 1079م، وقيل 474هـ/1082م . للمزيد ينظر القفطي، المصدر السابق، ج2، ر تر402، ص188، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ر تر219، ص 432 ، ابن العماد، المصدر السابق، ج3، ص340، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج4، ص48، البغدادي، إسماعيل باشا، المرجع السابق، ج1، ص606.

[4] عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي نزيل خرسان وصاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية له كتاب التكملة في الحساب وله تصانيف في النظر والعقليات، توفي سنة 429هـ/1038م . للمزيد ينظر القفطي، المصدر السابق، ج2، ر تر 400، ص185، ابن خلكان المصدر السابق، ج3، ر تر392، ص203، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ر تر 377، ص 572، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج4، ص48، البغدادي، إسماعيل باشا، المرجع السابق، ج1، ص606.

[5] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين أبو الحسن قاضي الأمة وفارس الإسلام، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتوفي سنة 40هـ/661م، واستخلف لمدة خمس سنوات، كان إماما عالما متحريا في الأخذ . للمزيد ينظر ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد عبد الله بن محمد (368 - 463هـ / 979 - 1071م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، ط1 1412هـ/1992م، ج3، ر تر 1855، ص 1089، الذهبي، تذكرة الحفاظ ج1، ص 10.

[6] الطليطلي أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي (ت 459هـ / 1067م)، المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه ضحى الخطيب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 1420هـ/2000م، ص3.

بينما يذكر أحمد بن مغيث أوائل من اهتموا بعلم الشروط والسجلات بقوله : "... وكان أول من صنف فيه هلال بن يحي البصري الحنفي[1] (ت245هـ/859م)، وقد تتابع المؤلفون بهذا العلم، فكان لأبي زيد أحمد بن زيد [2] الشروطي الحنفي ثلاثة كتب، كبير وصغير ومتوسط، ثم ليحي بن بكر مؤلفات، وقد ألف أحمد بن محمد أبو جعفر الإمام الطحاوي[3] (ت321هـ/933م) كان له ثلاثمائة في أربعين جزءا..." [4].

كان القضاة في بداية الأمر يفصلون في المنازعات شفهيا، يفهمون الخصوم جوانب قضاياهم، ويوضحون لهم الأسباب التي بنوا عليها أحكامهم، غير أن كثرة معاملات الناس وتشعبها استلزم اللجوء إلى تدوين هذه الأحكام، طلبا لتثبيتها وتجنبا لتناكرها، فكان توثيق القضايا وأحكامها ضمن سجلات خاصة بهؤلاء القضاة أمرا فرضته الضرورة ، يرجع إليها عند الحاجة إليها [5].

كزيادة في الأمانة التوثيقية، بدأ القضاة يتخذون شهودا عدولا في مجالسهم يسمونهم " أصحاب المسائل"، تقتصر عليهم الشهادة ولا تقبل من غيرهم، وقد انتشر ذلك بداية بالعراق ومصر، لتتطور مهمة أصحاب المسائل من الشهادة إلى توثيق العقود في مجالس القضاء وخارجها، فعملوا على توثيق معاملات الناس ليصادق عليها القضاة فيما بعد، ثم أخذت هذه العملية بعدا آخر تمثل في تركيز هؤلاء الموثقين على تخصصات حسب حاجات منطقة عملهم، أو بحسب الزخم الخاص بنوع المعاملات المراد تدوينه، فظهرت اختصاصات توثيقية، منها ما هو متعلق بالجانب الاقتصادي، ومنها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي [6].

توسع عمل كتاب الوثائق ليستحوذ على اهتمام الحكام لاسيما الأندلسيون، فأصبح بذلك أحد الأعمال التي أولوها عناية فائقة، خاصة مع أواخر القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي وبدايات القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي؛حيث أشار ابن بشكوال إلى ذلك في غير موضع، على سبيل المثال ما ذكره عن الحسين بن حي التجيبي[7]

---

[1] هلال بن يحي بن مسلم البصري الحنفي صاحب الهداية في الوقف روى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، له مصنف في الشروط كان مقدما فيه، وله أحكام في الوقف، توفي سنة 245هـ/859م . للمزيد ينظر أبو الوفاء، المصدر السابق، ج2، فصل الهاء مع اللام والياء، ر تر 647، ص 207 ، البغدادي إسماعيل باشا، المرجع السابق، ج2، ص510.

[2] أبو زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي، له كتاب الوثائق وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير، هكذا وردت ترجمته . للمزيد ينظر أبو الوفاء، المصدر السابق، ج1، فصل الألف مع الحاء، ر تر 109، ص 98 .

[3] أحمد بن محمد أبو جعفر بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الإمام الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد سنة 239 هـ/851م وقيل 238هـ/852م، برز في علم الحديث، وعلم الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، صنف اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، توفي سنة 321هـ/933م . للمزيد ينظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج1، ر تر25، ص71، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ر تر 15، ص 27، البغدادي إسماعيل باشا، المرجع السابق، ج1، ص58.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص3.

[5] ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي " السلطة القضائية "، دار النفائس، بيروت، ط 1407هـ/1987م، ص428 محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص37.

[6] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص19، محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص30.

[7] الحسين بن يحي بن عبد الملك بن حي بن عبد الرحمن بن حي التجيبي، يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بابن الحزقة، ولد سنة 336هـ/948م، روى عن ثلة من كبار العلماء، أمثال أبي عيسى الليثي، وابن القوطية، وشاروه القاضي محمد بن زرب، فقد كان حافظا للمسائل، استقضي=

بأنه تولى خطة الوثائق السلطانية في عهد المظفر بن أبي عامر، وفي موضع آخر ذكر أثناء ترجمته لأحمد بن عفيف بن حاتم الأموي [1] أنه تولى عقد الوثائق لمحمد المهدي أيام توليه الحكم بقرطبة، مؤكدا أنه كان حذقا في عقد الوثائق والشروط [2].

على كل حال، فإن علم الشروط ظهر مبكرا مع صدر الإسلام على يد خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم، بعد تسجيله وتوثيقه لمختلف معاملاته، من بيع وشراء وعتق وغيرها، ثم واصل المسلمون من بعده هذا العمل الجليل، تثبيتا للحقوق ودفعا للشبهات، موثقين ذلك بأسماء أطراف المعاملات، وكذا الشهود وحتى اسم القاضي الذي سجل العقد، حتى أصبح فيما بعد عملا تابعا لدواوين الدولة الإسلامية، ونتيجة لتوسعه وشموله مختلف نواحي الحياة، ظهر المختصون به لاسيما في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

ثانيا : مكانة علم الوثائق والشروط في الحياة العامة وسمات المنتصب له

1. أهمية علم الوثائق والشروط والهدف منه :

نظرا لتنوع المعاملات بين الناس واختلاط مصالحهم واستمرارها مدة طويلة من الزمن، وحرصا على عدم ضياع الحقوق وأكل الأموال بالباطل، فإنه كان يتم الإشهاد والكتب من أجل توثيق العقود وحفظها لأصحابها، بهدف تحقيق الاستقرار بين الرعية عن طريق نشر الطمأنينة على الأموال المختلفة، سواء كانت نقودا، عَروضا، أو أمتعة، وبهذا فقد تجلت أهمية هذا العلم في كونه علم يثبت الحقوق ويوثقها، بالرجوع إليه عند الضرورة في حالة نزاع أو اقتسام، وقد وصفه ابن مغيث بقوله : "... علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحرف، والسوقة ... كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه ويرضون قوله ..." [3]، وقال ابن بري [4] : "... وقد سلف للأئمة اعتناء بكتب الوثائق، وانتحله أكابر المفتين وأهل الشورى من أكابر الأندلس" [5]، وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري إلى أن الكتب

= بباجة، أكشونية، وجيان، توفي سنة 401هـ/1011م . للمزيد ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص199، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر322، ص200- 201.

[1] أحمد بن محمد بن عفيف بن عبد الله بن مريوال بن جراح بن حاتم الأموي القرطبي، المكنى أبو عمر، ولد سنة 348هـ/959م، بدأ طلبه للعلم عن طريق السماع سنة 359هـ/970م، ليتوسع بعد ذلك في الجمع والرواية والتقييد، عني بالفقه وعقد الوثائق، تولى قضاء لورقة ألف في الشروط تأليفا حسنا، توفي سنة 420هـ / 1029م . للمزيد ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص08، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 75، ص76،

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص19، محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص 30 – 31.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص11، الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص27.

[4] أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، المقدسي، ثم المصري، النحويّ، الشافعي ولد في رجب سنة 499هـ/1106م، تصدر بجامع مصر للعربية، وقصد من الآفاق، مات في شوال سنة 582هـ/1186م . للمزيد ينظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج3، ر تر 353،ص108، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ر تر69، ص136، السيوطي جلال الدين عبد الرّحمن (849- 911هـ/1445- 1505م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1 1384هـ/1965م، ج2، ر تر 1364، ص34.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ص25- 26.

واجب إذا باع بدين، وحكمه الندب والوجوب [1] لقوله تعالى، "**وَأَشْهِدوا إِذَا تَبَايَعْتم**" [2] وقوله أيضا : "**وَلْيَكْتب بَيْنَكم كَاتِبٌ بِالعَدْلِ**" [3]، وقد وصفه ابن فرحون [4] بأنه علم جليل يرمي إلى صيانة الأموال وحفظ الحقوق ورد المظالم إلى أصحابها ؛حيث قال : " ... هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية،وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ..." [5]، وأما أهدافه ؛ فقد لخصها الإمام السرخسي [6] فيما يلي :

1- الحفاظ على الأموال والنهي عن تضييعها [7] ؛ حيث أمر الله تعالى بذلك في قوله : " وَلاَ تَأْكلوا أَمْوَالَكمْ بَيْنَكمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلوا بِهَا إِلَى الحكامِ لِتَأْكلوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتمْ تَعْلَمُونَ " [8].
2- وضع حد للمنازعات والخصومات بالرجوع إلى تلك الوثائق المكتوبة بالعدل، واطمئنان صاحب الحق بثبوت قدرته على استيفاء ديونه في آجالها [9].
3- تحديد الأجل ووقت حلوله، وقدر الحق المتفق عليه، تفاديا للتناسي خاصة إذا بعد الزمن [10].
4- تعديل للعقود والتحرر من الشروط المفسدة التي قد تبطلها عند العقد، وذلك ربما لجهل المتعاقدين بأسباب ذلك [11] قال تعالى : " وَلْيَكْتبْ بَيْنَكمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ " [12].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص20، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص91.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] // ، // .

[4] القاضي إبراهيم بن نورالدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم (القسم) فرحون بن محمد بن فرحون، اليعمري المدني المالكي برهان الدين أبو الوفاء، ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها، درس الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهما من كتب الحديث، من آثاره إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام...الخ، توفي سنة 799ه/1397م، للمزيد ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب،ج1،ص9، ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج1، ر تر124، ص48، التنبكتي أحمد بابا (963 - 1036ه / 1556 - 1627م) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتب طرابلس، ط2 2000م، ر تر1، ص33 ، ابن العماد، المصدر السابق، ج6، ص357.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص28.

[6] أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر، سمع من أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، والقاضي أبي بكر الحيري وغيره، قال السمعاني شيخ مسن معمر حسن السيرة ذو نعمة وثروة، مولده في سنة 400ه/1010م وقدم بغداد في سنة عشر مع أبيه للتجارة، توفي سنة 494ه/1101م . للمزيد ينظر ابن خلكان، المصدر السابق، ج4، ر تر 529، ص41 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ر تر76، ص147 – 148، البغدادي إسماعيل باشا، المرجع السابق، ج1، ص53.

[7] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مراجعة وتقديم عبد الرؤوف سعد، طبعة القاهرة الحديثة للطباعة بمصر، ط1 1406ه / 1986م، ج1، ص282، الونشريسي، المصدر السابق،ج1، ص29.

[8] سورة البقرة، الآية 188.

[9] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص29، محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص24.

[10] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص30.

[11] المصدر نفسه، ج1، ص29، محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص24.

[12] سورة البقرة، الآية 282.

يظهر الحض على الالتزام بعلم الوثائق من خلال الحرص على تدريسه والعناية به، وذلك ما أفرز علماء كثرا، أمثال عيسى بن سهل الأسدي، أحمد بن مغيث، ابن العطار، ابن أبي زمنين وغيرهم، من الذين كان لهم باع في التعامل مع العقود، لا سيما ذات الأثر البالغ، على غرار ما ذكره الونشريسي بشكل خاص في عقود النكاح والإرجاع، وتملك الجواري، وغير ذلك مما يستوجب الدخول على بينة في استحلال الفروج [1].

2. صفة الموثق الشروطي وأجرته :

استنادا لما ورد ذكره في الكتب الشروطية والسجلات، فإن مهنة التوثيق خطة يتولاها المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط، فهي علم شريف يحتاجه الملوك وأهل الحكم والقضاء، وكان يطلق على المشتغل بها موثقا وشراطا فمصطلح " الموثق " لكونه يوثق ويحرر المعاملات بين الناس، وأما " الشراط " فلكتابته الشروط بين المتعاملين في عقودهم للاحتجاج بها عند الحاجة، وما أنتجوه من عقود مكتوبة تسمى وثائقا، شروطا، أو عقودا [2]، وقد فصلت هذه الكتب الشروطية أو ما يعرف بسجلات القضاة أو الوثائق في الشروط الواجب توفرها في المشتغل بها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- على مرسم الوثائق أن يكون مسلما، عاقلا، متجنبا للمعاصي، سمعا بصيرا، متكلما يقظا عالما بفقه الوثائق، ذو خط حسن يقْرَأ بسرعة وسهولة [3].

- أن يكون محترزا بدينه، لا يخبر أحدا بما يظهر به الخصم على خصمه، متحاشيا للكبائر، متفاديا للصغائر، له حظ من علم الحساب والفرائض، فعلى المنتصب للوثائق أن يكون صاحب فقه يعقد به الوثيقة، وترسيل يحسن به مساقها ونحو لاجتناب اللحن فيها ، وفي ذلك قال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر [4] : "... اللحن خطأ، والخطأ ليس من العدل واللحن ... قلب الكلام عن جهته ... حتى يصير الذي له الحق عليه الحق ..." [5].

أشار النويري [6] إلى ما يجب توفره في الموثق والمشتغل على علم الشروط، من صفات تؤهله للقيام بعمله على أحسن وجه، فجعلها على خمسه جوانب : منها ما هو متعلق بحالته الشخصية، كأن يكون عدلا، دينا، أمينا، ومنها ما هو متعلق بتحصيله العلمي، المبني على اكتسابه للملكة اللغوية، بأن يكونه فصيح اللسان حسن الخط، مع إتقانه لعلوم اللغة ومعارفها، ومنها ما هو متعلق بتمكنه من إدراك ضوابط هذه الصناعة وكل ما يخدمها، خاصة علم الوراقة

---

1 الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص29.

2 الطليطلي، المصدر السابق، ص 11، الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص 16-17.

3 الطليطلي، المصدر السابق، ص11، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص78- 80.

4 خلف بن سعيد بن عبد العزيزبن كوثر الغافقي من أهل إشبيلية، يكنى أبا القاسم، ولي القضاء ببعض الكور، وله مجموع في الوثائق للمزيد ينظر ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر838، ص244.

5 أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص80، الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص32،15، 57 – 59.

6 شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن عبادة البكري النويري، ولد سنة 618هـ/1221م توفي سنة 732هـ، وقيل 733هـ/1332م، وقيل 1333م . للمزيد ينظر النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ/1333م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قميحة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 1424هـ/2004، ج1، ص7 .

وقواعده، إلى جانب ذلك من العلوم الضرورية التي لا تستقيم مهنة التوثيق إلا بها، الواجب عليه إتقانها، كالحساب وعلم الفرائض وتقسيماته، أما الوجه الرابع؛ فقد جعله متعلقا بمدى بصره بأصول التعامل مع الوثائق وحذقه بها، كطريقة التسجيل والمكاتبات الشرعية بمختلف أوضاعها، متنبها إلى ما يكتب في كل واقعة وحادثة على المحاضر والسجلات، والكتب الحكمية، والتقاليد، والأوقاف، وغير ذلك، ليركز في الوجه الخامس على وجوب استيعابه التام لمختلف العقود وإحاطته بكل أصنافها، سواء كانت اقتصادية كالحوالات، والشركات، والقرائض البيوع، والرد بالعيب والفسخ، و عقود الشفعة، السلم، وحتى المقابلة والقسمة، والإجارات والمساقاة، أو اجتماعية كالنكاح وما يتعلق به من صداق وما يتبعه، إلى جانب عقود الطلاق، وفسخ النكاح، وحتى الوصايا، والشهادات، والعتق والتدبير، وتعليق العتق، والكتابة "[1].

بينما أضاف الطليطلي أحمد بن مغيث[2] في الشروط الواجب توفرها فيه، بأن يكون عالما بأصول الحلال والحرام، وله دراية تامة، واطلاع واسع على أقوال الفقهاء المتقدمين، وما جرى به العمل بين الفقهاء المفتين، ليكون ذلك أصلا يعتمد عليه، محيطا بأجوبة المتأخرين، مستعينا بها في العمل على نوازله، شاملا كل ذلك بحفظه للمسائل[3]، كما استطرد في شروطه، إلى أن فرض عليه علمه ووعيه بما يفعل، عفته، أمانته، تدينه، وعدله، فلا يبخس حقا، ولا يعطي لصاحب الحق أكثر مما له، ولا أقل، كما أشار إلى كيفية بناء وضبط وثيقة الإشهاد بقوله : "... ويلزمه أن يقدم اسم الرجل الشريف على ما هو دونه، فإن كان مبتاعا قلتَ : هذا ما ابتاع فلان، فإن كنيته كان أحسن، وإن كان بائعا قلت : أشهد فلان شهداء هذا الكتاب، أنه باع من فلان بكذا وكذا وتبني إلى آخر العقد ..." [4].

الموثق كغيره من العمال الأجراء، يتلقى أجرة نظير عمله، وقد أشار أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه على أن أجرته تكون على رب الدين والغريم، أما إذا كانوا جماعة فالأجرة عليهم بالتساوي وبهذا فإنه كان يُلْزَمُ طالبوا الشهادات والوثائق بدفع ما عليهم ويستثنى منهم طالب شهادة اعتناق الإسلام، إلى جانب ذلك كان هؤلاء الموثقين العدول يخضعون لسلطة قاضي التوثيق الذي كان يشرف عليهم ويتابعهم [5].

---

[1] النويري، المصدر السابق، ج9، ص3 - 4، البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 841هـ / 1431م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" فتاوى البرزلي"، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 2002م، مج4، ص37 الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص13 - 14.

[2] أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، الطليطلي أبو جعفر كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا بصيرا بالفتيا والأحكام، فهما، نظارا ،أديبا،تفقه بابن زهر، وابن أرفع رأسه، وابن بدر، وابن الفخار، ورحل فحج وسمع منه، ألف المقنع في الوثائق، ولد سنة 406هـ/1016م، وكانت وفاته سنة 459هـ/1067م . للمزيد ينظر الطليطلي، المصدر السابق، ص4، ابن بشكوال، المصدر السابق،ج1، ر تر 124، ص 102.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص10.

[4] المصدر نفسه، ص11.

[5] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص 52 - 53، الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص23.

ثالثا : الأحكام الخاصة بعلم الوثائق والشروط

1. ضوابط التوثيق :

نظرا لأهمية التوثيق فيما يخص المعاملات اليومية للأفراد، ولكونه مرجعا يُحْتَكَم إليه عند التنازع، وبه تُفَض السجالات وترجع الحقوق إلى أصحابها، وتُثَبت بشهود عدول ؛ فقد جُعِلَ للمشتغل به مجموعة من الضوابط والشروط يلتزم بها فلا يَحِيد عنها،حتى تكون الوثيقة التي يصدرها حجة دامغة ذات مصداقية، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي :

1.1 الاطلاع على حالة المتعاقدين والتأكد من أسمائهم وأنسابهم :

تفاديا للتداخل بين الأسماء المتشابهة للناس، ومنعا للتحايل وإلحاق الضرر بالغير، يشترط على الموثق التحقق من أسماء المتعاقدين، والتثبت من ذلك بشهود أو بثقة يعرفهم،حتى لا يقع التباس بينهم، فيتحرى أنسابهم ويذكرها في وثيقة ويقرنها بما اشتهر به من كنية، لقب، أو صناعة، وحرفة، حتى يكون الشخص المقصود محددا بدقة [1].

2.1 التأكد من العقد وشروطه :

في كثير من الأحيان يعرض على الموثق عقدا بغية تجديده ككتاب صداق، أو تمديده كعقد شراكة، فأول ما على الموثق التنبه له والتأكد منه صحة العقد الأصلي المراد تعديله وتجديده، ولا يكون ذلك إلا بسؤال أطراف العقد كل على حدة لإزالة الريبة ومعرفة الشروط الموضوعة فيه، وبما يتضح لديه يمكن تقرير ما إذا كان عليه تعديله أو الامتناع عن ذلك [2].

3.1 التمكن من اصطلاح أهل البلد :

من بين الأمور التي يجب على الموثق معرفتها والتحكم فيها خاصة إذا انتصب للعمل ببلد جديد غير بلده الذي عاش به وزاول مهنته فيه معرفة ألفاظ ومصطلحات سكان البلاد الجديدة، فعليه فهمها وإتقانها حتى لا تحتمل التأويل، أو يشركها ببيان فيرفع الإبهام وتحفظ العقود من الإخلال : "... المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعيض بالاعتبارات إلا بدليل ..." [3]، كما على الموثق الحذر أثناء كتابته من زيادة أو إنقاص أو تغيير حرف من الحروف فيتغير معناه، خاصة في الكلمات المتشابهة ككتابة البزاز عِوَضِ القزاز، أو الخضار والحصار وغيرها، هذا من جهة . ومن جهة أخرى عليه إدراك سكتهم بأنواعها المختلفة، ومكاييلهم، ومثاقيلهم، وموازينهم، وحتى أسماء مدنهم بطرقها وشوارعها، وأهم شيء عليه معرفته هو مذهبهم ؛ لأنه أساس تنظيم حياة العامة من مختلف معاملاتها [4].

---

[1] الونشرسي، المصدر السابق، ج1، ص96، ابن عرضون أحمد بن الحسن (ت 992هـ / 1613م)، التقييد اللائق بمتعلم الوثائق، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط 190/1 : 3 عدد أوراقه 80، ت ر7635 ف 3/1605، تاريخ النسخ 1200هـ، ورقة 28.

[2] ابن فرحون، التبصرة، ج1، ص79، الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص171، ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة 52.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص89.

[4] أبو اسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص82- 83، الونشرسي، المصدر السابق، ج1، ص89.

4.1 تفصيل معلومات العقد :

على الموثق الراغب في تحرير وثيقة عقد عليه أن يذكر كل ما يتعلق بها من أصول ولواحق، إذا كانت وثيقة بيع، وذلك بإثبات الحدود، الطرق، المداخل، المخارج، المساحة، والموقع محددا من الجهات الأربع القِبلة (الشمال) الجوف(الجنوب)، الشرق والغرب، أو شروطا مفصلة إذا طلب المتعاقدون تثبيتها، كشرط مغيب الزوج والتمليك وغيرها أما إذا كانت وثيقة إسلام كافر؛ فينبغي للموثق أن يضمنها أركان الإسلام [1] الواردة في قوله تعالى : "**يَا أَيهَا النبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِن وَأَرْجُلِهِن وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رحِيمٌ**" [2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**بُنِيَ الإِسْلَام عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَاإِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ محَمدًا رَسول اللهِ، وَإِقَامِ الصلَاةِ،وَإِيتَاءِ الزكَاةِ وَالحَج، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** " [3].

2. الإخلال بضوابط التوثيق :

لما كانت وظيفة الموثق تسجيل العقود وتثبيتها ضمن محاضر وسجلات موثقة بأختام تؤكد صحتها، ومضبوطة بشروط تضمن نزاهتها، فإنها تكتسب صفة الحجة الدامغة والبيّنة الحقيقية المثبتة، أو النافية لما يُتنازع من أجله، ولكونها ذات أهمية بالغة في تحقيق المكاسب، فإن المشتغلين بها شأنهم شأن غيرهم من مختلف شرائح المجتمع، منهم النزيه الثقة الحريص على سلامة العقد شكلا ومتنا، ومنهم الموثق المدلس الذي يستعملها لتحقيق مصلحته المادية ولو على حساب سلامة الوثيقة، فيتصرف فيها أثناء تدوينه لها إرضاء لأحد أطراف العقد، فتتغير الحقائق بتغير محتوى الوثيقة، الأمر الذي يعرضه لعقوبات شديدة متعددة قد تصل حتى حرمانه من مزاولة النشاط.

1.2 أشكال الغش :

تنوعت أشكال الغش بين تدليس وتزوير محتوى الوثيقة، وبين إشهاد الموثق نفسه زورا على ما دوّنه، وبين الاستعانة بشهود الزور توثيقا لما تم تسجيله.

---

[1] ابن العطار محمد بن أحمد الأموي (330 - 399هـ / 942 - 1009م)، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق و نشر ب . شالميتا وف.كورينطي مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني للثقافة للنشر مدريد، ط 1983م، ص20، الطليطلي، المصدر السابق، ص93- 99، ابن سلمون أبو محمد عبد الله بن عبد الله (ت741هـ/1341م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، اعتناء وتعليق محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، ط1 2011م، ص190 الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص343، ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة 52.

[2] سورة الممتحنة، الآية12.

[3] البخاري، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ر ح1/8، ص72-73.

2 - 1 - 1 تدليس محتوى الوثيقة :

ذكرت المصادر التاريخية انتشار مشكل تدليس محتوى الوثائق، وتزوير ما وُجِدَ في العقود تحقيقا لمصلحة أحد أطراف العقد على حساب الطرف الآخر، مقابل مصلحة مادية يتحصل عليها الموثق[1]، ويستشف ذلك من خلال ما ذكر في بعض التراجم، كترجمةالقاضي محمد بن بشير التي قال فيها النباهي : "... رحم الله محمد بن بشير ... ومما يذكر عليه أن رجلا كان يدلس في كتب الوثائق، وإنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار ..." [2]، وكذا قول أحمد بن القاضي المكناسي : "... أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق ..." [3].

2- 1- 2 إشهاد الموثق نفسه على محتوى الوثيقة زورا :

من خلال ما تم رصده من معلومات في هذا الجانب، أشارت مختلف المصادر التي تناولت موضوع معاقبة الموثق شاهد الزور الذي كان يجمع في الوثيقة بين الكتابة والإشهاد عليها، مبينة أنه كان يفتتح كتابة عقده بعبارات تدل على ذلك كعبارة : " ثبت على يدي ..."، فهو يخبر بما شاهده وعاينه لإثبات حق في حضور الحاكم، وهذا ما يعْرَف بالإشهاد على المتعاقدين، فلا ينبغي للحاكم أن يغفل على قضاته لأنهم سنام أمره، ورأس سلطانه، وبفسادهم يفسد الحكم والرعية[4] وفي ذلك قال الإمام مالك : "... لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل ... ومن لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يُمَكَّنَ في الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس ..." [5].

---

[1] النباهي، المصدر السابق، ص48، الونشريسي، المصدر السابق ج1، ص201، المكناسي أحمد بن القاضي (960هـ - 1025هـ / 1553م - 1616م)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، (دون تحقيق)، دار المنصورة للطباعة والوراقة- الرباط، ط 1973م ج2، ص503.

[2] النباهي، المصدر السابق، ص48.

[3] ابن القاضي، المصدر السابق، ج2، ص503.

[4] الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت 179هـ/796م)، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت 520هـ/1126م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 1415هـ/1994م، ج4، كتاب الدعوى، ص57-58، ابن العطار، المصدر السابق، ص138،الونشريسي المصدر السابق، ج1، ص54 – 55 / المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية الرباط، ط 1401هـ/1981م، ج10، ص199-200، التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت1258هـ/1842م)، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت829هـ/1426م) ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي(ت 1209هـ/1795م) وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 1418هـ/1998م، ج1 ص176.

[5] ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة 06.

2 - 1 - 3 الاستعانة بشاهد الزور:

المطلوب من الموثق حتى يتنزه عن الغش والتدليس، أن يتحرى العدل في الشهود، وألا يتعامل مع المطعون في شهادته، حتى لو عرف قبل ذلك بعدله، لأن حالة الإنسان تتغير، وفي ذلك يقول النباهي : "...فإذا عدل عندك الرجل بحكم شهادته ثم تطاول أمره وشهد عندك ثانية فَكَلِّفْه التعديل وأَخِّرْ فيه الكشف فاعمل بحسب الذي يبدو لك ..." [1].

2.2 العقوبات المترتبة على الغش:

تنوعت العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الموثق الغشاش بين: التشهير، التعزير، السجن، قطع اليد، منع قبول الشهادة، والنفي إلى المشرق.

2 - 2 - 1 التشهير:

يتم ذلك بإذاعة خبر كونه موثقا مدلسا عن طريق الطواف به في المجالس (المقصود بها المساجد)، لكونها مكانا لانعقاد المجالس والحلقات العلمية، إذ يقصدها العلماء والفقهاء من شتى الأماكن، فيسهل أمر نشر خبر الطعن في ثقته ومصداقيته، وأضاف ابن الحكم أن يحرر القاضي كتابا يجعل منه نسخا عديدة يراسل بها أقرانه من القضاة في باقي كور الأندلس وأمصار البلاد الإسلامية على أيدي ثقات، حتى يمتنعوا عن التعامل مع ما حرره من وثائق . كما كانوا يقومون بتسخيم [2] وجهه وحلق رأسه حتى يدركه الناس ويعرفونه [3]، وفي ذلك يقول ابن شهاب : "... أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يُسْمَعَ به ..." [4].

2 - 2 - 2 التعزير والسجن:

حرص الفقهاء على ردع المدلس بتعزيره وتأديبه، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة موجعة قدرها صاحب البهجة بأربعين سوطا في الملأ، بينما قدرها الونشريسي بحسب رأي الإمام ونظره [5] بقوله : "... وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه

---

[1] النباهي، المصدر السابق، ص48.

[2] التسخيم : من السّخام وهو سواد القدر، وسخم وجهه أي سوّده، ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب السين، ص1965، الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج4، فصل السين، باب الميم، ص126، شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، نشر و توزيع مكتبة الشروق الدولية، ط 4 1425هـ/2004م، ص422.

[3] الإمام مالك، المدونة، ج4، كتاب الدعوى، ص57- 58، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص54- 55، أبو الحسن التسولي ، المصدر السابق، ج1، ص176.

[4] الإمام مالك، المدونة، ج4، كتاب الدعوى، ص57- 58.

[5] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص54 - 55، أحمد بن القاضي، المصدر السابق، ج2،ص503، أبو الحسن التسولي، المصدر السابق، ج1 ص176.

بقدر رأيه ..." [1]، كما كان يسجن تحقيقا لمبدإ التأديب، وفي ذلك يقول التسولي : "... يطاف به في المجالس ويُضْرَب ويُسْجَن ويعزرَ شاهد بزور في الملإ ..." [2].

2- 2 - 3 قطع اليد ومنع قبول الشهادة :

ثبت تطبيق عقوبة قطع اليد في حق مدلس الوثائق من خلال ما ذكره أحمد بن القاضي بقوله : "... أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يديه ..." [3]، كما كان يعاقب أيضا بعدم قبول شهادته حتى وإن رجع عن فعله وحسنت توبته ليكون عبرة لغيره [4].

2- 2 - 4 النفي إلى المشرق :

من بين العقوبات المسلطة على مدلس الوثائق نفيه خارج البلد التي يسكنها حرمانا له من مزاولة النشاط وجعله غريبا في بلدان أخرى وصل خبر الطعن في ثقته إليها بعد التشهير به ؛ حيث يقول ابن القاضي : "... وكان القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى المشرق ..." [5]، غير أن هذا الفعل جعل الفقهاء المغاربة محل انتقاد من طرف الفقهاء المشارقة، زعما منهم أنهم أراحوا أنفسهم منه وسلطوه على غيرهم، وهذا ما يؤدي إلى ضرر ومفسدة في بلدانهم، فكان ردهم عليهم أن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم في منفاه لكونه معروفا بعلته تلك (التدليس)بعد انتشار خبره قبل الوصول إليهم، بفعل إذاعة ذلك في مجالس العلماء والفقهاء ومراسلات القضاة [6].

3. أشكال التوثيق في الأندلس :

كانت أشكال التوثيق في الأندلس على خمسة أوجه هي : الإشهاد، الكتابة، الرهن(الأعيان)، الحميل والأحكام القضائية.

1.3 الإشهاد :

3 - 1 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي :

أ- **لغة** : مشتقة من الشهادة وهي الإخبار بما لوحظ، وهو المشاهدة والإيضاح، يقال قوم شهود أي حضور[7].

---

[1] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص54- 45.

[2] أبو الحسن التسولي، المصدر السابق، ج1، ص176.

[3] النباهي، المصدر السابق، ص48، أحمد بن القاضي، المصدر السابق، ج2، ص503.

[4] الإمام مالك، المدونة، ج4، كتاب الدعوى، ص57 - 58 ،الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص54 - 55، ، أبو الحسن التسولي، المصدر السابق، ج1، ص17.

[5] أحمد بن القاضي، المصدر السابق، ج2، ص503.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص503.

[7] عبد الرزاق وورقية، مدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، مطبعة آنفو- برانت 12 فاس، (د.ط)، ص17، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص61.

ب- **اصطلاحا** : فهو قول لإثبات حق في حضور الحاكم، أو هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[1].

3 - 1 - 2 أثر الإشهاد على التوثيق :

لما كان الهدف من الإشهاد إثبات حق أو نفيه ؛ فقد اعتبر عند الفقهاء أقوى أنواع التوثيق استنادا لقوله تعالى:"... **وَأَشْهِدوا إِذَا تَبَايَعْتمْ** ..." [2]، فجعلوا الوثيقة غير كافية بكونها حجة لإثبات حق إذا كانت خالية الشهادة، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد بين الوجوب والندب، فجعل اللخمي الإشهاد واجبا بقوله : " ... ذكر الله تعالى الإشهاد في الدين، الطلاق، الرجعة، البيع، الوصية، الزنى، وفيما يرفع الحد عن القاذف ..." [3].

أما ما كان فيه مندوبا فيما لا يستدام فيه التحريم، وفي تركه مصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع من ذلك، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم في شأن هَزالٍ أبي عمر وبن ذئاب الذي حمل ماعزا بن مالك الأسلمي على الإعتراف عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به فرجم ؛ حيث خاطبه عليه الصلاة والسلام قائلا : **"يَا هَزال لَوْ سَتَرْتَه بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ"** [4]، لذلك حرص القضاة، الفقهاء والموثقون على أن تؤخذ الشهادة من العدول [5].

2.3 الكتابة :

3- 2 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي :

أ- **لغة** : كلمة مشتقة من كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابة، أي خطه، والكتاب ما يكتب فيه كالصحائف والفروض، والأحكام[6].

ب- **اصطلاحا** : اصطلحها الفقهاء على كل ما هو مكتوب كالوثائق، الحجج، السجلات، المحاضر وغيرها [7].

3 - 2 - 2 أثر الكتابة على التوثيق :

اعتمد الأندلسيون الكتابة كغيرهم من الأمم الأخرى، إسلامية كانت أم لا، كطريقة مثلى لتوثيق المعاملات بينهم تسجيلا للحقوق والواجبات، وقد بيَّن ذلك القرطبي، مشيرا إلى أن الله تعالى جعل الكتابة طريقة لتوثيق الدَّيْنِ[8]، وقد قسم الفقهاء والقضاة ومنهم الونشريسي الكتابة إلى جزأين أصل واسترعاء، فأما الأصل فهو الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل، أو وارث، وغريم، وللأصل ثلاثة أجزاء : صدور وأوساط وأعجاز، فصدور الأصل صيَغهَا فعل

---

[1] الجرجاني، المصدر السابق، ص111، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص17 - 18.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص20.

[4] الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم ح1553، ص502.

[5] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص20 / المعيار، ج10، ص199، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص18.

[6] ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الكاف، ص3816، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، باب الباء، فصل القاف والكاف، ص120.

[7] عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص53.

[8] عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص17.

أو أفعل وافتعل مثل وهب، أشهد، أصدق، اشترى وما هو في معنى ذلك، وأوساطه أوصاف ما أشهد به على الوجوه التي التزمها شرعا، أما أعجازه فتكون بالإشهاد على المتعاقدين، بينما الاسترعاء فهو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم، وله أيضا ثلاثة أجزاء صدور، أوساط وأعجاز، فصدوره ما كان في معناه مصرحا به أو مضمرا أو محذوفا اختصارا، كأن يكتَب يشهد من يتسمى، أو حضر، من يوقع اسمه، وكل لفظ في ذات المعنى، وأما أوساطه كوصف ما يحصل معلوما عند الشاهد مما يمليه، فيلزم فيه حكما شرعيا، وأعجازه كقول شهد بذلك من عرفه فهي أفعال لا غير [1].

لقد كان الاسترعاء عند الفقهاء والقضاة على وجهين أساسيين هما : الشهادة الوضعية أوالاستحفاظ.

3 - 2 - 3 الشهادة الوضعية :

يطلق عليها الشهادة العلمية، والمقصود بها شهادة الشاهد بما علمه من حال كعسر، يسر، حرية، رق وغيرها فهي بهذا المعنى تقابل الأصل وتختلف عنه في صيغة الوثيقة في صدورها، أوساطها وأعجازها[2].

3 - 2 - 4 الاستحفاظ :

هو ما يعرف بإيداع الشهادة كأن يشْهِدَ شخص شاهدي عدل سرا، تَقِيةً خوفا على نفسه، وهو غير ملتزم به في المستقبل، وإنما فعل ذلك لأمر بتوقعه، ولا ينفع إشهاد السر إلا على الذي لا ينْتَصَف منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فإشهاد السر فيه باطل،وقد دأب الموثقون على عدم إعمال الاسترعاء بهذه الصفة بعد زوال التقية،رغم اشتراطهم الفور فيها،كمن أعتق عبدا خوفا من انتزاعه منه وليست له قدرة دفع الطالب،فلا يلزمه من ذلك العتق شيء[3].

يمكن الفرق بين الأصل والاسترعاء في كون الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر ولا يسأل عن الاسترعاء حتى يثبت، كما أن الأصل يوجب أحكاما خاصة بينما الاسترعاء أحكاما عامة، والحكم في تعارض الأصول معلق بالتاريخ بينما يعلق في الاسترعاء بالشهود العدول، لذلك ؛ فقد كان الموثقون يتحرون في كتاباتهم تعميم صيغ الألفاظ حتى تتفق في الصدور والأعجاز دفعا للالتباس والاختلاف[4] قال الإمام مالك : "... لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل ... ومن لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يُمَكَّنَ في الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس ..." [5].

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص138 – 139، الونشريسي، المعيار، ج10، ص199-200.

[2] المصدر نفسه، ج10، ص199.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص232، الونشريسي، المعيار، ج6، ص519- 523.

[4] المصدر نفسه، ج10، ص200.

[5] ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة 06.

3.3 التوثيق بالرهن :

3 - 3 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي:

أ- **لغة :** يقال : رهنت فلانا دارا رهنا وارتهنه إذا أخذه رهنا، فهويدل على اللزوم والحبس، وكل شيء مرهون، أي ملزوم محبوس ثابت ودائم، والرهن بالفتح ثم السكون : التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما [1].

ب- **اصطلاحا** : هوحبس الشيء بحق ليسْتَوفَى منه، عند تعذر الوفاء بما وضع، لينوب مناب ما أخذ، وقيل إعطاء امرئ وثيقة بحق، وهو أيضا جعل عين مالية وثيقة ذات حجة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم، أو جعل عين مال وثيقة مثبتة لدين يستوفي منها عند حلول الأجل، وهو إعطاء شخص متمول وثيقة بحق [2].

3 - 3 - 2 مكانة الرهن في العملية التوثيقية :

لجأ العلماء المسلمون من فقهاء وقضاة إلى استعمال الرهن كوثيقة لإثبات الحقوق وتوثيقها، إذا لم تتهيأ ظروف الكتابة والإشهاد، بانعدام الكاتبِ أو غياب الشهود، وهذا غالبا ما يكون في السفر استنادا لقوله تعالى : **"وَإِنْ كُنْتمْ عَلَى سَفَرٍوَلَمْ تَجِدوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبوضَةٌ"**[3]، وقد جعل الرهن توثقة للديون للاحتراز من ضياعها، وتطمينا لرب المال، غير أن هذه الطريقة في التوثيق لم تقتصر على السفر؛ فقد عُمِلَ بها حتى في الحضر إذا لم تتوفر ظروف الكتابة والإشهاد، استنادا لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : **"أَنَّهُ اِشْتَرَى مِنْ يَهودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَه دِرْعَه"** [4] - وكان ذلك في الحضر- ورغم كون الرهن وسيلة توثيق، إلا أن الشرع لم يجوزه إلا إذا اكتملت شروطه فلا يصح إلا بقبض الشيء المرهون، لقوله تعالى : **"... فَرِهَانٌ مَقْبوضَةٌ ..."** [5]، ولا يكون ذلك إلا بحيازة الشيء المرهون من طرف صاحبه، كما لا يجوز في المحرمات كالخمر، والخنزير، وجلد الميتة، وغيرها، ويجب أن يكون في كل شيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن[6].

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الراء، ص 1757، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل الراء والزاي، باب النون، ص226، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص5، عبد الرؤوف بن المناوي (952ه / 1031م)، التوقيف على مهمات التعاريف تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب القاهرة، ط1 1410ه/1990م، ص147، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، ط 2000م، ص182، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص18.

[2] البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص5، عبد الرؤوف بن المناوي، المصدر السابق، ص182، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص18.

[3] سورة البقرة، الآية 283.

[4] البخاري، المصدر السابق، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم ح 1/2509، ص647، الإمام مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261ه/822- 875م)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتناء أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض،ط1 1427ه/2006م، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم ح 1603، ص753،

[5] سورة البقرة، الآية 283.

[6] ابن سلمون، المصدر السابق، ص631-632، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص6، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص19.

4.3 التوثيق بالحميل :

3 - 4 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للحميل :

أ- **لغة** : لفظ يطلق على السحاب كثير الماء، وعلى الولد بالبطن، ويطلق أيضا على الكفيل لكونه حاملا للحق مع من عليه الحق، وهو لفظ يُعْرَف بعدة معان منها الضامن، الكفيل، الملتزم، والغارم[1].

ب- **اصطلاحا** : عرفه الفقهاء بأنه شغل الذمة بما يجب الإيفاء به سواء كان مالا أو عملا، فهو الضمان والالتزام، فيقال ضمّنته المال ألزمته إياه بدفعه إصلاحا لذات البين[2].

3 - 4 - 2 دور الحميل في التوثيق :

شاع استعمال الحميل أو الضامن بين الأندلسيين كوسيلة لتوثيق المعاملات بينهم، سواء كانت أموالا أو أعمالا، حفظا للحقوق وصيانة لها إذا تعرضت للاعتداء، الغصب، أو الإتلاف، وكان يُلْجَأ إلى هذا النوع من التوثيق إذا تعذر توفر الشروط كالكتابة، الإشهاد، والرهن، وكان في معظم الأحيان يطبق على الفقير المعدم العاجز عن الإيفاء بما في ذمته من ديون أو الغائب ماله، وكان الحميل يلتزم بدفع ما تكفل بضمانه إذا حان أجله وعجز المدين عن دفع ما عليه، كما كان شائعا أيضا التزام الكفالة مجموعة من الأشخاص يتحمل بعضهم بعضا ضمانا لمال صاحبه [3].

5.3 التوثيق بالأحكام القضائية :

لما كان تعدد المعاملات بين الناس، وتشابك مصالحهم وتعارضها تؤدي إلى النزاع والخلاف، فقد كان يُلْجأ لفض ذلك عن طريق القضاء، دفعا للخصومات والنزاعات، وكبحا لقدرة القوي على الضعيف؛ حيث كان يقف الخصوم بين يدي القاضي الذي يحاول فهم القضية من خلال مساءلة المدعِي، ويستفسر من المُدَّعَى عليه، ويستند إلى الإثباتات بالبيّنات والشهادات، وعلى أساسها يبني حكمه، مع تسجيل الحكم للمحكوم له إذا طلبه، وللمحكوم عليه نسخة إذا كانت له به حاجة ومصلحة، وكانت عقود السجلات تبدأ بإشهاد القاضي، وتسمية القائم عنده، مع وصف الدعوى وتقييد ما ثبت من حجج وأسماء للشهود، بمشورة الفقهاء في ذلك، وإدراج نوع الحكم المتوصل إليه سواء كان إعذارا، تأجيلا، تلوما، أو تعجيزا، ثم يطبع القاضي على ما تم تقييده عنده بخاتمه [4].

لقد كانت الأحكام المسجلة في الوثائق والمحاضر القضائية على نوعين هما : أحكام بالصحة وأحكام بالموجب والفرق بينهما في درجات القوة والضعف، فالحكم بالصحة مرتكز إلى نفاذ العقد المنبثق والحكم بصحته بثبوت البينة

---

[1] عبد الرؤوف بن المناوي، المصدر السابق، ص7، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص19، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط1 1429هـ/ 2008م، ص185.

[2] علي الخفيف، المرجع السابق، ص8، نزيه حماد، المرجع السابق، ص186، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص19.

[3] البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص515، علي الخفيف، المرجع السابق، ص11 - 12، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص20.

[4] ابن سهل الأسدي أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله (ت 486هـ / 1093م)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التوجيري، (دون دار نشر)، ط 1 1415هـ/1995م، ج1، ص36، ابن سلمون، المصدر السابق، ص585، فايز بن مرزوق المرجع السابق، ص662.

الكاملة، وبالشاهد، واليمين، أو اليمين المردودة بعد النكول، أو بالإقرار مع خلوه من الموانع، كعقد النكاح مثل خلو الزوجة من الموانع كالنكاح من زوج آخر، أو العدة ونحوهما ويستدعي الحكم بالصحة ثلاثة شروط، أهلية التصرف، صحة صيغته، وتسجيل بثبوته، بينما الحكم بالموجب فهو قضاء المعني بأمر ثبت عنده بالإلزام، وله شرطان أساسيان : أهلية التصرف، وصحة صيغته، ليكون الحكم بموجبها وهو مقتضاها، وقد بوَّن ابن فرحون في تبصرته بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، بجعل الحكم بالصحة منصب إلى إمضاء العقد الصادر، والحكم بالموجب مرتكز إلى ثبوت ذلك الأمر و ورود الحكم عليه تبعا لما صدر منه، وعليه فالحكم بالموجب هو حكم بإلزام العقد[1].

4. أنواع الوثائق :

تنوعت الوثائق المستعملة من طرف الأندلسيين في تدوين معاملاتهم، بين الوثائق السلطانية التي اعتمدها الأمراء والحكام في تسجيل معاملاتهم ومراسلاتهم وقراراتهم، وبين وثائق العقود والمعاملات التي كانت متداولة بين عامة الناس، والتي كانت تسجل ضمن محاضر للقضاة والفقهاء، وكذلك بعض الوثائق الخاصة بالمؤلفة قلوبهم وأولي الذمة كما استعانت الدولة في الأندلس بما يعرف بوثائق الدواوين التي اعتمدتها في التنظيم الإداري الخاص بها، وفيما يلي لمحة تعريفية عن كل نوع منها.

1.4 الوثائق السلطانية :

المقصود بالوثائق السلطانية تلك السجلات والمحاضر الرسمية الصادرة من طرف الأمراء والحكام في ضبط المعاملات والاتفاقيات والمعاهدات التي تخص شؤون الحكم والرعية، ويرجع ظهور هذا النوع من التوثيق إلى أيام الإمارة الأموية بالأندلس في عهد عبد الرحمان الداخل، الذي استعان ببعض طلبة العلم والعلماء الذين رجعوا من رحلاتهم العلمية بالمشرق، أمثال سعيد بن عبد الله السبائي أبو عامر، الذي قال عنه الخشني بأنه كان يتصرف في عقد الوثائق بمدينة قرطبة، وكان الأمير عبد الرحمان يشهده على وثائقه [2]، كما لم يقتصر عمل صاحب الوثائق السلطانية على خدمة الخلفاء، والأمراء، والولاة، بل تعداه إلى تحرير وثائق الخاصة من الناس من كبار القوم، غير أنه كان يمنع من التوثيق للعامة من الرعية حفاظا على مكانة الدولة ومهابة عمالها [3].

كانت الوثائق السلطانية الخاصة بالمراسلات تتكون من ثلاثة أجزاء هي : الاستهلال أو الافتتاح، المتن، والخاتمة فافتتاحها قد اختلف باختلاف الدول المتعاقبة على الأندلس، لنجد افتتاح المرابطين بالتصحيح بوضعهم عبارة " صح ذلك بحول الله "، بينما كان افتتاح الموحدين" بالحمدلة " بعبارة " الحمد لله وحده " ويلحقونها بالصلاة على النبي عليه

---

[1] ابن فرحون، التبصرة، ج1، ص89 - 91، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص78 - 80.

[2] الخشني محمد بن حارث (ت361هـ/971م)، أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتح ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد ط 1991م، ر تر 433، ص 316.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك ، ج4، ص400، بغداد غربي، الكتابات الرسمية عند الموحدين أنواعها، مراسيمها، وأهميتها التاريخية مقال بمجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، العدد 8 ديسمبر 2015، ص69، عبد السلام همال، خطة الوثائق السلطانية في الأندلس، مقال بمجلة عصور، مجلد 10، العدد 2 ديسمبر، 2011 م، ص234.

السلام أحيانا، كما كان يحرص الخليفة أو السلطان على أن يكتبها بخط يده وبرسم غليظ واضح [1]، وفي ذلك يقول المقري : "... أن يكتب السلطان بخط غليظ في رأس المنشور ..." [2]، يوافقه في قوله ابن الأحمر مشيرا إلى أن كل الخلفاء الموحدين دون استثناء كانوا يكتبون " الحمدلة " بخطوط أيديهم[3]، أما بالنسبة لاختتام المراسلات فإنها كانت توقع وتختم من طرف الخلفاء دلالة على صحة المكتوب، وقوة حجيته، ووجوب نفاذه، وفي ذلك يقول ابن خلدون : "... معنى النهاية ... بمعنى صحة ذلك المكتوب ونفوذه ... وهو من دونها ملغى ليس بتمام ..." [4].

جدير بالذكر أن الوثائق السلطانية عُرِفت بعدة مصطلحات خدمة لنفس المعنى منها، ولاية الوثائق، وأحيانا خطة الوثائق، كما أطلق على المشتغل بها صاحب الوثائق، وفي ذلك يقول القاضي عياض : "... جاء صاحب الرسائل ... بولاية خطة الوثائق ..." [5]، ومنه قول شمس الدين الذهبي نقلا عن ابن الفرضي في ترجمته للبياني[6] الذي كان موثقا للأمير محمد : "... وكان يلي وثائق الأمير محمد- يعني ملك الأندلس- طول أيامه ..." [7]، ومن الألفاظ التي أطلقت وعُبِّرَ بها عن خطة الوثائق السلطانية كلمة " الشهادة " استنادا للقول التالي : "... وأنهم لا يقدمون أحدا ... لقبول الشهادة حتى يطول اختباره ... وأن الحكم ... أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة ..." [8]، ثم بعد أصبحت ذلك مدرجة تحت ما يسمى بخطة العدالة [9].

2.4 وثائق العقود والمعاملات :

تعتبر وثائق العقود والمعاملات انعكاسا لما كان يحدث في المجتمع الأندلسي من قضايا مقترنة بوقائع فعلية وليست افتراضية، وكان المشتغلون بها من قضاة وفقهاء يسجلون ما يحدث بين الأفراد، ويوثقون ما أصدروه من فتاوى وأحكام شرعية، سواء في الجانب التنظيمي بإقرار صحية العقود من عدمه، أو من جانب فض النزاعات وإلزام الأطراف على التقيد والالتزام بما صدر من أحكام وتطبيقها، هذه الوثائق شملت في مجملها جانبي الاقتصاد والمجتمع، وأتاحت لنا

---

[1] المقري، المصدر السابق، ج4، ط 1968، ص171، امبارك بوعصب، العناصر الفنية في خطوط الوثائق والمراسلات السلطانية بالمغرب مقال بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، القنيطرة المغرب، العدد12، ص34، 41.

[2] المقري، المصدر السابق، ج4، ط 1997م، ص171، امبارك بوعصب، المرجع السابق، ص37.

[3] ابن الأحمر أبو الوليد(725- 807 / 1325 – 1405م)، مستودع العلامة ومستبدع العلاّمة، تحقيق محمد التركي التونسي، محمد بن تاويت التطواني، المطبعة المهدية تطوان المغرب، ط1384ه/1964م، ص20، بغداد غربي، المرجع السابق، ص76.

[4] ابن خلدون عبد الرحمان (732- 808ه/1332- 1406م)، المقدمة،تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط2 1988م، ص 306 امبارك بوعصب، المرجع السابق، ص40.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص402، عبد السلام همال، المرجع السابق، ص228.

[6] أبو محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموي الأندلسي القرطبي البيّاني، ولد سنة 220ه/835م تفقه به علماء قرطبة ذهب مذهب الحجّة والنظر وترك التقليد، ولِيَ وثائق الأمير محمد يعني ملك الأندلس، مات سنة 277ه/891م . للمزيد ينظر الخشني أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 411، ص301، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1047، ص597، الضبي، المصدر السابق، ص446 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ر تر، 150، ص327، ، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر1، ص143، الزركلي، المرجع السابق ج5 ص181.

[7] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص329، عبد السلام همال، المرجع السابق، ص228.

[8] المقري، المصدر السابق، ج3، ص 214، عبد السلام همال، المرجع السابق، ص234.

[9] المرجع نفسه، ص229.

التعرف على مجموعة من الأعلام المفتين، سواء من الذين عرضت عليهم المسائل أو الذين تمت استشارتهم فيها، وبفضلها تعرفنا على الحكام والأمراء المعاصرين لهم، وحتى بعض الخاصة من عِلِيةِ القوم ممن كانوا أطرافا في المعاملات ضمن المسائل المعروضة، وبطبيعة الحال ؛ فقد كانت المسائل تُوَثق زمانيا ومكانيا،مما كان لها الفضل في إماطة اللثام عن مختلف المناطق في الأندلس وأنواع النشاطات المتداولة بين الأفراد، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال دراسة هذا النوع من التوثيق في شقيه الاقتصادي والاجتماعي .

تشمل وثائق العقود والمعاملات في الجانب الاقتصادي معاملات البيع بمختلف مجالاته [1]، والشفعة وتبعاتها [2] والتجارة بنوعيها الداخلي[3] والخارجي[4]، ولمحة عن أسواق الأندلس وأنواعها [5]، وما كان يحدث فيها بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين العامة ودور المحتسب في تنظيمها كضبط الأسعار ومحاربة أنواع الغش[6]، والاحتكار[7]، ونصرة المتضررين من الضعفاء، وكذلك معاملات الإجارة ومختلف أوجه العقود فيها، وما يتخللها من تعقيدات في الحسم والإنفاذ[8]، وقد نال النظام المالي وكيفية التداول فيه حظه الوافر من هذه الوثائق، لما له من تأثير مباشر على الحياة العملية

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص42، الطليطلي، المصدر السابق، ص104، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص345، القاضي عياض مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2 1997م، ص261، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص176، ابن سلمون، المصدر السابق، ص238، أبو القاسم بن سراج الأندلسي(ت848هـ/1444م)، فتاوى قاضي الجماعة، فتاوى علماء غرناطة،تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الكتب الوطنية الإمارات العربية، ط 1420هـ/2000م ص164 فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص181.

[2] ابن زرب القرطبي أبو بكر بن محمد بن يبقى(ت381هـ/991م)، الفتاوى، تقديم حميد لحمر، دار اللطائف للنشر القاهرة، ط1 2011م ص122، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص650، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص215، البرزلي المصدر السابق، مج5 ص74، الونشريسي،المعيار،ج8،ص90.

[3] السقطي أبو عبد الله محمد المالقي(ت نهاية ق 5هـ/11م)، في آداب الحسبة، تحقيق حسن الزين، دار الفكر الحديث بيروت لبنان، ط 1987م، ص9، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص202، الونشريسي، المعيار، ج6، ص408.

[4] ابن رشدالقرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد المالكي (ت520هـ/1126م)، الفتاوى، تحقيق وتع المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 1407هـ/1987م، ج3، ص1423، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص45، الونشريسي، المعيار، ج9 ص103، ج8، ص189.

[5] ابن الحاج التجيبي أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت529هـ/1150م)، نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة و تحقيق أحمد شعيب اليوسفي، نشر الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية مطبعة تطوان، ط1 1439هـ / 2018م، ج2، ص262، الونشريسي، المعيار، ج8 ص443، ج7، ص482.

[6] ابن عبدون التجيبي محمد بن أحمد (د.ت.و)، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق إ ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار المشرقيّة بالقاهرة ط 1955م، ص88، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص182، الونشريسي، المعيار، ج6، ص413.

[7] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص345، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص201، الونشريسي، المعيار، ج6، ص426.

[8] ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (324-399هـ/936-1009م)، منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، مؤسسة الريان المكتبة المكية، ط1 1419هـ/1998م، ج2، ص341، الطليطلي، المصدر السابق، ص128 ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1304، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص192، ابن سلمون، المصدر السابق، ص331 البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص601، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص196، الونشريسي، المعيار، ج8، ص211 ، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص232.

للناس،فتطرقت للسكة النقدية [1]، وأنواع الصرف فيها [2]، ومسائل المكاييل[3]، والموازين[4]، والمثاقيل، واستعمال العَروضِ كمقايضة أمتعة بأخرى[5]، أو استعمالها في تسوية معاملة مالية وتقديمها كحمالة[6]، أو رهن[7]، في انتظار الإيفاء بما في الذمة.

تتناول هذه الوثائق أيضا عقود القروض وقضاياها [8]، ومسائل القراض وكيفية التعامل فيها[9]،ومعاملات العارية[10]،والوديعة[11]، كما توثق لمختلف المعاملات في المجال الفلاحي ككراء الأراضي[12]، الدواب[13]، والأشياء[14]، توثق أيضا لعقود المزارعة [15]، المغارسة [1]، المساقاة [2]،وما تُخلِّفه الأراضي من إنتاج زراعي[3]، وبما أنه لا توجد حياة بلا ماء فإنه وُثِّقَ

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج6، ص163، 445، محمد المغراوي، مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال"فتاوى ابن رشد"، مقال بمجلة التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، ط1 1995م، ص62.

[2] أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص183، الونشريسي، المعيار، ج6، ص304، 107.

[3] اللورقي ابن بشتغير أحمد بن سعيد المالكي (ت 516هـ/1122م)، النوازل، تحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م ص487، ابن عبدون، المصدر السابق، ص39، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص198، الونشريسي، المعيار، ج6، ص423، ج11 ص144.

[4] ابن عبدون، المصدر السابق، ص40، الونشريسي، المعيار، ج8، ص122، ج6، ص428.

[5] يحي بن عمر بن يوسف أبو زكرياء الكناني الأندلسي(213هـ-289هـ/829- 902م)، كتاب أحكام السوق مع دراسة لحلول الأزمات المالية العالمية، تحقيق أحمد جابر بدران، دار الوفاء للنشر، ط1، 2017م، ص336، ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2 ص316،ابن الحاج المصدر السابق، ج2، ص345 ، ابن سلمون، المصدر السابق، ص500، البرزلي، المصدر السابق، مج3 ،ص201 / مج5،ص262 الونشريسي، المعيار، ج6، ص426،

[6] ابن العطار، المصدر السابق، ص140، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص382، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص515.

[7] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص319، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص640، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص238 البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص10، 12.

[8] ابن العطار، المصدر السابق، ص140، ابن سلمون، المصدر السابق، ص306، الونشريسي، المعيار، ج6، ص163، ج8، ص201.

[9] ابن العطار، المصدر السابق، ص93، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص383، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص175، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص203، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص440، الونشريسي، المعيار، ج8، ص202، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص377.

[10] ابن سلمون، المصدر السابق، ص495، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص295، الونشريسي، المعيار، ج9، ص107.

[11] ابن زرب، المصدر السابق، ص142، ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص315، ابن العطار، المصدر السابق، ص124، الطليطلي المصدر السابق، ص214، ابن سلمون، المصدر السابق، ص499 ، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص259، الونشريسي، المعيار ج9، ص96.

[12] الطليطلي، المصدر السابق، ص155، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص388، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص341، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص186، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص615.

[13] الطليطلي، المصدر السابق، ص158، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص386، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص479، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص635.

[14] أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي الإفريقي (من أهل القرن الرابع الهجري)، كتاب أكرية السفن، دراسة و تحقيق عبد السلام الجعماطي ،دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، ط2 1438هـ/2017م، الباب الثاني، ص65، الطليطلي، المصدر السابق،ص160 الونشريسي، المعيار، ج8، ص224.

[15] الطليطلي، المصدر السابق، ص173، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص480، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب المزارعة، ص241 أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص194، ابن سلمون، المصدر السابق، ص354، الونشريسي، المعيار،ج8، ص158.

لمسألة المياه في الأندلس كحاجة شخصية في الاستعمال داخل البيوت[4]، أو كنشاط اقتصادي كتشغيل الرحِي[5]، أو نشاط فلاحي كالسقي[6]، وما كان يعتري هذه النشاطات من مشاكل بسبب تداخل المصالح وتعارضها [7].

أما في الجانب الاجتماعي، فإنه يمكننا القول أن وثائق العقود والمعاملات بمثابة خزان للمعلومات فيما يخص مختلف القضايا الاجتماعية كبيرها وصغيرها، موردة في ذلك رأي الفقهاء فيها، وإسهامهم في حل العالق والشائك منها في ظل ما وصى به الدين، وما شمله هذا النوع من التوثيق يمكن إجماله فيما يلي : التعرف على تركيبة المجتمع الأندلسي وعلاقة المسلمين بغيرهم من أهل الذمة، من خلال مشاركاتهم لبعضهم البعض في مختلف الأحداث والأعياد، موضحة في ذلك كيفية الاحتفال في المناسبات الاجتماعية[8]، وكذلك التطرق لمشكل الانحراف والآفات الاجتماعية، كالخمر، ومجالس اللهو[9]، السحر[10]، البدع والخرافات [11]، اللصوصية [12]، الفسق والمجون [13].

من خلال ما تم توثيقه في هذا الجانب تمكنا من الاطلاع على أحداث الأنكحة والزواج[14]، وما تعتريها من مشاكل الصداق[15]، السياقة [1]، الولاية [2]، الوكالة [3]،الوصاية [4]، الإشراف على الوصي اليتيم، وشوار بيت الزوجية، وكذا أنواع

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص178، ابن سلمون، المصدر السابق، ص370، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص371، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص370.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص179، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي المصدر السابق، مج3، ص384، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص361.

[3] ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص347، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص165، 332، الونشريسي، المعيار، ج10، ص298.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1330، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص417، الونشريسي، المعيار، ج8، ص27.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1482، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب المياه، ص102، الونشريسي، المعيار، ج8، ص398.

[6] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1291،ج2،ص1167، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب المياه، ص106، الونشريسي المعيار، ج8، ص383.

، [7] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص391، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب المياه، ص114،109، الونشريسي، المعيار، ج8 ص390.

[8] ابن سهل، المصدر السابق،ج2، ص773، ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص940، ابن عبدون، المصدر السابق، ص122، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت790ه/1388م)، الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة الوردية تونس، ط2 1406ه/1985م، ص214، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص392، مج1، ص613، الونشريسي، المعيار، ج2، ص187، ج11، ص151.

[9] ابن عبدون، المصدر السابق، ص26، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص391، الونشريسي، المعيار، ج2، ص411، ج11، ص29.

[10] البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص381، الونشريسي، النوازل الجامعة أو نوازل الجامع، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية القاهرة، ط1 1432ه/2011م، ص44/ المعيار، ج11، ص182.

[11] الشاطبي، المصدر السابق، ص193، الونشريسي، المعيار، ج11، ص29، ج2، ص484، / النوازل الجامعة، ص53.

[12] ابن عبدون، المصدر السابق، ص56، عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت 1233ه/ 1818م)، الفتاوى ومعها نظم كل من الشّيخين أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابي للفتاوى المذكورة، تحقيق محمد الأمين بن محمدبيب، ط1 1423ه/2002م ص408.

[13] الونشريسي، المعيار، ج2، ص498.

[14] الطليطلي، المصدر السابق، ص57، ابن سهل،المصدر السابق، ج1، ص197، العلمي عيسى بن علي الحسني، كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس المملكة المغربية، ط 1403ه/1983م، ج1، ص115.

[15] ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص197، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص383، ابن رشد،المصدر السابق، ج1، ص188، البرزلي المصدر السابق، مج2، ص211.

الأنكحة الفاسدة التي وجدت آنذاك[5]، كما أطلعتنا على أحداث النكاح ؛ فقد تطرقت أيضا إلى أحداث الطلاق وأسبابه [6] ومختلف أنواعه[7]، وخَتَمَتْ هذا الموضوع بالتحكيم في الطلاق[8]، والتنازع على متاع الزوجية [9]، ومثلما شُرِعَ الطلاق ؛ فقد شُرِع الخلع لفك العشرة الزوجية ومن خلال هذا النوع من الوثائق تعرفنا على طرقه ووسائله[10]، ومشاكل العدة[11] وإثبات النسب[12]، وكذا النفقة[13]، والحضانة[14]، ولكون القضاء هو الوسيلة الشرعية الوحيدة المنظمة للمعاملات بين الناس، والمسؤولة عن وجود هذه الوثائق بهدف إحقاق الحقوق ورد المظالم؛ فقد حرص المشتغلون بها على التطرق إلى هذه الخطة (القضاء) بذكر آدابها[15]، وكيفية سيرها، والحكم فيما يعْرَض فيها[16]، وكيفية بناء الدعوى والتوثيق على السجلات الخاصة بها[17]، مبينة أوقات جلوس القاضي[1]، والاستنابة في القضاء[2]، وكيفية حصول القضاة على أرزاقهم

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص56، ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1099، ابن ورد أبو القاسم أحمدالأندلسي التميمي (ت540ه/1146م)، الأجوبة المسماة " الجوابات الحسان عن التساؤلات ذوات الأفنان " ، تحقيق محمد الشريف، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان المغرب ط1 2008م، ص125.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 39، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص283.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص36.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص11، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص206، ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص958.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص58 ، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص415، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1535،1421 /ج1،ص273، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص280، الونشريسي، المعيار، ج3، ص125.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص65، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص355، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الطلاق، ص282، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص125، ابن سلمون، المصدر السابق، ص99، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص521، ج1، ص304 الونشريسي، المعيار، ج3، ص300.

[7] ابن العطار، المصدر السابق، ص540، الطليطلي، المصدر السابق، ص82، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص285، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص، 353، ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص950، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص30، البرزلي، المصدر السابق، مج2 ص141، الونشريسي، المعيار، ج4، ص79.

[8] ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص297، ابن سلمون، المصدر السابق، ص120، الونشريسي، المعيار، ج3، ص131.

[9] المصدر نفسه، ج3، ص412.

[10] الطليطلي، المصدر السابق، ص72، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص297، ج3، ص1277، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الطلاق، ص135، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص129، ابن سلمون، المصدر السابق، ص116، البرزلي، المصدر السابق مج2، ص463، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص148، الونشريسي، المعيار، ج4، ص4.

[11] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص401، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1280، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب العدة ص278، الونشريسي، المعيار، ج4، ص58.

[12] ابن ورد، المصدر السابق، ص119، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب العدة، ص276، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق ص140، الونشريسي، المعيار، ج4، ص68 ،

[13] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص418، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب النفقة، ص235، ابن سلمون، المصدر السابق، ص127 البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص401، الونشريسي، المعيار، ج4، ص12.

[14] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1370، الونشريسي، المعيار، ج4، ص520، 57، 45.

[15] ابن سلمون، المصدر السابق، ص578، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص26، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص13.

[16] ابن العطار، المصدر السابق، ص487، ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص219، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الأقضية ص34، ابن سلمون، المصدر السابق، ص585، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص71.

[17] ابن العطار، المصدر السابق، ص496، ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص36، ابن سلمون، المصدر السابق، ص585، ابن فرحون تبصرة الحكام، ج1، ص108.

وطرائق منعهم وعزلهم[3]، ولما كان الميراث أحد أسباب التنازع بين الورثة؛ فقد نال حظه الوافر من هذه الوثائق؛ حيث عُنِيَتْ به وأعطته حصته كاملة فيما يخص أسباب وجوبه وموانعه[4]، وعمل المشتغل به المعروف بصاحب المواريث[5]،وكيفية حل النزاع بين الورثة موردة مختلف الحالات التي وقعت[6] ومحاولات التصالح والتراضي بينهم مركزة على نظرة الشرع لها[7].

3.4 وثائق أهل الذمة :

هي وثائق خاصة بالمعاهدين من أهل الذمة [8] الذين يعيشون بين أظهر المسلمين، واهتمت بتسجيل الأحداث المتعلقة بمختلف معاملاتهم التي شملت المجالات الأربع الأساسية، دينيا، اقتصاديا، اجتماعيا وحتى سياسيا وفكريا.

4 - 3 - 1 المجال الديني :

حضي أهل الذمة على اختلاف مِلَلِهِم بتسامح كبير من طرف المسلمين وتعاملوا معهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن حرص الفقهاء على سلامة المسلمين روحيا،جعلهم يوثقون أفعالهم لاسيما في الجانب الديني صونا للإسلام وتثبيتا لعقيدته موازاة مع عدم حرمانهم من طقوسهم الدينية، وقد نصت هذه الوثائق على منع المجاهرة بالكفر ويُستشف ذلك من خلال نازلة ذكرها أبو الأصبغ بن سهل في شأن نصرانية نَفَتِ الألوهية عن الله تعالى، وكذبت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم[9]، وقطع الطريق أمام ارتداد المسلمين بسبب تأثيرهم عليهم خاصة ممن كان منهم تحت

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص492، ابن سلمون، المصدر السابق، ص578، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص 32، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص27، 64.

[2] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص225، ابن رشد،المصدر السابق، ج3، ص1346، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الأقضية ص31، ابن سلمون، المصدر السابق، ص581، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص48، البرزلي، المصدر السابق، مج4 ص24 الونشريسي، المعيار، ج10، ص23.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص493، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الأقضية، ص39، ابن سلمون، المصدر السابق، ص580 البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص28، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص126.

[4] ابن سلمون، المصدر السابق، ص535، ابن فرحون تبصرة الحكام، ج2، ص176- 177، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص522.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص105، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الغائب، ص126، ابن سلمون، المصدر السابق، ص254 البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص486، الونشريسي، المعيار ج8، ص113.

[6] ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص503، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1407، الونشريسي، المعيار، ج8، ص125.

[7] ابن العطار، المصدر السابق، ص430، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص198.

[8] أهل الذمة : وقيل أهل العهد، وهم مشركون يدفعون الجزية طلبا للأمان، يقال رجل ذمي أي رجل له عهد، وسمو كذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وقد شاع استعمال هذا المصطلح دلالة على النصارى واليهود تحديدا، مراعاة لحقوقهم في إطار(عقد الذّمة) . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الذال، ص1517، محمد الأمين ولد أنّ، النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية إلى نهاية المرابطين (422هـ-539هـ/1030م-1141م)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم التاريخ وعلم الآثار جامعة وهران، السنة الجامعية 1433- 1434هـ/2012-2013م، ص02.

[9] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف مراجعة محمود علي مكي والمستشار مصطفى كامل إسماعيل، طبع المركز العربي للدول للإعلام القاهرة، ط 1980، ص70، أبو الحسن البغدادي علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان ط 2000م، ص185، نبيل قرحيلي، دور أهل الذمة في العلاقات الداخلية والخارجية=

إمرتهم، كالخدم والعبيد، سواء كانوا مسلمين أصلا، أو أسلموا ثم رجعوا لكفرهم، ومُنعوا من ضرب النواقيس إذا كانت سكناهم بين المسلمين خوفا من أن يؤثر ذلك على الصبيان وضعاف العقل[1]، وكذا تنظيم بناء المعابد والبِيَع وممارسة الحياة الدينية ؛ فقد منعوا من ترميم القديمة أو استحداث جديدة إلا إن كان لهم وثيقة من السلطان أو القاضي تسمح بذلك،وإن كانوا عدة طوائف مختلفة ؛ فقد كان لكل طائفة بناء بيعة واحدة إذا لم يكونوا بين المسلمين، ولم يكن لهم الدخول على بعضهم البعض، أي اليهود على النصارى أو العكس[2]، كذلك أوردت هذه الوثائق ضرورة حفظ مقابر المسلمين من تدنيس وتنجيس أهل الذمة لها [3].

4 - 3 - 2 المجال الإقتصادي :

تطرقت وثائق أهل الذمة في هذا المجال إلى جانبين أساسيين هما : معاملاتهم مع المسلمين، ومعاملاتهم مع بعضهم البعض، فأما معاملاتهم مع المسلمين ؛ فقد شملت البيوع باعتبار كون التجارة رائجة آنذاك سواء كانت تجارة عقارات أو عَروضًا، ومن نماذج ذلك ما وضحه ابن سهل بخصوص نزاهة القضاء الإسلامي، في نازلة عُرِضَت تحت عنوان " كتاب اشتراء الرهبان من أسماء ابنة سعيد المكتوب " بطلبه من الأطراف إثبات أقوالهم ببيّنات حتى تثبت لهم الأحكام، وكذا ما ذكره الونشريسي فيمن اشترى من المسلمين ثيابا على النصارى وأن عليهم غسلها قبل الصلاة بها [4]، كما كانت عليهم التزامات مالية مفروضة عليهم كأداء الجزية مقابل الحماية، ودفع قيمة الخراج على الأراضي الزراعية التي تحت أيديهم كما عالجت هذه الوثائق مشكل أحباسهم؛ حيث كان لهم حرية بيعها حتى للمسلمين إن أحبوا ذلك، أو الانتفاع بها على أن يسجل العقد ويشهد عليه، ولم يكن للقاضي منعهم من ذلك [5].

فيما يخص معاملات أهل الذمة فيما بينهم ؛ فقد شملت مختلف أنواع التنازع حول الملكيات، أو مسائل الوكالة وغيرها، كالنازلة التي تناولت قيام القومس كبير أساقفتهم بالتداعي على أسماء ابنة سعيد دون وكالة له منهم، واشتراط الفقهاء إثبات ذلك - أي الوكالة - حتى يتم الحكم [6].

=بالأندلس(238هـ366هـ/852-976م)، مقال بمجلة سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مج40، العدد5، سنة 2018، ص178.

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص140، ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذّمة في الأندلس، ص43 / الإعلام بنوازل الاحكام، ج2 ص774، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص19، الونشريسي، المعيار، ج2، ص187.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص773، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص18.

[3] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، ص81.

[4] المصدر نفسه، ص58، الونشريسي، المعيار، ج6، ص53، يحي أبو المعاطي محمد عباسي، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/852-1095م)، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ والحضارة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط 1421هـ/2000م، ص664 - 670.

[5] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذّمة، ص67، 79، 80، يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص665 - 671.

[6] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذّمة، ص59.

4 - 3 - 3 المجال الاجتماعي والديني :

من بين المشاكل الاجتماعية التي تناولتها الوثائق، التنازع والتداعي بينهم وبين المسلمين، وكيفية القضاء فيها دون انحياز ضدهم، ومن بين النوازل التي عالجت هذا الموضوع نازلة بعنوان " دعوى عجم أهل أبطليش على أسماء بنت ابن حيون "، والتي مفادها تظلم أهل قرية أبطليش من المرأة المذكورة طبقا لما ذكره ابن لبابة ؛ حيث بَيَّنَ ما طلبه القاضي منهم بالإتيان ببينة أو حجة أو شهادة تثبت ادعاءهم، وإن انتفت كان على المدعى عليها أن تأتي بما تدفع به عنها دعواهم، وطبقا لهذه النازلة يظهر أن أهل الذمة كانوا يستفيدون من المعاملة القضائية العادلة شأنهم شأن المسلمين[1]،كما أظهرت لنا أيضا تعرضهم للحبس والسجن إذا اقتضى الأمر ذلك، نتيجة أفعال في الدم، التخريب أو الإضرار بالغير، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ضمنت هذه الوثائق في كنف الدين الحنيف حقوق أهل الذمة، كالحق في التملك والزواج وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما ذكرته نازلة أوردها ابن سهل الأسدي بعنوان " الجدة للأم - وإن كانت نصرانية - أحق بالحضانة "، ورغم اختلاف الفقهاء في ترتيب الأحقية بين من أولوية الأب في الحضانة على الجدة النصرانية،إلا أن حق هذه الأخيرة ورغم نصرانيتها حفظه الإسلام [2].

إلى جانب المشاكل الاجتماعية ذكرت الوثائق احتفالاتهم وأعيادهم كعيد النيروز [3]، يوم العنصرة [4]، عيد القديس خوان[5]، ليلة العجوز[6] وغيرها من الأعياد، كما ذكر ابن عبدون في رسالته أنه كان يمْنَع بيع كتب العلم لليهود والنصارى إلا ما كان من شريعتهم، لأنهم كانوا ينْسِبونَهَا إلى أنفسهم وأساقفتهم رغم أن مؤلفيها مسلمون[7].

4 - 3 - 4 المجال السياسي :

أما فيما يخص المجال السياسي، فقد استعانت الدولة الإسلامية في الأندلس بأهل الذمة في شغل الحياة السياسية، وأُسندت إليهم وظائف كبرى في الدولة كخطة الشرطة، والتكليف بجمع الخراج، والاشتغال بالسفارات وذلك لإتقانهم عدة لغات وبالتالي اشتغالهم على حركة الترجمة [8].

---

[1] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذّمة، ص58.

[2] المصدر نفسه، ص86.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص940، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص572، الونشريسي، المعيار، ج11، ص150.

[4] المصدر نفسه، ج11، ص151.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص122.

[6] الونشريسي، المعيار، ج11، ص293.

[7] ابن عبدون، المصدر السابق، ص57، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص392- 393.

[8] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذّمة، ص67، 79، 80، يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص671.

4.4 وثائق الدواوين :

تظهر أهمية وقيمة الرسائل الديوانية من خلال قول القلقشندي : "... ولشرف الكتابة وفضل الكتاب ... إشارة إلى أن بهما قوام الملك وترتيب السلطنة ..." [1] . وبهذا فإن الوثائق الديوانية لم تقتصر على التنظيم والتسيير الإداري للدولة، وإنما اهتمت أيضا بمصالح الرعية وضبط أمورها، وقصد تنظيم الدولة إداريا، حرص الأندلسيون على إنشاء مجموعة من الدواوين لتوثيق ما يصدر منها وما يصل إليها من أوامر وعهود ومواثيق، ومنها نذكر على سبيل المثال لا الحصر : ديوان الرسائل، ديوان البريد، ديوان بيت المال، ديوان القضاء والحسبة باعتبارها دواوين مركزية ثابتة في مختلف فترات التاريخ الأندلسي.

4 - 4 - 1 ديوان الرسائل :

عُرف ديوان الرسائل بديوان الكتابة، وقد جعل المقري الكتاب في الأندلس على ضربين : كتاب الرسائل، وكتاب الزمام أو ما يعرف بكتاب الجهبذة [2].

أ- كاتب الرسائل :

كان لكاتب الرسائل عند الأندلسيين شأن عظيم ؛ فقد كان هذا المنصب من أعلى المناصب في الدولة، ولم يكن يتقلده إلا من كان حسن دينه، مسلما، متمذهبا بمذهب الخليفة الحاكم، متقنا لأصول الكتابة بليغا، غير أن أهل الأندلس كانوا كثيري الانتقاد لصاحب هذه الخطة، لا يتساهلون مع أخطائه وعثراته، لذلك كان يشترط فيه أن يكون ذا ورع وأمانة، لأنه بمنزلة يتحكم بها في أرواح الناس، وأموالهم، مستشهدا بكلام الله أثناء مراسلاته تحلية لها وتزيينا للإنشاءات فيها، وكان أول ما يقوم به متولي هذه الخطة هو ملازمة مجلس الحاكم عارضا عليه الكتب الصادرة والواردة ليبدي برأيه فيها، ليقوم بعد ذلك بتخريج ردوده عليها مع تسليم نسخة مخرجة إلى من يحفظها ويرفها، كما كان يطلع على ما يكتب في السجلات، المناشير،وحتى الأمانات الصادرة عن حضرة الحاكم، لمن أبْعِدوا عن الحضرة ثم أعيدوا إليها بعد تشفع أو صدور أمر استوجب رضاء الخليفة فيكتب لهم بذلك الأمان[3].

---

[1] القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي الفزاري (ت 821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتاب المصرية، ط 1340هـ / 1922م، ج1، ص45، بغداد غربي، المرجع السابق، ص70.

[2] المقري، المصدر السابق، ج1، ص217، سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، مكتبة الملك فهد الوطنية الجامعة الإسلامية، ط1 1424هـ - 2003م، ص337.

[3] ابن الصيرفي تاج الرياسة أبو القاسم علي بن منجب بن سليمان من رؤساء الكتاب في عهد الدولة الفاطمية(ت819هـ/ 1417م)، قانون ديوان الرسائل، نشر وتعليق علي بهجت، مطبعة الواعظ القاهرة، ط1 1905م، ص92 - 96، 108 - 111، المقري، المصدر السابق، مج1 ص217، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص338.

ب- كاتب الزمام:

كان لكاتب الزمام أو ما يعرف بكاتب الجهبذة [1] منزلة مرموقة في الدولة الأموية بالأندلس؛ إذ حرص الولاة فيها والخلفاء والأمراء على ألا يتولاها ذمي سواء كان يهوديا أو نصرانيا؛ فقد كانت وظيفته تقف على ضمان حقوق الدولة في شتى الميادين على غرار المالية كالقيام بأعمال الجباية وجمع الخراج، وكذا العسكرية بإحصاء العسكر وتقدير أرزاقهم لذلك كان يحتفظ بوثائق وسجلات من مختلف دواوين الدولة، تلخص عن ما ورد إليها وما صُرف منها، لتقييم وتقسيم الميزانية حسب الحاجة [2].

4 - 4 - 2 ديوان البريد:

كانت مراسلات الثغور والكور إلى مقر الخلافة أو من المقر إليها تجتمع في ديوان البريد، فيتولى القائم عليه إيصالها إلى الخليفة أو الأمير، ولم يكن البريد وقتئذ لخدمة الرعية، وإنما مختصا بأعمال الدولة، يستخدم عماله الخيول في تنقلاتهم وفي أعناقها جلاجل تصدر قرقعة تعرف بقرقعة البريد، وتوضع المكاتبات في أكياس جلدية [3].

تضمّن عمل صاحب البريد الإشراف على استلام مراسلات الثغور والكور، ويقوم هو الآخر بتوزيعها على بقية الدواوين حسب تخصص كل مراسلة، كما كان يراقب عمال الخراج والضِياع وما يجري بينهم وبين الرعية، فينهيهم عن الظلم وينصف المظلوم، كما كان دائم الاطلاع على حال عمارة البلاد، ويتحسس ما يحدث في المجالس بواسطة عيونه، ما جعله في تواصل دائم مع الحكام، كما كان يسعى دائما إلى تأمين طرق البريد ودُورِه في مختلف الكور من اللصوص وقطاع الطرق، ويحصي أسماء المعنيين بحمل الخرائط والطرود، محفزا إياهم على الالتزام بالأوقات والمواعيد [4].

كل ما كان يتحصل عليه من معلومات يسجله في دفاتر ووثائق خاصة بكل نوع منها تسهيلا للرجوع إليها وقت الحاجة، فمثلا جعل أخبار القضاة في سجل، ودون أخبار الأحداث وأحوال الخراج في سجلات خاصة بكل واحدة منها مثبتا ذلك بوقت وموعد كل مراسلة، وموقعها القادمة منه، والمكان المتجهة إليه [5].

---

[1] كاتب الجهبذة أو الجهبذ : كاتب يهتم بأمور المال، وقبضه، وكل ما بتعلق به، ويطالب بتسجيل ما يدخل الديوان وما يخرج منه، وما يمكن رفعه من الحساب اللازم له . للمزيد ينظر الأسعد بن مماتي الوزير الأيوبي(ت606هـ/1209م)، كتاب قوانين الدواوين جمع وتحقيق عزيز سوريال عطيّة، مكتبة مدبولي القاهرة، ط 1 1411هـ/1991م، ص311.

[2] المقري، المصدر السابق، مج1، ص217، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق،ص338 - 339.

[3] المرجع نفسه، ص353-357، نظير حسان سعداوي، نظام البريد في الدولة الإسلامية،دار مصر للطباعة الفجالة، ط 1953م/1372هـ ص66.

[4] سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص359، نظير حسان سعداوي، المرجع السابق، ص66-67.

[5] سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص359، نظير حسان سعداوي، المرجع السابق، ص67.

4 - 4 - 3 ديوان بيت المال :

جُعِلَ لقاضي الجماعة [1] مهمة الإشراف على ديوان بيت المال، ولم يكن لأحد العمل فيه إلا إذا ثبت عنه العدل والثقة، ميسور الحال، رضيا، مع تفقده للمشتغلين به بصفة دورية، مجتهدا في الإكثار من أمواله التي تنوعت مصادرها بين الصدقات، الأوقاف[2]، الزكاة [3]، أموال الغائب[4].

إلى جانب أموال الميت إذا انعدم ورثته [5]، الخراج [6]، الفيء[7]، والجزية [8]، وكان القاضي المشرف على هذا الديوان يستعين بالفقهاء وآرائهم في عملية تسييره، مع إشهادهم على ما يدخل إليه، وما يخرج منه بتوثيق هذه المعاملات في سجل منعا لضياع الأموال أو التطاول عليها [9].

4 - 4 - 4 ديوان القضاء والحسبة :

نظرا لأهمية خطة القضاء في مختلف جوانب الحياة اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا ؛ فقد نالت مكانة مرموقة بين الخطط الأخرى فقد كان يتولاها لأول وهلة الولاة أنفسهم في الفترة التي عقبت عمليات الفتح، إذ كان يُعَيَّن القاضي بمرسوم من الخليفة في أغلب الأحيان، وتذكر المصادر أن القضاة في الأندلس كانوا على عدة رتب، فكان منهم قاضي الجماعة بعدما كان يلقب بقاضي الجند أو العسكر ومستقره بحاضرة الدولة، ثم قضاة القرى الذين عُرفوا بلقب

---

[1] يقصد بقاضي الجماعة قاضي القضاة المقيم بحاضرة الدولة، المعين من قبل الحاكم أو الخليفة، له قضاة ينوبون عنه في الأقاليم التابعة لحاضرته، ومن بين الشروط المطلوبة فيه النزاهة والاستقامة والتبحر في العلم . للمزيد ينظر حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط3، (د.ت)، ص292.

[2] الحبس أو الوقف : معناه المنع، فهو كلمة مشتقة من حبس الشيء أي أمسكه عن وجهه مع ترك منفعته، ويدل على توقيف الأصل والتصدق بما يدره من منفعة على الفقراء على سبيل البر، فلا هو يورث، ولاهو يباع، أو يوهب، ولكن يترك أصله تسبيلا للخير . للمزيد ينظر ابن منظور المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص752، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الحاء، باب السين، ص203- 204 نزيه حماد، المرجع السابق، ص475.

[3] الزكاة : صفوة الشيء وصلاحه، وهي ما يبذله المالك تزكية لأمواله طلبا للصلاح والنماء، وهي تمليك قدر معلوم من المال عينه الشارع لمستحقيه بشروط خاصة، وسميت كذلك لأن بها يزكو المال من لواحق الحق التي جعلها الله للمساكين . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الزاي، ص1849، حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص232، نزيه حماد، المرجع السابق، ص237.

[4] القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الغائب، ص126، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص363.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص105، ابن سلمون، المصدر السابق، ص254، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص363.

[6] الخراج : هو ما يُفْرَض من مال على الأرض المفتوحة عنوة، أو على الأراضي الفيء التي صولح أهلها من المشركين مقابل خراج معلوم يدفعونه إلى بيت مال المسلمين . للمزيد ينظر حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص221، نزيه حماد، المرجع السابق، ص 192.

[7] الفيء : هو ما تحصل عليه المسلمون من عدوهم بدون قتال، والفيء كلمة تدل على الرجوع ويقصد بها رجوع الأموال إلى المسلمين إما من غير قتال وبها يتم حقن بها الدماء أو بعد انتهاء الحرب . للمزيد ينظر نزيه حماد، المرجع السابق، ص356.

[8] الجزية : كلمة تشير إلى الجزاء والمكافأة، وتدل كذلك على ما يدفعه أهل الكتاب من مال افتداء به لأنفسهم، ويقصد بها أيضا العطية والعطاء طلبا للثواب من عند الله تعالى . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مجلد 1، باب الجيم، ص619 - 621، نزيه حماد المرجع السابق، ص164.

[9] ابن عبدون، المصدر السابق، ص10، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص362 - 363.

مسدد، وقضاة الكور الذين يُنسبون في ألقابهم إلى الكور التي كانوا فيها[1]، وكان يشترط في رئيس هذا الديوان المشرف على هذه الخطة أن يكون عالما، متبحرا في الفقه، نزيها، مستقيما مشهودا له بذلك، عدلا يقظا، وله صلاحيات يمارسها تتلخص في الفصل في المخاصمات وإرجاع المظالم إلى أصحابها، وفرض الولاية على المجانين، وحماية الأموال بالحجر على السفيه المفلس، وتنظيم الأوقاف وضبطها إلى غير ذلك من الصلاحيات، كما يندرج ضمن ديوان القضاء، ديوان المظالم ويسمى المشرف عليه صاحب المظالم، ونظرا لتشعب هذه الخطة كان يستعين بمجموعة من الأعوان لتسهيل عمله منهم الحماة حماية له من أصحاب للعنف، الحكام الذين يسهرون على رد المظالم إلى أصحابها، والفقهاء الذين يُرجع إليهم في المسائل الشرعية، والكتاب المهتمين بتوثيق الأقوال، وتثبيت الأحكام، وأقوال الشهود، ولقاضي المظالم تنفيذ ما عجز عنه القاضي العادي أو المحتسب من الأحكام[2].

في بداية الأمر لم تكن عملية تسجيل الأحكام القضائية دقيقة، فلم يكن يُذكر في السجل إلا جوهر القضية في أسطر يسيرة، موثقا بأقوال الشهود، مُؤَرخاً، ومُحَددَ المكان، غير أنه تطور في المراحل التاريخية اللاحقة بالأندلس فأصبح التدوين على السجلات والوثائق القضائية أكثر تفصيلا [3]، و "... أصبحت ... مفصلة لكل جوانب القضية وأحكامها ..." [4].

أما فيما يخص خطة الحسبة [5] فقد عرفت في الأندلس بخطة السوق، وكان صاحبها بقدر القاضي يمشي راكبا في الأسواق يساندة أعوانه الذين كانوا يتناولون أوضاع الاحتساب ويدرسونها مثل أحكام الفقه، فيحرصون على جمع الضرائب، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر . كما كان للمحتسب أن يستنبط قواعد حكمه من العرف إضافة إلى الشرع، فيعاقب المعتدين على أحكام السوق سواء بالغش، التدليس، أو الاحتكار، بالتوبيخ والزجر تارة، أو بالسجن والضرب والتشهير تارة أخرى، أو حتى إخراجهم من السوق إذا لم ينتهوا، وكانوا يحرصون على شيوع قيمة السلع، فكان يصل بهم الحد إلى كتابة سعر اللحم على ورقة ؛ حتى يتساوى في معرفة قيمته الصغير والكبير،الحاذق والغبي [6].

---

[1] المقري، المصدر السابق، ج1، ص218، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص621 - 622، حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص294.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص493، ابن عبدون، المصدر السابق، ص16، 12، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص700،647، حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص292 - 296.

[3] سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص703.

[4] المرجع نفسه، سالم بن عبد الله ناقلا عن محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس من الفتح إلى نهاية القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي المؤسسة العربية الحديثة القاهرة، ط 1413هـ/1992م، ص284.

[5] الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا تم تركه، ونهي عن المنكر إذا انتشر فعله، ويقصد بها كذلك حسن التدبير والتصرف . للمزيد ينظر نزيه حماد، المرجع السابق، ص178.

[6] المقري، المصدر السابق، ج1، ص218- 219، سالم بن عبد الله الخلف، المرجع السابق، ص843، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الجامعية1392-1393هـ، ص42، محمد عبد العظيم يوسف أحمد، الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى القرن السابع الهجري/الحادي عشر- الثالث عشر الميلادي، مقال بمجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج - ليبيا، العدد الأول، مجلد 1 ، سنة 2013م، ص60.

5. مناهج التوثيق :

من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق والسجلات الخاصة بقضاة وفقهاء الأندلس، ومن عاصرهم من فقهاء بلاد المغرب الإسلامي، اتضح لنا أن مناهج التوثيق لديهم كانت على شقين : شق نظري يخاطبون فيه الموثقين المنتصبين لهذه الخطة، وشق تطبيقي يبرزون فيه طرق معالجتهم للعقود من خلال فتاوى وإجابات على ما نزل عليهم من مستجدات.

1.5 الشق النظري في مناهج التوثيق :

تطرق الفقهاء إلى الجانب النظري في بدايات تدوين سجلاتهم ووثائقهم رغبة منهم في إرشاد المشتغلين بهذه الخطة لما لمسوه في أعمالهم من تمييع وإطالات جعلتهم يخرجونها من حالتها الأصلية، ونظرا لشرفها ؛ فقد عملوا على ضبطها والتنبيه لأهميتها لما لها من دور في التأثير على حكم القاضي بناء على ما تتضمنه من معلومات، ولا يكون ذلك إلا بالاطلاع على حالة المتعاقدين قبل كتابتها [1]، والتأكد من العقد وشروطه [2]، مع التمكن الفقهي، اللغوي، ومصطلحات أهل البلد الذي تتم فيه كتابة الوثيقة [3] حتى تكون غاية في الضبط والكمال، وفي ذلك يقول الونشريسي : " فإني لما رأيت الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس وأنفس ما وزن في قسطاس ... رأيت أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى تحفظ وتتلى ... تغني من سار بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها ... " [4].

شمل الجانب النظري مختلف جوانب علم التوثيق تعريفا [5]، شرفا[6]، آداب المشتغل به (الموثق) شروطه[7]، وأجرته[8]، التنبيهات الخاصة بالموثق مع مجموعة من التوصيات[9]، وأشكال التوثيق[10]، كما بَيَّنَ دور الفتوى والمفتين في الحياة اليومية للأفراد فعرَّفها [11]، وبَيَّنَ صفات المفتي[1]، وشرف الإفتاء [2]، مع التعريج على مسائل تتعلق بالأدعية، الوعظ، الرقى والطب [3].

---

[1] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص96، ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة 28.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص79، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص171، ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة52.

[3] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص82- 83، الونشرسي، المنهج الفائق، ج1، ص89.

[4] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص3- 4.

[5] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص30، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص29-30.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص11، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق،ص49، ابن الخطيب لسان الدين(ت776هـ/1374م)، مثلاً الطريقة في ذم الوثيقة، (دون تحقيق)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، ط 1973م، ص17، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1 ص25، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص29.

[7] الطليطلي، المصدر السابق، ص11، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص78، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص16-17.

[8] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص52، ابن الخطيب، مثلا الطريقة، ص17-18، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص23.

[9] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص82، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص165، ابن عرضون، المصدر السابق، ورقة08.

[10] ابن العطار، المصدر السابق، ص232، ابن سلمون، المصدر السابق، ص631، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص 5 / مج4، ص515 الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص20/ المعيار، ج10، ص199.

[11] ابن زرب، المصدر السابق، ص11-13، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص17، ابن لب الغرناطي (ت 782هـ/1380م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق حسان مختاري وهشام الرامي، إشراف مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية للنشر بيروت لبنان ط1 2004م/1424هـ، ج1، ص44، الشاطبي، المصدر السابق، ص67، البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص62.

2.5 الشق التطبيقي :

فيما يخص الشق التطبيقي ومن خلال دراسة الوثائق الصادرة عن مختلف الفقهاء تبيَّن أن كتابة هذه الأخيرة لم تكن بنفس المنهج ؛ فقد اختلفت باختلاف توجه مؤلفها ونظرته، وما أمكننا تمييزه، هو أنها كانت على وجهين أساسيين هما : التوثيق المتنوع ، والتوثيق المتخصص.

5 - 2 - 1 التوثيق المتنوع:

ينبثق من هذا التوثيق عدة أنواع هي : أولها التوثيق المختصر، وثانيها التوثيق المفصّل بمختلف أشكاله سواء كان مبنيا على تعليل القضايا، أو على ذكر القضايا وإتباعها بنماذج، أوحتى على ذكر القضايا الفقهية والتعقيب عليها، وثالثها إبراز وثائق العقود وبيان أحكامها فقهيا.

أ- **التوثيق المختصر:**

لجأ بعض الفقهاء إلى هذا النوع من التوثيق المبني على ذكر القضية وإيراد الجواب عليها باختصار، في محاولة لإرشاد الموثقين بالرجوع إلى أصل مهمة التوثيق المبنية على الوقائع والمعطيات الدقيقة، بعيدا عن إدخال الأوهام وكثرة الكلام فيها، كالتبجيل لأصحاب السلطة وعلّية القوم، والإطالة في تعريف المتعاقدين بالتطرق إلى أنسابهم وأصولهم، وفي هذا يقول أبو إسحاق الغرناطي : ".... لما رأيت الموثقين قد طولوا الكلام وكثرت في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام بمسائل التداعي والخصام، قَرَبْت طريق علم الوثائق تقريبا لم أُسْبَقْ إليه ولا نبّه أحد منهم عليه ..." [4].

من بين الموثقين الذين انتهجوا منهج الاختصار، نجد أبا إسحاق الغرناطي في مؤلفه " الوثائق المختصرة " الذي أوجز فيها مسائل الفقه دون إخلال، فجمع فصولها، وربط أصولها، فأدى معناها وقرَّب مفهومها، وفي ذلك يقول:"....واختصرت مسائل الفقه منتخبة وجمعت فيها أنواعا مستعذبة ..." [5].

إلى جانب أبي إسحاق الغرناطي، نجد الجزيري الذي سلك نفس المسلك في تأليفه المعنون بـ" المقصد المحمود في تلخيص العقود "، ويستشف ذلك من خلال عنوانه الدال على الموازنة بين البسط في شرح القضايا، وبين الإجحاف في الاختصار ؛ حيث أخرج لنا مؤلفا محكم الوثائق، منظما، قليل الفضول، محفوظا من الاختصار المخل بالمعنى ومن

---

[1] ابن زرب، المصدر السابق، ص13- 14، ابن بشتغير،المصدر السابق، ص28-33، ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص45 الشاطبي، المصدر السابق، ص73، البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص62.

[2] ابن زرب، المصدر السابق، ص14، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص22، الشاطبي، المصدر السابق، ص77.

[3] البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص46، 113، 130.

[4] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص46.

[5] المصدر نفسه، ص46.

الافراط الممل، وذلك باقتصاره على عقد واحد لكل نوع من العقود[1] ؛ حيث يقول : "... فإنك سألتني اختصار وثائق محكمة الأصول، قليلة الفضول، مهذبة الفصول بما يتعلق بمبانيها من فقهها ومعانيها ..." [2].

لا يمكن التطرق لهذا النوع من التوثيق، دون ذكر المنهج الذي اعتمده ابن لب في فتاويه، المبني على الابتعاد عن الإطناب وكل ما هو خارج القضية المطروحة، إلى درجة عدم جعل الحمدلة بداية للفتاوى إلا فيما نذر، مثل ما ورد في جوابه عن مجموعة من المسائل المهتمة بالطلاق وما يرتدف به، وميراث الأولاد مع الزوجة، النفقة على ابنة الأخت التوكيل في الزواج، الشهادة بموت الحاج، الشهادة على النفقة [3]، أو مسألة " الوصاية للأسير..." [4] ؛ إذ كان يعطي جوابه على القضية مباشرة دون تمهيد أو توطئة، مع تفادي إعادة السؤال كما ظهر في تقديم المسائل، مثل مسألة نقل المحراب من مكان إلى مكان آخر[5]، مسألة حلق المضحي لشعره أيام العشر[6]، مسألة بيع الدقيق[7]، غير أنه كان يضطر في بعض الأحيان إلى إعادة السؤال إذا كان صعبا، مثل ما ورد من مسألة " ادعَى الثيوبة في البكر " [8]،أو كان متعدد الأجزاء، مثل ما أورده الونشريسي في معياره نقلا عن ابن لب تحت عنوان : " مسائل شتى وأجوبة عليها " فأعطى أجوبته مجزّأة معادة السؤال [9].

إن أهم ما اشترك فيه مؤلفو الوثائق المختصرة ثلاث نقاط رئيسية هي :

- التركيز على ذكر الاختلاف القوي في المسائل المذكورة.
- إزالة كل ما من شأنه الإطالة في الوثيقة من تفاصيل لا تأثير لها على القضية كالثناء على المتعاقدين تملقا منهم، أو الاستطالة في بسط القضية وعرضها.
- الاقتصار على عرض شكل واحد لكل عقد، وتجنب التعرض لفروعه، واعتماد القياس في الحكم على القضايا المشابهة له، مع وضع تقييدات ينبه من خلالها إلى المحاذير والواجبات، ومنها يتم استقاء الحكم على ما شابهه من العقود[10].

ب- **التوثيق المفصل :**

يعتبر الونشريسي من أهم الأعلام المفتين الذين انتهجوا منهج التفصيل في تعليل القضايا فقهيا، وذكر الفوائد المستقاة من محتويات الأبواب والفصول، مع الإكثار من ذكر التنبيهات والنقول عن العلماء، وحذف لفظ " قال " أو

[1] فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص38-39.
[2] المرجع نفسه، ص39.
[3] الونشريسي، المعيار، ج4، ص245-252.
[4] المصدر نفسه، ج10، ص296.
[5] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص75.
[6] المصدر نفسه، ج1، ص111.
[7] المصدر نفسه، ج2، ص66-67.
[8] المصدر نفسه ، ج2، ص15-17، الونشريسي، المعيار، ج3، ص196.
[9] المصدر نفسه، ج5، ص24 - 25.
[10] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص46-47-48، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص41.

"يقول" في مستهل نقله عنهم، فيتوسع في تحليل المسائل بذكر فروعها والإطالة فيها ؛ حيث تناول واحدا وتسعين فرعا من فروع النكاح فقط على سبيل المثال لا الحصر، كما عمل على إدراج آراء بعض الفقهاء مع إبداء رأيه في المعاملات التي فيها تحايلا، مع تنبيه القضاة والفقهاء إليها . شأنه في ذلك، شأن ابن رشد الجد كبير فقهاء قرطبة، الذي قارب عدد فتاواه 666 فتوى، مجموعة فيما يسمى بـ " فتاوى ابن رشد "، ونظرا لكمها الهائل ؛ فقد تناولت جل مجالات الحياة، غير أن قيمتها التاريخية لم تكمن في الأجوبة بقدر ما كانت في الأسئلة المقترنة بالواقع [1].

إن أهم ما ميز عمل مؤلفي التوثيق المفصل، هو ربط مسائلهم بأصولها، ومقارنتها بروايات أخرى، مع تصويبها وتعليلها فقهيا وتشريعيا، بابتكار الحلول كأسلوب إقناع، فكانت هذه الفتوى محررة مثبتة ومفصلة بأدلة فقهية مستندة إلى ما سبقها من القضايا ؛ حيث كانت تعرض المسائل، ثم يورَد الجواب عليها سواء كان جواب الفقيه المطروحة عليه، أو جواب الفقيه الموثق لها - الناقل عن الفقيه السابق- ، ثم يتم التعقيب على ما يُنْقَل حسب موقف الفقيه من القضية،معتمدا في ذلك على الحجة، وإن كان التعليل غير كاف، يستدل بمواقف السلف من الشيوخ والقضاة [2]، كما قال محقق " كتاب المنهج " عن صاحبه الونشريسي: "... كانت فتاويه محررة محققة يطالع عليها كتب الفقه والنوازل ..." [3].

لا يمكننا التطرق إلى هذا النوع من التوثيق المبني على ذكر المسائل وشرحها والتفصيل فيها وذكر أحكامها الفقهية، دون الرجوع إلى مُؤَلَّفِ الفقيه القاضي ابن سهل الأسدي، الموسوم بعنوان : " الإعلام بنوازل الأحكام " المعروف بالأحكام الكبرى ، الذي عمل من خلاله على تقييد أحكام المسائل المعروضة عليه بعد استطلاع آراء من عاصر من الشيوخ والعلماء، سواء كان مشافها لهم أو مكاتبا، فحرص على توثيق أحكامه مفصّلة معلّلة شرعيا، مستندا إلى أدلة يستشهد بها عند الحاجة وإن كانت في ذلك أصول الأمهات، فجعل في تفريغها بيان وزيادات وكيفية الاستدلال من الأصول الأولى ، فكان هذا المُؤَلَّف غنيا بالتوضيحات والتفاصيل والتعليلات الصادرة عن أقوال وآراء العلماء المفتين [4].

ج - **إبراز وثائق العقود ثم شرحها وبيان أحكامها فقهيا :**

انتهجت جملة من العلماء الموثقين طريقة إبراز وثائق العقود ثم شرحها وتوضيح أحكامها بتذييلها فقهيا، وحرصوا على أن تكون شروحهم مستندة إلى كتاب الله وسنة رسوله، مستعينين في ذلك على ما أخذوه من شيوخهم المعاصرين، أو ما اكتسبوه نقلا عما سبقهم من العلماء المفتين، ولم يقتصر عملهم على أصول المسائل، بل جمعوا كل ما تفرع منها مع الحيطة من الوقوع في الزلل والخطأ، معتمدين في ذلك على النصوص الفقهية، رابطين بين أصولها ومصادرها من القرآن والسنة، وأقوال السابقين من الفقهاء، بين ما هو معمول به وما هو نظري، حريصين على حفظ حقوق الناس[5]، ومن بين الموثقين الذين اتبعوا هذا المنهج، أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي كبير فقهاء طليطلة صاحب كتاب " المقنع في علم الشروط "، الذي يقول عن طريقة تدوينه لمؤَلَّفِه : " ورسمت ذلك على ستة فصول ... ولم

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص8، 11 - 12، 69 – 70، الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص119 – 120.

[2] البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص46.

[3] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص116.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص23-25.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص6-7، عبد الرزاق وورقية، المرجع السابق، ص57.

أُخَلِّ فقه كل عقد منها من آي من التنزيل ولا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وشرحت ما في ذلك من النوازل بالحجج والدلائل وجلبت عليها من أقوال المتأخرين وما أخذته عن شيوخي المعروفين بالعلم والدين ..." [1]، كما انتهج ابن العطار نفس المنهج ؛ حيث عرض نموذج وثيقة لعقد ثم اجتهد في شرحها، فكان قوي الحجة، دقيق العبارة، حسن الاستنباط، مركزا على صحة المضمون مضيفا إليها شروحا لبعض المصطلحات، فكان منهجه مبنيا أساسا على إتباع كل وثيقة بما يتصل بها من قوانين فقهية مع شرح ألفاظها، وما دَقَّ من معانيها، وخير مثال على ذلك وثيقة عنونها بـ : " وثيقة بجعل لحفار ..." أعقبها برأي الفقه فيها مفصلا في محتواها [2].

5 - 2 - 2 التوثيق المتخصص :

كما هو الحال بالنسبة للتوثيق المتنوع، فللمتخصص عدة أنواع هي : التوثيق المتخصص في الموضوع الواحد، التوثيق المتخصص بحسب الأشخاص، والتوثيق المتخصص بحسب الأماكن.

أ- **التوثيق المتخصص في الموضوع الواحد :**

تعددت وتنوعت المؤلفات الوثائقية التي تخصصت مواضيع معينة، صبّت فيها جم المعلومات الخاصة بها فأضافت إليها تفاصيلا لا يمكن الحصول عليها في الوثائق متعددة المواضيع، خاصة وأن المهتمين بها فقهاء مفتون متمكنون في تخصصاتهم، يدركون خباياها ومزاياها . وبما أن التخصصات كثيرة فقد تناولت بعض النماذج على سبيل التعريف والتوضيح منها : أحكام السوق، أحكام الفلاحة، أحكام البنيان، أحكام التجارة البحرية، وأحكام الطب، هي تخصصات تناولتها على سبيل المثال لا الحصر، لشيوعها وعظم أثرها على الساكنة بمختلف طبقاتهم.

أ- أ **تخصص الأسواق :**

تناول هذا التخصص بالدراسة مجموعة من الوثائق القضائية المعروفة بـ " أقضية السوق" أو " أحكام السوق"،ويعتبر كتاب يحي بن عمر الأندلسي الموسوم بعنوان " أحكام السوق" [3] أقوى مشاركة في علم الوثائق بحكم توليه هذا المنصب، وهو من الكتابات التوثيقية التي اهتمت بتخصص السوق وأحكامه حصرا، فقد ركز صاحبه على تناول أحوال الأسواق من مختلف جوانبها، من حيث تعيين المراقبين لحماية الأموال المُتَعَامَلِ بها من التزييف والتزوير ومعاقبة المتلاعبين، الغشاشين والمحتكرين، ولو وصل الأمر إلى حد حرمانهم من مزاولة نشاطاتهم بالأسواق ، والعمل على توحيد المكاييل والموازين في مختلف الحواضر[4]، وفي ذلك يقول أبو زكرياء يحي بن عمر : " ... ويأمر أوثق من ببلده أن

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص6-7.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص473.

[3] أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني،من أسرة تنتمي بالولاء إلى بني أمية، أصله من جيان ونشأ بقرطبة،ولد سنة 213هـ/828م، تلقى تعليمه الأول بالأندلس، ثم بدأ رحلته العلمية في سن مبكر فتوجه إلى مصر، ثم إلى المدينة المنورة فتفقه على المذهب المالكي ومنها إلى بغداد فالحجاز، ثم رجع إلى بلاد المغرب واستقر في افريقية، وفيها تعرض لمحنة شديدة بسبب الصراع بين الفقهاء المالكية والأحناف، توفي سنة 289هـ/902م، للمزيد ينظر يحي بن عمر، المصدر السابق، ص7- 14، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1566 ص906، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج8، ص160.

[4] يحي بن عمر، المصدر السابق، ص64، 5.

يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ... ولا يغفل النظر إن ظهر سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها ... أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ..." [1].

إن المنهج المتبع في تدوين هذا الكتاب، مرتكز على توجيه أسئلة شفهية متعلقة بأمور السوق إلى الفقيه يحي بن عمر طلبا للفتوى فيها، دون ذكر للسائل اكتفاء بالمسألة والجواب، وفي بعض الأحيان تكون الأسئلة على شكل مكاتبات مرسلة إليه، مستطلعين رأيه، طالبين شرحه وتوضيحه، فيدلي بدلوه فيها ويعطي فتاويه وفتاوى المتقدمين من الفقهاء والقضاة [2].

أ- ب **تخصص الفلاحة :**

من بين المؤلفات الأندلسية التي تخصصت في مجال الفلاحة والزراعة نجد " كتاب الفلاحة " لابن بصال[3]، الذي اجتهد وحرص على تضمينه معلومات جديدة في هذا الميدان ؛ حيث بوَّبه إلى 16 بابا، ومن خلال تمحيص محتواه يمكن تجزئته إلى أربعة أجزاء : عالج في الجزء الأول المنحصر في أربعة أبواب، أنواع المياه التي جعلها على أربعة أصناف مبينا أهمية كل صنف[4]، ليتناول فيه أيضا أنواع الأراضي الزراعية وكيفية تدبيرها وتسميدها [5]، أماالثاني ؛ فقد جعله في خمسة أبواب، تناول فيه كل ما يتعلق بغراسة الأشجار، من حيث الكيفية، التشديب، التلقيح، تشمير الثمار، وتركيب بعضها من بعض[6]، بينما تطرق في الجزء الثالث إلى زراعة النباتات غير ذات الأصول كالحبوب، القطاني، القثاء، والخضر والرياحين[7]، جعله في ستة أبواب من الباب العاشر إلى الخامس عشر، أما الرابع والأخير ؛ فقد أفرده للباب السادس عشر متطرقا إلى ما يعتمد عليه أهل الفلاحة ولايمكنهم الاستغناء عنه [8].

إلى جانب هذا المُؤَلَّف نجد كتابا آخر في غاية الأهمية، شغل نفس المجال االذي اهتم به وزاد عليه تربية الحيوانات، ألا وهو كتاب " الفلاحة الأندلسية " لابن العوام الإشبيلي[9] الذي يعتبر من علماء القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، وكتابه هذا عبارة عن موسوعة ضخمة على شكل تجميعية لتجارب زراعية أجراها في عدة مناطق لاسيما جبال الشرف المطلة على إشبيلية، وقد ركز جل اهتماماته على كل ما يخدم الفلاحة ، على غرار البحث

---

[1] يحي بن عمر، المصدر السابق ، ص5.

[2] المصدر نفسه، ص4- 6.

[3] شحت كتب السير والتراجم عن ذكر ترجمة مفصلة له، إلا بعض الشذرات، والمعروف عنه أنه أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن بصال من علماء القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، من أهل طليطلة، ينظر عبد الرحمان رزقي، فن الفلاحة من خلال كتاب الفلاحة لابن بصال، مقال بمجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد الأول، العدد الثاني، سبتمبر 2018م، ص180.

[4] ابن بصال (د.ت.و)، كتاب الفلاحة، ترجمة و تعليق و نشر خوسي مارية مياس بيبكروسا ومحمد عزيمان، معهد مولاي الحسن، مطبعة كريماديس تطوان المغرب، ط 1955م، ص39.

[5] المصدر نفسه، ص41- 55.

[6] المصدر نفسه، ص59- 105.

[7] المصدر نفسه، ص109- 163.

[8] المصدر نفسه، ص173.

[9] ابن العوام الاشبيلي هو أبو زكرياء، يحي بن محمد بن أحمد بن العوام،يلقب بابن العوام الإشبيلي، لم تذكر سنة ميلاده ولا تاريخ وفاته بالضبط، ويرجح أن تكون سنة 580ه/1185م،كرس نفسه للمساعي الزراعية، حيث كان المصدر الوحيد للزراعة الأندلسية في القرون الوسطى لفترة طويلة، ينظر ابن العوام أبو زكرياء يحي بن محمد بن أحمد الإشبيلي (ت580ه/1184م)، الفلاحة الأندلسية، تحقيق أنور أبو سويلم،سمير الدروبي وعلي أرشيد محاسنة، مجمع اللغة العربية الأردني للنشر والتوزيع، ط 1433ه/2012م، ج1، ص75.

عن مصادر جديدة للمياه ؛ فلم يكتف بما قدمه القدماء من معلومات، بل قام بالتجريب اعتمادا على مصادر المياه المتوفرة في الأندلس بمختلف أنواعها (المالحة، العذبة، والمرة) ليرى مدى نفعها للنبات[1] ؛ حيث قال : "... وأما المياه الحديدية والكبريتية والنحاسية وشبهها فغير موافق للنبات ..." [2].

حتى تُذِرَّ الفلاحة على المشتغل بها الدخل المناسب، كان يدعو الفلاحين إلى الاقتصاد في النفقات بتفادي تكاليف الإنتاج العالية، كسقي الأراضي بالآلات كالنواعير[3] والسواقي، أو باستعمال الدلاء التي ترفعها السواقي باستخدام الإبل والحمير والبغال، ووضح أفضل طرق السقي القائمة على تسريب المياه على جوانب الشجر منعا لحر الشمس، وبتوزيع متناسب تستفيد منه الجذور، كما تناول ابن العوام في كتابه كيفية إستصلاح الأرض إذا خالط ترابها حجارة، مبينا طبائع التراب وطرق تزبيله، لجعله مناسبا لمختلف أنواع الزراعات بما يتماشى مع أنواع الأزبال الحيوانية بما فيها الطيور كما أشار إلى أفضل أوقات الغراسة ومختلف أنواعها [4].

بنى ابن العوام معلوماته، وألف كتابه وفق منهج علمي تجريبي خال من بعض الخرافات التي وردت في كتب اليونانيين، منوّها إلى ذلك بقوله في غير موضع : "... ولي : جرَّبته فصح " [5]، وقد ساعده ذلك على وضع إضافات في علم الفلاحة ؛ إذ تمكن على سبيل المثال من تبيين كيفية غراسة الأشجار بواسطة النوى والأوتاد، مع توضيح مقدار الحفر لكل نوع من الغراسات، طولا، عرضا، وعمقا، محترما فيها اختراع الأرض ومقدار الثقب فيها، وتغير الهواء، وشدة الحر وكنتيجة لاعتماده على مصادر فلاحية متنوعة بين العربية والإفرنجية، قام بإثراء كتابه بألفاظ عجمية عربها كمصطلح "الترمدانات" المقصود به عند اليونانيين الأحواض التي تزرع فيها الأوتاد لتنقل فيما بعد [6].

أ- ج **تخصص البناء:**

نال هذا التخصص كغيره من التخصصات حظه الوافر من اهتمام العلماء، نظرا لضرورته في الحياة البشرية ودوره في تنظيم المجال العمراني، ومن بين التآليف التي اهتمت به وحصرت مواضيعها عليه، نجد كتاب" الجدار" لصاحبه عيسى بن موسى التطيلي[7]، الذي حاول من خلاله التطرق إلى أحكام البناء، وكل ما يهم القضاة والمتقاضين مقسما إياه إلى 50 مبحثا، معنونا كل واحد منها بعبارة " القضاء في ..." محاولا التطرق إلى الأحكام القضائية الصادرة

---

[1] ابن العوام ،المصدر السابق، ج1، ص14، 138-139،هلا محمد غسان قصقص، ابن العوام وكتاب الفلاحة : دراسة في مفهوم الحديقة الإسلامية،مقال بمجلة lug journal of natural and engineering studies peer-reviewed journal of islamic university-gaza,vol22,n02,p a7.

[2] ابن العوام، المصدر السابق، ج1، ص138-139.

[3] النواعير جمع ناعور يقال : عرقٌ ناعورٌ، وجرحٌ ناعورٌ : لا يسكن دمه ولا يجف، وجناح الرحى، ودلو يستقى بها، وواحد النواعير التي يستقى بها يديرها تدفق الماء ولها صوت، ينظر شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب النون، ص934.

[4] ابن العوام، المصدر السابق، ج1، ص140- 148، 565.

[5] المصدر نفسه ، ج1، ص650.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص16، 150.

[7] التطيلي عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب الأموي،يكنى أبو الأصبغ، يعرف بابن الإمام، من أهل تطيلة سمع بقرطبة من أبي عيسى وغيره، كان خيرا فاضلا، اختلف في تاريخي وفاته ومولده بين 323- 380هـ/935-991م وبين 327- 386هـ/939-996م للمزيد ينظر التطيلي عيسى بن موسى (327- 386هـ/939- 996م)، كتاب الجدار، سلسلة أحكام البنيان، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز دار روائع الكتاب للنشر والتوزيع الرياض، ط1 1417هـ/1996م، ص13، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 989، ص564،القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص22- 23.

بحق بعض الأفراد نتيجة خصومات شملت أضرارا مختلفة ألحقوها ببعضهم البعض، كمن يعلي بنيانه على جاره فيمنع عنه ضوء الشمس والريح [1]، وكذا التنازع بين الشركاء في البنيان والشجر[2]، أوحاجة أحد الجيران لغرز أخشاب في حائط الآخر[3]، أو حتى تهدم دار أو جزء منها بسبب مهارق السقوف وكيفية ترميمها [4]، وأيضا التعدي على أملاك الجار بالتوسع فيها [5]، أو بناء جدار مائل نحو تخوم أرضه[6]، إلى جانب تطرقه إلى الطرقات العامة، بوصفها من حيث الضيق والسعة وما كان يحدث فيها من مشاكل ومنازعات بين الأفراد، كفتح الأبواب والكوى والحوانيت في الأزقة [7]، والتعدي على الطرقات برمي الأنقاض فيها[8]، محاولا الإستدلال في مسائله بأدلة فقهية وأقوال للعلماء . وبخلاف العنوان لم يقتصر محتوى الكتاب على البنيان ومشاكله ؛ فقد تعدى إلى الزروع والأشجار والمواشي، وحتى أجباح النحل، وأبراج الحمام وما تخللها من مشاكل شملت الغصب والاحتيال [9].

يُضاف إلى هذا الكتاب، كتاب آخر لا يقل أهمية عنه اهتم بنفس الموضوع، ألا وهو كتاب " الإعلان ببيان الأحكام" لابن الرامي البناء [10] ، الذي نحى فيه مؤلفه منحى الفقهاء والقضاة المفتين والموثقين في تدوين النوازل الفقهية مفرزا فيه معارفه بالأحكام الشرعية والعرفية، مدمجا إياها بخبرته المهنية كبناء وهذا ما جعل منه كتابا متجانسا مرتبا غير أنه لم يقتصر فيه على أحكام البنيان بل شمل كل ما له علاقة به، فقسمه إلى خمسة أقسام أساسية : تناول في القسم الأول مسائل الأبنية في الجدار، في صيغة أجوبة دون ذكر للأسئلة أو سائليها مع تطرقه لشرح بعض المصطلحات الخاصة بالبناء " كالقمط "[11]، كما بيَّن أوجه التنازع بين الشركاء في الجدار الواحد، سواء عند قسمته، أو إعادة بنائه، أو محاولة استغلاله في شيء آخر، وقد استهل قضاياه ببسطها ثم تحليلها والإفتاء فيها، مبيّنا أقوال المذاهب الأخرى ومستعينا بما سبق لديه من نوازل واقعية أفتى هو فيها أو من سبقه من العلماء [12].

---

[1] التطيلي، المصدر السابق ، ص169- 182.

[2] المصدر نفسه، ص162- 163، 302- 306.

[3] المصدر نفسه، ص221- 233.

[4] المصدر نفسه، ص158- 162.

[5] المصدر نفسه ، ص252.

[6] المصدر نفسه، ص260.

[7] المصدر نفسه، ص183- 191.

[8] المصدر نفسه ، ص281- 282.

[9] المصدر نفسه، ص309- 360.

[10] هو محمد بن إبراهيم اللخمي يكنى بأبي عبد الله الشهير بابن الرامي البناء،وابن الرامي نسبة لأبيه الذي كان من بين الرماة الأندلسيين المهاجرين إلى تونس، المشاركين ضمن عمليات الجيش الحفصي الدفاعية والهجومية، ولهذا ورد اسمه على النحو التالي : محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الأندلسي وابن الرامي، عاصر قضاة الجماعة بتونس، وجعلوا له النظر في بنيان الطرق والأسواق وكلفوه بمعاينة النوازل التي ترفع إليه من المتخاصمين نظرا لخبرته بأحوال البناء، يُجْهَل تاريخ ولادته ووفاته، للمزيد ينظر ابن الرامي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بالبناء(د.ت.و)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق و دراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدولاتلي، مركز النشر الجامعي، ط 1999م، ص15- 18.

[11] القمط هو ما تشد به الأخصاص وتوثق بها من ليف، أو خوص ومنه مقاعد القمط، ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3739.

[12] ابن الرامي، المصدر السابق، ص34-57.

أما القسم الثاني ؛ فقد تناول فيه مسائل نفي الضرر، والملاحظ أن ابن الرامي حاول تقليد الفقهاء في معالجة هذه المسائل ؛ حيث ابتدأها ببيان حكم الضرر من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ومن موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، وشرح معنى الضرر لدى الفقهاء نظرا لاتصاله بموضوع البنيان، ثم تطرق إلى أنواع الضرر التي كانت تحدث بين الناس، كضرر دخان الأفران، والحمامات، وضرر الرائحة الكريهة، كمن فتح قرب دار جاره مرحاضا أو قناة ولم يغطها وأيضا أضرار الكمادين والأرحية بجدران الجيران، وعالج موضوع تشاح الناس وغلو بعضهم على بعض بالكشف عن طريق كوة أو فتح باب في زقاق أو مناطق البناء بسبب كثرة العمران، لاسيما الضرر الذي يقع على الأراضي الزراعية أو حتى التنازع حول استحقاق الطرق ومنافذ المياه أو صرف المياه القذرة في القنوات [1].

عنون القسم الثالث بعنوان " كتاب العيوب في الدار "، ابتدأه بقول الله عز وجل : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تَأْكلوا أَمْوَالَكمْ بَيْنَكمْ بِالبَاطِلِ"** [2] وخطبة حجة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم، وبَيّنَ حكم التدليس بالعيوب، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، ثم أورد أقوال الفقهاء والقضاة أمثال الفقيه القاضي ابن رشد، كما تناول فيه النوازل والوثائق الخاصة بباب العيوب في يَسِيرِهَا وكثيرها، غير أنه تميز عن تآليف الفقهاء بإثراء كتابه بما عاينه من نوازل بنفسه كقوله:"... فكتبنا وثيقة متضمنة ما اشترط المشتري ..." [3]، أو قوله : "... ثم بعد ذلك في الوثيقة غرز الخشب كان بها ..."[4]، وبذلك يكون قد أعطى أمثلة دقيقة عن أنواع الضرر وصنفها بحسب خطورتها [5].

جعل القسم الرابع تحت عنوان " كتاب الغروس "، حاول من خلاله إيجاد علاقة بين البنيان والغروس كوضعه لمسائل تحت عنوان " الكلام في كرم بين أشراك تساقطت حيطانه " [6]، أو " الكلام فيمن غيَّر تخوم الأرضين " [7] ؛ حيث شبه التخوم بالجدار لكون الجنان تُسَيج بحوائط [8].

في الأخير جعل القسم الخامس تحت عنوان " الكلام في الأرحى"، تناول فيه أماكن وضع الأراحي وكيفية بنائها وإيصال المياه لها، كما ذكر بعض أوجه التنازع بين من يمتهنون الحرفة نفسها، فأورد مسائلا عن ذلك كمسألة " الكلام في رحى رجل خربت فبنى غيره رحى تحته أو فوقه تضر به، هل يمنع أم لا ؟ "[9] . والملاحظ أن ابن الرامي قلد كتب النوازل والفقه في معالجة هذه المسائل، من خلال التطرق إلى عقود الشفعة والضمان وغيرها، وعمل على إثرائها بتجاربه الشخصية فجعل كتابه هذا تطبيقيا أكثر منه نظريا، غير أنه لم يقتصر على موضوع الأرحى بل أضاف إليه مواضيع أخرى كاتخاذ النحل في القرى وغيرها [10].

---

[1] ابن الرامي، المصدر السابق ، ص57-102.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] ابن الرامي، المصدر السابق، ص107.

[4] المصدر نفسه، ص107.

[5] المصدر نفسه، ص102-158.

[6] المصدر نفسه، ص158.

[7] المصدر نفسه، ص159-161.

[8] المصدر نفسه، ص158-233.

[9] المصدر نفسه، ص236.

[10] المصدر نفسه، ص233- 249.

أ- د **تخصص النقل والتجارة البحرية** :

إن أهم ما يمكن ملاحظته فيما تناوله هذا النوع، هو دراسة السياسة البحرية للدول آنذاك، سواء تعلق الأمر بالأساطير البحرية، أو بالسفن المخصصة لنقل البضائع والأشخاص، وقد وُجِدَت الكثير من المؤلفات التي تفرغت لدراسة ومعالجة مسألة النقل البحري وكيفية التعامل معه، ومن بينها نذكر : " كتاب أكرية السفن " لصاحبه أبي القاسم خلف القروي الإفريقي [1]، الذي تفرد بوضع مسائل فقهية في هذا الباب رغم تناولها من طرف الفقهاء ضمن عقود المعاملات التجارية، أو القراض، وحتى الكراء دون أن تُفْرَدَ بشكل خاص، كما اقتصرت فتاوى أبي القاسم على المذهب المالكي مستعينا بمصادره، ومن خلالها تم إبراز المكانة الخاصة التي تمتعت بها التجارة الخارجية في بلاد المغرب الإسلامي لاسيما خلال القرن الرابع الهجري ؛ حيث بَيَّن طرق استئجار السفن وكراء النواتية على أساس أن العقود كانت على نوعين رئيسيين هما : عقود الكراء المعين، وعقود الكراء المضمون [2].

عرض أبو القاسم قضاياه على نمط فقهي نوازلي، عالج من خلالها ما كان يعترض المشتغلين بالبحر من مشاكل سواء كانت بين أرباب السفن، أو بينهم وبين التجار، أو حتى ما يتلقونه في البحر من أخطار وصعوبات وكيفية التعامل معها، وعلى هذا الأساس جعل مسائله ضمن تسعة أبواب : تطرق في البابين الأول والثاني إلى قضايا أكرية السفن والنواتية، وكيفية إنجاز العقد بجعل النواتية جزءا من السفن، لأنهم فرع تابع للأصل فهم ربابنة السفن التي لا تجري إلا بهم، وكيفية دفع مبلغ الكراء والمعاوضات مع النواتية في مختلف الظروف مع شروط فسخ العقد[3]، ثم تطرق في الباب الثالث إلى ما يمكن أن يحدث بعد إبرام عقد الكراء من موانع تصد المكتري وتحول بينه وبين بلوغ الهدف الذي اكتراها من أجله، فذكر فيه كيفية معالجة قضية كراء سفينة لموضع تعذر الوصول بها إليه لأسباب مختلفة، كالخوف من هول البحر، أو من اللصوص قاطعي الطريق، أو أي عدو محتمل، أو أن يحدث بالسفينة شيء ما يمنعهم من مواصلة الإبحار[4] ، وواصل في الباب الرابع حكم ما جاء في السفينة من عطب قبل بلوغ الغاية، أو ما خرج من حمولتها مجهولا أو معلوما، سالما كان أم مبلولا، وكيفية تقدير قيمة الكراء والسلع الضائعة [5].

بينما تناول في البابين الخامس والسادس على التوالي طرق الصلح والتداعي بين أرباب السفن والتجار، فيما يضمنون وما لا يضمنون مما حمل على السفينة ثم طرح خوفا من هول البحر وكيف تحتسب الخسائر[6]، وركز في البابين السابع والثامن على مواضيع شحن الشركاء لبضائعهم على السفينة والسفر بها للمتاجرة، وكيفية المعاوضة

---

[1] شحت كتب التراجم عن ترجمة أبي القاسم سوى ما أورده الونشريسي عن إسمه الكامل وموطنه، فهو أبو القاسم خلف نسبة إلى إفريقية التي استقر بها،عاش خلال القرن الرابع الهجري دون معرفة لتاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن استنتاجا ممن عاصره من العلماء أمثال محمد بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي ثم الاسكندراني (ت 310هـ/922م)، وأبي زيد القيرواني (ت 386هـ/996م)، وأما نسبة كتاب أكرية السفن إليه فقد كان من خلال ما ذكره القاضي عياض نقلا لقول ابن أبي فراس في معالجة موضوع المقاصة وما يدخلها من لواحق السفينة . للمزيد ينظر أبو القاسم خلف، المصدر السابق،ص32- 34، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الشركة، ص243.

[2] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، ص40، 43.

[3] المصدر نفسه ، ص61-70.

[4] المصدر نفسه، ص71-81.

[5] المصدر نفسه، ص82-87.

[6] المصدر نفسه، ص88-107.

بينهم دون الإضرار بأحد لصالح الآخر[1]، وفي آخر باب تطرق إلى طرق كراء السفن إما نقدا بدنانير تُدْفَع، أو على جزء من الربح يُدفع لصاحبها، أو مالا يُدْفَع لصاحب السفينة لشراء سلعة يشحنها إليه مقابل جزء من الربح [2].

أ- هـ **تخصص الطب والصيدلة :**

ما إن شهدت أقطار العالم الإسلامي عصر النهضة العلمية حتى نشطت حركة الترجمة لكتب العجم إلى اللغة العربية، خاصة من اللغة اليونانية اللاتينية، وذلك نتيجة لبروز مجموعة من الفقهاء الذين أتقنوا لغات الشعوب الأخرى، وبهذا ؛ فقد تطلع المهتمون بعلم النبات والأدوية إلى معرفة ما جرّبته واستنتجته تلك الشعوب وسجّلته في كتبها على غرار كتاب " هيولي الطب في الحشائش والسموم" لصاحبه ديسقوريدس العين زربي[3]، الذي تمت ترجمته في القرن الثالث الهجري على يد اصطفن بن بسيل[4]، ثم ترجمه الراهب نيقولا [5] في الأندلس في عهد الخليفة عبد الرحمان الناصر ؛حيث كان يتقن اللغتين اليونانية واللاتينية بمشاركة من مجموعة من الأطباء الأندلسيين، أمثال عبد الرحمان بن الهيثم [6]، فظهرت بذلك إلى الوجود مؤلفات أندلسية عكف أصحابها على إغنائها بكل ما يهم الطب والصيدلة [7].

لعل أهم الكتب الأندلسية التي تخصصت في الطب والأعشاب الصيدلانية كتاب "عمدة الطبيب في معرفة النبات" لصاحبه أبي الخير الإشبيلي[8]، الذي استطاع من خلاله أن يزاوج بين حسن إطلاعه على مسائل اللغات ومظانها

---

[1] أبو القاسم خلف، المصدر السابق ، ص107-111.

[2] المصدر نفسه، ص112- 116.

[3] ديسقوريدس أو دياسقوريدوس، من أهل زربة وهي بلد بالثغر من نواحي المصيصة في قليقيا، شامي يوناني حشائشي كان بعد سقراط وترجم الكثير من كتبه، وهو أعلم من تكلم في أصل علاج الطب والعقاقير ومعنى اسمه في اليوناني شجّار الله، أي أن الله ألهمه على القول في الأشجار والحشيش . للمزيد ينظر ابن جلجل أبو داود سليمان بن حسان الأندلسي، طبقات الأطباء والحكماء ألفه سنة 377هـ /988م، ويليه تاريخ الأطباء والفلاسفة تأليف إسحاق بن حنين (ت 298هـ/911م)، تحقيق فؤاد رشيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط2 1405هـ/1985م، ر تر7، ص21.

[4] اصطفان بن بسيل الراهب أصله من الموصل عاش في الغالب في نهاية القرن التاسع والقرن العاشر الميلاديين، كان سيميائيا وهو من مترجمي عصر المأمون، وأحد تلاميذة حنين بن إسحاق، وهو أول من ترجم كتاب ديوسقوريديس إلى السريانية في الأقريباذين، من كتبه كتاب " الرشد "، وكتاب " الأوقات والأزمنة "، ونقل كتاب السبعين مقالة،للمزيد ينظر ابن النديم، المصدر السابق، ص407 ، ابن أبي أصيبعة موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي(ت668هـ/1270م)، كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق و دراسة دكتور عامر النجار ،دار المعارف القاهرة، ط1 1996م، ج1، ص 41، 46، 49، 372.

[5] الراهب نيقولا، مترجم أرسله أرمانيوس ملك القسطنطينية لاتمام ترجمة كتاب ديسقوريدس، انتقل إلى الأندلس في زمن الناصر عبد الرحمان بن محمد نحو سنة 337هـ /949م، فوصل إلى قرطبة سنة 340هـ/952م،وقام بترجمة الكتاب مرة أخرى وتفسيره واشترك معه في ذلك بعض أطباء بلاط الناصر، منهم حسداي بن شبروط، للمزيد ينظر ابن جلجل، المصدر السابق، ص22.

[6] عبد الرحمان بن الهيثم بن إسحاق القرطبي، من أعيان الأندلس ترك مؤلفات في الطب منها : كتاب الكمال والتمام في الأدوية المسهلة والمقيئة،كتاب الاقتصار والإيجاد في خطأ ابن الجزار في الاعتماد،كتاب الاكتفاء بالدواء من خواص الأشياء، كتاب السمائم . للمزيد ينظر نهاد عباس زينل، الإنجازات العلمية للأطباء في الأندلس وأثرها على التطور الحضاري في أوروبا-القرون الوسطى92-897هـ/711-1492م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 سنة 2013م، ص242-243.

[7] أبو الخير الإشبيلي (القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي)، عمدة الطبيب في معرفة النبات، تحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، ط1 1995م، ج1، ص8-9، نهاد عباس زينل، المرجع السابق، ص432 - 436.

[8] شحت كتب التراجم والطبقات عن ما يتعلق من معلومات حول اسم ونسب وحياة أبي الخير سوى ذكر كنيته وموطنه إشبيلية، ويبدو أنه من علماء المائة السادسة للهجرة نظرا لما عاصره من علماء أمثال أبي العلاء بن زهر الإيادي الإشبيلي(ت 535هـ/1140م)، وأبي عبد الله=

وبين معرفته الواسعة بشؤون الفلاحة والغراسة من خلال الاشتغال بها، وهذا ما جعله متمرسا في معاينة الأعشاب في منابتها الأصلية، والتفريق بين أجناسها من خلال دقته في مقارنة أعيانها، وما سهل عليه هذه المهمة كثرة تجواله بين العدوتين - المغربية والأندلسية - ، وبهذا يمكننا القول أنه اتبع في دراسته للنبات الطبي منهجا علميا تجريبيا، مبنيا على الملاحظة والمتابعة وتسجيل النتائج، مما ساعده على تنمية نشاطه العلمي ومعارفه العامة خاصة بعد استعانته بكثير من المعلومات التي تحصل عليها من التآليف السابقة في هذا الميدان، أندلسية كانت أم لا [1].

من الكتب الصيدلانية التي نالت شهرة واسعة في الأندلس، والتي كانت بمثابة خزانة لمفردات الأدوية والعقاقير نجد كتاب " الجامع لمفردات الأدوية والأغذية " لصاحبه ابن البيطار[2]، وهو كتاب سماه صاحبه " الجامع " لجمعه بين الأدوية والأغذية، موضحا ماهياتها، وقواها، ومنافعها، ومضارها، وكيفية إصلاح ضررها، والمقدار المستعمل من عصارتها أو طبيخها، والبدل منها عند عدمها [3]، وقد طمح ابن البيطار من خلال كتابه هذا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي :

- ذكر ما ينفع الناس من خلال استيعاب القول في الأدوية والأغذية المستعملة بشكل واسع.
- عدم الاعتماد على نقل أقوال وأفكار المتقدمين كلية ومحاولة إثباتها بالمشاهدة والنظر من خلال ما قام به من تجارب والتنبيه على كل دواء وقع فيه وهم أو غلط.
- ترك التكرار قدر الإمكان إلا لحاجة زيادة معنى أو بيان.
- اختياره النافع من الأدوية وترجمته من سائر اللغات الأخرى غير العربية [4].

ب - التوثيق المتخصص بالأشخاص والأعلام :

عالجت الوثائق المتخصصة بالأشخاص والأعلام هذا الموضوع من عدة جوانب : منها ما شمل أشخاصا معينين من فتاوى الفقهاء، ومنها ما كان على شكل تراجم وطبقات، ومنها ما كان على شكل فتاوى نوازلية حصرها أصحابها على أنفسهم دون أن يشركوا معهم فقهاء آخرين.

=محمد بن مالك بن بصال التغنري الملقب الحاج الذي كان يتبادل معه أبو الخير المعلومات الخاصة بأمور الزراعة حيث كانا يلتقيان في جنة السلطان بإشبيلية، للمزيد ينظر ابن بصال، المصدر السابق، ص33، أبو الخير الإشبيلي، المصدر السابق، ج1، ص23- 24، نهاد عباس زينل، المرجع السابق، ص254.

[1] أبو الخير الإشبيلي، المصدر السابق، ج1، ص18- 19.

[2] هو ضياء الدين أبو محمد محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد المالقي الأندلسي، النباتي المعروف بابن البيطار نزيل القاهرة، علامة وقته في معرفة النبات وتحقيقه واختياره ومواقع نباته ونعت أسمائه على اختلافها،سافر إلى بلاد الأغارقة وأقصى بلاد الروم والمغرب واجتمع بمن يتقنون هذا الفن، خدم الملك الكامل بن العادل وكان يعتمد عليه في الأدوية والحشائش وأصبح رئيسا على سائر العشابين، توفي بدمشق سنة 646ه/1248م، ينظر المقري، المصدر السابق، ج2، ر تر 304، ص691-692، نهاد عباس زينل، المرجع السابق، ص258-259.

[3] ابن البيطار ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي (ت646ه/1248م)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، (دون تحقيق)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1412ه/1992م، ج1، ص3.

[4] المصدر نفسه ، ج1، ص3- 4.

ب - أ **التوثيق للأشخاص :**

ثبت التوثيق لأشخاص معينين من عامة الناس من خلال الفتاوى النوازلية التي أخلصها المفتون لهذه الفئة نتيجة وقوعهم في ظروف معينة خاصة بهم، فهي فتاوى لا تشمل البقية ولا تسْقَط عليهم بالضرورة، إلا من كانوا بنفس الظروف، وما يمكن ذكره في هذا المجال نجد رسالة الفقيه أبي العباس الونشريسي، التي وجهها إلى مسلمي الأندلس بعد سقوطها في أيدي النصارى، والتي جعلها تحت عنوان " أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"، استعان فيها بأقوال بعض الفقهاء أمثال أبي الوليد بن رشد الجد والفقيه ابن الحاج.

حاول الونشريسي في رسالته تحفيز الأندلسيين المستضعفين على الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام لكونها فريضة ؛ حيث قال : "... إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة ..."[1]، مستشهدا بأدلة شرعية منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **"يوشِك أَنْ يَكونَ خَيْرَ مَالِ المسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِع بِهَا شِعَبَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القطرِ يَفِر بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ "** [2]، فبين من خلالها حرمة إقامة المسلم في بلاد الكفر حفاظا على الدين من الترك، مستندا في ذلك إلى أقوال العلماء أمثال الفقيه أبي الوليد بن رشد الجد، مبينا أصناف الناس الذين تسقط عنهم الهجرة كالعاجزين عنها لسبب معين، كالمرض المقعد، أو الأسر، وكل مانع من القدرة على التنقل، مهاجما كل من هاجر ثم نوى الرجوع، أو رجع إلى بلاد الكفر حتى لو ضاق به الحال في بلاد الإسلام، موجبا عقوبته، منتقدا كل من أجاز هذه الإقامة من الفقهاء ووصفه بأنه مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين [3].

عالج الونشريسي في رسالته مشكل تخلف المسلمين في بلاد الكفر، ومشاركة النصارى في محاربة إخوانهم من الدين موردًا مواقف مختلف الفقهاء منها، مستشفا ذلك مما طُرِحَ عليهم من نوازل أمثال القاضي الفقيه أبي عبد الله بن الحاج الذي سُئِلَ عمّن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنها، وكذا رأي الفقيه ابن رشد الجد فكانت أجوبتهم تصب في نفس الفتوى، باعتبارهم محاربين للمسلمين متلصصين عليهم لصالح النصارى يُحْكَم في أهل الفساد والحرابة [4]، وقد علل الونشريسي ذلك بكون نياتهم غير صادقة، فقدرتهم على الحرابة أكبر من قدرتهم على الهجرة مستشهدا في ذلك بقوله تعالى : **"يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الحَقِّ "** [5].

تطرق أيضا إلى خطة القضاء وحق الشهادة، بحيث تُمْنَع على المقيم، أو الراجع، أو متمني الرجوع، وكذا رأي الفقهاء في خطابات قضاة أهل الدَّجَنِ هل يُقْدَح فيها أم يُحْسَن بهم الظن، مبينا أنه إذا كانت إقامتهم اضطرارا لا اختيارا في بلاد الكفر فأحكامهم جارية على من أسلم ولم يهاجر [6].

---

[1] الونشريسي، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط 1416هـ/1996م، ص25 / المعيار، ج2، ص121.

[2] البخاري، المصدر السابق، كتاب الفتن، باب التّعَرب في الفتنة، رقم ح 2/7088، ص1723.

[3] الونشريسي، أسنى المتاجر، ص26، 30، 34، 46 / المعيار، ج2، ص121.

[4] // ، أسنى المتاجر، ص40-43 / المعيار، ج2، ص122.

[5] سورة الممتحنة، الآية1.

[6] الونشريسي، أسنى المتاجر، ص47- 51 / المعيار، ج2، ص125.

ب - ب **التوثيق المنسوب للأعلام المفتين :**

المقصود بهذا النوع من التوثيق، إسناد ما تم إصداره من فتاوى لأصحابها قصرا عليهم، فكانوا هم المُسْأَلونَ وهم المجيبون، وإن استعانوا بأقوال الفقهاء في بعض القضايا من نفس موضوعاتها، وتوحدت في المفتي الصادرة منه فجمعها هو أو غيره أثناء تولية منصب القضاء أو الإفتاء، مثل القاضي عياض(ت 544هـ/1149م)[1]، الذي كانت له مشاركة فعالة في مختلف العلوم كالفقه، الحديث، السيرة، التاريخ وغيرها، واقترن اسمه فيها بحلية " القاضي"، نظرا لتقلده منصب الإفتاء والقضاء، ويُعْتَبَر مؤَلفه الموسوم بعنوان " مذاهب الحكام في نوازل الأحكام " من أهم ما ألف في الفقه تناول فيه مختلف معاملات الناس اجتماعيا واقتصاديا، كما سار على نهجه ابنه أبو عبد الله محمد، الذي انتصب للفتوى وحرص على نسبتها لأبيه - القاضي عياض - من خلال إفتاءاته وإجاباته على أسئلة الناس، ومنها نذكر على سبيل المثال رده على سؤال امرأة نحلت ابنتها بمال [2] قائلا : "... تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وما حكم به القاضي أبو محمد رحمه الله ... صحيح عندي وبه أقول ..." [3]، وقوله أيضا : "... ورأيت بخط أبي- رضي الله عنه - أن ... فكتب بخطه في أسفلها : "هذه من حيل الفجار..." [4]، ومن الكتب التي نسبها القاضي عياض لنفسه " كتاب التنبيهات " حيث عزاه لنفسه في كتابيه " الإكمال " و " المشارق " [5]، وأرجعه له ابنه في كتاب " التعريف "، ومن جملة ما احتوى عليه الكتاب مجموعة من التنبيهات منها التنبيه على الاختلاف الموجود في روايات" المدونة "مبينا أثرها على المختصرات والأحكام الفقهية، كما نبه إلى وجوب إصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها إضافة إلى شرح بعض نصوصها وضبطها [6].

من بين الفتاوى التي أسندها أصحابها إلى أنفسهم نجد فتاوى ابن رشد، الذي كان يفتتح معالجاته للقضايا بقوله : " قال الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد"، أو عبارة " سئل الفقيه الإمام أبو الوليد بن رشد ..." في معظم القضايا، فنأخذ على سبيل المثال لا الحصر مسألة في سماع أصبغ من كتاب العتق في أختين اشترتا

---

[1] هو الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليَحْصبِيّ السبتي،ولد سنة 476هـ/1083م،ولد ونشأ بسبتة وفيها تلقى مبادئ الدين الضرورية بعدها انتقل إلى قرطبة سنة 507هـ/1113م فأخذ عن مشايخها أمثال عبد الرحمان بن محمد بن عتاب، ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد وغيرهم، ومنها انتقل إلى مرسية لإتمام رحلته العلمية ثم عاد إلى سبتة وانتصب للتدريس،ولي القضاء بقرية داي في عهد الموحدين وتوفي سنة 544هـ/1149م ودفن بمراكش للمزيد ينظر القاضي عياض (ت544هـ/1150م)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، ط1 1432هـ/2011م، مج1، ص13-22.

[2] // ، مذاهب الحكام، ص22، 226.

[3] المصدر نفسه، ص226.

[4] أبو عبد الله محمد (د.ت.و)، التعريف بالقاضي عياض، تقديم تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضاله المحمدية،المملكة المغربية، ط2 1982م، ملحق1، (ورقة 112)، ص145.

[5] قال القاضي عياض : " ... فإني عند اجتماع طلبة العلم لديّ في التفقه...والوقوف على معاني أخباره...والتنبيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته وأسانيده ومتونه...وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التع وضمّناه الكتاب الآخر الذي بين أيدينا المسمى : مشارق الأنوار على صحايح الآثار..."، ينظر القاضي عياض(ت544هـ/1150م)، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، ط1 1419هـ/1998م، ج1، ص71-72.

[6] // ، التنبيهات، مج1، ص139-147.

أباهما فعتق عليهما وهما من حرة ثم وقع منهما الميراث [1]، أو معالجة قضية معنونة بـ " فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير" [2].

ج - التوثيق المتخصص بالمكان :

تنوعت فتاوى الفقهاء الأندلسيين الخاصة بهذا النوع من التوثيق، فمنها ما شملت مختلف مناطق البلاد فكانت بذلك تعني الرعية الأندلسية جمعاء مع تحديد مكان القضية، أو المسألة ومصدر الفتوى، ومنها ما اقتصر على رقعة جغرافية معينة من بلاد الأندلس الكبيرة، وهذا النوع أقل عددا من النوع الأول، وحمل في بعض الأحيان اسم منطقة الفتوى كفتاوى علماء غرناطة [3]، وأحيانا أخرى نجدها تحمل اسم المفتي مع حصر موضوعاتها في معالجة قضايا منطقة معينة كفتاوى الشاطبي وابن لب الغرناطي.

ج - أ الفتاوى الشاملة لمختلف المناطق:

يعتبر هذا النوع أكثر عددا من حيث الفقهاء المنتصبين له، الذين حرصوا على أن تشمل فتاويهم كل بلاد الأندلس فهي بذلك أوسع جغرافيا، ويعمل أصحابها على تحديد مكان القضية، أو المسألة، أو مكان الفقيه مُصْدِرِ الفتوى، وحتى مكان الفقيه المشَاوَرِ، وفي ما يلي أمثلة عن ذلك :

ما ابتدأه ابن سهل الأسدي في عرض قضية بذكر منطقتها كقوله : "... تزوج ... امرأة بطليطلة ..." [4]، وفي موضع آخر قال : "... وتشاور الوزير صاحب الأحكام بقرطبة ... في رجل حضر مجلس نظره ..." [5]، ثم قال بداية قضية عنونها بـ "جميع ما أملك عَلَي حرام " : " ... كتب من إشبيلية إلى القيروان ..." [6]، كما لم يحصر ابن سهل مصدر القضايا في ذكر الأماكن بل ذكر أيضا حواضر وجود الفقهاء الذين استشارهم، كقوله أثناء معالجته لقضية في الأيمان اللازمة نزلت بِبَيَاسَةَ [7] :" ... وقال أبو عمر بن الرشيق بألميرية ..." [8].

ويعتبر ابن رشد الجد في فتاويه نموذجا آخر للفقهاء الذين وسعوا فتاويهم على مختلف أرجاء الأندلس، فاستقبل المسائل من عدة مناطق منها، وحرص كغيره من الفقهاء على ذكر مكان القضية مفتتحا به معالجته لها ؛ حيث نجده

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص154.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص159.

[3] غرناطة مدينة عظيمة من أحسن بلاد الأندلس، تقع أسفل جبل شلير من ناحية المغرب، بينها وبين قرطبة 33 فرسخا، للمزيد ينظر الزهري، المصدر السابق، ص94، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص195.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص303.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص306.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص313.

[7] بياسة مدينة كبيرة بالأندلس معدودة في كورة جيان،بينهما وبين أبدة فرسخان . للمزيد ينظر ياقوت الحموي،المصدر السابق،ج1،ص518.

[8] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص332- 334.

يقول : " مسألة أتت من مالقة [1].... " [2]، وأحيانا يقول : " كتب رجل من أهل جيان [3]...." [4]، وفي موضع آخر نجده يعطي جوابا لمسألة خوطب بها من غرناطة بقوله : "... كتاب حبس مؤبد ... في الحوانيت الخمسة التي بحاضرة غرناطة ..." [5].

ج - ب **الفتاوى المخصصة لمنطقة معينة :**

الملاحظ أن هذا النوع من الفتاوى يغطي جزءا محددا من بلاد الأندلس، فهو أضيق جغرافيا من النوع الأول فقد حرص الفقهاء المنتصبون له على معالجة مشاكل مجتمعاتهم المقيمين بها، وبين من المناطق التي كانت لها حصة الأسد من اهتمام الفقهاء، نجد غرناطة بحكم بقائها أطول مدة كمعقل أخير للمسلمين بعد سقوط باقي المناطق في أيدي النصارى، وقد بذل علماء غرناطة جهودا كبيرة في دعم الحياة الفكرية بها، وإصلاح الأوضاع المنحرفة بغية تخفيف تأثير الانحطاط على المجتمع، ومن الفتاوى التي اهتمت بالمجتمع الغرناطي وحصرت موضوعاتها عليه، نذكر على سبيل المثال الفتاوى الغرناطية الصادرة عن قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، التي عُنِيَتْ بأحداث وعادات المجتمع الغرناطي، والعلاقات بين أفراده، وآثارها على الحياة العامة فيه، وهي عبارة عن فتاوى متنوعة تعطي تصورا واضحا لمختلف الأحداث في ذات المجتمع [6].

إضافة إلى ذلك نجد فتاوى الشاطبي التي حُصِرَتْ على المجتمع الغرناطي، فقد عاصر صاحبها فترة هجرة المسلمين إلى غرناطة بعد وقوع معاقلهم في أيدي النصارى، حيث عالج ما اعترى المجتمع المذكور من مشاكل طرأت عليه بسبب التغيرات الاقتصادية، خاصة بعد وفود تجار وصناع وفلاحي المناطق الأخرى واستقرارهم بغرناطة، الأمر الذي أدى إلى ازدهار الاقتصاد الغرناطي وبالتالي ظهور أفعال غريبة تنافي الدين، كالترف، والانحراف، وتفنن النساء في الزينة وانتشار الفتن من جهة،وتكالب النصارى على البلاد من جهة أخرى[7] . وعلى هذا وجه الشاطبي فتاويه إلى أهل منطقة غرناطة في محاولة منه لتنظيم هذا المجتمع، وإرشاد الملوك لإنقاذ البلاد بما تقتضيه المصلحة المرسلة حتى لو كانت مخالفة لفتاوى العلماء الآخرين، كدعوته للأهالي لتجديد أسوار المدينة حماية لها من عدوان النصارى، رغم كون هذا العمل راجع في الأصل إلى بيت المال، ولكن دعواه تلك كانت بسبب الضائقة المالية التي عانت منها خزينة بيت المال، أيضا تصديه بفتاويه للتجار الراغبين في التعامل مع العدو النصراني تحججا منهم بمسألة الضيق المالي، وضرورة تزويد

---

[1] مالقة مدينة كثيرة الديار آهلة بالسكان، على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية، اشتهرت بجسرها المصنف ضمن عجائب الأرض المبني بالحجارة المكدسة، مستدار بها من جميع جهاتها بأشجار التين . للمزيد ينظر الزهري، المصدر السابق، ص93، ياقوت الحموي المصدر السابق، ج5، ص43 ، الحميري، المصدر السابق، ص177.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص620.

[3] جيان، بالفتح ثم التشديد، من كبرى كور بالأندلس بها أكثر من 3000 قرية يربى فيها دود الحرير، كثيرة الخصب، تقع شرقي قرطبة، بينهما 17 فرسخا، وهي متصلة بكورة تدمير . للمزيد ينظر،ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص195،الحميري، المصدر السابق، ص70.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص621.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص624.

[6] أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص9-10.

[7] الشاطبي، المصدر السابق، ص26-27.

المجتمع الغرناطي بالمأكل والملبس لوعيه التام بتأثير تلك التجارة على ميزان القوة بين المسلمين والنصرانيين، لاسيما والبلاد في حالة حرب معهم [1].

من بين العلماء الذين أفردوا فتاويهم على منطقة غرناطة أيضا نجد الفقيه أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي، الذي عمل على معالجة مشاكل مجتمعه ؛ فقد كان متقنا للتوثيق مُعَظَّمًا عند العامة والخاصة إليه انتهت رياسة الفتوى في العلوم ؛ فقد كان أهل زمانه يقفون عند ما يشير إليه في الحلال والحرام [2]، وقال صاحب الإحاطةعنه : "... إليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه ... واضطلاعه بالمسائل ... والمران في التوثيق ... " [3].

رابعا : حظوة علم الوثائق والشروط في المساهمة التأريخية ومنزلته من العلوم الفقهية

1. دور علم الشروط والوثائق في الكشف عن الظاهرة التاريخية :

المتتبع للتاريخ الإسلامي يدرك تماما مدى أهمية الفقه في حياة الأفراد، وسلاسته، وقدرته على التكيف مع المستجد من مشكلات الزمان، دون أن يفقد خصائصه المبني عليها، لاحتوائه على ثوابت ضمنت رساخة أصوله، فهي ذات صفة حكمية مطلقة وجب الالتزام بها لا تتبدل ولا تتغير وردت بالنهي كما الأمر، مثل أركان الإسلام الخمسة من شهادتين، صلاة، صيام، زكاة، وحج البيت للمستطيع، وكذا أركان الإيمان المرتكزة على الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وأيضا إلزامية التراضي في إنشاء العقود قبل توثيقها دون إكراه أحد لصالح الآخر لقوله تعالى : **" إِلا أَنْ تَكونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكمْ "** [4]، ووجوب الوفاء بها لقوله عز وجل : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ"**[5]، وكذلك ضمان عدم الإضرار بأي طرف لقوله عليه الصلاة والسلام : **" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"** [6] ، كالحفاظ على العرض والمال من السرقة، وأكل الأموال بالباطل، أو شهادة الزور، وغيرها من الأضرار [7].

أما بالنسبة للمتغيرات فهي تلك التي تفتح باب الاجتهاد للفقهاء لمسايرة ومعاصرة الوقائع والأحداث التي تعترضهم فهي أحكام مرتكزة على قواعد فقهية تكون مصدرا للقياس وتسهر على ضمان المصلحة، ويمكن لهذه الأحكام أن تتأثر بعوامل الزمان، المكان، الظروف، والعرف، وفي هذا يقول ابن عابدين : "... قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد ..." [8]، هذه المتغيرات يُعَبَّر عنها فقهيا بالنوازل، أي ما ينزل بالفقيه من وقائع ومسائل مستجدة، يجتهد من خلالها لاستخراج أحكام

---

[1] الشاطبي، المصدر السابق ، ص28، 144.

[2] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص4، السيوطي، المصدر السابق، ج2، ر تر1897، ص243- 244، المقري، المصدر السابق، ج5 ص509 - 513.

[3] لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة، ج4، ص253-254.

[4] سورة النساء، الآية 29.

[5] سورة المائدة، الآية 1.

[6] ابن ماجة، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم الحديث2340، ص353.

[7] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،دار المكتبي،ط1 1421هـ/2001م،ص19-20.

[8] ابن عابدين محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص125، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص22.

شرعية على شكل فتاوى ونصوص فقهية، غير أن جمعها، وضبطها، ثم تصنيفها، يعد بمثابة صناعة تحتاج خبرة عميقة بالفقه والتوثيق، وهنا يشترك علم الشروط بفقه النوازل، هذا الفقه الذي له دور كبير في الكشف عن سر الصناعة الفقهية، فهو يُظْهِر قدرة المفتي على الاستنباط [1]، وتحقيق المقصود من خلال تمكنه من قواعد الفهم من حيث الجانب النظري وإسقاطها على الجانب التطبيقي ؛ إذ يعتبر ذلك المقياس الحقيقي لمعرفة قدر رسوخ الفقيه في العلم فهو مبني على جعل الأحكام ذات وجود واقعي مكانيا وزمانيا، ومحاولة الموازنة بينها وبين ضوابط الشرع [2].

لعلم الشروط والوثائق دور كبير في إبراز الظاهرة التاريخية من خلال الكشف عن هوية وأماكن تواجد الأعلام المفتين، ومكاناتهم العلمية بين زملائهم، أو شيوخهم الآخذين عنهم، أو العلماء الناقلين منهم سواء ممن سبقوهم أو حتى من عاصروهم في المغرب الإسلامي عامة والأندلس خاصة، لاسيما مريدي المدرسة المالكية الفقهية ومدى تأثيرهم على الحياة العامة بها عقائديا، اجتماعيا، اقتصاديا، وعمرانيا، ضبطا وتنظيما، كما لهذا الفقه دور في إبراز الشخصية العلمية للمفتي، ولحجم تحصيله العلمي، ومنهجه في الاجتهاد والاستنباط، وقدرته على التكيف مع الأحداث والوقائع المستجدة في المجتمع وإيجاد حكم شرعي لها، إما تبريرا إذا كانت موافقة له، أو تصويبا وتوجيها إذا كانت مخالفة له [3].

علم الشروط والوثائق معين للباحث في فهم علاقة الفقه بالواقع الاجتماعي إلى جانب الاقتصادي والعمراني وكيفية إخضاعه للأحكام الشرعية التكليفية، إضافة إلى الأبعاد الدينية المؤثرة على أفكار الأشخاص في عمقها الروحي والاجتماعي، ولا يتأتى ذلك إلا بإتقان لغة الفقهاء والتحكم فيها، تفاديا للوقوع في مساوئ الفهم الخاطئ للفتوى [4].

2. علاقة علم الشروط والوثائق بالعلوم الفقهية :

تنوعت مؤلفات الفقه المالكي بالأندلس، بين مطولات على شكل موسوعات فقهية كالمعيار المعرب للونشريسي[5] والبيان والتحصيل لابن رشد [6]، وبين مختصرات غرضهم فيها تسهيل استحضار مسائل الفقه مثل المدونة التي تعرضت لاختصارات عديدة منها :

---

[1] الاستنباط : هو استخراج المقاصد من النصوص باستعمال الذهن وقوة القريحة، يقال استنبط الفقيه إذا استخرج المفهوم الباطني بقوة اجتهاده ، ويدل استنباط الحكم على استلهام الجواب الملتمس من جوانب السؤال، ويقصد باستنباط الخبر أي استخراجه، ابن منظور المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4325، الجرجاني، المصدر السابق، ص22، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، ص898.

[2] الفاسي أبو عمران موسى بن أبي الحاج (ت 430هـ/1039م)، فتاوى أبي عمران الفاسي أو فقه النوازل على المذهب المالكي، تحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق للطباعة والنشر الدار البيضاء المغرب، ط 2010م، ص7.

[3] المصدر نفسه، ص 8 - 10.

[4] المصدر نفسه، ص 9 - 10.

[5] أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني،فقيه حامل لواء المذهب المالكي في عصره، ولد بتلمسان سنة 834هـ/1430م، نشأ بها وأخذ عن كبار فقهائها، كابن مرزوق الكفيف، وأبي الفضل العقباني، انتقل إلى فاس واستوطنها وانتصب فيها للإفتاء والتدريس إلى أن توفي، من آثاره المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، وكتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق وغيرها من الكتب، توفي سنة914هـ/1509م . ينظر الونشريسي، المعيار، ج1، ص أ، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للنشر بيروت لبنان، ط2 1400هـ/1980م، ص343.

[6] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، فقيه عالم عارف بالفتوى، من تصانيفه المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، اختصار المبسوطة، عاش سبعين عاما ومات سنة 520هـ/1126م .=

الاختصار الذي وضعه فضل بن سلمة الجهني الأندلسي[1] (ت319هـ/931م)، واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي[2] (ت341هـ/953م)، واختصار محمد بن عبد الملك الخولاني[3] (ت364هـ/975م)، واختصار ابن أبي زمنين[4] (ت399هـ/1009م) في كتابه المغرب.

وكذلك بين تقعيد يقصد به صياغة الأحكام في شكل قواعد فقهية، تساعد على استنباط الأحكام من خلال استحضار فروع المسائل وجزئياتها، على غرار كتاب القواعد للمقري[5].

وحتى بين فروع الفقه التي تألق فيها الأندلسيون وحذقوا بها، فظهر ما يعرف بفقه النوازل، الفتاوى، الأجوبة الأسئلة والمسائل[6]، ورغم أدائها لنفس المعنى إلا أن لكل واحدة منها تعريفا خاصا بها، ويمكن تفصيلها على النحو التالي :

=للمزيد ينظر ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر 1270،ص211، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ر تر290، ص501، النباهي المصدر السابق، ص98، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر 72، ص248.

[1] فضل بن سلمة بن جرير البجائي الجهني البجاني الأندلسي المتوفى سنة 319هـ/931م، حافظ من علماء المالكية من أهل بجانة، له مختصر في الواضحة زاد فيه من فقهه وآخر في المدونة، للمزيد ينظر الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر405، ص279، الحميدي،المصدر السابق،ر تر758، ص481، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر 1، ص137، الزركلي خير الدين، ترتيب الأعلام على الأعوام، تعليق زهير ظاظا، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة بيروت لبنان، (د.ت)، ر تر5/149، ص267 / الأعلام قاموس تراجم، ج5، ص149.

[2] محمد بن عبد الله بن عيشون من أهل طليطلة يكنى أبو عبد الله، من كبار المالكية في عصره، فقيه حافظ للمسائل، له مختصر في الفقه توفي بطليطلة سنة544هـ/1149م . للمزيد ينظر ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1259، ص723، ابن فرحون، الديباج المذهب ج2، ر تر 36، ص205.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني، يعرف بالنحوي أصله من بلنسية وسكن بجانة، فقيه حافظ متصرف بالمسائل له في المدونة اختصار مشهور، توفي سنة364هـ/975م . للمزيد ينظر القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت455هـ/1063م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط 1402هـ/1982م، ج7، ص20.

[4] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زمنين المري الألبيري والقرطبي، ينسب إلى بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان القبيلة العربية، وزمنين لقب أسرته، سمع ببجانة من سعيد بن فلحون قرأ عليه مختصر ابن عبد الحكم، ولد سنة 324هـ/936م،وتوفي في البيرة سنة 399هـ/1009م . للمزيد ينظر ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج1، ص25 – 27، ابن بشكوال، المصدر السابق، المجلد 2 ، ر تر1047، ص107 – 108.

[5] أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقري القرشي شهاب الدين، ولد سنة 986هـ/1578م بتلمسان وأصله من قرية مقرّة، أخذ علومه الأولى بتلمسان وفاس، ثم غادر فاس نحو المشرق لإكمال رحلته العلمية يلقي دروسه في أماكن نزوله، ترك عدة مؤلفات منها روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، وأزهار الرياض في أخبار عياض وكتاب نفح الطيب، توفي 1041هـ/1631م . للمزيد ينظر المقري، المصدر السابق، ج1، ص5، عادل نويهض، المرجع السابق، ص309.

[6] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص72، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص11، المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، القواعد تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ج1، ص7، محمد عيسى، مناهج تقريب الفقه المالكي، مقال بمجلة رسالة مسجد، العدد 2، رجب 1424هـ / سبتمبر 2003م، ص16- 19.

1.2 النوازل :

2 - 1 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي :

أ- **لغة :** كلمة مشتقة من الفعل نزل ينزل أي حل يحل، وهي بمعنى الشدة والمصيبة التي تنزل بالقوم، وجمعها شدائد ومصائب[1]، يقول الجوهري (ت 393هـ/1003م) : " النازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس" [2].

ب- **اصطلاحا** : عرفت بأنها تلك الحالة المستجدة التي تسترعي حكما شرعيا، ويقصد بها ما يفصل فيه القضاة طبقا للفقه الإسلامي من قضايا وأحداث، وهي عبارة عن مسائل استحدثها المجتهدون المتأخرون واستدلوا بها لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رأيا خلفه المتقدمون من أهل المذهب [3].

عرف فقه النوازل على أنه تلك التساؤلات التي يجيب عنها الفقيه بما يسمى الفتاوى، وهي تساؤلات منبثقة من الناس بمختلف مشاربهم ومستوياتهم، سواء كانت مشافهة أو مكاتبة، وهو عبارة عن أجوبة شرعية عما ينزل بالناس من أحداث ومسائل يسترجى فيها حكم الشرع، إذن فعلم النوازل علم فقهي واقعي يفرض على الفقيه إيجاد حكم شرعي مناسب لما استجد من مسائل[4].

2. الفتاوى :

2 - 2 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي :

أ- **لغة :** مشتقة من أفتى يفتي ومصدرها إفتاء، ويقصد به ما تم عليه القياس وأجازته قواعد الصرف، يقال أفتى في الأمر بمعنى وضحه،ومنه يقال أفتاه في رؤياه أي عبرها له، ويدل على المحاكمة ومنه تفاتوا إلى فلان تحاكموا إليه[5].

ب- **اصطلاحا :** الإفتاء هو الإبلاغ بحكم الشرع من غير جبر، وهو تبيين الأحكام الشرعية بالاستخراج من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو هو الحكم الذي تم الإفتاء به، ويطلق على طلب الجواب استفتاء، وعلى طالب

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4401، ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص36، الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل" دراسة تأصيلية تطبيقية "، دار ابن الجوزي للطبع والنشر، ط2 1427هـ/2006م، مج1،ص20، نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2 1436هـ/2015م، ص09.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4401، عبد العزيز وصفي وأحمد أيت جلول،فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة- دراسة في المفهوم، والخصائص والمنهج،مقال بالمجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مج1، العدد2، سنة 2018م، ص145، نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص09.

[3] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص36، الجيزاني،المرجع السابق، مج1، ص20،نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص09، عبد العزيز وصفي، المرجع السابق، ص145.

[4] زناتي أنور، كتب النوازل مصدرا للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس : نوازل ابن الحاج أنموذجا،مداخلة بمؤتمر التأريخ العربي وتاريخ العرب كيف كتِبَ وكيف يكُتَب الإجابات الممكنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات قطر،دار المنظومة،أبريل 2016م، ص299، عبد العزيز وصفي، المرجع السابق، ص146،الجيزاني، المرجع السابق، مج1، ص26.

[5] ابن زرب، المصدر السابق، ص11، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص17، ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الفاء ص3348، الشاطبي، المصدر السابق، ص67.

الفتيا مستفتيا، ويقصد بالمفتي الفقيه والمحيط بالأحكام الشرعية بمختلف أدلتها التفصيلية المعتمد على الاستدلال والمستفتى فيه هي المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح [1].

2 - 2 - 2 مراتب المفتين ودرجاتهم :

صنف الإمام أبو إسحاق الشاطبي الفقهاء المنتصبين للإفتاء بحسب تحصيلهم العلمي وقدرتهم على جمع شروط الاجتهاد حسب الترتيب التالي :

1- المفتون أصحاب الاجتهاد المطلق، وفتاويهم مبنية على اجتهاداتهم وفق أدلتهم دون تقليد لغيرهم.
2- المفتون أصحاب الاجتهاد المرتبط بالمذهب الذين أدركوا القواعد المبني عليها، وتقتصر فتاويهم على نصوص المذهب مع قدرتهم على الترجيح بين الاختلاف.
3- المفتون المتبحرون في الفقه والاستحضار مع عدم التمكن من معرفة القواعد والمستندات واقتصار معرفتهم بالفروع فقط، وهذه الطبقة تكون فتاويهم طبقا لما حفظوا من نصوص المذهب، و يكون إفتاؤهم في النوازل من خلال مطابقتها بما سبق من مثيلاتها [2].

2- 2 - 3 ضوابط الإفتاء :

لم يترك الفقهاء عملية الإفتاء دون السهر على جعلها مطابقة لأحكام الشرع ؛ فقد ضبطوها بقواعد تجعلها واضحة صحيحة محققة للمطلوب ؛ فإذا كانت مشابهة لما سبقها، فيقضى بها ما دامت محققة للمصلحة تحت ظل مراعاة الشريعة للأعراف، أما إذا اختلفت أو تغير العرف، فيمكن الرجوع إلى فتاوى السابقين، وتعلم طرائق الاستدلال من خلال مجموعة من الضوابط هي :

أ- الانتباه إلى دافع الضرورة :

الحكمة في ذلك تجنب إلحاق الضرر بالنفس وهلاكها، كالموت جوعا بسبب انعدام الأكل الحلال، أو الضرر والحاجة التي تولد المشقة والحرج[3].

ب- حفظ المصلحة :

المقصود بذلك استحضار منفعة أو إبعاد مفسدة، كإجارة سفينة بقدر معلوم متفق عليه مسبقا كالنصف الثلث، أو الربع، بحسب الضرورة الداعية لذلك [4].

---

[1] ابن زرب، المصدر السابق، ص12، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص19، ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الفاء، ص3348 الشاطبي، المصدر السابق، ص68، البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص62.

[2] الشاطبي، المصدر السابق، ص72 - 73.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص31- 32.

[4] المرجع نفسه، ص44.

ج- **الاستحسان:**

يكون بتغليب قياس خفي على قياس واضح استنادا إلى دليل، وكذا استثناء مسألة بشكل جزئي من أصل ذي قاعدة كلية اعتمادا على دليل خاص يستوجب ذلك[1].

د- **العرف:**

العرف هو ما تعارف عليه الناس ومشوا عليه، وقد يكون عمليا أو قوليا وهو نوعان: عرف عام متداول في كل أرجاء البلاد أو أغلبها، كتقسيم المهر إلى معجل وكالئ، وعرف خاص يقتصر على منطقة بعينها، أو فئة محددة من الناس كالتجار والحرفيين، أو معاملة خاصة اعتادوا التصرف على أساسها، كتحديد كيفية دفع الأجرة، ويوم دفعها [2].

هـ- **اعتماد مبدإ العدل الاجتماعي:**

يجب أن يتساوى الناس باختلاف مشاربهم أمام المفتي، سواء كانوا من أهل البلد أو غرباء، أقوياء أم ضعفاء أغنياء أم فقراء، فالعدالة في الفتوى والقضاء والتحكيم تتجسد بإحقاق الحقوق، ورد المظالم إلى أهلها، ونصرة الضعيف، ولا يتحقق ذلك إلا بالفهم الصحيح للقضية، والمساواة بين المتخاصمين في نظر المفتي [3].

و- **خضوع الفتوى للعرف:**

لتحديد حظوة الفتوى من العرف، نرجع لقول الفقيه أبي بكر العربي: "... هذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة " [4]، وكذلك نجد كتب الشروط مليئة بالألفاظ الدالة على استعمال العرف في الفتاوى مثل: " ما جرت به العادة "، أو لفظ " هذا المتعارف به بين الناس"، وغيرها من الألفاظ التي تصب في نفس المعنى مثل ما أورده الفقيه القاضي ابن رشد في معالجته لمسألة أجرة الكراء المستحقة على زوج ساق لزوجته دارا وسكن فيها معها، أو أرضا واغتلها لصالحه مدة من الزمن [5].

كذلك ما ذكره البرزلي من جواب لابن ورد حول مسألة تنص على رجل تطوع للإنفاق على ربيبته غير أنه التزم بالطعام دون الكسوة، بقوله: "... والمتعارف عليه أن الكسوة تندرج ضمن النفقة ..." [6]، وقد وافقه في ذلك عدة علماء في معالجاتهم لمسائل من نفس الشاكلة، أمثال ابن رشد في فتاويه [7]، والونشريسي في معياره [8]، وأيضا ما أشار إليه الفقيه الطليطلي أحمد بن مغيث في رده من خلال فتوى تناولت الأعمال الإضافية لأجير راع للأغنام ضَمِنَ فيها واجباته كالرعي

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص48.

[2] المرجع نفسه ، ص48- 49.

[3] المرجع نفسه ، ص60-61.

[4] محمد بن عربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1996، ج3، ص143،علي عشي، قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي المعيار المعرب للونشريسي نموذجا، مقال بمجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مج2، العدد1 يناير سنة 2019، ص120.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص838- 840.

[6] البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص381.

[7] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص671-672.

[8] الونشريسي، المعيار، ج4، ص16.

وحرزها وإضافة خدمتها، أو إضافة عمل إلى حارس المحاصيل، أو كيفية دفع الأجرة ووقتها، مرجعا ذلك إلى المتعارف عليه عند الناس، وقد وافقه في ذلك مجموعة من الفقهاء أمثال ابن العطار والونشريسي [1].

3.2 الأجوبة :

2 - 3 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للأجوبة :

أ- **لغة:** هي كلمة مشتقة من أجاب، يجيب، استجابة، والإجابة بمعنى التلبية، يقال أجاب على السؤال إذا قابله بما هو مطلوب [2] استنادا لقوله تعالى : " فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيب دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبوا لِي " [3].

ب- **اصطلاحا:** إن مصطلح" الأجوبة "، مصطلح عام قد يتغير معناه حسب المراد منه، كإجابة النداء بمعنى تلبيته، وإجابة السؤال بمعنى إعطاء السائل ما طلب، أو حسب ما يضاف إليه من كلمات تعريفية تحدد المقصود منه كأن نقول" أجوبة فقهية " والتي هي عبارة عن إجابات تتضمن أحكاما شرعية لأسئلة يُسْتَفْسَر من خلالها عن رأي الشرع بشأن وقائع مستجدة، ولعل أبرز مميزاتها أنها كانت حقيقية غير افتراضية، على الأقل في عهد الإمام مالك وأصحابه، والذي كان يرد على أصحاب المسائل الافتراضية بجوابه " دعها حتى تقع "، غير أن هذا لا يجزم كون الأجوبة الفقهية الصادرة في المراحل التاريخية اللاحقة لعصر الإمام بقيت محافظة على ذات النمط، بل دخلتها بعض المسائل الافتراضية التي دفعت الفقهاء إلى رصد ما يناسبها من أحكام [4].

من أمثلة ذلك نجد أجوبة ابن سحنون، هذه الأجوبة التي جمعت في عشرين فصلا، وردت على شكل أسئلة مقتضبة متبوعة بأجوبة فقهية متفاوتة، فإذا كان السائل واحدا، فالمجيبون كثر، وقد حرص ابن سحنون على الاستشهاد بالكتاب، والسنة، وأقوال إمام المدينة مالك بن أنس، وأقوال أبيه سحنون، ولعل أهم نقطة تميز هذا النوع من الفتاوى، هي شيوع حضور التلاميذ أثناء إجراء المناظرات والسجالات بين العلماء وحرصهم على تسجيلها بأسئلتها نظرا لتلهفهم لتلقي العلم، هذه المناظرات الفكرية التي جعلت معالجة المسائل المطروحة محصورة بين الصرامة في التمسك بالأحكام على ضوء المذهب، وبين إثباتها وإقناع متلقيها بالبرهنة والاستدلال، إذن هي أجوبة المحاججة لها ميزة القوة في برهانها والمنطقية في استدلالها [5].

4.2 الأسئلة والمسائل الفقهية :

إن النوازل والفتاوى الفقهية في عمومها، عبارة عن مسائل يطرحها أصحابها التماسا لجواب شرعي، يوضح طرقهم ويصحح توجهاتهم، وعادة ما تبدأ بذكر ألفاظ تومىء إلى التساؤل والاستفهام، كلفظ " سئل الفقيه ..."، ثم

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص133-134، الونشريسي، المعيار، ج8، ص225.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الجيم، ص716، ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص36.

[3] سورة البقرة، الآية 186 .

[4] ابن سحنون محمد ، كتاب الأجوبة، (دون تحقيق)، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1 1432هـ/2011م ص5- 6.

[5] ابن سحنون، الأجوبة ، ص38- 40.

يُتبع باسم الفقيه المسؤول تذكيرا أو تنويها [1]، غير أنه وجدت مؤلفات من نفس النوع تصب في ذات المعنى اهتمت بالسؤال من غير ذكر سائله، فجعلت العبرة في السؤال واكتفت بذكره، والتعقيب عليه، وتوضيح معانيه وآثاره بجواب الفقيه الذي يكتفي تارة بجوابه، وتارة أخرى يستشهد بآراء فقهاء آخرين، ومن أمثلة ذلك نجد كتاب " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام " لمؤلفه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي [2]، الذي عالج المسائل المطروحة عليه في هذا الكتاب من خلال عنونتها على شكل أسئلة مرقمة مثل : " السؤال...."، والتي جمعها في أربعين سؤالا دون ذكر لعنوان القضية أو المسألة، ولا صاحبها، أو مكانها.

قسم الإمام القرافي كتابه هذا إلى شقين : شق نظري وشق تطبيقي، تطرق في الشق النظري إلى ما يجب على المنتصب للإفتاء معرفته،والتحكم فيه،وإدراكه، كسعة معرفته بالحلال والحرام في المختلف فيه من الفتاوى [3]،وأورد معاني القضاء والولاية، الخلافة والإمامة، وأحكام كل منها [4]، كما تطرق إلى الفرق بين الاجتهاد والفتوى والقضاء[5] والفرق بين المفتي والحاكم [6]، والفرق بين الحكم، والثبوت والتنفيذ [7]، وكذا موضوع التقليد في المذهب [8]، وختمه بتنبيهات يتعين على المفتي التفطن إليها [9].

أما في الشق التطبيقي ؛ فقد تعرض إلى طرق إثبات الأحكام بالبينات أو بغيرها [10]، وأسباب نقض الحكم وطرقه[11] وكيفية تصرف الحكام والأئمة في العقود، والعدالة في إصدار الأحكام [12]، كما تناول مشكل الشهادات والأيمان [1] والإقرار بالواقعة وكيفية التعامل معها [2]، ونظرا لدور العرف والعادات في حياة الناس ؛ فقد وضح مكانة الأحكام فيها [3].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص159 / ج2، ص871، ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص37، الشاطبي، المصدر السابق ص150 - 153، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص104-108.

[2] الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي الأصل، المصري القرافي المالكي، ولد بمصر سنة 626هـ/1229م سمي بالقرافي نسبة لبلدة تسمى القرافة،أخذ على مجموعة من العلماء أمثال أمثال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء وقاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد الإدريسي وغيرهم كثير، لقد كان القرافي محصِّلاً للعلوم فبرع في توضيح المسائل وتح الدلائل له عدة مؤلفات منها الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الردّ على النصارى واليهود وغيرها، توفي بالقرافة سنة 684هـ/1285م . للمزيد ينظر القرافي شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626هـ /1229م- 684هـ/1285م) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط2 1416هـ/1995م، ص21- 29.

[3] المصدر نفسه، السؤال 38، ص207.

[4] المصدر نفسه، السؤال 33، ص126 / السؤال 34، ص177.

[5] المصدر نفسه، السؤال 22، ص92 / السؤال24، ص97 / السؤال 25، ص99.

[6] المصدر نفسه ، السؤال 4، ص46.

[7] المصدر نفسه، السؤال 30، ص142.

[8] المصدر نفسه، السؤال 37، ص191.

[9] المصدر نفسه، السؤال 40، ص227.

[10] المصدر نفسه، السؤال 32، ص151.

[11] المصدر نفسه، السؤال26، ص121 / السؤال28، ص133 / السؤال29، ص135.

[12] المصدر نفسه، السؤال36، ص180.

من الكتب الشروطية التي وردت على شكل أسئلة فقهية، نجد كتاب" نوازل ابن الحاج التجيبي " لصاحبه القاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن الحاج التجيبي [4]، الذي جعل كتابه تطبيقيا بامتياز، اشتغل فيه على تقرير الأحكام، مجتهدا في إيجاد أجوبة شرعية لمسائل همت المجتمع الأندلسي، اقتصادية كانت أم اجتماعية من خلال استلهام مضامين النصوص الشرعية، وتكمن أهمية مسائل ابن الحاج في غزارة مادتها الفقهية من خلال اشتمالها على أحكام لكبار أئمة المذهب المالكي ؛ إذ نقل مما خُلِّفَ من مصادر فقهية ككتاب الواضحة، ونوازل ابن العطار، ووثائق ابن لبابة،فحاول أن يُلِمَّ بما شَمَلَ المجتمع الأندلسي من قضايا، مجتهدا في إخراج الأحكام المناسبة لها، وتعليلها، وإقناع الآخرين بها [5].

إن طريقة ابن الحاج في توثيق هذه النوازل مبنية على استهلال القضية بعبارة " مسألة في ..." [6]، ثم ذكر الجواب بعدها مباشرة، أو أن يذكر عنوان المسألة ثم يُورِد نص السؤال بعده، فيعطي جوابه عنها ورأي الشرع فيها، فيكون على النحو التالي : "مسألة ..."، " سؤال ... " [7]، أو لفظ " فيما تقدم سؤاله فيه ..." [8]، أو" تصفحت سؤالك هذا ..."[9]، أو"سئِلْت ..."[10].

كذلك من بين الكتب التي انتهجت نفس منهج القاضي محمد بن الحاج التجيبي، نجد كتاب " مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" لصاحبيه القاضي عياض وولده محمد، والمُلْتَمَس من عمل المؤلفيْن أنهما كانا يبتدئان القضايا والمسائل المعالجة بعبارة : " سؤال عن..."؛ حيث قاما باختصار الأسئلة وجعلها عناوين للقضايا، ثم يتبعانها بأجوبة لكل واحد منها، مع ذكر أسماء القضاة المجاوبين عليها بعد تصنيفها على شكل كتب معنونة، مثل كتاب الأقضية [11]، الجنايات[12] الحدود[13]، المياه [14]، وغيرها.

---

[1] القرافي ،المصدر السابق، السؤال35، ص179.

[2] المصدر نفسه، السؤال31، ص147.

[3] المصدر نفسه، السؤال39، ص218.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم بن لب بن بيطير بن الحاج التجيبي ولد سنة 458هـ/1065م بقرطبة، من جِلَّةِ الفقهاء وكبار العلماء، والمحدثين والأدباء، بصير بالفتيا، رأس في الشورى، كان معتنيا بالحديث والآثار، جامعا لها، تقلّد القضاء في قرطبة مرتين وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى، له كتاب النوازل وشرح خطبة صحيح مسلم، قتل ظلما بجامع قرطبة وهو ساجد في صلاة الجمعة توفي سنة 529هـ/1135م . ينظر ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص27، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، رتر1278، ص216.

[5] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص5- 6.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص201، 202، 203، 215، 220.

[7] المصدر نفسه ، ج2، ص202.

[8] المصدر نفسه، ج2، ص217.

[9] المصدر نفسه، ج2، ص225.

[10] المصدر نفسه، ج2، ص239.

[11] القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الأقضية، ص31.

[12] المصدر نفسه، كتاب الجنايات، ص85.

[13] المصدر نفسه، كتاب الحدود، ص75.

[14] المصدر نفسه، كتاب المياه، ص100.

ما يُسْتَشهد به من تعاريف لتلك المصطلحات، هو أن كل المؤلفات التي تحمل هذه العناوين وما هي على شاكلتها إنما هي كتب خُصِّصَت لتهتم بشؤون الناس ومعالجة قضاياهم الاجتماعية، الاقتصادية، والدينية بإبداء رأي الشرع فيها، وتثبيت الأحكام الصادرة فيها على يد فقهاء لهم باع في العلم والاجتهاد، فهي تشترك في نفس المضمون والمحتوى ومن خلال الاطلاع على كيفية الإفتاء ومصادره، نجد ضرورة في الإعتماد على البحث بين ثنايا الفقه بدرجة أولى، ثم الرجوع إلى ما خلفه الفقهاء السابقون من فتاوى ناتجة عن اجتهاداتهم بدرجة ثانية، تطرقوا فيها بأجوبة على تساؤلات الناس لنوازل وقعت بهم، وكان يتم تسجيل هذه الفتاوى والأجوبة إما من طرف الفقيه نفسه، أو من طرف تلامذته المتفقهين على يديه - لكونه فقيها، معلما، منتصبا للقضاء - ، وذلك ضمن سجلات تسمح بضبط وتوثيق المعاملات محل التساؤل، وما يلحقها من إشهاد شهود وأحكام للقضاة توثيقا زمنيا ومكانيا، لتكون مرجعا لهم ومصدرا للفتوى في نوازل مشابهة لمن بعدهم من العلماء إذا ما استجد أمر أو حدث نزاع بين أطراف المعاملة، وهذه هي نقطة التقاء علم الوثائق والشروط بما يُعْرَف بالنوازل، الفتاوى، الأجوبة والمسائل لكونه علم يهتم في كيفية ضبط الأحكام، وإخضاعها لقول الشرع والدين بوجه يمكن الاحتجاج به عند الحاجة.

كخلاصة لما قُدِّم، يتضح أن علم الوثائق والشروط، إنما هي تسمية لعلم واحد بمصطلحين مختلفين، يهتم بتوثيق العقود والإشهاد عليها والنظر في كيفية ثبت الأحكام، وتكمن أهميته في حفظ الحقوق وصيانة الأموال وتحقيق الاستقرار بين الأفراد، ونظرا لهذه الأهمية جُعِلت للتوثيق ضوابط، حتى تكون العقود ذات حجج دامغة، تفرض على الشروطي الموثق الالتزام بها قبل عقد الوثيقة : كالتأكد من حالة المتعاقدين وأسمائهم، ومعرفة مصطلحات أهل البلد الذي يعقد به الشروط تفاديا للتأويلات، وكذلك التأكد الأولي من صحة العقد المراد تعديله وتفصيل معلوماته، كما كانت تفرض على الموثق المدلس عقوبات، إذا ثبتت محاولته في الغش : كتدليس محتوى الوثيقة أو الإشهاد زورا، وقد تصل هذه العقوبات حد التشهير، وإذاعة خبره لمنع الناس من التعامل معه، أو التعزير والسجن، أو حتى قطع اليد ومنع قبول شهادته، أو النفي، وتتجسد هذه العقوبات بحسب درجة الغش الذي قام به.

تعرفنا كذلك على أشكال التوثيق في الأندلس التي تنوعت بين الإشهاد، الكتابة، الرهن، الحميل، والأحكام القضائية، وكما تعدد هذه الأشكال ؛ فقد تعددت كذلك أنواعه : فمنها وثائق العقود والمعاملات المتداولة بين العامة من الناس، ومنها الوثائق السلطانية التي اعتمدها الأمراء والحكام في تسجيل معاملاتهم وقراراتهم.

ما يترتب على ذلك، أن التوثيق في الأندلس لم يكن عبثيا، وإنما خضع لمناهج تضمن له الأصحية و الحجية في إثبات أو نفي الأحكام، وعليه ؛ فقد كانت هذه المناهج على شقين أساسيين : شق نظري اقتصر فيه الموثقون على تدوين وتسجيل العقود والعمل على ضبطها شكلا ومضمونا، وشق تطبيقي اختلف فيه الموثقون باختلاف توجهاتهم ؛ إذ لمسنا فيه نوعين أساسيين هما : التوثيق المتنوع، والتوثيق المتخصص.

فالمتنوع يكون إما مختصرا مبنيا على ذكر العقد باختصار وإيراد الجواب عليه دون تفصيل مع المحافظة على جوانبه من غير إخلال، أو توثيقا مفصلا مبنيا على ذكر العقد وتبيين نوعه وشرحه بالتفصيل مع إبراز أحكامه

الفقهية، وقد يكون بعرض الوثائق النموذجية ثم شرحها وبيان أحكامها الفقهية، أما التوثيق المتخصص فيكون إما تخصصا في الموضوع المعالج، أو بحسب الأشخاص، أو بحسب الأماكن.

استشرفنا كذلك دور التوثيق في الكشف عن الكثير من عادات الناس ومعاملاتهم، ومختلف العقود المتداولة بينهم، الخاضعة لتأثيرات الزمان والمكان، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى التعامل معها بحسب المستجدات، وهنا تظهر عملية التكامل بين علم الوثائق والشروط وعلم النوازل، الذي هو عبارة في بعض حلقاته عن عقود أبرمت في ظروف معينة، ثم تعرضت لظروف أخرى مستجدة تطلبت تدخل الفقهاء من أجل تعديلها أو تسوية النزاعات بين المتعاقدين بما يضمن حقوق كل طرف، فهي تلزم الفقيه على الرجوع إلى العقد الأصلي والنظر في الواقع الجديد من أجل استخراج حكم شرعي مناسب له، في صورة فتاوى ونصوص فقهية.

جدير بالذكر أن الاستفسار حول تأثر العقود بالمؤثرات الجديدة، كان من خلال ما عرض على الفقهاء في صور متعددة : كالمسائل، الأسئلة، والنوازل، التي كانت إجاباتهم عليها إما في شكل فتاوى، أو أجوبة فقهية متنوعة، أو متخصصة كما وضحناه آنفا، هذا الأمر جعلنا نعتمد في دراستنا هذه على نوعين من المؤلفات هما : المؤلفات المتخصصة في العقود والمعاملات، وهي ما تعرف بكتب الشروط، الأحكام، الوثائق والسجلات، وكذا المؤلفات النوازلية ولكن في شقها الخاص بالعقود والمعاملات، حتى يكتمل المشهدان الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الأندلسي.

الفصل الثاني: ملامح الحياة الاجتماعية بالأندلس من خلال كتب الوثائق والشروط

أولا : الأسرة الأندلسية التكوين وأساسيات البناء والهدم

1. تكوين الأسرة : النكاح والعقود التابعة له على ضوء علم الوثائق والشروط
2. العلاقات الأسرية : التهديدات ومشاكل الهدم

ثانيا : العلاقات الاجتماعية بين التقارب والتباعد

1. العلاقات الجوارية
2. العلاقة مع أهل الذمة
3. التضامن الاجتماعي

ثالثا : الآفات الاجتماعية والأخلاقية والوضعيةالدينية بين الاحتفال والنزاع

1. الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية
2. الاحتفالات الدينية بين الطقوس والعادة الاجتماعية
3. الحرية الدينية والنزاعات الاجتماعية

رابعا : المستوى المعيشي على ضوء مؤلفات الشروط

1. تصنيف الطبقات الاجتماعية
2. المستوى المعيشي

استطاع الفقه الإسلامي تنظيم التعاملات الاجتماعية بالأندلس، من خلال وضع شروط لعقود تتماشى والواقع الاجتماعي، بمختلف عاداته، وأعرافه، ومعاملاته تحت مظلة حفظ الحقوق وصونها، بمبدأ لا ضرر ولا ضرار، فالتعامل مع العقود المبرمة يساعدنا على اكتشاف ملامح الحياة الاجتماعية المتأثرة بحدود الدين، المنعكسة على ذهنية وسلوك الفرد الأندلسي، فهو مجتمع خصب الميدان، لاسيما بظهور حالات من التنافس الطبقي، العرقي، والديني بين مختلف مكوناته البشرية، ما أنتج فسيفساء اجتماعية أفرزت خليطا من العادات والتقاليد، أثرت على واقع المعاملات آنذاك،بدءا من داخل الأسرة كلبنة اجتماعية صغيرة بمختلف عقودها، كالنكاح، الطلاق، وكل ما يتبعها من معاملات تدخل إما في شروط صحتها، أو مكملة لها، وصولا إلى العلاقات الواسعة المفتوحة بين الأفراد داخل المجتمع الكبير،المتنوعة بين التضامن، الأعياد، والاحتفالات، وحتى الحريات الدينية، فالمطلع على العقود والمعاملات الأندلسية يتضح له جليا قدرة الفقه على وضع ضوابط لمعالجة الزخم المعاملاتي رغم حجمه الكبير، ومدى خضوع هذا المجتمع لشروطه.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل، التطرق لمختلف الأحداث الاجتماعية بداية من بناء الأسرة الأندلسية وما يؤرقها من مشاكل، وصولا إلى كل ما يتعلق بمجال العلاقات الاجتماعية من مختلف جوانبها، وما يتخلل المجتمع من انحرافات سواء كانت دينية أو أخلاقية، حسب ما توفر من عقود ونوازل، مع تسليط الضوء على واقع المستوى المعيشي الممارس حينئذ.

أولا: الأسرة الأندلسية التكوين وأساسيات البناء والهدم

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، لما تؤديه من وظائف تحفظ النوع الإنساني أو تفنيه . فمن ناحية البناء تساهم الأسرة في تشكيل لفائف اجتماعية ضمن نظم مضبوطة، هذه النظم التي لها قواعد وأركان تبدأ بالنكاح وما يندرج تحته، وكل ما تعلق بصحته، كالشروط، الأركان، والصداق، وما يتبعه كالشوار، والهدية، مع التعريج على ما يعرف بالأنكحة الفاسدة . وكما يوجد البناء، يوجد كذلك نقيضه، إذ قد تفسد العلاقات الأسرية لحملها بعض عوامل الهدم وبالتالي يكون الطلاق حتمية لفض النزاع، وفي هذا المقام سنعالج أساسيات البناء والهدم للأسرة المنصوص عليها في كتب الوثائق والشروط، متطرقين إلى جملة من العقود

1. تكوين الأسرة : النكاح والعقود التابعة على ضوء علم الوثائق والشروط

1.1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للنكاح :

أ- **لغة** : كلمة مشتقة من الفعل نكح، بمعنى تزوج، ومنها يقال أنكح فلان امرأة إذا تزوجها، والنكاح هو الوطء وقد يكون العقد، ويقال أنكحه المرأة أي زوجه إياها [1].

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4537، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل النون والواو، باب الحاء، ص252.

ب- **اصطلاحا :** هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، وهو عقد للانكاح، يقترن إطلاق لفظه بحقيقة الوطء المجاز في العقد [1].

2.1 مكانة النكاح وأثره على المجتمع :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ، الطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ** " [2]، يعتبر النكاح من الأمور التي لا يمكن العبث والهزل فيها، لما يحمله من معان سامية وعلاقات ومقدسة، وقد سجلت لنا كتب الشروط والوثائق مجموعة من القضايا التي مست بقدسيته وقد سماه الله الميثاق الغليظ، وجعلت الفقهاء والقضاة يواجهونها بفتاوى يقيمون بها الحق وينكسون الظلم، وما يمكن ذكره في هذا الباب، ما نقله الونشريسي عن ابن الفخار فيمن اضطر إلى تزويج ابنته لرجل بإحراج من قوم طالبوه بذلك، رغم أنه لم يكن ينوي ذلك، إنما مجاراة لهم، فالنكاح في هذه الحالة كان لازما للأب وللزوج، لأن الصيغة وقعت وتم الإيجاب والقبول [3].

3.1 أركان النكاح :

قال ابن سهل فرائض النكاح ثلاثة : الولي، الصداق، وشاهدان عدلان . وسنة إظهاره الوليمة والدخان [4]، وقد حدد المالكية أركان النكاح بمايلي :

1- الولي[5] : فلا يصح النكاح بدونه، وشروطه هي : الإسلام، البلوغ، العقل والذكورية.
2- العاقدان[6] : وهما الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، ولهما نوعان من الشروط :
   أ- شروط الصحة : وهي الإسلام في نكاح المسلمة، العقل، التمييز، الذكورية.
   ب- شروط الانعقاد : وهي الحرية، البلوغ، الرشد، الصحة والكفاءة.

---

[1] موفق الدين محمد أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541هـ/620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض،ط3 1417هـ/1997م، ج9، كتاب النكاح، ص339، الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ/1489م)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1993م، ق1، ص235.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202- 275هـ/818-889م)،سنن أبو داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية دمشق، ط خاصة 2009م/1430هـ، ج3، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم ح : 2194، ص516، القزويني ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273هـ/ 886م)، سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط2 1436هـ / 2015م، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم : 2039، ت 1184، ص309.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص141.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص197، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص178.

[5] المصدر نفسه، مج2، ص184.

[6] المصدر نفسه، مج2، ص184.

3- الصيغة : وهي ما ورد من الولي ومن طالب النكاح من ألفاظ تشير إلى توفر الرغبة في الزواج، وتتلخص شروط صحتها هي : أن تكون بما يستلزم الإيجاب والقبول كلفظ التزويج، وألا تكون مرتبطة بشرط غير قابل للتحقيق، وأن تكون على الفور من الطرفين، وأن يستلزم اللفظ نية التأبيد[1].

4- الصداق : فلا يصح نكاح بلا صداق [2]، مصداقا لقوله تعالى : " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** "[3] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **انْظُرْوَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** "[4].

4.1 عقود الولاية والوصاية والإشراف في النكاح :

حضي الزواج باهتمام خاص من طرف الأندلسيين، وباعتباره عقدا مقدسا فقد التزموا بتوثيق شروطهم التي فيه ضمانا لمصالحهم من تقلبات الزمن، سواء كانت هذه العقود بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم من الكتابيين وحرصوا على ألا تكون المرأة محل عقد الزواج إلا تحت ولي يحفظ حقوقها، أو وصي يقوم مقام وليها الغائب لسفر أو موت، أو مشرف يساعد الوصي فيما وكل به.

1- 4 - 1 الولاية :

تعتبر الولاية ركنا من أركان النكاح، وفقدانها يؤدي إلى بطلانه استنادا لحديثه صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**[5] "، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا : " **لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِي** [6] "، وقد ضبطت الشريعة الإسلامية الولاية بشروط وأحكام لمنع الناس من الحياد عن الدين والوقوع في المتاهات، ورتبت المعنيين بها بحسب درجة القرابة والبعد.

لأخذ نظرة استقصائية عما كان يدور في المجتمع الأندلسي بخصوص الولاية، لجأنا إلى كتب الوثائق والشروط، وكذا بعض العقود الموجودة بكتب النوازل الموردة للكثير من النماذج المتعلقة بها، كتلك التي أجيز فيها للمسلم إنكاح الكتابية ما لم تكن حربية [7] بشروط ضُبطت في العقد، أهمها أن يكون أقل مهرها ربع دينار فأعلى، وكذا أحقية أوليائها بعقد نكاحها من السلطان إذا كانوا ساكنين بين ظهراني المسلمين، إلا أن يأبوا فينظر السلطان في ذلك

---

[1] العبدري محمد بن يوسف (ت897هـ/1492م)، التاج والإكليل، (د.تح)، دار الفكر بيروت، ط2 1980م، ج3، ص419، نوري حمه سعيد حيدر، الفروق بين أنواع الزواج الشائعة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مقال بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، مج1، العدد3، ج2، مارس2017م رجب 1438هـ، ص513- 514.

[2] البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص178، العبدري، المصدر السابق، ج3، ص514.

[3] سورة النساء، الآية 04.

[4] البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر15/15، رقم ح1/5087، ص1312.

[5] ابن ماجة، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب النكاح إلا بولي رقم ح 1882، ص 285.

[6] المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب النكاح إلا بولي، رقم ح 1880، ص 285.

[7] الحربي هو الكافر المحارب للمسلمين . للمزيد ينظر محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1408هـ/1988م، ص134.

وإن كانت من المسبيات المعتقات، أو من المستأمنات فأمرها إلى السلطان، ولا يكون الشهود فيه إلا من المسلمين لأنه حكم بين مسلم وكتابية، كما لم يجز عقد نكاح المشركات ولا إماء الكتابيين حتى يعتقن، ولا إماء المسلمين حتى يسلمن [1].

في بعض الأحيان كان يتم الإخلال إما بإحدى شروط العقد أو بمضمونه، فيُخْلَقُ صراع على الحق في الولاية يتطلب تدخل الفقهاء والقضاة لتسوية النزاع، وإيجاد حل يضمن مصلحة المُوَلّى عليها، ومن أمثلة ذلك ما عالجه القاضي ابن رشد، بخصوص من توفي وترك زوجة وبناتا، جاعلا الأمر بيد الأم، تختار من شاءت على ولاية البنات، مقدمة لذلك أخاها، فاعترض أبناء عمها على ذلك بدعوى تسفيه الأم، فأنفذ حكمه النكاح ولم يكن ليفسخ إلا إذا ثبت ضرر البنت،أو أن يكون الزوج غير كفء [2] . كما شاع بالأندلس انتقال الولاية في حال امتناع الولي عن تزويج ابنته ممن هو كفء لها فإذا ثبت ذلك عند القاضي يقدم وليا على عقد نكاحها من الأقرب إليها نسبا ولابد من استئذانها أولا، كما لم يكن للبكر ذات الأب أن تخرج من ولايته وإن عنّسَتْ، وينكحها بغير إذنها، وقُدِّر حد التعنيس بأربعين سنة [3].

كذلك من المشاكل المتعلقة بالولاية الشائعة بالأندلس، تمسك الولي بأحقيته في الولاية رغم صغر سنه، كمن يقدم لتزويج أخته في ظل وجود من يدخل في الولاية، كالخال أو العم، غير أن بعض الفقهاء اشترطوا البلوغ حتى يكون الولي قادرا على إنجاز مختلف العقود، وفي ذلك يقول ابن عاصم[4] :

وعاقد يكون حرا ذكرا مكلفا والقرب فيه اعتبرا [5]

كما انتشرت كذلك وثائق عقود وكالات [6] خاصة بالولاية، ومن أمثلتها توكيل الولي لرجل آخر على عقد نكاح ابنته البكر التي في حجره، متى أتاه من يرضاه ويراه أهلا بما يراه من الصداق والشروط وجعل إليه قبض معجل مهرها، وكالةٌ استخلفه بها على ذلك وأقامه فيها مقام نفسه بوكالة التفويض التامة . ويستثنى الوكيل من قبض النقد إذا كان الولي غير الأب كالأخ، العم، والابن ؛ إذ ليس لهم ذلك إلا أن يكونوا أوصياء للزوجة من قِبَلِ الأب أو قاض، ولا تزوج إلا برضاها بعد البلوغ، وإن كانت المنكحة مالكة نفسها ثيبا جعلت إليها قبض النقد إن شاءت [7].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص57.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 283- 284.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص39- 40.

[4] محمد بن محمد أبو بكر ابن عاصم الغرناطي، قاض من فقهاء المالكية بالأندلس مولده ووفاته بغرناطة، كان يجلد الكتب في صباه، ولي القضاء ببلده له عدة كتب منها : تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام وأرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية توفي سنة 829هـ/1426م للمزيد ينظر التنبكتي، المصدر السابق، ر تر 601، ص491، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج7، ص45.

[5] التسولي، المرجع السابق، ج1، ص 400.

[6] ينظر الملحق رقم 01، ص326.

[7] الطليطلي، المصدر السابق، ص36-37.

1 - 4 - 2 الوصاية :

حفظت كتب الوثائق والسجلات عقودا بيّنت من خلالها ما كان سائدا بالأندلس بخصوص سلطة الوصي على الموصى به ؛ إذ كانت السُّنة آنذاك أن يقوم الوصي على اليتيم أو اليتيمة على النكاح، بمقام الولي في تزويج الصغير من البنين، بينما لا يقوم مقامه في تزويج الصغيرة قبل بلوغها ولا بعده دون مؤامرتها وأخذ رضاها بذلك، والوصي أولى بعقد نكاحها من ذكور أهلها كالإخوة، والأعمام، سواء كانت بكرا أو ثيبا، وله أن يقبل أو يفسخ النكاح حتى لو خالف رأيه رأي أوليائها، فله العقد والإبراء [1].

سجلت كتب الأحكام أفعالا كان يبادر بها الوصي وتعارف عليها الناس، كاشتراط وجود وصية خاصة من الأب لإنكاح يتيمة موصى بها قبل بلوغها [2]، وغالبا ما كان يجتهد في مراعاة مصلحة اليتيم صاحب المال، صونا لدينه وعرضه، كتزويجه من ابنة رجل عديم إذا ثبتت حاجته للنكاح، وكان يُحرص على ألا يتزوج إلا بمهر المِثل، فإن زاد عنه بطلت الزيادة لأنها محاباة بما له، وإن نقص جاز لأنه ربح من غير خسران، أما إذا لم تكن له رغبة فيه، لم يكن للوصي القيام بذلك، فهو بمثابة إهدار لماله خاصة وما يلزم النكاح من حقوق المهر، النفقة، العشرة، المبيت، والسكن [3].

لأن رأي الوصي محمول على النظر والسداد، انتشرت ظاهرة فسخ الوصي لعقد النكاح إذا رآى ضررا يلحق بمن هي تحت وصايته، كما كان يلجأ في بعض الأحيان إذا عجز الوصي وحده على تسيير أمور الموصى به إلى تعيين شخص آخر ينظر معه في مصالح المحجوز، إما من قبله - أي الوصي- ، أو من قبل القاضي ويسمى مشرفا [4].

1 - 4 - 3 الإشراف :

يقتصر عمل المشرف على مراقبة تصرفات الوصي المتعلقة بالوصاية دون أن يشترك معه في إجرائها، وذلك ضمانا لقيام الوصي بعمله على أكمل وجه، على أن يلتزم هذا الأخير بمشاورة المشرف وتوضيح أفعاله ضمانا لسداد الرأي [5].

حفلت كتب القضاة من وثائق وسجلات بعقود الإشراف، وضبطت في ثناياها ما يجب على المشرف أو المشاور القيام به أو الامتناع عنه، فلم تجعل له من ولاية العقد شيئا وإنما إليه المشورة فقط، ومن أوجه ذلك : طلب الوصي من المشرف الموافقة على النكاح، فإذا كان له ذلك انفرد هو - أي الوصي - بالعقد دونه من غير أن يوكله على ذلك؛ إذ لا يعتبر شريكا معه في ولاية العقد، غير أنه إذا أنكح الوصي دون إذن المشاور فالعقد في نفسه صحيح، إلا أنه موقوف على نظره، إن رأى أن يجيزه أجازه وإن رأى أن يرده رده، ومن نماذج ذلك، ما عرض على ابن رشد في شكل نازلة، بما معناه أن رجلا أوصى بابنته البكر إلى رجل وجعل معه آخر مشرفا على جميع أفعاله، إلا أن المشرف مات، وقام الوصي بتزويج

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص 11- 12، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 206- 207.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص 13، ابن ورد، المصدر السابق، ص71.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 958- 959، موفق الدين المقدسي، المصدر السابق، ج9، ص 419.

[4] القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص151.

[5] الدردير أبو البركات سيد أحمد (د.ت.و)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق وتهميش محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية طبعة على النسخة الأميرية، ج4، ص452 - 453.

البنت اليتيمة وعقد النكاح بينها وبين رجل مات هو الآخر قبل الدخول بها، فطلب الوصي الصداق والميراث، وامتنع ورثة الزوج من دفع الصداق بدعوى أن النكاح لا يصح في عدم وجود المشرف، محتجين بكونه الأب في انعدام الأب فأفتى ابن رشد بأَصَحِّيةِ العقد وهو مرفوق على نظر القاضي، إن رأى أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده [1].

كما ذكرت وثائق الإشراف والوصاية نموذجا آخر شاع بين أهل الأندلس، مفاده تزوُّج من كان تحت ولاية وصي وإشراف مشرف امرأة وانعقد بينهما عقد صداق، ولم يقع إشهاد الوصي والمشرف عليه ولم يمضياه حتى توفي الزوج وذلك قبل البناء بها، في هذه الحالة كان ينظر في أمر النكاح، إن كان نكاح غبطة [2] ثبت لها الميراث والصداق، وإن لم يكن كذلك حرمت منهما، أما إذا كان قد دخل بها فلها بما تُسْتَحَل به [3].

1 - 4 - 4 التنازع بين المشرف والوصي:

كثيرا ما يدخل المشرف والوصي في نزاع حول إنفاذ بعض التصرفات المتعلقة باليتيم من عدمه، سواء بسبب اختلاف وجهات النظر أو محاولة سيطرة أحدهما على الآخر، ومن بين أوجه النزاعات التي سجلتها كتب الأحكام والشروط، ما عرض على القاضي عياض الذي كتب إلى ابن رشد يستفتيه في محاولة مشرف عزل أم هي وصي على ابنها بتقديم من القاضي بسبب زواجها، مدعيا في ذلك تلف مال الصبي، والمرأة صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حسنة النظر لابنها، فكان رد ابن رشد بإيجاز الإيصاء للمرأة ولا يحق للمشرف عزلها ما دامت شروط الإيصاء [4] متوفرة فيها، ولم يؤخذ بقول المشرف إذا أثبتت الشهادة صلاح حالها حتى بعد زواجها، وكان يحصى أمر المال مع الإشهاد عليها،وإن جُهِلَ حالها شُرِكَ لها معها في النظر من يكون المال عنده ولم يترك عندها، لأن المرأة إذا تزوجت غُلبت على جل أمرها، وبذلك لم يكن الزواج موجبا للعزل، إلا إذا ثبت ما يفرض ذلك [5].

من أوجه التنازع أيضا، اعتراض مشرف على تزويج وصي ليتيمته، بدعوى أن التزويج وقع قبل البلوغ، مع ادعاء الوصي أن ذلك وقع بعد بلوغها، في هذه الحال كان يَنْظر إلى الصبية ثقتان من النساء، فإن شهدتا بأن بها أثر البلوغ نفذ النكاح، وبخصوص هذا العقد أشار البرزلي إلى أنه إذا زُوِّجَتِ المرأة في سن الخامسة عشر مضى النكاح مطلقا ولو كان قبل البلوغ ولا يقْبَل لأحد فيه قول [6].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 273- 279.

[2] الغبطة : من المسرة وحسن الحال، وفي الحديث: اللهم غبطا لا هبطا، ومعناه نعمة نغبط بها وزيادة من فضلك . للمزيد ينظر ابن منظور المصدر السابق، مج5، باب الغين، ص3208.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1263- 1264.

[4] شروط الإيصاء هي : العقل، الإسلام، والقدرة على القيام بما أوصى إليه به، وزاد بعضهم البلوغ والعدالة . ينظر وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2 1407هـ/1987م، ج7، ص 210.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1150- 1152.

[6] البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص 197.

5.1 الصداق في الأندلس :

تنوعت وتعددت أشكال الصداق، وأبرزت كتب الأحكام أن الأندلسيين تعارفوا فيما بينهم على وجوب دفعه للمرأة، وتوثيقه وصفا وقيمة، من حيث المعجل والمؤخر، مع احتفاظ كل طرف بنسخة من العقد، كشرط لقبول النكاح طبقا لما أمر به الدين الحنيف، وقد شاع بينهم على جعل حده الأدنى ربع ديز [1] كشرط لجواز البناء بالزوجة، أو ثلاثة دراهم كيلا، أو ما قيمته من أحدهما [2]. وسنحاول من خلال هذه الجزئية تسليط الضوء على واقع هذه العقود من حيث الأنواع والتشاح، وما اكتنفها من عقود مضمرة تحتها كالسياقة.

1 - 5 - 1 أنواع الصداق :

الصداق هو المهر والمقابل الذي تستحل به المرأة، وطبقا لما أوردته العقود المدونة في الوثائق والسجلات نستنتج أن الصداق بالمجتمع الأندلسي كان على عدة أنواع : منها ما كان صحيحا بأشكال شتى إما نقدا، عقارا أو ماشية ومنها ما كان فاسدا.

أ- الصداق الصحيح:

كأن يصدق الرجل المرأة المال نقدا، ذهبا أو فضة، منه المعجل و المؤجل[3]، مع وجوب تحديد قيمة المؤجل منه،وصفته، وأجله، وإلا بطل العقد [4].

الصداق بالمواشي، شأنه شأن الصداق بالمال، يشترط فيه أن يكون منعوتا، موصوفا، ومسمى، وأن يُضرب أجل محدد للكالئ منه، وقد تعارف الأندلسيون أيضا على الصداق بالعقار : كإصداق الرجل المرأة أرضا معينة، هذا النوع الذي كان يؤدي في بعض الأحيان إلى بروز بعض المشاكل على غرار عدم استيفاء الأرض للقيمة المتفق عليها، فيضطر الى إضافة أرض أخرى استحقاقا لذلك، وفي هذه الحالة كان يشرط أن تكون الأرضان غير متباعدتين، ومتشابهتين في الكرم كأن لا تكون الأرض الأولى معروفة بجودها وخصبها، والثانية أقل منها ومجهولة لدى المرأة ووليها [5].

ب - الصداق الفاسد :

قد يكون الصداق فاسدا لمجموعة من الأمور كالغصب، أو الجهل في الوصف، والقدر، والأجل، وقد دأب الأندلسيون على فسخ النكاح، إذا ثبت علم المرأة بكون الصداق مغصوبا، ولها بقدر ما تستحل به إن كان دخل بها [6].

---

[1] الديز : عملة مقدارها اثني عشر درهما . للمزيد ينظر ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص90.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص197.

[3] ينظر الملحق رقم02، ص327.

[4] البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص211- 212.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص608- 609، ابن ورد، المصدر السابق، ص129، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص208- 209، الونشرسي، المعيار، ج3، ص392.

[6] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص383.

1- 5 - 2 التنازع على الصداق :

بطبيعة الحال كان يجأ إلى القضاء لفك أي نزاع قد يحصل بين المتعاقدين لعدة أسباب متباينة، مع توثيق ما خلصوا إليه من أحكام ضمن سجلات تضمن حقوق كل طرف، ومن خلال الاطلاع على ما تم تسجيله، نستخلص نماذجا لحالات تنازع كاختلاف الزوجين في قيمة الصداق، فإذا كان ذلك قبل البناء والدخول يتحالفان ويتفاسخان، وإن كان بعده فالقول قول الزوج مع يمينه، أما إذا كان الاختلاف في النوع، يتحالفان أيضا وللمرأة صداق مثلها [1].

في بعض الأحيان تكون قيمة الصداق المطلوبة من الناكح كبيرة، فيعجز عن توفيرها دفعة واحدة، لذلك يتفق مع ولي المرأة على تقسيمها إلى معجل وكالئ [2] ؛ إذ يُعجَّل دفع الجزء الأول قبل الدخول، ويُؤخَّر الكالئ بعده إلى أجل محدد وهو ثابت للزوجة حتى لو توفي الزوج قبل الإيفاء به، فتستحقه ويُقضى لها به، وليس عليها اليمين التي على ميت أو غائب ما دام أنها أثبتت كالئها والإثبات حجة [3].

كما انتشرت ظاهرة تصيير [4] الكالئ في عقار، أو مال مشاع مناصفة، أو بحسب القدر المتفق عليه، دون اعتباره هبة أو صدقة، فإذا تنازع كل من الولي والزوج على المعجل والكالئ من حيث القيمة بعد البناء يتحالفان ويتفاسخان، أو يتنازل أحدهما على دعواه ويقبل بقول الآخر ويتم النكاح [5]، أما إذا كان الاختلاف قبل الدخول بالمرأة، فالقول قولها مع يمينها إن كانت ثيبا، أو قول وليها مع يمينه إن كانت بكرا، ثم يُخيَّر الزوج بعد ذلك إن شاء تقدم على ما حلفت به ووليها وإن شاء ترك، ولم يلزمه شيء من الصداق، ويفسخ النكاح [6].

من بين حالات التنازع المسجلة آنذاك، التي استوجبت تدخل الفقهاء، صراع الأب مع زوج ابنته المتوفية قبل الدخول بها، ومطالبةالزوج بالصداق والنفقة والكسوة من يوم أنكاحها منه إلى يوم وفاتها، ومقابلة هذا الطلب، بطلب آخر من الزوج اتجاه الأب أيضا، يتعهده فيه بتقديم ما اكتسبه لها ليجهزها به، وبناء على هذا السياق، تعارف الأندلسيون على أن كل ما اكتسبه الأب لتجهيز ابنته وأمضاه لها قطعا فهو موروث عنها، ويلتزم به التزام الزوج بالصداق[7]، وقد شمل هذا النوع من النزاع الرقيق كذلك، كمن كانت له أمة مسلمة وأراد تزويجها من حر، فلم يكن له

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص197.

[2] الكالئ : هو مؤخر الصداق كله أو بعضه . للمزيد ينظر التوزري عثمان المكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية ط1 1339هـ، ج2، ص48.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص237، ابن دبوس اليفرني (ت بعد 511هـ)، الأحكام، تحقيق أحمد الهاشمي الحفصي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1 1420هـ/2000م، ص148.

[4] التصيير هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرهما في دين سابق، وهو دفع شئ معين ولو عقارا في دين سابق، ويشترط في معرفة التصيير أمران : معرفة قدر الدين المصير فيه الشيء، وقبض الشيء المصير كله ناجزا، ويجوز في العروض والحيوانات على اختلاف أنواعهما . للمزيد ينظر، التوزري، المرجع السابق، ج3، ص136.

[5] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص199- 200.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص200-201.

[7] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص188- 190.

أن ينتزع مهرها بخلاف مالها وأنها أحق به، إلا أن يحتاج إليه ساداتها دون حرج في أخذ منه بالمعروف [1] لقوله صلى الله عليه وسلم : " **ومَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وله مَالٌ، فَمَاله لِلّذِي بَاعَه، إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاع** "[2].

أفصحت كتب الوثائق أيضا عن مشاكل أخرى، منها مطالبة الزوجة المدبرة [3] بكالئها بعد وفاة سيدها، ولأنه يسقط بإقرار أحد الطرفين بقبضه، كان عليها إثبات حصولها على إذن منه بقبضه، باعتبار الصداق مالا خالصا لها، أو أن تثبت أنها لم تقبضه بشاهد لها، بيمينها هي وشاهدها على أنها ما قبضت ولا وهبت، ويسقط هذا اليمين إذا أذن لها سيدها (الزوج) بالتجارة في ماله [4]، ومن المشاكل الشائعة أيضا، المطالبة بحق الإرث في الكالئ، كمن تزوج وعليه في ذمته كالئا لزوجته حل أجله وتوفيت هي بعد ذلك، فكان على الزوج الإثبات لورثتها أنه دفع جميع ما عليه من صداق لها بما فيه الكالئ، وإذا انعدمت البينة يعتمد قول الزوج فيما دفعه من النقد قبل الدخول، وقول الورثة فيما بقي من الكالئ فيلزم على دفعه لأنه يدخل في تركتها بما يشمل الصداق وغيره [5].

1- 5- 3 السياقة في الصداق:

من العادات والأعراف التي عملت بها الأسر الأندلسية، هي عقود السياقة في الصداق [6]، وهي عبارة عن مال زائد على الصداق يسوقه لها الزوج عند عقد النكاح بعدة أشكال:إما بسياقة مجهولة،أو غير معينة،أو معينة بوصف محدد.

بخصوص عقود السياقة المجهولة أو غير المعينة؛ فقد شاعت لها بالأندلس عدة أوجه : منها ما كان موصوفا مجهول القدر، كبيت، أو خادم، أو أرض، دون تحديدها في كتاب الصداق، وبمقتضى العقد كان يعطى للزوجة من أوسط ما ذكر، كبيت وسط من البيوت من حيث البناء والقيمة، سواء كان في الحضر أو البادية [7]، أما إذا كانت السياقة معروفة العين مجهولة الوزن كمن يسوق لزوجته سواري من فضة، فالقيمة هنا تبنى على العين لا على الوزن، والأمر في هذه الحالة مبني على التراضي بينهما [8].

في بعض الحالات لم تكن تعين السياقة، كمن ساق لزوجته دارا في قرية معينة وقيمة مُدْيٍ[9] من أرضه، جزء منه في الأرض البيضاء والباقي في الأرض السوداء، دون معرفة مقدار مساحة المدْيِ ولا مقدار ثمر الشجر في الأرض

---

[1] الإمام مالك، المدونة، كتاب النكاح الثاني، باب صداق الأمة والمرتدة والغرة، ج2، ص161- 162، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص402.

[2] البخاري، المصدر السابق، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل17/17، رقم ح1/2379، ص613.

[3] المدبر : المعتق عن دبرٍ، أي بعد الموت، وهو نوعان مدبر مطلق وهو الذي قيل له : أنت حر بعد موتي، ومدبر مقيد وهو الذي قيل له : إن مت من مرض كذا أو وقت كذا أو طريق كذا فأنت حر، للمزيد ينظر النسفي نجم الدين (ت 537هـ/1143م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس بيروت، ط2 1999م، ص161.

[4] الونشريسي، المعيار، ج10، ص448- 449.

[5] القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص277، الونشريسي، المعيار، ج3، ص47.

[6] ينظر الملحق رقم 03، ص328.

[7] الطليطلي، المصدر السابق، ص56، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1396- 1400، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص212.

[8] الطليطلي، المصدر السابق، ص56، ابن ورد، المصدر السابق، ص125، 139.

[9] المدي : بضم الميم وتسكين الدال والياء مخففة، وجمعه أمداء، وهو مكيال يسع 19 صاعا وهو غير المد . للمزيد ينظر الجبي(د.ت.و)، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 1425هـ/2005، ص66.

السوداء، وتبعا لذلك اعتبرت هذه القيمة من الغرر في الصداق يستوجب فسخ العقد وترد المرأة إلى صداق مِثْلِهَا [1]، وأما الدار التي ساق إليها، فإنه كان على الزوج تأمين دار على الصفة المذكورة في العقد، أما إذا انتفى وجودها على نفس الصفة في المكان المحدد، يفسخ العقد قبل البناء، لأن النكاح وقع على دار ليست في ملكه، أو يقضى لها في ماله بقيمة وسطى لدار في المكان المحدد على الحالة الموصوفة في وثيقة النكاح [2].

كما كان يعقد النكاح على سياقة موصوفة محددة بين الطرفين، تكون فيهاالاستفادة بينهما مناصفة، كمن ساق لزوجته أرضا محددة على أن يبنيها بنيانا تواصفاه، وأن يتزوجها على ذلك [3].

✓ **التنازع في السياقة :**

وثّقت سجلات القضاء الكثير من حالات انتهاك لشروط هذه العقود، ومن نماذج ذلك، تطاول أحد طرفي العقد على حقوق الآخر، كأن تحصل الزوجة على جزء من أملاك زوجها على شكل سياقة، ثم يتصرف فيها بيعا وشراء، فإذا حصل وأن باع الزوج جزءا من أملاكه التي تشاركه فيها زوجته ينظر إلى ما باعه، فإن لم يتعد حصة الزوجة فلا شيء لها مع حقها في الشفعة في الجزء المبيع، أما إذا تعدى إلى حصتها، وقد علمت بذلك ورضيت به فلها من الثمن بقدر حصتها،أما إذا لم تكن تعلم تُحَلَّف ويفسخ عقد البيع، وإن مس البيع جميع الأملاك بما فيه حصتها فعلى الزوج غرم مقدارها ثمنا لها، وكان إذا طالبت الزوجة حقها مما باعه الزوج بحكم دخوله في جملة الأراضي المساقة لها ووقع الاشتباه بينهما في ذلك، يلتزم الزوج بإثبات قوله ببينة، فإن انعدمت حُلِّفَتِ الزوجة واستحقت نصفه وأخذته ولها حق الشفعة في النصف الآخر [4].

من بين حالات التنازع التي أشارت إليها الوثائق، تلك التي كانت بين الزوجة المتوفى زوجها وورثته، بخصوص تحصيل فائدة مادية لصالحها، مقابل ما اغتل زوجها في سياقتها، من أراض ودور مدة من الزمن، في شكل غلة أنتجتها أراضيها المساقة إليها، أو أجرة كراء دار سكن فيها معها، وما جرى العمل به والتعارف عليه، النظر في موقفها من هذا العمل إبان حياته، إن كان على وجه التوسيع والرفق به فلا رجوع لها، إلا أن تحلف أنها لم تنو عليه، وعلى الورثة إثبات أن الغلة والدار ميراث، فإن عجزوا استحقت الغلل لأن أصل المال سياقة لها، وأما أجرة الكراء المستحقة عليه بسكناه معها في دارها المساقة لها، فليس لها عليه فيها إلا بقدر المدة التي لم تخرج فيها من عصمته [5].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1099- 1100، الونشريسي، المعيار، ج3، ص392.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1097- 1099، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص209-211.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص224-225، 604 - 605، ابن ورد، المصدر السابق، ص96، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص211.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص247، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1303 - 1316، الونشريسي، المعيار، ج8، ص197- 199 / ج3، ص410 - 411،

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص838 - 840، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص271 - 272.

6.1 الشوار لبيت الزوجية :

يعتبر الشوار[1] من العادات الراسخة بالأندلس، وهو عقد مفاده أن يجهز الأب ابنته بقدر من المال لتمكينها من النكاح وتجهيز بيت الزوجية، وصار لهذا العرف قوة بين الناس جعلتهم يحرصون على استحقاقه، ويتشاحون فيما بينهم عند الإخلال به، وتثبت أحكام القضاة المسجلة حول هذا النوع من العقود، أن التنازع في عمومه يدور حول طبيعة الشوار ومقداره، وأن الأطراف المتخاصمة محصورة بين الأب وابنته، أو بينه وبين زوجها، ومن أوجه ذلك :

كمن جهز ابنته ثم ادعى أن نصف شوارها إنما هو عارية [2] وطالب باسترداد النصف المستعار، في هذه الحالة ينظر إلى طلب الأب إذا كان بعد الدخول بحين فهو له مع يمينه، أما إذا طال الوقت فلا حق له فيه لأن ذاك من العرف، ويصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار[3]، ويضاف إلى هذه الحالة ادعاء الأب أن كل شوار ابنته إنما هو عارية طالبا استرجاعه، ولم يكن له استرداد ما أبرزها به إلا إن كان قد أشهد الشهود على ذلك، وشهدوا على دخوله إلى بيت زوجها، فإذا ضاع فلا ضمان عليها إن كان من غير سببها، سواء علمت ما قاله أبوها أم لم تعلم، وليس على الزوج في ذلك كله إذا لم يستهلك منه شيئا، وإن أشهد على الشوار بعضا دون البعض الآخر فهو على ما أشهد ويحق له استرجاعه[4].

شاع بالأندلس أن تقابل قيمة الشوار قيمة ما يقدمه الزوج لزوجته من صداق، وتداولت كتب الوثائق والشروط بعض النماذج لنزاعات مبنية على رجوع الأب فيما وهبه لابنته تجهيزا لها، كمن أبرز ابنته بشورة أكبر من قيمة النقد، ثم أراد بعد مدة استرجاعه بسبب منازعة بينه وبين زوج ابنته، مدعيا في ذلك أن تلك الزيادة عبارة عن عارية منه ليجملها به، وأنه لم يلمس تحسنا في حالها، فإذا كانت دعوى الأب مبنية على خوفه من ضياع ذلك الشوار له أن يسترد ما زاد عن قيمة صداقها، أما إذا كانت مبنية على سفه البنت، يلزم باثبات ذلك، وإلا فلا سبيل له على شيء من أموالها [5].

7.1 هدية العرس وكسوة الزوجة :

كانت سنة الأندلسيين أن يقدم الأزواج بعض الهدايا لزوجاتهم قبل البناء بهن[6]، كالخفين، الجوارب، والخدم وما شابهها، أو حتى دفع أجرة الماشطة وضاربة الدف أو الكير، وكان لهم في ذلك عرف يتشاحون عليه فيما بينهم، غير أنه إذا امتنع الزوج عن تقديم الهدية لم يجبر عليها ؛ لأن ذلك لا يدخل في خانة الصداق ولا شيء ثابت، فلا هو لها إن مات أو

---

[1] الشوار : كلمة تطلق على متاع البيت، وهو اللباس والهيئة . للمزيد ينظر يحيى بن عمر ،المصدر السابق، ص141، ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب الشين، ص1357- 2358، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، باب الراء فصل الشين، ص64.

[2] العارية : بتشديد الياء وقد تخفف، والأول أفصح وأشهر، وهي اسم لما يعار، وهي تمليك منفعة بغير عوض وسميت كذلك لتعريها عن العوض . للمزيد ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر دمشق، ط2 1405هـ/1985م، ج5، ص54.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص242-243، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص415 - 416، الونشريسي، المعيار، ج3، ص125 405 - 406.

[4] يحي بن عمر، المصدر السابق، ص141- 142، الطليطلي، المصدر السابق، ص58، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1421-1422.

[5] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص341- 342، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1597 - 1598، 1556-1557، البرزلي، المصدر السابق مج2، ص224، الونشريسي، المعيار، ج3، ص123.

[6] ينظر الملحق رقم 11، ص335.

نصفه إذا طلق، إلا أن يكونوا قد اشترطوه عليه ورضي به، ويلزم بالوليمة [1] لقوله صلى الله عليه وسلم : " **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**"[2].

أما إذا كان نكاحه فاسدا ومما يفسخ بعد البناء، وفسخ فعلا فلا شيء له، لأن ما أهداه تم له الدخول به، وإن كان أعطاها ذلك بعد البناء ثم فسخ النكاح له أخذ ما أعطى إن كان الفسخ بعد مدة يسيرة، فإن كان بعد طول الزمان كسنتين أو أكثر فليس له فيها شيء وحتى إن وجدها بعينها، كالخادم وشبهها، لأن الذي أعطاه قد رسخ وانتفع به [3].

8.1 الأنكحة الفاسدة :

النكاح الفاسد هو ما اختل أحد أركانه أو شرطا من شروطه، وقد أبرزت لنا كتب الوثائق والشروط، ما ساد المجتمع الأندلسي من عقود أنكحة فاسدة، يمكن إجمالها فيما يلي : نكاح المتعة، نكاح العدة، النكاح على النكاح، نكاح البغي أو بعد الزنا، نكاح المحلل.

1- 8 - 1 نكاح المتعة :

من خلال تفحصنا لوثائق هذا النوع من العقود، اكتشفنا مجموعة من النماذج،التي أخذت حيزا لا بأس به من اهتمام القضاة الأندلسيين الذين فرقوا بينه وبين الزنا، جاعلين نكاح المتعة مبنيا على قيام أمور الزوجية كلها بين المتعاقدين إلى أجل معلوم، من ولي، صداق، وشاهدي عدل من غير ميراث، وأما الزنا فجعلوا صوره متعددة تجلت بعضها في توافق الطرفين على الوطء والاستمتاع مدة من الزمن، مقابل شيء يبدله الرجل من ماله، وبعضها الآخر في الزواج من امرأة بلا ولي ولا صداق إلا نحوا يسيرا من المال، وإقامة شاهدين غير عدلين، وكانت أحكام القضاة تنص على أن الرجل يُحَد حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان بكرا، وإن زعم أن ما قام به ليس نكاح متعة، وأن الأمر تشابه عليه، يثبت قوله ذلك بشهود، وإلا يقام عليه الحد، ويضرب، ويسجن لاستخفافه بالدين وتلبيسه على المسلمين [4].

1- 8 - 2 النكاح في العدة أو قبل انقضائها :

أحصت كتب الأحكام جملة من الأمور التي تصب في خانة نكاح المعتدة، سواء بعلم أحد الطرفين أو كليهما ؛ إذ كانت تلجأ النسوة في معظم الأحيان إلى إعادة الزواج إذا ترملن من وفاة أو طلاق، وهن في عمر يسمح لهن بذلك بعد أن يتممن عدتهن التي حددت لهن، فإذا حدث وأن تزوجت المرأة بعد ترملها وابتنى بها زوجها الجديد، ثم ظهر لها ما يثبت أنها لم تكمل عدتها كتأخير دمها، كان يفرق بينهما، ويفسخ العقد وترد الصداق إذا كانت على علم بذلك وتعمدته، أما إذا لم

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص223- 224.

[2] البخاري، المصدر السابق، باب الوليمة ولو بشاة، رقم ح1/5167، ص1329.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص223- 224.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1535- 1537 ، ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص451، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص155، الونشريسي، المعيار، ج3، ص395- 396.

تعلم بأن العدة ثلاث حيضات، وأنها قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاقها، تُحَلف على ذلك، فإن حلفت استوجبت صداقها كاملا، وإن نكلت كان لها بقدر ما تستحل به [1].

من أوجه النكاح في العدة التي شاعت آنذاك، تطليق الزوجة الرابعة، للتمكن من الزواج من خامسة والطليقة لازالت في عدتها، ومن نماذج ذلك ما أورده الونشريسي في فتوى خاصة بتحايل رجل له أربع زوجات تحت عصمته في وقت واحد، أراد تطليق الرابعة منهن ليتزوج خامسة، فكانت الفتوى بتحريم ذلك قبل انقضاء عدة المرأة المطلقة، وإن فعل ذلك يجلد مائة جلدة، وانتشرت كذلك عقود زواج بدار الإسلام لمن له زوجة رابعة مطلقة وهي بدار الحرب [2].

1- 8 - 3 النكاح على النكاح :

هو من عقود الأنكحة الفاسدة التي لاقت رواجا كبيرا بالأندلس، والتي حفلت بها كتب العقود والشروط؛ إذ كان يلجأ إلى الفسخ في حال ثبات ذلك بالحجة الدامغة، ومن نماذج ذلك ما عرض على ابن الحاج من مسألة أوردها الونشريسي في معياره بخصوص، رجل تزوج امرأة فقام عليه آخر بشهادة أنها زوجته ببينة، مدعيا فيها أن والدها أنكحه إياها وهي صغيرة سمعا، وتبعا لذلك لم يعتبر القضاة والفقهاء السماع بينة أو حجة تستلزم حيازة العصمة وفسخ النكاح [3].

1- 8 - 4 نكاح البَغي أو بعد الزنا :

هي ظاهرة انتشرت، وتعتبر دخيلة تعكس المستوى الذي وصل إليه المجتمع الأندلسي في التجرؤ على أفعال كانت منبوذة من قبل، مستغلين في ذلك تجويز المالكية لهذا النوع من العقود بشرط الاستبراء استنادا لقول مالك : " ... لا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ... " [4]، ويستنتج ذلك من خلال اقتصار كتب فتاوى النوازل على التطرق لهكذا عقود، مقابل انعدام وجودها كعقود استفتاحية في كتب الوثائق والشروط، ومن أمثلة ذلك ما عرض على ابن رشد في مسألة من تزوج بغيا أو امرأة بعدما زنى معها ثم طلقها، وبعدها تراجعا ثم تفارقا بطلاق ثان، ثم بعد ذلك توفي الزوج وقسمت تركته على المساكين، فكان جوابه أن النكاح الأول الذي وقع عقده قبل الاستبراء من ماء الزنا فاسد ويفسخ، ولا يلحقه فيه طلاق، واعتبر النكاح الثاني صحيحا يلحقه فيه الطلاق [5].

1- 8 - 5 نكاح المحلل :

يعرّف هذا النكاح بأن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثا بهدف تحليلها لمطلقها، أو على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو ينويه دون ذكر الشرط، سواء أكان شرط التحليل صريحا في العقد، أم قبله، أم متواطئا عليه، أم في نية أحد أطرافه

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1085- 1088، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص 280- 287، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص196.

[2] الونشريسي، المعيار، ج4، ص 483.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص 131.

[4] الإمام مالك، المدونة، ج2، ص173.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1015-1017، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص200، الونشريسي، المعيار، ج3، ص399.

ويعتبر هذا النوع من العقود فاسدا متى وجدت نية التطليق لتحل للأول[1]، وقد حفظت كتب الشروط لنا بعض العينات منه بذكر بعض العقود المتعلقة به، كمحاولة الزوج الأول ارتجاع زوجته المطلقة طلاق الثلاث البتة، بعد ترملها من الزوج الثاني قبل البناء بها، إما بطلاق أو موت، فاشترط القضاة الموثقون ألا يكون الزوج الثاني المطلق محللا، وأن يثبت بناؤه ودخوله بها، بشاهدي عدل، أو الإكثار من الشهود، وفَشْوِ النكاح بالوليمة والضرب على الدف، مشتهرا بالسماع [2].

2. العلاقات الأسرية : التهديدات ومشاكل الهدم

تبدأ العلاقات الأسرية في التأزم مع أولى علامات التعارض في المصالح، فليس شرطا أن تظهر بعد إقامة الزوجية، بل يمكن أن تكون قبلها بسبب فقدان بعض الشروط المتفق عليها، أو تعرض أحد طرفي العقد إلى الضرر بسبب إخلال الطرف الآخر، ومن أوجهها : التراجع في النكاح، الطلاق والخلع، وما يتبعهما من عقود تستلزم التنازع كالعدة، وإثبات النسب، النفقة، الحضانة، والميراث، وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم بعض المفاهيم الضرورية لبعض العقود، أو لعناصر تابعة لها حسب الضرورة، مع التطرق لنماذج من النزاعات الخاصة بكل واحد منها.

1.2 التراجع عن النكاح :

تناولت كتب الوثائق والشروط الكثير من نماذج العقود الناتجة عن المشاكل الأسرية، وكانت أولى العقبات التي تواجه الأسر، والتي تدفع الطرفين إلى التنازع هو التراجع في النكاح، فكثيرا ما يتم عقد النكاح لرجل من امرأة ثم يتم التراجع عنه إما بقرار مجحف من الولي، أو الوصي، أو بتراجع من طرف أحد المتعاقدين.

من بين النماذج المذكورة في كتب الأحكام تراجع ولي الزوجة عن عقد النكاح ظلما ومنعا لها من الزواج، وكان إذا تبث ذلك تمتحن الزوجة من طرف من يعرفها، فإذا هي أظهرت رضاها به وبما بذل لها من صداق وكسوة وثبتت الكفاءة في حال الزوج وماله، ولم يبق للولي حجة الامتناع عن الزواج، وَكَّلَ القاضي من يُزَوجهَا إذا كانت راشدة، أما إذا كانت صغيرة السن يفسخ عقد النكاح [3].

كان لظاهرة تزويج الأبناء صغارا لاسيما الذكور منهم، دور في تأجيج الصراع بين الأسر نظرا لتضارب الأفكار والآراء بين الأب المزوج والابن الزوج، فينتج عنه جملة من المشاكل، بسبب عدم استقلالية الابن ماليا، كمن زوج ابنا له صغيرا لا مال له، فالصداق على الأب لأنه متطوع عنه بذلك، ويتعهد به في عقد موثق، أو يكون الأب ضامنا لذلك إذا كان الابن مليا فيدفع الصداق، فإذا بلغ الابن وأبى التزام ما عقد عليه قبل الدخول، كان مخيرا بين أن يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كما شرطه عليه أبوه، أو يرد النكاح على نفسه فلا يكون عليه شيء، ويسقط عن الأب ما التزم به عن ابنه من معجل المهر فيكون فاسخا بغير طلاق [4].

---

[1] عبد الفتاح عبد الصابر حسين أحمد، نكاح التحليل وأثر النية فيه دراسة فقهية مقارنة، مقال بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج5، العدد35، ص94.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص198- 199، الونشريسي، المعيار، ج3، ص393.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 197.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 180- 181، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص198، الونشريسي، المعيار، ج3، ص378.

من بين الحالات الشاذة التي ذكرتها العقود في كتب الوثائق والشروط، انتشار زواج المصلحة والمنفعة المتبادلة :كأن يعد الأب رجلا أن يزوجه ابنته مقابل عمل يقوم به، ثم يتراجع عن وعده، فيلتزم الأب بما وعد به بإتمام عقد النكاح المتفق عليه مقابل التزام الزوج بما طلب منه والوفاء بالمشروط [1] لقوله صلى الله عليه وسلم : " **المسْلِمونَ عِنْدَ شروطِهِم**"[2].

2.2 الطلاق والأحكام التابعة له :

يعرف الطلاق على أنه عملية إنهاء العلاقة الشرعية بين الزوجين إما برغبة أحدهما أو باتفاق بينهما، وهو نتيجة حتمية لمستجدات طرأت على حياتهما الشخصية جعلت التعايش بينهما مستحيلا، وللكشف عن واقع الطلاق بالمجتمع الأندلسي و البحث في حيثياته، كان لزاما علينا البدء بماهيته وشرح معنى الطلاق السني لنعرف مدى التزام الأندلسيين به من عدمه، لننتقل بعدها إلى أسبابه، أنواعه، وطرق التحكيم فيه، مع دراسة لنماذج من حالات تنازع وقعت بسببه.

2- 2- 1 المفهومان اللغوي و الاصطلاحي للطلاق :

أ- **لغة:** كلمة مشتقة من طَلَقَ يُطْلق إطلاقا أي أخلى سبيله،فيقال أطلق الأسير أي خلاّه،وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، ورجل مطلاق كثير التطليق للنساء [3].

ب- **اصطلاحا:** الطلاق هو حل لعقدة النكاح، يقوم به أحد طرفي العقد وحده، وهو صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج، وهو حل للعصمة الشريفة العظيمة المنعقدة بين الزوجين التي وصفها الله تعالى : بأنها ميثاق غليظ[4].

2 - 2- 2 الطلاق السني:

أشار ابن مغيث الطليطلي في شروطه، وابن سلمون في عقده المنظم [5]، إلى أن الطلاق السني هو الذي يقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع مصداقا لقوله الله تعالى : " **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** " [6]، وذلك يقتضي أن يطلق طلاقا يوجب عدة في حال تعتد منه لأنه تعالى قال في عقبه : " **لاَتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ** " [7]، وشروطه أن يكون طلقة واحدة رجعية في طهر أي مادون الثلاثة، لأن الثلاثة لا رجعة فيها، كما لا يمكن للرجل تطليق زوجته في دم حيض أو نفاس سواء طلقة واحدة أو طلقتين، فإن أصر على ذلك عوقب بالضرب أو

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1633- 1634.

[2] البخاري، المصدر السابق، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة 14/14، حديث بدون رقم، ص584.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، مجلد 4، باب الطاء، ص2692- 2693، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الطاء، باب القاف ص250- 251.

[4] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص125، الرصاع، المصدر السابق، ص271، عبد الله غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، دار الجيل بيروت لبنان، ط 1 1411هـ/1991م، ص11، أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، ط (د.ت) ص11 - 12، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، 69.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص65- 66، ابن سلمون، المصدر السابق، ص99.

[6] سورة الطلاق، الآية1.

[7] السورة نفسها، الآية2.

بالسجن ويلزم بالرجعة ويشهد على ذلك القاضي وإن ماتا توارثا. قال الخليل[1] : "... وكان عبد الله بن عمر يقرأ ... : وهو طهر لم يمسها فيه، فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته طلقها في ذلك، هذا بالنسبة للمرأة الحرة ، أما الأَمَة فكان يشترط لها طهران ولا تطلق حتى يتأكد طهرها بالماء: "... وللأمة طهران...أو التي ترى الجفوف حتى تطهر بالماء. " [2].

نظرا لأن وقت التطليق محدد شرعا وبه يمكن للطرفين ضمان حقوقهما، فإن معظم حالات التنازع كانت تدور حول هذا الموضوع، ومن أوجهها : ادعاء المرأة طلاقها في فترة الحيض وإنكار الزوج ذلك، وتمسكه بقوله في أن ذلك تم في فترة الطهارة، في هذه الحالة كان القول قول الزوج لأنه مدعي الحلال، غير أنه إذا نقطع الدم عن المرأة ثم عاودها، فإن الزوج مجبر على الرجعة لأنه طلق حائضا باعتبار الدم الثاني من الدم الأول والزوجية ثابتة [3].

2- 2 - 3 أسباب الطلاق في الأندلس :

ذكرت لنا كتب الشروط مجموعة من الأسباب التي دفعت الزوجين إلى فك الرابطة الزوجية، والمتنوعة بين الأسباب الدينية، الاجتماعية، الأخلاقية والخلقية، المالية، وحتى الأسباب الشخصية.

2 -2- 3- 1 الأسباب الدينية :

تعتبر الأندلس أرضا سنية مالكية المذهب، حرصت الرعية على التمسك به والفقهاء على حفظه، فكانوا بذلك يتفادون كل زيجة مع مذهب آخر غير سني خوفا من فساد الدين، وقد أشارت كتب الشروط والمؤلفات النوازلية إلى وجود هذا المشكل ودوره في إحداث التفريق بين الزوجين، سواء اكتشف قبل البناء أو بعده، وخير مثال على ذلك ما أشار إليه الونشريسي في فتواه على وثيقة عقد في شكل نازلة، مفادها تزوج امرأة سنية من رجل خارجي جهلا منها،واكتشافها ذلك فيما بعد، فطلبت فراقه، فكان المتعارف عليه في هذه الحالة بين الفقهاء الأندلسيين، أن تتم استتابة الرجل غير السني الذي لم يفصح عن حالته العقدية، خشية أن يفتنها ويفسد عليها دينها، أو أن يفرق بينهما إذا هو لم يتب [4]، ولم يقتصر هذا النوع من عقود المعاملات على النساء فقط، بل شمل الرجال أيضا، فهناك نموذج آخر أورده الونشريسي في معياره، مفاده رغبة رجل سني بالزواج من شيعية، فاشترط الفقهاء والموثقون عليه أن يتبين أي نوع من الشيعة هي، فإن كانت ممن يفضل المفضول على الفاضل (علي رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه)دون سبب،يُبَيَّن له خطأه حتى يرجع، أما إذا كانت ممن يفضل عليا وتسب غيره لا تحل مناكحتها وهي بمنزلة الكفار، وتفك الرابطة الزوجية حتى لو كانت قائمة [5].

---

[1] الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، الإمام القاضي، شيخ الحنفية قاضي سمرقند،كان شيخ أهل الرأي في عصره توفي 378هـ/988م، للمزيد ينظر أبو الوفاء، المصدر السابق، ج2، ر تر569، ص178، الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج16، ر تر 323 ص437.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص65-66.

[3] المصدر نفسه، ص 66- 67، ابن سلمون، المصدر السابق، ص100.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص 276.

[5] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص109، الونشريسي، المعيار، ج3، ص 300.

2 - 2 - 3 - 2 الأسباب الاجتماعية :

صلة الرحم مكفولة في ديننا الحنيف غير أن الإكثار من الزيارات المتبادلة قد تدخل الزوجين في مشاكل يمكن أن تؤدي إلى التفريق بينهما، وقد شاع هذا المشكل وكثرت بسببه حالات الطلاق، فأفتى الفقهاء بضرورة تنظيم الزيارات وترتيبها حسب الضرورة والأولوية، وقد أوردت كتب الوثائق مجموعة من الشروط المدونة في بعض عقود النكاح، المفضية إلى هذا النوع من المشاكل، ومن نماذج ذلك منع الزوجة من زيارة أحد من محارمها من الرجال، أو أحدى من أقربائها من النساء فلا تحضر لأحد منهم فرحا ولا حزنا، ولن تؤدي لأحد منهم حقا الأمر الذي كان يدفع الطرفين إلى التقاضي، وكانت الأحكام الصادرة والمسجلة من طرف الموثقين تجعل للمرأة حق زيارة قرابتها من المحارم كالوالدين والإخوة، بكونه حقا واجبا وأجدر بالتكرار ما لم يصل إلى حد الإكثار، ولها أن تكتفي برفع القطيعة والخروج عن الوجه المذموم فيمن كانت رحمه أبعد من ذوي المحارم بحسب ما يجري عليه العرف[1]، فإن ادعت المرأة شدة زوجها وسطوته عليها لذات السبب، دون مبالغة منها في الزيارات وإنما لبسط سيطرته أو لثنيها عن الخروج المباح، كان للقاضي بعد تثبته من الأمر تعيين أمينة معروفة بالصلاح تتحرى عن الأمر، إما بالإقامة في بيت الزوجية لمعرفة المتسبب في الضرر، أو بجعل المرأة عندها حتى يتضح أمر ما اشتكت منه [2].

2 - 2 - 3 - 3 الأسباب الخُلُقية والخَلْقية :

الحكمة من الزواج هي التساكن والاستقرار وبناء الأسرة، إلا أنه في بعض الأحيان يصدم الأزواج فيما بينهم نتيجة اكتشافهم لعيوبهم المخفية عن بعضهم البعض، أو لعدم وجود ما تمناه كل شريك من شريكه الثاني، وقد تنوعت هذه العيوب بين الخُلُقِيةِ والخَلْقِيةِ وقد كان للفقهاء آراء وفتاوى فيها.

أ- العيوب الخُلُقية :

تكون العيوب الخُلُقية نتيجة تصرفات مسؤولة وأخرى غير مسؤولة، بوعي وبدون وعي، وحتى عن عدم دراية، وتظهر آثارها على جسم المرأة كما لا يمكن اكتشافها على جسم الرجل لانعدام الأثر، ولذلك ؛ فقد انحصرت هذه العيوب بصفة كبيرة في الزوجة، وتكمن أهم مظاهرها في مشكلتي البِكْرية والثُّيوبة، كما تجلت أيضا في خداع أحد الطرفين للآخر[3].

كانت العقود توثق بشروط واضحة معقولة، يلتزم بموجبها الأطراف كل حسب ما اشترط له، ولم تعتبر الثيوبة عيبا، ما لم تشترط في عقد النكاح، وكان يلزم الزوج بالصداق ولا حق له في استرداد شيء منه إن كان قد دفعه، إلا إن كان قد اشترط أنها عذراء وهي التي لازالت بخاتم ربها ولم تسقط بمزيل أصلا، وكان العرف إطلاق البكر على العذراء، فإذا

---

[1] ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص463، الونشريسي، المعيار، ج3، ص 108، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص18.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص 131.

[3] المهدي الوزاني، المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق عمر ابن عباد منشورات وزارة الأوقاف الرباط، ط 1409هـ/1998م، ج3، ص 440.

وجدت ساقطة العذرية كان له الرد، ولها الصداق كله إن دخل به، ولها نصفه إن لم يدخل وقد اعتبر المالكية ذلك مصيبة نزلت به [1].

كما وثقت العقود والمؤلفات النوازلية، بعض أوجه التحايل على الشروط الموثقة في عقد النكاح، كمن أراد نكاح امرأة بكرًا، فوجدها ثيبًا من زواج، وباشتراط البكارة يثبت الخيار للزوج قبل الدخول ولا صداق عليه، أما إذا كان قد اشترط البكارة ووجدها ثيبا من نكاح مكتوم، فالواجب أن ترد إلى صداق مثلها إذا ثبت ذلك، ولا تنظر إليها النساء، ويُخَير بين أن يفارق ولا يلزمه شيء أو يقيم فيلزمه كله [2]، وأما من تزوج بكرا وغصبت على نفسها وافتضت نفسها قبل أن يدخل بها زوجها، فهي مصيبة نزلت بها والزوج على الخيار بين أن يَبْنِيَ بها ولها الصداق كاملا، وبين أن يطلق ولها نصف الصداق[3].

عادة ما تظهر عيوب الزوجين بعد العشرة الزوجية، فيجد أحدهما من طباع الآخر ما لا يسره، ويزداد الأمر شناعة إذا كان متظاهرا بالصلاح ولم يجاهر بمعاصيه، وقد ذكر لنا الونشريسي نازلة عرضت على الشيخ أبي الحسن اللخمي [4] تتحدث عن خداع زوج البنت بتظاهره بالصلاح وكونه من أهل القرآن وعلى ذلك الأساس تم تزويجه بها، غير أنه اتضح تصنعه بعد الزواج فظهرت مخالطته لأهل السوء ومجاهرته معهم بشرب الخمر، فكانت فتواه بالتفريق بينهما خوفا من أن يفسد دينها ويدخلها فيما لا يجوز من الشرب وغيره خاصة وأن أهلها من ذوي الصلاح وأهل القرآن [5].

ب- **العيوب الخَلْقية :**

كان للمؤلفات النوازلية الحظ الأوفر في التعرض إلى هذا النوع من العيوب، نتيجة لاكتشافها بعد عقد النكاح، ولجوء المتعاقدين إلى الفقهاء والقضاة، وعرضها كنوازل استجدت عليهم، منتفية مع تم اشتراطه مسبقا في العقد، ومن خلال تمحيصها، يمكن تعديد أوجه هذه العيوب الخلقية التي شملت كلا الزوجين على حد سواء على النحو التالي :

كمن تزوج رَتْقَاء [6] وأنكرت هي ذلك، مدعية بأنه عِنّينٌ [1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المشاكل كان معروضا بكثرة على الفقهاء استفتاء وعلى رأسهم ابن الحاج، وكانت أجوبتهم تقضي بأن تنظر النسوة إليها، فإن وجدنها

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1308- 1309، 1320، التسولي، المرجع السابق، ج1، ص 511.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص 130.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص 130- 131.

[4] أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 478هـ/1085م بصفاقس . للمزيد ينظر محمدبن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 2003م/1424هـ، ج1، ر تر 362، ص173.

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص 272.

[6] الرتق : بفتح التاء، وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها،للمزيد ينظر النسفي، المصدر السابق ص136،القونوي قاسم بن عبد الله (ت978هـ/1571م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحي مراد، دار الكتب العلمية، ط1 1424هـ/2004م، ص 53.

على ما قال الزوج فُسِخَ النكاح . وأما دعواها العنة فالقول في ذلك قوله، إلا إن كان يريد التداوي فيؤجل في ذلك مدة سنة، وكذلك ما أشار إليه ابن رشد القرطبي في جوابه على نازلة من هذا النوع، بخصوص المعترض، إن كان الضرر الذي تدعي من أنه اعترض عنها ولم يمسها منذ أن دخل بها وهو منكر لذلك، فالقول قوله فيما يدعي من إصابته لها مع يمينه وإن أقر بالاعتراض عنها ضُرِبَ له أجل سنة إما أن يُلِم بها فيها، أو أن يفرق بينهما، ولا يلزمها أن تترك له من حقها شيئا فلها جميع الصداق لطول المدة وإخلاق الجهاز [2] . وبحسب ما تم توثيقه من نوازل، فإن العيوب الخَلْقِيةِ التي عانى منها الرجال أربعة هي : الجُبّ وهو قطع الذكر والأثنيين، والخِصَاء : وهو قطع أحدهما، العِنة : وهي فَرط صغر الذكر والاعتراض : وهو عدم القدرة على الوطء لعارض يعرض كسحر، أو خوف، أو مرض [3].

2 - 2 - 3 - 4 الأسباب المالية :

الاسترعاء المادي للأسرة، من أهم الشروط التي كانت تفرضها المرأة الأندلسية في عقد قرانها، يتعهد الرجل بموجبه على الالتزام بالإنفاق وتأمين مستلزمات أهل بيته، وأي إخلال به يكون لها الحق في تمليك نفسها، وعليه يمكن إجمال الأسباب المالية وحصرها في عاملين أساسيين هما : غيبة الرجل عن أهل بيته مدة زمنية طويلة وتركهم دون مؤونة، مما يعرضهم إلى الفقر والعدم؛ إذ يتنصل بذلك من واجبه بالنفقة على أهل بيته، الشيء الذي يجعل الزوجة تدفع أمرها إلى القاضي بهدف تطليقها بسبب إهماله لأهل بيته، أو أن ينكر الزوج غيابه، فتثبت الزوجة أن لا رغبة له في الإنفاق فتثبت ذلك بشهود لها وتطلق نفسها [4].

2 - 2 - 3 - 5 الأسباب الشخصية :

تعددت الأسباب الشخصية وانحصرت بين : الغضب، محاولة الزواج بثانية، والرضاع، وأهم ما استشرفناه فيما عرض من نوازل تعلقت بهذا الشأن : طلاق الغضبان، الذي تبين أنه ناتج عن كلام ومشاجرة حادة بين الطرفين تجعل الزوج يطلق زوجته طلاق الثلاث، وقد ركز الفقهاء والقضاة في هذه الحالة برجوعهم إلى نية الرجل إن قصد الثلاث لزمه ذلك، وإن لم يقصد الثلاث وأردف لفظه بالتحريم كقوله : " أنت علي حرام " فتلزمه طلقتان، وإن لم يكن متصلا وأضاف التحريم بعد سكوته فتلزمه طلقة واحدة بائنة [5].

في معظم الأحيان تتعذر المعيشة بين الزوجين لعدة أسباب منها : زواج الرجل من امرأة ثانية الأمر الذي يجعلها تَنْشز منه، أو يكون قد رضي بشرطها أثناء عقد القران بأن تمتلك نفسها إذا هو تزوج بثانية، أو أن يميل لزوجة على

---

[1] العِنِّين : بكسر العين ونون مشدّدة مكسورة وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو لكبر سنه أو يصل إلى الثيب دون البكر. للمزيد ينظر النسفي، المصدر السابق، ص 136، الجرجاني، المصدر السابق، ص 133، القونوي، المصدر السابق، ص 58.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 185، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص156، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص461.

[3] البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص461، الونشريسي، المعيار، ج3، ص 132، الدردير، المصدر السابق، ج2، ص 281.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 304- 305، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص355، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص 521- 522.

[5] القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الطلاق، ص282- 283، ابن سلمون، المصدر السابق، ص103، الونشريسي، المعيار، ج4، ص 198.

حساب الأخرى فتحدث الفرقة بينهما [1]، كما أشار الونشريسي إلى سبب آخر يتمثل في اكتشاف الزوج غررا تعرض له يتمثل في زواجه ببكر، ثم تبين بعد ذلك أنها ثيب سواء من زواج سابق، أو من شيء آخر أزال بكارتها، إما غصبا أو طوعا[2].

2- 2 - 4 أنواع الطلاق:

كان لكتب الوثائق والشروط دور كبير في الإفصاح عن هذا النوع من العقود، الذي يعتبر كنتيجة للإخلال ببعض الشروط الموثقة في عقود النكاح وبهذا ؛ فقد شهدت الأندلس ثلاثة أنواع رئيسية من الطلاق تمثلت في : التخيير التمليك، والتفويض، كان في بعضها حق العصمة للرجل، وفي البعض الآخر حق الخلع والإبانة للمرأة، وتندرج تحتها الحالات التالية :

2 - 2 - 4 - 1 طلاق التخيير:

التخيير[3] ، وهو جعل الرجل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره، وقد شاع هذا النوع من الطلاق في الأندلس، وتمثل ذلك في تخيير الرجل زوجته بين البقاء في عصمته وبين تمليك نفسها، أو في عدد من أعداد الطلاق، مثل اختاريني أو اختاري نفسك طلقة أو طلقتين، فإذا إجابته الزوجة بالقبول دون التحقق في عدد الطلقات، أواحدة هي أم اثنتين، أم ثلاثا، تستجوب المرأة وتفصح عن نيتها، فيقضى لها بقدر نيتها، فإن لم تفصح جعلت النية أقصاها، يعني ثلاثا ولا تحل له إلا بعد زوج، وأما من خير امرأته فاختارت منه طلقة وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين ؛ فقد بانت منه البتة ولا تحل له إلا بعد زوج [4]. قال القاضي ابن زرب : "... هكذا وقعت في مسألة التخيير ... فرأى ابن زرب أنها ثلاث ورأى الاشبيلي أنها واحدة ثم لا تلزم... والصواب عندي أن تطلق منه بثلاث لأنها فيها خيرت أو في المقام، فإذا اختارت الطلاق وأبهمته وقالت إنها لم تكن لها نية بلغ به أقصاه وألزمه منتهاه ... " [5].

كانت عادة أهل الأندلس أن يزوجوا بناتهم وهن صغار على أن يتم الدخول بهن بعد البلوغ، بحيث تكون في تلك الفترة تحت عصمة زوجها رغم عدم بنائه بها، فإذا خيرت قبل البناء والبلوغ فاختارت نفسها فهو طلاق إن بلغت مبلغ الوطء، وإن لم تبلغ ينظر إليها إن كانت ممن يعقل فلها ذلك، وإن لم تعقل يُسْتَأْنَى بها حتى تعقل مفاده، أما إذا كانت صغيرة ابنة السنتين أو الثلاث فليس قضاؤها في شيء [6].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 80، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1355.

[2] ابن سلمون، المصدر السابق، ص100، الونشريسي، المعيار،ج3، ص 256، محمد غزالي، الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي، مقال بمجلة عصور الجديدة، العدد 11- 12 سنة 1434- 1435هـ/2013- 2014م ص 143.

[3] ينظر الملحق رقم 04، ص329.

[4] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص353، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص141، الونشريسي، المعيار، ج4، ص79- 80، أسماء عبد الله طباسي، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية 1430هـ/2009م، ص56، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص106، محمد غزالي المرجع السابق، ص142.

[5] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص285 – 286.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص198، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص70.

2 - 2 - 4 - 2 طلاق التمليك :

يعتبر من أكثر أنواع الطلاق انتشار بالمجتمع الأندلسي، ويبنى هذا النوع من العقود على جملة من الشروط اتفق عليها الطرفان ووثقاها في عقد النكاح، ومتى تم الإخلال بها أو بأحدها تم التمليك، والذي مفاده جعل الرجل تحقيقه حقا راجحا لغيره ثابتا بالحجة وليس له العزل، والمُمَلَّكَة هي التي ملَّكها زوجها عصمتها تمليكا مطلقا، أي عاريا عن الزمان أو المكان، كما عرف هذا الطلاق بعدة عبارات، كأن يقول لها زوجها : (ملكْتكِ نفسك أو أمرك)، أو(طلاقك أو أمرك بيدك) أو (طلقي نفسك أو أنت طالق إن شئت)، فإن قضت فيه بواحدة لزمه، وإن قضت بأكثر كان للزوج أن يناكرها إن كانت له نية ويحلف على ما نوى، ولا تكون يمينه إلا إذا أراد مراجعتها، وإن كان ذلك قبل البناء فلا يمين عليه إلا عند إرادته نكاحها [1]. وقد شاع في عرف الأندلسيين هذا النوع بعدة صيغ هي :

أ- طلاق المرأة نفسها بشرط الضرر إذا لم يكمل دفع الصداق المؤخر :

المجتمع الأندلسي باعتباره مجتمعا مسلما، يشترط على الزوج تقديم المهر قبل الدخول بالزوجة، مع تأخير جزء منه في حالة إعساره، ولا يكون ذلك إلا باتفاق بين الطرفين على أن يُدفع في أجل مسمى بينهما، وهو ما يعرف بمؤخر الصداق، وقد كان للمرأة الأندلسية أن تشترط طلاقها من زوجها أثناء عقد قرانهما بفك العشرة الزوجية إذا امتنع عن دفع ما عليه من مؤخر الصداق، فإذا حصل ذلك كان لها اختيار تطليق نفسها بنفسها بعد إثبات الضرر، إما بطلقة واحدة أو أكثر إذا كان الزوج ناكرا، أما إذا كان الزوج طائعا لها بشرطها ولم ينكره فلا تزيد عدد التطليقات على واحدة ويعذر لحين تنفيذ الاتفاق ألا وهو مؤخر الصداق، وتأخذه حتى لو بان بها أولا [2].

ب- طلاق المغيب عنها زوجها بغير عذر :

هذا النوع من الطلاق كان معروفا ومعمولا به في المجتمع الأندلسي ؛ إذ يحق للمرأة الأندلسية أن تجعل عصمتها بيدها، وتطلق نفسها إذا ثبت ضررها بمغيب الزوج عن عائلته وقتا أكثر من الوقت المعلوم المتفق عليه أثناء العقد[3] وهو طلاق رجعي يحق للزوج مراجعة زوجته دون إذنها، فإذا أثبت الزوج أنه لم يغب عنها وأنه لم يغادر منطقة مسكنه أو المنطقة المتفق على المكوث بها مسبقا بوجود شهادات لصالحه لم يقع الطلاق، وإن عاد وهي في عدتها يكون له حق الإرجاع مع احتسابها في عدد الطلقات المشار إليها في عقد القران، فإذا انقضى الأجل المتفق عليه كان لها حرية البقاء على عصمة زوجها إن أرادت هي ذلك، وتطلق فيما بعد متى شاءت، أما من غاب عنها زوجها لسفر أو غزوة غير أنه لم يرجع مع من انصرف معهم في الذهاب، وطال غيابه وعُدَّ مفقودا، ضرب لها القاضي أجلا بقدر رجوعه ويبحث في أمره خلال تلك المدة، فإذا انقضت المدة ولم يسمع له خبر أبيح لها أن تطلق نفسها طلقة واحدة بإرادتها، ويشمل هذا النوع من الانتظار

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص82، ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص950- 951، أسماء طباسي، المرجع السابق، ص50 – 51، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص106- 107.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 288 – 289، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص17.

[3] ينظر الملحق رقم 10، ص335.

المسافر إلى الحج أيضا [1]، وقد فصل في أمر المفقود وجعل على عدة أنواع هي : مفقود في أرض حرب العدو فحكمه فيها حكم الأسير ويحكم بقتله بعد تلوم [2] سنة من يوم رفع الزوجة أمرها إلى القاضي، وتبدأ عدتها من يومئذ، وأما المفقود في حروب المسلمين فيما بينهم ففيه قولان : القول الأول يحكم بقتله يوم المعركة، وتعتد زوجته ويقسم ماله، والقول الثاني يحكم بعد التلوم بقدر انصراف وهروب من انهزم، وإن كان مكان الحرب بعيدا، فبعد سنة تعتد ويقسم ماله والنوع الثالث مفقود في بلده أو أرض الإسلام، ولكن بها طاعون يحكم بموته وتعتد الزوجة من يوم فقده [3].

ج - **الطلاق بسبب الإخلال بعقد الاسترعاء :**

الاسترعاء كلمة مشتقة من الفعل رعى يرعي، أي يراقب ويتابع ويحفظ، رعى الأمير رعيته رعاية، ورعيت الإبل أرعاها رعيا : حفظه، وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم ، وهم رعيته ، يقال استرعاه الشيء : استحفظه إياه [4].

يعتبر الاسترعاء من أهم الشروط التي تحرص الزوجة على توثيقها في عقد قرانها، يتعهد الزوج بموجبه ويلتزم برعاية أهل بيته، وأن لا يغيب عنهم إلا لحجة أو عذر قاهر، مع تحديد مدة غياب يتفقان عليها، فإذا زادت عن الوقت المتفق كان أمرها بيدها، إن شاءت بقيت على عصمته وإلا تطلقت بأي طلاق شاءت، وبه تثبت النفقة للزوجة المبني بها قبل الغياب، فإذا فقد البناء لم يحكم لها في ماله بنفقة أو كسوة، وإن كان غيابه عن قرب ليس لها أن تنظره في شيء قد وجب لها في ماله، فإذا رفعت أمرها إلى السلطان مدعية غياب زوجها تاركا إياها دون نفقة، رجعت إليه إذا قدم إن كان موسرا، وإن ادعى العدم فعليه إقامة البينة ويستحلف فتسقط عنه النفقة بذلك، أو تثبت المرأة أنه كان موسرا، وإن لم ترفع أمرها إلى القاضي حتى قدم الزوج كان القول قوله مع يمينه بأنه التزم بنفقتها، إما بتركها لها، أو بعثها إليها، وقبضها لها في مدة غيابه، وإذا أنكر الزوج غيابه وتمسكت هي به - الغياب - كان عليها الحلف باليمين فإن ثبت ذلك ؛ بانت منه بالثلاث ولا سبيل له إليها، إلا بعد زواجها من آخر وتَرَمُّلِها بطلاق أو وفاة [5].

كان للزوجة الغائب عنها زوجها الذي لم يخلف لها شيئا، ولم يرسل لها، ولم يرجع من غيبته، وثبتت عليه عدم الرغبة في الإنفاق وشهد لها الشهود بذلك، أن توكل أباها بهدف تطليقها منه لإخلاله بعقد الاسترعاء، فتحلف هي على

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص540، الطليطلي، المصدر السابق، ص86، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 288- 294، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1460- 1461، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص521.

[2] التلوم : هو الانتظار والتريث، يقال تلوم للأمر أي تمكث وانتظر اتضاحه، ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب اللام، ص4101، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل اللام، باب الميم، ص175.

[3] ابن العطار،المصدر السابق، ص541، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص480- 481، الونشريسي، المعيار، ج4، ص20، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص685.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الراء، ص 1676-1677، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الراء، ص356.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص85، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 304 - 305، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص355، أبو إسحاق الغرناطي، ص132، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص522.

ذلك لا الأب،وتطلق فتنقطع الزوجية بينهما، كما كان لها أن تنتظر عودة زوجها وتتربصه وتنفق على نفسها من مالها أو عمل يدها حتى تتبين سبب غيبته وامتناعه عن الإنفاق تركا وإرسالا [1].

د - **تطليق المرأة نفسها بسبب شرط عدم مراجعة الزوجة الأخرى المطلقة :**

يندرج هذا النوع من الطلاق تحت صيغة " طلاق التمليك " إذا اختل أحد شروط عقد الزواج، والذي مفاده اشتراط المرأة في عقد الرجوع على زوجها أن تطلق منه ثانية إذا هو تزوج عليها، أو راجع طليقته السابقة، وموافقة الزوج على هذا الشرط يفضي إلى الطلاق البتة [2]، وهو طلاق الثلاث، فإن فعل ما اتُّفِق عليه لزمه، مع وجوب إثبات الفعل المنهي عنه، الذي هو النكاح أو مراجعة الزوجة الثانية، فإذا ثبت ذلك فالزوجة المحلوف بطلاقها بائن منه البتة، وفي بعض الأحيان كان يحاول الزوج النفاذ مدعيا بأن المراجعة ليست هي المعنية في الشرط، فكان يعاقب لأنه حاول إدخال في الدين ما ليس فيه ويحمل من ذلك ما تحمل، في هذه الحالة لا يصدق الزوج فيحلف ويحكم له بحسب ما نوى وأقر وما هو ظاهر [3].

2- 2 - 4 - 3 طلاق التفويض :

التفويض كلمة مشتقة من فوض إليه الأمر : صيره إليه وجعله الحاكم، فيه يقال فوضه الأمر أي وكله إياه واكتفى به، والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر، والمفوض هو من يعمل بمشيئة نفسه وعلى حسب ما يختار، فالمرأة في التفويض تتصرف لنفسها وهي عاملة لنفسها لترفع قيد الغير عنها [4]، ومن أوجه هذا النوع من الطلاق :

تطليق الزوجة الأولى الزوجة الثانية بموجب اتفاق عقد قران الزوج مع الزوجة الأولى :

يعتبر من أنواع الطلاق القليلة الموجودة بالأندلس فلم تكن سائدة بشكل كبير، والذي مفاده أن يجعل الرجل إنشاء الطلاق لغيره، مع إمكانية منع الزوج منه، وكان يتم ذلك بجعل أمر تطليق الزوجة الثانية في يد الزوجة الأولى بموجب شرط وثق في عقد القران الذي يربط الزوج بزوجته الأولى، متعهدا لها في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، ومن بين نماذج هذا النوع من الطلاق ما ذكرته كتب الوثائق والشروط، فيمن تزوج امرأة وتطوع

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1،ص 304 - 305، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص132، البرزلي، المصدر السابق، مج2 ص521- 522.

[2] البت : القطع المستأصل، ويقال الطلقة الواحدة تبتّ وتَبِتّ،أي تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة، وطلقها طلاقا بتة وبتاتا أي قطعا لا عود فيها . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الباء، ص203- 204.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص80، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 308 - 310، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1355- 1356، ابن ورد، المصدر السابق، ص123.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الفاء، ص3485، مج6، باب الواو، ص4909، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الفاء والقاف، باب الضاء، ص338.

لها بأن الداخلة عليها بغير إذنها طالق، وتزوج عليها، فالثانية قد بانت عليه إذا رفضتها الأولى، غير أن الزوج إن كان قد بارأ زوجته الأولى مثبتا ذلك وصارت طالقا، فلا سلطة للأولى على الثانية ولا يكون ذلك إلا بعد يمينه [1].

2 - 2 - 5 التحكيم في الطلاق :

كان اللجوء إلى التحكيم آخر خيار يقوم به الزوجان إثباتا لضرر أحدهما نحو الآخر، وهو من بين الظواهر التي سادت الأندلس متمثلة في شكوى الزوجين بعضهما من بعض بخصوص تبادل الضرر، أو نفي أحدهما الإضرار بالآخر،الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى التحكيم بينهما بصفة ضرورية قبل البدء في معاملة الطلاق، وذلك بتعيين حكمين يشهد لهما بالعدل والصلاح من أقاربهما، فإن امتنع الأقارب، عين حكمان من صالحي المسلمين ولا يمكن لأحد أن يعطي حكما من غيرهما، فإن اتضح أن الزوجة ناشزة [2] من غير ضرر فإنه يضاف من حقوقها على الزوج إليه، أما إن استصعب على القاضي معرفة المتضرر منهما يفرق بينهما بفدية من مالها، أو بدون فدية إذا ثبت ضرر الزوج لها أكثر من ضررها له بتقدير الحكمين، بينما إذا ثبت أنها متضررة على أن يكون الضرر حقيقيا ولا يجوز فعله، فإن الحكمين ملزمان بإثبات ذلك بتقصي الأمر من جيرانهما إن كانوا عدولا، فإن لم يكونوا كذلك، أمر زوجها بإسكانها في موضع حوله الجيران العدول لتفقد أمرها، أو إسكان ثقة معهما، وعليه إذا ثبت ضررها، أدب الزوج، وإن كان لها شرط في الضرر أباحا لها الأخذ به وعلى أساسه يكون الحكم بالخلع أو الطلاق [3].

2- 2- 6 الاختلاف على متاع البيت :

يعتبر الطلاق بادرة أولى لبروز مشاكل أسرية متشعبة، ذات علاقة بما أوجده وتشاركه الطرفان أثناء حياتهما الزوجية، وتتجلى مظاهرها حسب ما ورد في سجلات القضاة، في التنازع على جهاز البيت إما بين الزوجين نفسيهما بعد الطلاق، أو بين أحدهما والورثة بعد وفاة الآخر في حال تزامن الطلاق مع الوفاة وتعذر إثباته، كمن توفي وترك زوجة وله أبناء من أخرى هم ورثة له، وتمسك كل طرف بأحقيته في متاع البيت بادعاء الزوجة بأنه لها، وادعاء الورثة أنه ميراث يجب اقتسامه [4]، فنصت أحكامهم بأن يكون المتاع لصاحب البينة بالإجماع [5]، غير أنه شاع بأن للزوجة مقدار ما يجهز به مثلها عادة مع يمينها، والباقي للزوج، لأن الغالب ألا تزف الزوجة إلا بجهاز يليق بمثلها، وما زاد عنه يكون للزوج مع يمينه، فإذا تنازع الورثة فالقول قول ورثة المرأة في مقدار جهازها، وقول ورثة الزوج في الباقي [6].

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 303- 304، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص30.

[2] النشز : هو المكان المرتفع، وقلب ناشز ارتفع عن مكانه رعبا، والمرأة تنشز، وتنشز نشوزا استعصت على زوجها وأبغضته وبعلها عليها ضربها وجفاها . للمزيد ينظر الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج2، فصل النون، باب الزاي، ص192.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 297 – 302، ابن سلمون، المصدر السابق، ص120- 121، الونشريسي، المعيار، ج3، ص131.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص492، الونشريسي، المعيار، ج3، ص412.

[5] ابن حزم الظاهري (ت 456هـ/1064م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية،اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1419هـ/1998م، ص93، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام ج1، ص493، الونشريسي، المعيار، ص412.

[6] السرخسي شمس الدين(د.ت.و)، المبسوط، (دون تحقيق)، دار المعرفة بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص214- 215.

ما يمكن استخلاصه هو أن الطلاق في الأندلس كان على ثلاثة أنواع رئيسية هي : أولا التخيير الذي يعتمد على نية الزوجة ومدى اختلاف آراء الفقهاء في الحكم عليه بين متسامح كالاشبيلي ومتشدد كابن سهل . وثانيا التمليك الذي اكتشفنا من خلاله المكانة المرموقة التي كانت تتمتع بها المرأة الأندلسية، والتي كما يبدو أنها لم تكن تؤمن بالتعدد ولا التساهل معه ؛ فقد جعلت نفسها سيدة القرار اتجاه العشرة الزوجية بشروط تفرضها على الزوج توجب فسخ العقد إذا هو خالفها، فمعظم حالات الطلاق المذكورة تندرج ضمن موجبات الخلع بمساس الرجل بشروط مذكورة في عقد القران أو تقاعسه عن أداء واجبه اتجاه أهله، كما أن الإخلال بعقد الاسترعاء موجب للطلاق في الأندلس، خاصة بعد امتناع الزوج عن الاعتناء بأهل بيته أو غيابه عنهم دون حجة أو عذر قاهر.

نظرا لكثرة الحروب وعدم ضمان رجوع الزوج المحارب إلى بيته، انتشر طلاق المغيب عنها زوجها وهو بمثابة خلع للزوجة من عصمته بعد انقضاء الزمن المتفق عليه في عقد القران، من جهة أخرى يعتبر امتناع الزوج عن دفع مؤخر الصداق أحد الأسباب التي تدفع الزوجة إلى تمليك نفسها والتطلق بعدد التطليقات التي شاءت إذا هو أنكر ذلك، أما إذا لم ينكر فلا تزيد عدد التطليقات على واحدة، أو يعذر لحين تنفيذ ما اتفق عليه . وأخيرا التفويض ؛ حيث تبين النوازل سعة سلطة المرأة بقدرتها على تطليق زوجة أخرى هي تحت عصمة الزوج إذا ثبت الضرر أو الإخلال بإحدى شروط عقد الزواج.

عمل الفقهاء الأندلسيون كغيرهم من الفقهاء في البلاد الإسلامية على ما يعرف بالتحكيم في الطلاق قبل إصدار أي حكم، وذلك بتعيين حكمين للتقريب بين الزوجين، أو لتبيُّن أمرهما بإسكانهما في موضع حوله الجيران العدول أو إشراك ثقة معهما في السكن لتحديد المتضرر منهما، فإذا اتضح نشوز المرأة من غير ضرر فإنه يضاف من حقوقها على الزوج، إليه، أما إذا تعذر ت معرفة المتضرر بينهما يفرق بينهما بفدية، وفي الأخير كان يصدر الحكم بالطلاق أو الخلع بناء على رأي الحكمين.

2 .3 الخلع :

يعتبر الخلع إحدى وسائل فسخ العلاقة الزوجية،وحكمه هو حكم الطلاق فكلاهما مبغوض،إلا أنه يختلف عنه في كونه بيد الزوجة، تفتدي به نفسها وتكتسب أمرها مقابل عوض تقدمه للزوج،وفيما يلي بيان لماهيته، طرقه، وظروفه.

2 - 3 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للخلع :

أ - **لغة :** كلمة مشتقةمن خلع الشيء يخلعه خلعا، واختلعه أي نزعه، يقال خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها عن نفسه، وسمي ذلك الفراق خلعا؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا لهن، وهو طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها [1].

[1] ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (544هـ-606هـ/1149- 1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية للنشر، ط 1 1383هـ/1963م، ج2، ص65، ابن منظور، المصدر السابق مج2، باب الخاء، ص1232، الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الخاء، باب العين، ص18.

ب - **اصطلاحا:** عرفه الفقهاء بأنه عقد معاوضة على البضْعِ، تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العِوَضَ،فالأصل أن الذي يملك التطليق هو الزوج، لكن الشرع مع ذلك جعل للزوجة أيضا أن تفارق زوجها بعوض تقدمه له، لأن إنهاء العلاقة الزوجية كان من قبلها، قال السيوطي : " فرقة بين زوجين بعوض يأخذه الزوج " [1].

هناك مصطلحات أخرى يعبر بها عن الخلع كالفدية، المبارأة، والصلح، مع وجود بعض الفروق البسيطة بينها وقد سئل مالك عن الفرق بين الخلع، والمبارأة، والفدية ؟ فقال : "... المبارئة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول خذ الذي لك فتاركني، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه. قال مالك : وهذا كله سواء ... " [2].

غير أن الناس مع اختلاف الأزمنة أحدثوا في هذا التشريع - الطلاق والخلع- ما لم يكن موجودا فيه من قبل فأضافوا إليه شروطا وتصرفات جديدة، ابتدعوها من أجل التحايل والإفلات من أحكام التشريع الملزمة لكلا الطرفين وهذا ما جعل الفقهاء والقضاة يواكبون ما استحدث فيه من مستجدات، قصد ضبطه وإخضاعه للشرع كما كان من قبل.

2 - 3 - 2 طرق الخلع ووسائله :

دونت كتب الوثائق والشروط مختلف حالات الخلع التي وجدت بالأندلس[3]، وذكرت بعضا من طرقه، مبينة في ذلك أن النسوة كن يلجأن إلى افتداء أنفسهن بدفع مقابل للزوج يتمثل في رد الحذيفة، غير أنهن سلكن سبلا أخرى على غرار الخلع بإسقاط النفقة، والكالئ، أو تأخيره، أو بإسقاط السياقة.

2 - 3 - 2 - 1 الخلع بإسقاط النفقة والكالئ :

أشارت العقود المدونة في وثائق القضاة إلى ظاهرة شاعت بين النساء الأندلسيات، تمثلت في خلع المرأة الحامل نفسها بالتنازل عن كالئها، وإسقاط نفقة الحمل والوضع عن الزوج، وما يحتاجه المولود إلى فطامه، أو أن تقوم هي بجميع شؤونه حتى البلوغ، متبرعة بذلك طوعا غير مجبرة، فإذا أعدمت بعد ذلك، وثبت فقرها بشهود شهدوا على ذهاب مالها فإن الزوج ملزم بالإنفاق عليها، فإذا هي أَيْسَرَتْ فيما بعد تبعها بما أنفق عليها [4]، ومنهن من خالعت نفسها بالتنازل عن كالئها وغيره مما يتضمنه الخلع واشترط عليها الزوج ألا تتزوج إلا بعد مرور مدة معينة، في هذه الحالة نَفُذ الخلع وبطل الشرط [5].

---

[1] أبو عبد الله محمد الأنصاري ، المصدر السابق، باب طلاق الخلع، ص275.

[2] الإمام مالك، المدونة، ص249، الطليطلي، المصدر السابق، ص72.

[3] ينظر الملحق رقم07، ص332.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص72، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 297- 298، ، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص129 الونشريسي، المعيار، ج4، ص4.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1559- 1560، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص460، الونشريسي، المعيار، ج4، ص 07، 400.

2- 3 - 2 - 2 الخلع بتأخير الكالئ :

من بين الحالات التي سجلت أيضا، لجوء النسوة إلى خلع أنفسهن بتأخير كالئهن مدة زمنية معينة، وقد شدد الفقهاء والقضاة على أن الخلع لازم بالمال المعجل، فلا يمكن تأجيله وتأخيره إلى أجل بعيد [1].

2- 3 - 2 - 3 الخلع بإسقاط ما منح لها من سياقة :

كان للزوجة صاحبة السياقة، أن تسقط عن الزوج ما ساقه إليها لتخالع به نفسها، فإذا أرادت أن تسقط جزءا منها وتحتفظ بالباقي لم يكن لها ذلك ؛ لأن اللواحق جزء من استغلال السياقة ويستحقها الزوج كاملة، كوجود بئر سقي في أرض السياقة، فإذا ثبت أن البئر خاصة بسقي أرض معنية فهي تابعة لها ومن حق الزوج الحصول عليها، أما إذا لم تكن اللواحق خاصة بالذات المعنية فعلى الزوج إثبات ذلك أو تُحَلف الزوجة وتحصل عليها [2].

2 - 3 - 3 ظروف الخلع :

عددت عقود الوثائق بما فيها نوازل الفقهاء ظروف الخلع الواقعة بالمجتمع الأندلسي، ومن خلال استنطاق هذه الوثائق، يتضح أنه كان يسمح للمرأة الحامل مخالعة زوجها ما لم تبلغ الشهر السادس، لأنها في ذلك مالكة لأهليتها بصفة تامة ولا تعد مريضة مرض الموت، وتصرفاتها محمولة على الجد، أما إذا بلغت الشهر السادس وما بعده، لم يكن لها ذلك لأنها تتوقع الولادة في كل حين، فيؤجل الخلع حتى تصح أو تموت، كما شاع في هذا المجتمع مخالعة المرأة المريضة مرض الموت لزوجها، إذا كان بدل الخلع بقدر إرث الزوج أو أقل لو ماتت، أما إن زاد على ذلك القدر لم يجز، واشترط القضاة المالكية على من تخالع زوجها بإسقاط النفقة عليه، أن يكون ذلك لأجل محدد، لأن الزوج في الأصل مطالب بالإنفاق على ولده، فإذا هي ارتجعت نفسها بإسقاط النفقة، حُمّل الزوج ما تحملته من نفقة ابنه وتسقط عنها ولا تعود عليها إن هو طلقها ثانية [3].

كان بعض الأزواج يُكْرِهون زوجاتهم على الإختلاع منهم، بالتضييق عليهن ليفتدين أنفسهن ويخرجن من ضَنَكِ العيش، فإذا ثبت ذلك بشهادة شاهدي عدل شهادة صحيحة لم يستطع الزوج فيها مدافعة تلك الشهادة، وجب للمرأة استرجاع ما خالعت به زوجها لأنها لم تبذله إلا لتخلص نفسها من إضراره بها لا عن طيب نفس منها، أما إذا أبدت مخالعتها عن رضا ثم ادعت بعد ذلك إنما كان ذلك عن إكراه، فعليها أن تثبت قولها بحجة وإلا فلا يمكنها استرداد ما خالعت به، وتبقى حجة الرضا قائمة [4].

---

[1] القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص 306.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1187- 1189، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص458، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق ص148، الونشريسي، المعيار، ج4، ص4 - 5.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1277، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص135- 136، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص 144 458، 463.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 952- 955، ابن سلمون، المصدر السابق، ص116، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص147، الونشريسي، المعيار، ج4، ص5.

4.2 العدة ومشاكل إثبات النسب :

2 - 4 - 1 العدة :

العدة هي الفترة الزمنية التي تتلومها المطلقة أو الأرملة استبراء لرحمها قبل إعادة الزواج، وكغيرهما من وثائق العقود التي تطرقنا إليها سنحاول الكشف عن مفهومها، أنواعها، وقتها، ظروفها ومكان انقضائها.

2 - 4 - 1 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للعدة :

أ - **لغة :** بكسر العين، كلمة مشتقة من الفعل عدّ وهو إحصاء الشيء على سبيل التفصيل، ومنه قولهم اعتدت بالشيء أي أدخلته في الحساب والعدّ، وعدّة المرأة أيام قروئها أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا [1].

ب - **اصطلاحا :** هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وهي مدة يمنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج، أو فساد النكاح لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها [2].

2 - 4 - 1 - 2 أنواعها :

لم يختلف القائلون أن العدة هي الأطهار، غير أنها تختلف باختلاف حالة المرأة وكيفية تَرَمّلِهَا، فأما من ترملت من طلاق وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر،وأما التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض، فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الثالثة في الثلاثة أشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل ، وأما التي ارتفع حيضها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض قصر الزمان أم طال، وأما المستراية التي تجد في بطنها حسا تظن به أنه حمل فإنها تمكث أكثر مدة الحمل[3] لقوله تعالى : " **وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلَهن أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهن** "[4].

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب العين، ص2834، الجرجاني،المصدر السابق، ص124، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1 فصل العين، باب الدال، ص310.

[2] الجرجاني، المصدر السابق، ص125، سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية 1428هـ/2007م، ص3- 4.

[3] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت595هـ/1199م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1422هـ/2002م، كتاب الطلاق، باب العدة، ص509-510.

[4] سورة الطلاق، الآية 4.

2 - 4 - 1 - 3 وقت العدة :

لطالما كانت الحاجة لإعادة الزواج للمترملة من طلاق أو وفاة ضرورة لمجابهة مشاكل الحياة، ومن خلال ما تضمنته كتب الوثائق من شروط ضابطة لوقت العدة تضمن أصحية عقد النكاح المزمع عقده من جديد، وكذلك ما أشار إليه القاضي عياض في كتابه مذاهب الحكام، يتضح أنه كان يفرض على المعتدة الراغبة في الزواج إكمال مدة عدتها بالحساب التام حتى آخر يوم، ولم يجز الدخول بها قبل انقضائها، ومن العينات المتعلقة بهذا الموضوع، ما استفتي فيه ذات الشيخ، فيمن احتسبت يوم وفاة زوجها وأدخلته في عدتها وتزوجت ودخل بها زوجها وكان الحساب في عدتها، فكان جوابه بأن اليوم في مثل هذا غير محسوب رغم اعتدادها، مستندا إلى قول مالك الذي جعل رأيه في هذا الأمر على قولين،أولهما : بأن تبتدئ العدة من الساعة التي طُلِّقَتْ فيها أو توفي فيها عنها زوجها، فتمتنع عن الطيب والزينة إذا كانت عدة وفاة، والقول الثاني : أن تبتدئ عدتها بغروب شمس ذلك اليوم فتكون فيه معتدة دون احتسابه في عدد أيام العدة،فإذا تزوجت قبل غروب شمس آخر يوم في العدة فسخ النكاح [1].

اختلف القضاة في أحكامهم حول دخول وقت عدة المطلقة غيابيا وهي لا تعلم بذلك ؛ فقد قال ابن الحاج بأن تعتد من اليوم الذي أعلمها فيه زوجها لا من يوم الطلاق إن كان طلق بعد الرجعة ومكث مدة ثم أعلمها بذلك، فإذا كانت العدة قد انقضت من ذلك اليوم لم يملك الرجعة، وذهب غيره إلى أن العدة تبتدئ من وقت الطلاق ولو تأخر علمها به لأن العدة لوقوع الطلاق لا العلم به [2].

2 - 4 - 1 - 4 ظروف العدة ومكانها :

شرعا تعتد المرأة في البيت الذي كانت تسكنه وطلقَتْ فيه ولا يحل للزوج منعها من ذلك، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ؛ حيث قال : " **امْكثي في بَيْتِكِ حتى يَبْلغَ الْكتَاب أجلَه. قَالَتْ فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعَشْرًا** "[3].

من خلال الاطلاع على ما سجل في كتب الوثائق والشروط، وما عرض على الفقهاء والقضاة من نوازل، نستشف أن المجتمع الأندلسي شهد جملة من الصراعات والنزاعات بين الأزواج، تدور في مجملها حول ظروف العدة بأسباب مختلفة ،تتعلق إما بمكان الاعتداد، أو بسبب تحايل أحد الطرفين على الآخر.

لقد كان لهذا النوع من العقود نصيب من إفتاء وتوثيق القضاة والفقهاء ؛ فقد طرأت بالأندلس قضايا مستجدة تتعلق بمكان عدة المطلقة، أدخلت الزوجين في صراع بسبب الجهل أو تحايل أحدهما على الآخر، وقد أفتى فيها القضاة والفقهاء مبينين حق وواجب كل منهما، ومن بين ما عرض في هذا الشأن، من طلق زوجته واعتدت بداره، غير أنها امتنعت عن الخروج منها بعد انقضاء عدتها مدعية في ذلك حملها وما تلزمه من نفقة بينما أنكر الزوج ذلك، فكان ينظر إن كانت

[1] القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب العدة، ص 278.

[2] الونشريسي، المعيار، ج4، ص 58.

[3] الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطّلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم ح 1254، ص 361.

قد ادعت ذلك بعد الأربعة أشهر صدقت دون يمين، وإن ادعته بعد الستة أشهر ونحوها صدقت مع يمينها، وأن يكون قد شاع ذلك من قبل بسماع من قولها، في حين إذا ادعته بعد انقضاء الحول لم تصدق حتى يراها النساء ويتبين قولها أو يَنْفِينَه، فيلزم الزوج بتطليقها إذا لم تكن حاملا، أو تكمل عدتها بوضع حملها ويلزم الزوج بالنفقة والكسوة والمسكن إلى انقضاء عدتها [1] لقولة تعالى : "**وَأُوْلاَتِ الأَحْمَالِ أَجَلَهن أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهن**" [2]، كما لم يكن للرجل السكن مع المعتدة في بيت العدة إذا كان ضيقا، إلا إن فصل بينهما بحائط وضرب لكل واحد منهما بابا إلى الزقاق، كان ذاك رد ابن الفخار من خلال وثائقه في صورة عقد بين الطرفين، يتعهد فيه من طلق زوجته وأراد أن يسكن إحدى بيوت الدار، أن تعتد هي في الباقي منها [3].

من العقود المتداخلة فيما بينها المستخلصة من كتب الوثائق والأحكام وحتى من بعض نوازل الفقهاء، عقد الكراء لمن لا دار مِلْكَ له مع عقد العدة للمطلقة، ومن نماذج ذلك سكن الزوجين دار كراء، وطلقت فيها الزوجة، فإنها تعتد في تلك الدار على أن ينظر في طبيعة الكراء، إن كان صاحب الدار قد اسكنهما إلى أجل مسمى بينه وبينهما، فليس له أن يخرج المعتدة منها إلى أن ينقضي الأجل، أما إن كان عقد السكن طول حياتهما، فله أن يجعل أجل الكراء إلى أجل بقدر ما يرى،وإذا مات المكتري قبل أن تنقضي عدتها، فمن حقه أن يخرجها، أو أن يبقيها حتى تنقضي عدتها، وله بكراء المثل [4].

2 - 4 - 2 مشاكل إثبات النسب :

عادة ما تبدأ مشاكل إثبات النسب بالظهور في مرحلة العدة وما بعدها، إذا ظهر حمل أو وَضْعٌ بالمرأة، خاصة إذا كانت مسألة الحمل مجهولة عند الزوج، وغير معروف أمرها عند الناس، ما يدخل الزوجين في عدة مشاكل منها القذف بالزنا، وعدم الاعتراف بالابن والتنصل من مسؤولية النفقة، الأمر الذي يدفع الزوجين إلى ما يعرف باللعان والذي مفاده : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفيه حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[5].

في هذا الاتجاه عكست كتب الشروط حالة المجتمع الأندلسي، وما كان يعانيه من مشاكل جمة تخص إثبات نسب مولود ظهر إلى الوجود بعد عدة طلاق، وما يلزم ذلك من نفقة وحضانة، ومن بين المسائل التي جادت بها هذه الكتب ما يتعلق بإنكار رجل نسب ابنه من مطلقته التي كانت قد أخبرته بذلك من قبل، ولم يبد اعتراضا عليه في فترة الحمل خاصة وأنها كانت قد طالبته بالنفقة وجعل لها ضامنا لتحمّل النفقة إن ثبت حملها، وقد ألزم الزوج بالولد لأن عدم اعتراضه على حمل زوجته يعتبر إقرارا به منه، فيمكن أن يكون الحمل من وَطْءٍ قبل الحمالة بوقت قصير، وأما إنكاره نسب ابنه إليه فيعتبر قذفا يُحَد عليه لأنه لم ينف الحمل يوم أُخْبِرَ به [6].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1278- 1279، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص 485، الونشريسي، المعيار، ج4، ص482.

[2] سورة الطلاق، الآية 4.

[3] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص401، الونشريسي، المعيار، ج4، ص524، المهدي الوزاني، المرجع السابق، ج4، ص138.

[4] ا بن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1280، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص485، الونشريسي، المعيار ج4، ص482.

[5] أبو عبد الله محمد الأنصاري، المصدر السابق، ج1، ص 301، الونشريسي، المعيار، ج4، ص68.

[6] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص272-273، الونشريسي، المعيار، ج4، ص71.

بالمثل، كان لظاهرة الزواج أثناء فترة العدة، إما لجهل بوقت انتهائها أو تعمدا وتحايلا دور كبير في خلق مشاكل نسب بين الزوجين، خاصة إذا ظهر حمل في حالة متقدمة بعد فترة قصيرة من الزواج، وقد استفتي ابن الفخار في حال امرأة تزوجت بعد اعتدادها عدة وفاة بأربعة أشهر وعشرا، فولدت بعد شهرين من الزواج، فكان حكم زواجها من الرجل الثاني نكاحا فاسدا يفسخ بغير طلاق لأنه تزوج في عدة، ولأن عدتها عدة حامل- حتى تضع- ترجع ما أخذت من صداق على أن يترك لها بقدر ما اسْتُحِلتْ به إن كانت غرت به وأخفت حملها، أما إن لم تكن قد غرت به وجهلت ما ببطنها فلها صداقها كاملا، ويفسخ نكاحها، وألحِقَ الولد بالزوج الأول [1].

مع كل هذه المشاكل زاد الوضع تأزما في إثبات النسب بعد إنكار الرجل حمل زوجته منه، مع تمسكها هي بذلك،فكان ينظر إن كانت قد زعمت الوطء قبل إنكار الحمل صدقت في ذلك إذا خلا بها ولا يمين عليها، أما إن ادعت المس والوطء بعد إنكار الحمل، فإن القول قول الزوج مع يمينه، ولا تصدق هي في قولها، فتكون يمينه إثباتا لادعائه بعدم مسها، ونفيا للحمل، ولعانا بينهما [2].

على غرار ذلك، فقد طفت بعض الظواهر الشاذة التي تظهر تحايل بعض النساء بدعوى غياب الزوج، وأخذ المرأة بشرطها الذي فرضته في عقد قرانها بتمليك نفسها إذا غاب عنها زوجها أكثر من المدة المتفق عليها، حيث جعل هذا الشرط ذريعة للتطليق من الأول، وإعادة للزواج من آخر بمجرد توفر شرط الغيبة دون تثبت من حالة الغائب، ومن بين هذه الحالات ما ذكره القاضي عياض في شأن امرأة طلقت نفسها بسبب غياب زوجها، ثم أعادت الزواج من رجل آخر ومكثت معه مدة من الزمن، والذي هو بدوره غاب عنها أيضا، ثم عادت إلى زوجها الأول بعدما عرفت مكان تواجده وأكملت معه الحياة الزوجية مُخْفِيَة أمر زواجها الثاني، فكان على هذا الزوج اعتزالها بعد ما عرف أنها لازالت في عصمة الزوج الآخر وله منها أولاد، ونصت أحكام القاضي على فسخ عقد النكاح وإلحاق الأولاد بأبيهم، مع تأديب المرأة إن كانت جاهلة للحرمة، وتُحَد حَدّ الزنا إن كانت عالمة، ولا يلحق الابن بأبيه لأنه محض زِنًا [3].

مع كثرة الجواري وازدهار تجارة النخاسة، كثرت مشاكل إثبات النسب ؛ إذ كانت الإماء مما ملكت اليمين يطَؤهن سيدهن كما يَطَأ زوجته الحرة، فيخلف منهن ومن زوجاته الحرائر بنين وبنات، وكانت تظهر بعض النزاعات على النسب بين الأب وبعض أبنائه، بجعله إياهم أبناء الأمة، مع ادعائهم هم أن أمهم حرةٌ بنت حُرَّيْنِ، فكان تعامل القضاة مع هذه الحالات بالاستئناس بشهادات الشهود، إن كانوا عدولا يؤخذ بها ويثَبِّت صاحب الادعاء قوله، وإن لم يكونوا كذلك فلا شهادة لهم، ويمكن للمدعي إثبات قوله بالسماع الفاشي بالنسب المشتهر عند الشاهد إشهارا يقع له العلم به، وفي هذا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

- القول الأول: يكون له المال ولا يثبت له النسب، يورث فقط.
- القول الثاني: يثبت له النسب والمال.

---

[1] أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص140، الونشريسي، المعيار، ج4، ص 480، 481.

[2] ابن ورد، المصدر السابق، ص 119، الونشريسي، المعيار، ج4، ص72.

[3] القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص 276.

- القول الثالث : لا نسب ولا مال له، لأن المال يجب بعد ثبوت النسب [1].

2 .5 النفقة والحضانة :

2 - 5 - 1 النفقة :

النفقة عقد التزام يتعهد بموجبه الرجل على تأمين شروط الحياة من مأكل، مشرب، ملبس، ومسكن لمن هم تحت يده . وسنحاول من خلال هذه الجزئية تسليط الضوء على واقع النفقة بالأندلس، بدءا بماهيتها وأسباب وجوبها وصولا إلى مقدارها، مع دراسة وتحليل لنماذج خاصة بحالات تنازع وقعت من حيث الأساب والحلول المقترحة آنذاك.

2 - 5 - 1 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للنفقة :

أ - **لغة :** كلمة مشتقة من نفق ينفق أي نفذ وفني، ومنه يقال : نفقت الدراهم بمعنى نفذت، ونفق الشيء أي مات وفني، وتدل على الافتقار ومنها يقال انفق الرجل إذا افتقر، ورجل منفاق كثير النفقة، و النفقات ما يخرجه الرجل من مال توسيعا على من هم تحت يده[2].

ب- **اصطلاحا :** هي إغناء من يُكفل من الطعام والكسوة والسكنى، وعرفا هي الطعام، والطعام يشمل الخبز والإدام والشرب، والكسوة السترة والغطاء، والسكنى تشمل البيت ومتاعه، وعرفها ابن عرفة بأنها : "... ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف ..." [3]، وهي قسمان : نفقة الإنسان على نفسه وعلى غيره، وأسباب وجوبها ثلاثة : النكاح، القرابة والملك [4].

2 - 5 - 1 - 2 أسباب وجوب النفقة :

للنفقة ثلاثة أسباب لوجوبها يجب توفرها حتى تتحقق هي : النكاح، القرابة ، الملك.

أ- **النكاح :**

عناصر النفقة التي تجب بالزوجية سبعة هي : الطعام، الإدام، الكسوة، أدوات التنظيف، متاع البيت،السكنى وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم، وقد أجمع الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ولا نفقة للمطلقة إلا أن يكون الطلاق رجعيا، أو أن تكون حاملا ولو كان طلاقها بائنا [5] بدليل قوله تعالى : **" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتمْ مِنْ وُجْدِكمْ وَلاَ تضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن وَإِنْ كُنَّ أَوْلَات حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "** [6].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1081- 1082، القاضي عياض مذاهب الحكام، ص 54- 55.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4508، الجرجاني، المصدر السابق، ص36، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل النون، باب القاف، ص278، الزحيلي، المرجع السابق، ج7، الفصل5، ص765، نزيه حماد، المرجع السابق، ص461.

[3] أبو عبد الله محمد الأنصاري، المصدر السابق، ج1، ص321، الزحيلي، المرجع السابق، ج7، الفصل5، ص765، نزيه حماد، المرجع السابق، ص461.

[4] الزحيلي، المرجع السابق، ج7، الفصل5، ص765، نزيه حماد، المرجع السابق، ص461.

[5] ابن سلمون، المصدر السابق، ص126، الزحيلي، المرجع السابق، ج7، الفصل5، ص766.

[6] سورة الطلاق، الآية 6 -7.

ب- **القرابة :**

حصر المالكية النفقة لسبب القرابة في وجوبها للأبوين والأبناء دون غيرهم، فتجب للأب والأم والولد ذكرا كان أو أنثى، ولا تجب للجد والجدة ولا لولد الولد [1] مستندين في ذلك لقوله تعالى : **" وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "** [2]،وقوله أيضا : **"وَعَلَى المَوْلُودِ لَه رِزْقهن وَكِسْوَتهن بِالمَعْرُوفِ"** [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان : **"... خذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ ..."** [4].

ج- **الملك :**

النفقة واجبة لمن هم تحت اليد كالرقيق، استنادا للحديث : **"... لِلْمَمْلوكِ طَعَامه وَكِسْوَته وَلاَ يكَلف مِنَ العَمَلِ إلا مَا يطِيق ..."** [5]، وقوله أيضا : **"... إِخْوَانكمْ جَعَلَهم الله تَحْتَ أَيْدِيكمْ فَأَطْعِموهمْ مِما تَأْكلونَ وَأَلْبِسوهمْ مِما تَلْبِسونَ وَلاَ تكَلفوهمْ مَا يَغْلِبهمْ فَإِنْ كَلفْتموهمْ فَأَعِينوهمْ ..."** [6].

2 - 5 - 1 - 3 مقدار النفقة الواجبة على المنفق في الأندلس :

بحسب ما تم تداوله من عقود للنفقة، يتضح أن مقدارها لم يكن ثابتا، فقد أخضعت كتب الوثائق والشروط تحديد قيمتها للعرف لمن هم تحت اليد من زوجة، وأبناء، أو عبيد، لأن الأصل في ذلك تحقيق الكفاية شهريا، وتقدر بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وحال المرأة حاجة ومكانة، وحال البلاد رخصا وغلاء، وفيما يلي نماذج منها :

بيّن ابن سهل في وثائقه مقدار النفقة المفروضة ؛ حيث ربطها بحجم الأسرة وعدد أفرادها، بشكل يتناسب وقدرة المنفق بقوله : "... فرأينا له بذلك نفقة واسعة لسعة حاله ..." [7]، فحددها بـ: قفيز من دقيق القمح المطحون، ونصف ربع من الزيت للوقيد، وحمل من الحطب، والإدام، وسبعة دراهم لكل شهر مع حسن العشرة والتأدب، وأما الخادم فنفقته تكون بقفيز قمح مطحون، وسراويل للصيف، وظهارة، وغلالة، وكسوة للشتاء، وفرو محشو، جوربان، وخفان، وزوج أمواق، بينما أشار ابن الحاج في مسألة عرضت عليه يستفتيه فيها صاحبها عن مقدار النفقة المفروضة لزوجة دون أبناء مدة شهر كامل فحددها بـ : رِبْعَيْنِ من دقيق القمح، وثمنين من الزيت، ونصف حمل من الحطب، وأربعة دراهم عن

---

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص128- 131، الزحيلي، المرجع السابق، ج7، الفصل 5، ص766.

[2] سورة الإسراء، الآية 23.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] البخاري، المصدر السابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف12/7، رقم ح 5364، ص1375.

[5] الإمام مسلم، المصدر السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، مج2، رقم ح 1661، ص787.

[6] ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الأدب باب الإحسان إلى المماليك، رقم ح 3690، ص568.

[7] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص274.

صرف، وهي معه في الأكل مأمورة [1]، وهذا ما يمثل الحد الأدنى من النفقة لمدة شهر كامل حتى تتحقق كفاية واحتياجات المنْفَقِ عليه أكلا، لبسا، وسكنا.

2 - 5 - 1 - 4 التنازع على النفقة :

بحسب ما تم عرضه من وثائق عقود ومسائل على الفقهاء والقضاة، يتضح أن حالات التنازع الموثقة، شملت ثلاثة مستويات تتعلق في مجملها بالتقصير في أداء النفقة لمن هم تحت اليد، وهي كالآتي : التنازع بين الزوجين، التنازع بين الكافل والربائب، والتنازع بين السيد وخدمه.

أ- التنازع بين الزوجين :

نادرا ما تخلو الأسر من الاختلافات الزوجية التي قد تتطور إلى صراع، وما يترتب على ذلك من تقصير في التعامل بينهما، الأمر الذي قد يدفع الزوجة إلى النشوز وهجر بيت الزوجية، يقابله امتناع الزوج عن الإنفاق في تلك الفترة،وتداعيهما عند القاضي، هذه إحدى أوجه التنازع التي سجلت بالأندلس بين الزوجين حول النفقة؛ حيث يدعي الزوج أنها ناشزة ولا نفقة لها، بينما تدعي هي أنها لم تكن كذلك، وإنما كان هجرها لبيت الزوجية بسبب إخراجه إياها منه كرها، فاشهد الزوج عليها شاهدي عدل وأثبت نشوزها، وقد اختلف الفقهاء المالكية في الحكم على الزوج بين إلزامه بدفع النفقة لأن النشوز لا يسقطها كما لا يسقط مهرها، وبين حرمان الناشز منها لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له فإذا منعته التمكين منعها النفقة [2].

أشار القاضي عياض في مذاهبه، وابن الحاج في فتاويه، إلى أن نفقة الزوجة في مال المفقود كانت على وجهين مرتبطين برغبتها، ارتكز الأول على رفع أمرها إلى القاضي، الذي يحكم لها بعد عدة أربعة أشهر وعشرا، وتلوم أربع سنين بالنفقة في ماله للأربع سنوات، دون أيام العدة، وأما الثاني فرضاها ببقائها في عصمة المفقود يثبت حقها في النفقة إلى أن يورث، إما بثبوت موته أو انقضاء تعميره [3].

تمتعت المطلقة الحامل في الأندلس بحق النفقة، فيلزم الزوج على الإنفاق عليها حتى تضع مولودها، أو تستمر النفقة بعد ذلك إذا هي التزمت بحضانة المولود، إلا أنه في بعض الأحيان كانت تتحايل على زوجها بغية الحصول على النفقة، وما أوردته كتب الوثائق والشروط من عقود موثقة إلا دليل على ذلك، كمن طلق زوجته، ثم بعد مدة طالبته بالنفقة مدعية حملها، فإذا ثبت حملها فلها ذلك، وأما إن ادعت موت الجنين بعد مدة في بطنها فإن الزوج ملزم بدفع النفقة مدة حياة الجنين، ويوقفها بموته إن أثبتت النساء قولها بشهادتهن وقت ثبوت حياته ووفاته، فإذا ثبت أنه لم يكن بها حمل واتضح كذبها وتحايلها، ألزمت هي ووليها على إرجاع ما أخذ من الزوج بسبب الحمل، لأن النفقة إنما جعلت له، وأما من اضطرب حملها بين الظهور والاختفاء، واختلاف النساء الفاحصات لها في الرأي، فإن الزوج ملزم الإنفاق

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص274، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص149.

[2] ابن عبد الرفيع التونسي، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، (د.ط) 1989م، ج1 ص359.

[3] ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص474، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص234- 235.

عليها وكسوتها، فإن اتضح الأمر وثبت فلها ذلك، وإن انفش حملها وظهر أنه مجرد انتفاخ فإن النفقة التي أخذت تقتضى منها كلها، إلا إذا كانت النفقة بحكم حاكم أو تطوعا منه فإنها لا ترد [1].

في معظم الأوقات يتحمل الأب نفقة أبنائه من زوجته المطلقة، إلا أنه في بعض الأحيان تلتزم الزوجة بنفقتهم مدة معينة من الزمن باتفاق بينهما، فإذا ادعت الزوجة انقضاء المدة ونفى الزوج ذلك مدعيا أن الأجل لم يحن بعد، فعلى الزوجة إثبات ذلك، فإن انعدمت الحجة والإثبات استحلف الزوج وكان القول قوله، كما يحق للزوجة الاستعانة في نفقتها على أبنائها من مالهم إذا كان لهم مورد من صنعة يد أو غير ذلك، كما أنه إذا اضطرت المرأة الحاضنة للخروج بأبنائها للاسترزاق كلقط السنبل في الصيفية، ينظر إن كان ذلك لحاجة فإن النفقة لا تسقط على الزوج، وإن كان لغير ذلك كالسفر فقط أو نحوه فلا خلاف أنها ساقطة عنه [2].

ب- <u>التنازع بين الكافل والربائب</u> :

يدخل الربائب في خانة الأبناء من غير الصلب بالنسبة لأحد الزوجين باعتبارهم أبناء الآخر، ونفقة الزوج على ربائبه غير ملزمة له؛ لأنها تستحق لأحد الأسباب الثلاثة : الزوجية، القرابة، والملك، وإن كان قد انفق عليهم فله الحق في الرجوع في ذلك إلا أن يكون قد التزم، لأن نفقتهم تجب على آبائهم ماداموا صغارا، وإن كانوا أيتاما ولهم أموال أَنْفِقَ عليهم منها، وإذا لم يكن مال أَنْفَقَ عليهم كافلهم وله حق الرجوع عليهم فيما أنفق، وإن كان قد انفق الكافل على ربائبه وهم أصحاب أصول وأراد الرجوع فيما أنفق، بينما امتنعوا عن ذلك بحجة أن نفقتهم كانت من أصولهم، في هذه الحالة يكون القول قول الزوج المنفق بيمينه بالرجوع في غلات أصولهم وإن لم تف لم يكن له إتباعهم في ذلك [3].

أشار ابن ورد [4] في مسألة من هذا القبيل تنص على تطوع رجل للإنفاق على ربيبته أمد الزوجية - بجعل النفقة متوقفة على قيام الزوجية - فإذا انقطعت انتفت النفقة على الزوج، غير أنه إن طاع على النفقة ثم التزم بالطعام دون الكسوة وخالف العرف، استحلف أنه إنما أراد بتطوعه الطعام دون الكسوة فتسقط عنه، والمتعارف عليه أن الكسوة تندرج ضمن النفقة [5] لقوله تعالى : " **وَعَلَى الْمَوْلودِ لَه رِزْقهن وَكِسْوَتهن بِالْمَعْروفِ** " [6].

---

[1] القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الطلاق، ص284- 285، ابن سلمون، المصدر السابق، ص127- 129.

[2] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص418، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص105، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص401، الونشريسي المعيار، ج4، ص، 12، 104 / ج3، ص292.

[3] ابن سلمون، المصدر السابق، ص133 - 135، الونشريسي، المعيار، ج4، ص40، العلمي، المصدر السابق، ج1، ص288.

[4] أحمد بن محمد بن عمر التميمي ويعرف بابن ورد من أهل ألميرية، يكنى أبا القاسم كان فقيها حافظا عالما متفننا أخذ العلم عن أبي علي الغساني وأبي محمد بن العسال وغيرهما، ناظر ابن رشد وابن العواد وشهر بالعلم والحفظ، استقضي بغير موضع من المدن الكبرى، ولد سنة 465هـ/1073م، وتوفي سنة 540هـ/1145م . للمزيد ينظر ابن بشكوال، المصدر السابق، مج1، ر تر177، ص131- 132.

[5] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص671- 672، ابن ورد، المصدر السابق، ص136، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص381 الونشريسي، المعيار، ج4، ص16.

[6] سورة البقرة، الآية 233.

ج- **التنازع بين السيد وخدمه :**

السيد مجبر على الإنفاق على خدمه، وإن عجز على ذلك صاروا من فقراء المسلمين، وكان على السادة الذين يغيبون عن خدمهم وجواريهم سواء لتجارة أو غزو أو حاجات أخرى أن يتركوا لمن خلّفوهم مما ملكت أيمانهم ما يكفيهم من مؤونة طيلة فترة غيابهم، وقد فصل ابن رشد في الجواب على مسألة رفعت إليه ضد سيد غاب عن جواريه تاركا إياهن دون نفقة مدة طويلة، بوجوب إعتاقهن استحسانا ليكتسبن على أنفسهن من مختلف أبواب الرزق، لأن تركهن دون إنفاق يهلكهن جوعا، خاصة إن كانت الجواري أمهات أولاد فيعتقن بالبينة التي شهدت عليه في شأنهن، وإن أتى بحجة تثبت بطلان ادعائهن وأنه أثناء غيابه ما تركهن دون نفقة وذلك بإرساله ما يحتجن مع أقوام شتى في كل وقت عدن إلى ملكه حسب ما كن عليه من قبل [1].

2 - 5 - 2 الحضانة :

تنص عقود الحضانة على وجوب الرعاية والحفظ للولد ومن كان في حكمه، وقد حفلت كتب الشروط والوثائق بنماذج لهذا النوع من العقود فكانت سخية بتفصيل واقعها في المجتمع الأندلسي . وبناء على ذلك سنسلط الضوء على جملة من الوثائق المهتمة بهذه العقود استقصاء لدور الفرد ا أندلسي فيها، وتبيينا لمكانتها من خلال الاهتمام الأسري بها.

2 - 5 - 2 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للحضانة :

أ- **لغة :** كلمة مشتقة من الحِضْن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما،وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى جناحه، وحِضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه، والحاضن والحاضنة:الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه [2].

ب- **اصطلاحا :** هي معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده، وهي حفظ من لا يستقل بأمره ولا يستطيع تدبير شؤونه وتربيته والقيام بمصالحه من قبل من له الحق في ذلك، وهي واجبة لأن المحضون يهلك بتركها، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك [3].

2 - 5 - 2 - 2 مظاهر الحضانة في المجتمع الأندلسي :

تجمع الأولياء بالأبناء مودة ومحبة من نوع خاص مربوطة برابطة الدم، ولا يقدر أي طرف منهما الاستغناء عنها وتجاهلها لأن ما يربطها أكثر مما يفرقها، غير أنه لظروف متعددة قد تنفك الرابطة الزوجية ويبقى الأبناء بين الوالدين يسعى كل واحد منهما إلى الحصول على حق الحضانة، أو العمل على استرجاعها إذا حصل عليها الآخر بإثبات ما يمنعه

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، مج6، ص12، الونشريسي، المعيار، ج9، ص217.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص911، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، باب النون، فصل الحاء، ص211- 212.

[3] موفق الدين المقدسي، المصدر السابق، ج11، ص412، عبد الرؤوف بن المناوي، المصدر السابق، ص282، النفراوي أحمد غنيم بن سالم بن مهنا (ت1126هـ/1714م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 1997م، ج2، ص106، محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة جرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1429هـ/2008م، ص383.

من الاستمرار فيها، وقد رشحت لنا كتب الوثائق والشروط مجموعة من النماذج دونت من خلالها ما كان يجري بالمجتمع الأندلسي من معاملات تنوعت بين أحقية الحصول عليها، أو محاولة إسقاطها والتنازل عنها.

أ- **التنازع على أحقية الحضانة وحق الزيارة :**

ظهرت بالمجتمع الأندلسي عدة حالات من التنازع والصراع حول أحقية الحضانة، ومن هو الأولى بها [1]، نتيجة لظروف ظهرت، وتغيرات طرأت على حالة الحاضن الاجتماعية بعد حصوله عليها، ومن بين أوجه التنازع المسجلة في هذا الشأن ما اعترض قضاة وفقهاء الأندلس من مسائل بغرض الإفتاء وإصدار الأحكام، ومن نماذجها نذكر :

محاولة جدةٍ الحصول على حضانة حفيدها بعد تزوج أمه الحاضنة له التي هي ابنتها، فكان جواب الفقيه ابن الحاج بتثبيت حضانتها لحفيدها حتى وإن كان سكنها معها في دار واحدة، فسكنها مع ابنتها لا يسقطها [2]، والسائد في المجتمع الأندلسي والجاري العمل به أن تنتزع الحضانة من الجدة المقيمة مع ابنتها وزوج ابنتها، وهذا ما أثبته الونشريسي في تعليقه على الفتوى المتقدمة بقوله : " ... والأصل عندنا بالأندلس ألا يُترك قول مالك لقول غيره، فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك ؛ فقد خالف ما أصله العلماء قديما وحديثا بالأندلس ..." [3].

ما جرى العمل به أيضا في المجتمع الأندلسي طبقا لما ورد في المذهب المالكي بأولوية الحاضن المقيم على الحاضن المسافر، وألا يؤخذ المحضون في سفر بعيد، لأن ذلك يشكل خطرا عليه، ولا بأس إن كان قريبا، وقد استفتي ابن رشد في مسألة من هذا النوع فيما يخص امرأة تركت محضونها لسفر، ثم أرادت استرجاع حضانته بعد عودتها، وذلك بإقرار حقها في الحضانة ولا تسقط بسفرها ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها، كما لو أنها تركت حضانته لأبيه بسبب مرضها أو انقطاع لبنها فلها الرجوع في حضانتها بزوال علة رفعها [4].

كفل الفقهاء الأندلسيون وعلى رأسهم ابن الحاج في كنف الدين الإسلامي، حق كلا الوالدين في زيارة المحضون الموجود عند الآخر وذلك لاشتراكهما فيه، من خلال عقود موثقة تضمن لكلا الطرفين نفس الحق، يتعهد بموجبها كل طرف بالالتزام بما طلب منه، فكيف لا؟ والابن ثمرة علاقة زوجية تمنح لكليهما نفس الحق فيه، ومن نماذج ذلك فرضهم على زوج منع مطلقته المتزوجة من آخر السماح لها بزيارة ورؤية أبنائها عنده، أو أن يُحْمَلوا إليها والكراء في ذلك على أمهم لا في مال الأولاد [5].

سجلت كتب الشروط بعض الحالات الخاصة بإعسار الحاضنة ودخولها في ضيق مالي، كمن احتاجت لأن تخرج للاكتساب وطلب الرزق كالتصييف للقط السنبل خاصة إذا ثبت فقرها، فكان يجاز لها ذلك رفقة المحضون في المسافة

---

[1] ينظر الملحق رقم 05، ص330.

[2] ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص59، 62، الونشريسي، المعيار، ج4، ص57.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص520.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1370- 1371، الونشريسي، المعيار، ج4، ص45.

[5] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص48، الونشريسي، المعيار، ج4، ص57.

القريبة فيما لا يقصر فيها الصلاة، أما إذا امتنع الأب عن ذلك ومنع الحاضنة من إخراجه بدعوى دفع ما يكفيه من النفقة تعهدا منه، فله ذلك ويحتفظ بالمحضون مدة غيابها، حتى إذا رجعت أعطاها إياه [1].

ب- **إسقاط الحضانة والتنازل عنها :**

تسقط حضانة الأم بمجرد إعادة الزواج من رجل آخر، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم : "... **أَنْتِ أَحَق بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "، وقد عمل المالكية على عدم رجوع الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق لها، أو موت زوجها أو بعد فسخ النكاح الفاسد بعد البناء [2].

كما شاع بين الأندلسيين ما يعرف ببيع الحضانة، ويكون ذلك بإسقاطها عن صاحبها مقابل عوض يمنح له، وقد أجاز الفقهاء ذلك، لأنها حق لصاحبها إن شاء أخذه وإن شاء تركه، ومن هذا ما عرض على ابن رشد استفتاء في مسألة مفادها إسقاط امرأة الحضانة لصالح زوجها أب ولدها بعوض أخذته منه، فقال بجواز ذلك، غير أن أولوية الحضانة لها، لأنها أرفق وأرأف عليه من أبيه، وقد اختلف الفقهاء في حق رجوعها في الحضانة من عدمه على رأيين :

- الرأي الأول : يرى بأن الحضانة من حق الحاضن، وبتنازله عنها لغير عذر سواء بعوض أو بغير عوض يمنعه من الرجوع فيها.
- الرأي الثاني : يرى بأنها من حق المحضون لا يَلْزِم تركها، وللحاضن الرجوع فيها سواء تركها على عوض أو غير عوض إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك [3].

أيضا من موجبات سقوط حضانة الأب في الأندلس ترك المحضون عند أمه حتى بعد زواجها من رجل آخر، ولا حق له في الرجوع فيها فيما بعد، لأن سكوته عن زواج طليقته وتركه للمحضون برفقتها وزوجها يعتبر رضا منه، ومسْقِطٌ لما وجب له من الحضانة ويلزم بدفع النفقة، كما يحق له الرجوع فيها في حالة ثبت الإضرار بالمحضون كاستخدامه من طرف زوج الأم، لأن القصد من الحضانة هو حماية المحضون لا تعريضه للضرر [4].

6.2 المواريث :

لا شك في أن علم المواريث من أهم العلوم الشرعية وأجلها، فقد تفرد الله سبحانه وتعالى بتقسيم الميراث بشكل متكامل جاعلا استحقاقه إما بالنسب أو بالسبب . ونظرا لأهمية المال في حياة الناس فقد نالت معاملات التوريث حصة الأسد من التوثيق، وبهذا فقد حفظت لنا كتب الوثائق والشروط ما كان يجري بالمجتمع الأندلسي من معاملات تنم عن حجم التداخل بين العلاقات الاجتماعية مبرزة قدرات الفقه في ضبطها . وتبعا لذلك سنحاول الافصاح عن بواطن هذه العقود، بدءا من ماهيتها، تعريجا على عمل صاحب المواريث وأوجه التنازع الواقعة آنذاك، وصولا إلى كيفية التراضي فيها.

---

[1] الونشريسي، المعيار ، ج4، ص45.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص43، الدردير، المصدر السابق، ج2، ص532.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1546- 1550، المهدي الوزاني، المرجع السابق، ج3، 1370- 1371.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص295- 296.

2 - 6 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للميراث :

أ- **لغة :** كلمة مشتقة من الفعل ورث يرث ميراثا، وهو ما يبقى بعد فناء الكل فهو صفة من صفات الله تعالى يقال ورث فلان أباه ميراثا ووراثة، إذا حصل على المال بعد موت الموروث [1].

ب - **اصطلاحا :** علم يحدد به الوارث من غيره، وكذا ترتيب ومقدار ما لكل واحد من الورثة، ويتناول موضوع التركات وكيفية إيصال الحقوق إلى أصحابها من تركة الميت باعتبارها قابلة للتجزئة، فيعرف بذلك كل واحد قيمة نصيبه المقدر له من الميراث [2].

2 - 6 - 2 عمل صاحب المواريث :

طبقا لما تم تدوينه في المعاملات الاجتماعية بالأندلس، بروز ما يعرف بخطة صاحب المواريث، وهو عبارة عن شخص يقدمه الحاكم للنظر في أمور الميراث، إما تنظيمها، أو قسمة، أو ضبطا، أو بيعا [3]، يكلف بمهمة التصرف في المواريث التي ليس لها صاحب، إما لانعدام القرابة والنسب، أو لغياب طويل فيعتبر بذلك مفقودا.

شاع بين القضاة الأندلسيين أنهم أجازوا لصاحب المواريث أن يعرض ما خلفه الكلالة [4] المتوفى للبيع، على شرط أن تكون الأرض المباعة من الموات التي لا حياة فيها، ولا يصلها الماء، ولا يَتَشَاح الناس عليها، فيَنْفذ بيعه دون إذن من الإمام، وأما إن كانت مما يرغبها الناس لقربها من العمران، ويتشاحُّونَ عليها فإن بيعها يحتاج إلى إذن مسبق منه [5].

أشارت عقود الوثائق بما فيها تلك التي عالجتها كتب النوازل، إلى جملة من المشاكل التي اعترضت صاحب المواريث بسبب عمله على حفظ نصيب الوارث الغائب، إما من الضياع أو من النصب والتحايل من طرف بقية الورثة أو بعض معارفه، ومن نماذج ذلك دخوله في صراع مع الورثة لمحاولته حفظ ميراث غائب بعد تقسيمه على الحاضرين، بادعائهم أنهم أولى منه بالحفظ، وقد اجتهد القضاة في هذه المسألة وعلى رأسهم ابن ورد والقاضي محمد بن عياض، بجعل النظر في ذلك للحاكم الذي يختار ثقة يتكفل بحفظ الميراث ويلزمه به، سواء كان صاحب المواريث أو أحد الورثة ولو كان أخاً له، وعليه فلا يقسم مال الغائب بين الورثة لاحتمال حياته حتى يتضح الأمر برجوعه أو يقين بوفاته [6].

من أوجه التحايل التي كان يلجأ إليها البعض على صاحب المواريث، استغلال غياب صاحب الملك الموروث للمطالبة ببعض الحقوق، كالديون وغيرها ومحاولة تحصيلها من المؤتمن عليه، وقد نقل البرزلي عن ابن الحاج جوابه

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب الواو، ص4808، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الواو، باب الثاء، ص175.

[2] الدردير، المصدر السابق، باب الفرائض، ج4، ص456-457، السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي مصر، (د.ت)، ط1 1425هـ / 2004م، ص1099.

[3] صاحب المواريث هو نائب السلطان وخادمه المسؤول على بيت مال المسلمين، والمكلف بجمع المال وتحصيله، والسهر على حفظه . للمزيد ينظر الونشريسي، المعيار، ج8، ص113.

[4] الكلالة : هو كل من لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ ونحو ذلك، والكلالة من القرابة ما خلا من الوالد والولد، وسمي كلالة لأنه تكلله النسب أي استدار به . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الكاف، ص3918، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل الكاف، باب اللام، ص45، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع السابق، ص41.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص105 - 106، ابن سلمون، المصدر السابق، ص254- 255، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص200- 201.

[6] ابن ورد، المصدر السابق، ص107، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب الغائب، ص126.

عن مسألة حول من قام على الغائب بإثبات دين له عليه وملك الغائب عند القاضي ثابت الحيازة، أن يسْتَحْلَفَ أنه ما قبض من دينه شيئا ثم يقضى له ببيع شيء من الملك بقدر قيمة الدين وترجى الحجة له، فإذا رجع الغائب وأثبت أنه قضاه يرجع الطالب ما أخذه مقابل دينه، أما إذا تضاربت الأقوال حول الغائب في كونه ميتا أو حيا، فإن على صاحب المواريث إثبات موته على السماع فيرثه ورثته الأحياء وليس لزوجته نفقة في ماله بعد موته وهي في ذلك بحكم المتوفى عنها زوجها، وإن لم تثبت موتته فيعمر وقت تعمير المفقود ولا يقسم ماله حتى يتبين أمره [1].

2 - 6 - 3 التنازع في الميراث :

عرضت لنا أحكام ابن سهل الأسدي وفتاوى ابن رشد، مجموعة من مشاكل الميراث في المجتمع الأندلسي، كادعاء أحد الورثة أو بعضهم أن له ملكا خاصا ضمن ما خَلّفَه المتوفى، في هذه الحالة كان يفرض على المدعي إثبات قوله ببينة وإلا يدخل جميع الملك في الميراث، ومنها كذلك وجود ملك غُصِب ضمن ميراث المتوفى، وأثْبِتَ ذلك بِبَيِنَةٍ وشهد على ذلك شهود، فيعزل الملك المغصوب المشهود عليه ويرْجَع إلى صاحبه، فهو حق لا يسقط ولو طالت المدة، ولصاحبه في مال الغاصب بقدر ما اغتل من ذلك الملك، ويبقى الجزء الآخر ميراثا يُقَسَّم، أما إذا ثبت أن الملك كله غصب فإنه يحال بينه وبين ذلك الملك [2].

في معظم الأحيان يكون الميراث عبارة عن عقارات وأراض يسْتَنْفَع منها، وكان الذكور من الأبناء يُبْقونَ تلك العقارات الموروثة تحت أيديهم، يتصرفون فيها ويعطون البنات مقدار أَنْصِبَتِهِن من غلل مواريثهن عن أبيهن، وكانت النزاعات تظهر عند رغبة قسمة الميراث ؛ إذ تتمسك البنات بجميع الميراث كونه موروثا عن أبيهم، بينما يدعي الذكور أن جزءا من الملك إنما هو من كَدِّهِم وجهدهم ولم يورَث عن المتوفى، فإذا كان كذلك وجب على الذكور إثبات قولهم وادعائهم، فإن عجزوا تُستَحْلَف البنات على إنكار ذلك، كذلك كان يفرض على من يدعي أن المتوفى قد حبس له شيئا من أملاكه أن يظْهِرَ حجته في ذلك ببينة مثبتة وشهادة شهود وإلا فلا يعْتَد بقوله [3].

كثيرا ما يدخل الورثة في نزاع حول الذات الموروثة بغية الاستفادة منها ببيعها أو استغلالها، كتوريث دار يسكنها بعض الورثة والبقية خارجها، فيريد الخارجون تسويقها بينما يمتنع ساكنوها، في هذه الحالة ذهب القضاة إلى أن الملك الذي لا يقبل القسمة يباع إذا طالب أحد الورثة بذلك سواء كان نصيبه منه قليلا أو كثيرا، ويتكفل القاضي بتسويقه بعد إخلائه من ساكنيه، ويقتسمون الثمن كرها أو رِضًا، وكان لجوء القضاة إلى هذا الحل بعد رفض الورثة الحلول الرافعة للضرر على بعضهم البعض، ومن بين ما كان يتم اقتراحه أن يدفع ساكنو الدار حق الكراء ما يقابل مدة سكنهم بعد وفاة الموروث صاحب الدار للورثة الذين هم خارجها إلى أن ينفذ البيع فيها، وإن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل وأوفر للثمن أخْلِيَتْ [4].

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص486.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص503، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1407- 1408.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص504 - 505، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص349 - 350.

[4] الونشريسي، المعيار، ج8، ص125- 126.

من بين أوجه التحايل التي وجدت آنذاك، والتي كانت تدفع إلى النزاع بين الورثة، محاولة إيجاد وريث صبي من قرابة المتوفى، وقد طرحت على ابن رشد مسألة من هذا النوع مفادها إدعاء أم توفي ابنها من زوجها الأول أنها حامل من زوجها الثاني، ودعت إلى عدم قسمة الميراث حتى تضع فيكون أخو المتوفى من أمه أحد الورثة، فكان جواب ابن رشد ألا يقسم الميراث حتى تضع الأم حملها، فإن وضعته قبل ستة أشهر كان لها الميراث ولم تصَدقْ إلا إذا كان زوجها غائبا معتزلا إياها أو ميتا، لأنه بحضوره معها وتجاوز الحمل الستة أشهر إنما يكون لها بعد وفاة الصبي وعمله هذا من أجل طلب ميراث ولده منها [1].

2 - 6 - 4 التصالح والتراضي في الميراث :

نصت الشريعة الإسلامية على وجوب دفع ديون الهالك وتنفيذ وصيته قبل تقسيم ميراثه، تصفية لذمته مما عليه من حقوق الناس، ومن بين أوجه التصالح المتعارف عليها بالمجتمع الأندلسي مساهمة كل فرد من الورثة بتسديد جزء من ديون المتوفى بعد تقسيم التركة، وهذا ما تطرق إليه ابن العطار في وثائقه وسجلاته، عن طريق عرضه لنموذج من هذه العقود، في صورة متوفى ترك ميراثا فيه من الورق، الذهب، العروض، الأراضي، الحيوانات ودقيق الأشياء وجليلها وعليه في ذمته هِبَاتٌ وديونٌ، فاتفق الورثة فيما بينهم على أخذ كل واحد منهم نصيبه يتصرف فيه، ويقومون بأداء ما على الموروث من دين بأن يخرج كل واحد منهم إلى غريم بشكل منْفَرِدٍ وذلك بعد قسمة التركة، غير أن الفقهاء القضاة اعترضوا على هذا العمل وحرصوا على أن يكون الورثة شركاء فيما على كل واحد من الغرماء، وإن صالح أحد عن نصيبه دخل معه سائر الورثة فيه [2]، كما كان التراضي أيضا لمن ورثوا أرضا بها غلة من زرع أو شجر، باقتسام الأرض وأصول الشجر، مع تأجيل تقسيم غلة الزرع بعد الحصاد والدّرْسِ كيلا، والثمر بعد الجني، وشددوا على أن لا يُقْسَمَ الزرع فَدَادِينَ، ولا الثمر في رؤوس الشجر لأنه من المزَابَنَةِ [3] فإن أصابت جزْءًا منه جائحة كانت بينهم جميعا فلا يقع الضرر على أحد منهم لوحده أما إذا باع أحدهم نصيبه من الثمر أو الزرع جَهْلًا، ينظر إن كان الثمر قد بدا صلاحه والزرع قد أفرك، فالثمن الذي حصله مع باقي الثمر والزرع بينهم على شركتهم منه ويُمْضى البيع [4].

من بين مظاهر التصالح والتراضي التي أوردتها كتب الشروط، لجوء الورثة إلى مصالحة ومراضاة زوجة موروثهم أمهم كانت أم لا، بدفعهم لها ما يقابل كالئ مهرها الذي في ذمة المُتَوَفى وتقديمهم لها من المال ما يقابل نصيبها من التركة على أن تسقط حقها فيها، ويقبضون جميع التركة المتنوعة من أراض، عقارات، عبيد، أوراق، وذهب، وهذا ما منعه القضاة واعترضوا على عقد صلح بدفع دنانير أودراهم عن الكالئ وحصة الميراث إلا بعد تقسيمه ؛ لأن المجهول يدخله فيباع من التركة بقدر الدّين ليعْرف ما بقي منها ويقع الصلح على نصيبها منه [5].

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1431- 1433.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص430.

[3] المزابنة : هي بيع الرطب من الثمار باليابس منها كالتمر والزبيب، وتشمل بيع التاجر بضاعة من غير وزن، أو قياس، أو عد بسلعة أخرى ذات وزن، أو قياس، أو عد محدود . للمزيد ينظر عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة ط1 1987م/1408هـ، ص31-32، السيد سابق، المرجع السابق، ص910، محمد رواس، المرجع السابق، ص320.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص432 - 433.

[5] المصدر نفسه، ص421، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص198- 200.

من جهة أخرى انتشرت ظاهرة مصالحة الورثة للزوج الوارث لمتوفية بشيء يُدْفَع إليه من مالهم الخاص، ما يقابل نصيبه من غير مال التركة على أن يسقط حقه في الميراث، ذلك ما لم يُجَزْ إذا كان في التركة مال من ذهب أو ورق، فلم يكن للمال الذي يَأْخُذُه الوَارِث المُصَالَح إلا من الورق الموجود في التركة شرط أن يماثل قيمة نصيبه من الميراث، فإن زاد عنها أجيز إذا كانت الزيادة طفيفة بمقدار صرف الدينار أو أقل، وإن كانت أكثر من ذلك لم تُجَزْ، كما مُنِعَ الوارث المُصَالِح أن يسْقِطَ حقه في باقي الميراث إلا بعد حيازته له، لأن الإسقاط بمثابة الهِبَةِ وهي لا تتحقق إلا بالقبض والحيازة في صحة الواهب[1].

ثانيا: العلاقات الاجتماعية بين التقارب والتباعد

عرفت العلاقات بين سائر أفراد المجتمع الأندلسي بمختلف مكوناته أحوالا متباينة، تنوعت بين التنافر والتجاذب، نتيجة لعدة عوامل مختلفة أثرت على ذهنية الفرد الأندلسي، ومن خلال ما تم توثيقه من عقود في هذا الشأن يمكننا جعل هذه العلاقات على ثلاثة صعد أساسية هي : العلاقات بين المسلمين أنفسهم تحت مسمى العلاقات الجوارية، وكذا بينهم وبين غيرهم تحت مسمى العلاقة مع أهل الذمة، وفي الأخير الكشف عن ومضات من التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

1. العلاقات الجوارية :

تباينت العلاقات الاجتماعية بين الأفراد الأندلسيين، وتنوعت بين التقارب والتباعد، هذا ما أشارت إليه كتب الوثائق والشروط من خلال ما عرضته من عقود موثقة، أدْخِلَ بعضها تحت باب المنفعة، والبعض الآخر تحت باب الضرر، ومن خلالها نستشف ملامح التقارب والتباعد في العلاقات الجوارية بين أفراد هذا المجتمع.

1.1 ملامح التقارب :

إن ملمح التقارب يظهر جليا من خلال ما يُعْرَف بعقود المنفعة، سواء كانت أحادية الجانب كالعارية، أو ثنائية متبادلة كعقود الاسترعاء، القرض، والرهن، هذه العقود التي تبدو في ظاهرها اقتصادية، تحمل في طياتها الكثير من إشارات التكافل والتآزر الاجتماعي، خاصة وأنها محمية بشروط تدفع الضرر عن كلا المتعاقدين.

يلجأ الأندلسيون إلى هذا النوع من العقود من أجل التوسيع عن بعضهم البعض، فهي تدور في مجملها حول مبدإ التكافل والتآزر مع الآخر، بتمليك منفعة مؤقتة بغير عوض كإعارة حيوان، دار، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الآخر ولا يستطيع تملكها [2]، إضافة إلى هذا العقد نجد عقد الاسترعاء الذي ينص على وجوب التزام الزوج برعاية أهل بيته من غير تفريط[3]، ويبقى عقد القرض أكبر نموذج للتقارب بين الأفراد، وقد تعارف الأندلسيون فيما بينهم على وجوب ردّه عند

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص424.

[2] ابن سلمون، المصدر السابق، ص495، الجرجاني، المصدر السابق، ص123، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص295.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 304 - 305، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص355، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص522.

حلول أجله بنفس صفات ومقدار وجنس الذات المقرضة [1]، كما اعتمدوا مجموعة من الإجراءات لصالح من عجز عن ردّه كتقديم ضمان في صورة رهن لشيء يقابل قيمة الذات المقرضة إبداء لحسن النية من طرف المقترض المتعسر[2]، ومن أوجه التكافل الاجتماعي أيضا أن يتحمل شخص آخر عبء الدين المتعسر، فيضمن الغريم أمام المقرض وهو ما كان يطلق عليه بالحميل[3]، إضافة إلى هذا وبهدف تسهيل أمر الدفع على الغريم الذي لم يجد حميلا يضمنه، كان يُلْجَأ إلى تصفية الديون بطريقة المقاصة ويتم ذلك بالاقتطاع من حق كل طرف من المتعاقدين والتراضي بينهما إذا كان لكل واحد منهما قِبَل الآخر حق من جنس واحد [4].

1. 2 ملامح التباعد ونتائجها :

لم تكن العلاقات الاجتماعية جيدة في جميع أحوالها، بل كانت تتخللها فترات تنافر بسبب المشاكل والمشاحنات نتيجة تضرر أحد الطرفين بسبب غلو وظلم الطرف الآخر، هذا ما تناولته كتب الوثائق والشروط تحت ما يسمى بعقود الضرر، وبحكم ما تم توثيقه والاطلاع عليه، يمكن تقسيم أسباب هذا التنافر إلى ثلاثة أقسام أساسية كالتالي :

1 - 2 - 1 الضرر الناجم عن الجوار بسكن أو محل عمل :

أشار كل من ابن سهل في شروطه، والتطيلي في أحكامه وابن الرامي في إعلانه، إلى جملة من المشاكل التي اجتاحت المجتمع الأندلسي، وأثرت سلبا على العلاقات الجوارية بين السكان، بسبب الأضرار التي ألحقوها ببعضهم البعض كمن أنشأ محل عمل بجوار السكان، وأضر بهم الدخان الناتج عنها كالأفران والحمامات، ومنهم من قام بفتح قناة للحدث قرب دار الجار، كما تطرقوا إلى موضوع تنافس الناس فيه وأضروا ببعضهم البعض هو الحق في التعلي في العمران، الأمر الذي يؤدي إما إلى الكشف على بعضهم البعض، أو منع الجار صاحب الدار الصغيرة الريح والشمس [5]، ومن بين الأضرار التي ذكرتها كتب الأحكام أيضا، محاولة البعض فتح أبواب أو كوى تطل على الأزقة الشيء الذي يؤثر على حرمة الجار ويقوض حريته، وكذا جعل مهارق [6] السقوف.

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص140، ابن سلمون، المصدر السابق، ص306.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص140- 143.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص382- 383، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص515 - 520، 462.

[4] ابن سلمون، المصدر السابق، ص309.

[5] التطيلي، المصدر السابق، ص152، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص797، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص284، ج3 ص675، ابن الرامي، المصدر السابق، ص57-102.

[6] المهراق : كلمة مشتقة من الفعل هرق يهرق، فيقال هرق الماء هراقة أو إهراقا، أي صبه صبا، والمهراق جمعه مهارق، وهو صب الماء والمهارق تدل أيضا على الفلوات وقيل الطرق بمعنى الممرات . للمزيد ينظر التطيلي، المصدر السابق، ص152، ابن منظور، المصدر السابق مجلد 6، باب الهاء، ص4656.

يضاف إلى ذلك معارج [1] الدور نحو دور الجيران، أو زنقة [2] يمر بها الناس، أو أن يصل الأمر إلى تعدي أحد الجيران على أرض جاره فيغير تخومها، أو توسيع الأفنية والطرق على حساب أرضه وكانت أحكام القضاة تنص على جعل سعة الطريق بمقدار سبعة أذرع بقدر ما تمر به الدابة بحملها [3].

1 - 2 - 2 الضرر الناجم عن تضارب المصالح :

كانت تدور هذه النزاعات إما بين أصحاب المهن المتشابهة الذين لهم نفس مورد الاستغلال، كأصحاب الرحي والطواحين وكذا المزارعين فيما بينهم، وكانت النزاعات تصب في خانة الأحقية والأولوية في الاستغلال لموارد المياه المستعملة في السقي أو تشغيل المنشآت، أو بين أصحاب المهن المختلفة كالمزارعين وأصحاب الرحي والطواحين الذين كانوا يعمدون إلى قطع المياه عن المزارعين بدعوى حيازتهم لمصادره وأن منابعه في أراضيهم [4].

1 - 2 - 3 الضرر الناجم عن تقديم المصلحة الشخصية على حساب الآخر :

من نماذج هذا الصراع تعدي المزارعين، أو أصحاب الرحي على السكان باستحداث خنادق لصرف المياه عبر الشوارع والأزقة اختصارا للمسافات، ومنعا للمنافسين الآخرين من المزارعين أو أصحاب الرحي والطواحين من استغلال نفس مصدر المياه، هذا الفعل الذي كان يؤذي العامة بقطعه للطرق أمام المارة، وكذلك ما أشار إليه التطيلي من تعمد صاحب مهنة تهيئة الظروف للحصول على أشياء منافسه، كمن يحصل على نحل جاره بعد دخوله إلى جبحه أو حمام دخل برجه، ومنها أيضا استحواذ جار على ماء جاره بحفره قرب عين جاره ليجعلها غورا ويصرف ماءها لصالحه [5].

كان لهذه الأفعال وما هي على شاكلتها دور كبير في إحداث صدامات بين المتخاصمين، تكون فيها المعاملة على سبيل المثل، تصل إلى حد إلحاق الأذى ببعضهم البعض، وما لذلك من نتائج وخيمة قد تؤدي إلى عاهات مستديمة أو حتى الوفاة، فكان لابد على القضاة والفقهاء من توثيق هذه الأحداث ضمن ما يسمى بـ " وثائق التدمية " في محاولة لحصر الأطراف المشاركة، ونسبة الفعل إليهم، لتمكين المعتدى عليه من الاقتصاص منهم.

---

[1] المعارج أو المعاريج : هي المفاتح أو المفاتيح، وهي كلمة تدل على السلالم والمصاعد، والمعراج شبه سلم أو درج، ومنه قيل معارج الملائكة أي مصاعدها . للمزيد ينظر التطيلي، المصدر السابق، ص152، ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب العين، ص2870، الفيروز آبادي المصدر السابق، ج1، فصل العين، باب الجيم، ص197.

[2] الزنقة : هي السكة الضيقة، منها يقال زنق على عياله، أي ضيق عليهم بخلا أو فقرا، وتطلق كذلك على المسالك الضيقة ذات الالتواءات . للمزيد ينظر التطيلي، المصدر السابق ، ص152، ابن منظور، السابق، مج3، باب الزاي، ص1872، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الزاي، باب القاف، ص235.

[3] التطيلي، المصدر السابق، ص168- 169، 252- 279، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص803- 804، ابن الحاج، المصدر السابق ج2، ص283- 284.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص832، ابن الحاج، المصدر السابق، ج3،ص617، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص102- 103، 116، الونشريسي، المعيار، ج8، ص396، 398.

[5] التطيلي، المصدر السابق، ص306، 358، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص109، 111، 114-115، الونشريسي، المعيار، ج8، ص 390-391، 393.

1 - 2 - 4 عقود التدمية :

هي عقود تدخل ضمن عقود الإشهاد، يشهد فيها المعتدى عليه ومن معه من الشهود على إثبات فعل التعدي من المعتدي بذكر اسمه سواء كان شخصا واحدا أم أكثر، وكانت هذه العقود تخضع لمجموعة من الشروط المثبتة لصحتها كثبات عقل المعتدي، ووجود الشهود، ويتم ذلك بتدوين تاريخ ومكان وسبب الاعتداء، مع ذكر الحالة الصحية للمعتدى عليه كاضطجاعه ولزومه الفراش، وتحديد أماكن الضرر في جسمه ودرجة خطورتها [1]، وقد تنوعت هذه الوثائق بتنوع مضمونها فمنها ما هي مثبتة للضرر، ومنها ما هي نافية له.

أ- **الوثائق المثبتة للضرر :**

تنوعت تسمياتها بتنوع الضرر الملحق، فهي إما وثائق تدمية في الجراح، أو وثائق تدمية بالموت، أو وثائق تدمية بصحة المعتدى عليه، ووثائق تدمية بالعفو عن تدمية عمد.

✓ **وثائق تدمية في الجراح :**

سميت كذلك لأنها تهتم بذكر أنواع الضرر الملحق بصاحبه، كالركص في الجوف، أو آثار الضرب على البدن، وعمق الجرح بالرأس، وتسمح بتحديد درجة خطورة الضرر من طرف الأطباء إن كان مفضيا للوفاة من عدمه، مع الإشارة في هذا العقد إلى أن هذه الجراح مما لا يمكن للفرد أن يحدثه في نفسه، وكان يسجن المعتدي حتى يبرأ المعتدى عليه، فيقتص منه بحسب الجرح ألحقه به أو يقتل إن هو مات [2].

✓ **وثائق تدمية بموت المدمي :**

يلجأ القضاة إلى تسجيل هذه الوثائق إثباتا لسبب وفاة المدمي، الناتج عن الضرب والجرح الذي اشتكى منه قبلا بعض تعرضه للاعتداء، بالاستعانة بما ذكره الشهود بخصوص تلك الوقائع، وعلى أساسها يكون حكمهم بالقصاص على المدمي، وعدة ورثة المدمى [3].

✓ **وثائق تدمية بصحة المدمي :**

هي عبارة عن وثيقة يثبت من خلالها القضاة أن المدمي المريض قد تماثل للشفاء وأن ما كان عليه من آثار ضرب وعجز عن الحركة قد زال، ويستعينون على ذلك بشهادة من يعرفه موثقين عنهم أنه أصبح سالما معافى في جراحة وأنه قام لأموره بذكر تاريخ ومكان الشهادة، والهدف من هذه الوثيقة تبرئة ذمة المدمى من أي مضاعفات أو أعراض اعتداء قد تظهر على المدمي فيما بعد [4].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص228، ابن ورد، المصدر السابق، ص78.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص229، ابن ورد، المصدر السابق، ص78، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص179.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص230، ابن ورد، المصدر السابق، ص78، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص182.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص230.

✓ **وثائق تدمية يعفو المدمي عن تدمية عمد :**

تناولت كتب الشروط بعض التصرفات والأخلاق النبيلة التي كان يتمتع بها بعض المعتدى عليهم، ولو عمدا؛ إذ كانوا يتسامحون ويعفون عن المعتدي، وهذه الوثائق بمثابة قرينة تنازل عن حق القصاص في الجروح أو الوفاة، فتبرأ ذمة المدمى، حتى لو توفي المدمي من جراء الاعتداء، وليس لورثته الاعتراض على ذلك، وكان يصرح الراغب في هذا الفعل احتساب الأجر عند الله، تركا للشغب والشحناء، صونا للخصام والتباغض [1].

ب- **الوثائق النافية للضرر :**

سجلت هذه الوثائق تحت عنوان " وثيقة برجوع المدمي "، أشارت فيها كتب الشروط إلى انتشار ظاهرة الكذب والافتراء، إما لتحقيق مصلحة، أو إلحاق مضرة بشخص معين، فقد كان يلجأ البعض إلى رمي آخرين بدمهم افتراء عليهم، فإذا تم ذلك وكُذِّب من طرف الشهود ولم تثبت الوقائع لصالح المفتري، يلزم هذا الأخير على عقد وثيقة يشهد فيها على ثبات عقله، ويكذب نفسه، ويبرئ فيها ذمة المفترى عليه، ويعلن فيها ندمه وتوبته على فعله [2].

2. العلاقة مع أهل الذمة :

حرص الفقهاء والقضاة الموثقون، على تدوين العقود المبرمة بينهم وبين أهل الذمة في الأندلس، وتوثيقها بشروط تضمن أمنهم في بلاد الإسلام ما داموا على عهدهم الذي عقدوه مع المسلمين، فلا يتعرضون لهم ولا يؤذونهم، وبالمقابل فرضت على الذميين واجبات يلتزمون بها تفاديا لاستفزاز المسلمين، منها عدم ذكر الله تعالى أو الطعن في رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بسب أو شتم، وألا يتعرضوا لنساء المسلمين بزنا ولا بنكاح، ومن الواجبات المستحبة عليهم تغيير هيأتهم بلبس ملابس مختلفة، وألا يعْلوا في الأبنية، ولا يجاهروا بشرب الخمر في الشوارع، ولا بإظهار أكل الخنزير[3].

صورت لنا كتب النوازل والشروط آثار اختلاط أهل الذمة سواء كانوا يهودا أو نصارى بالمسلمين، وصنفتها على شكل أثرين : أثر ايجابي وآخر سلبي، فمن الآثار الايجابية استعانة الدولة بهم لاسيما اليهود منهم في الحياة السياسية، باشتغالهم في الوظائف كاستعانة الأمير عبد الرحمان الداخل بأرطباس بن غيطشة في خدمته، وفي عهد الحكم الربضي تمت الاستعانة بالقومس رئيس طائفة النصارى وأيضا في عهد الخليفة الناصر الذي عين يحي بن إسحاق على رأس عدة خطَطٍ منها الشرطة [4]، ومن الآثار السلبية ما ذكر البرزلي من إيذائهم للمسلمين كشرب الخمر وبيعه،وانتهاك الحرمات بتفشي الزنا، فكان من يثبت عليه ذلك يُؤدب ويُنْهَى حتى لا يعود إلى ما كان عليه، وتكرر عملية التأديب والنهي ثلاث مرات، فإذا لم ينته يخرِج من البيت وتُضْرَم فيه النار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، انتشار ظاهرة سرقة التراث العلمي الإسلامي ونسبته إليهم بعد ترجمته؛ فقد ذكر ابن عبدون في رسالته أنه كان يُمْنَع بيع اليهود والنصارى كتب العلم إلا ما كان من شريعتهم، لأنهم كانوا يترجمونها وينسبونها إلى أهلهم وأساقفتهم ومؤلفوها مسلمون [5].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق ، ص230- 232.

[2] المصدر نفسه، ، ص231.

[3] أبو الحسن البغدادي، المصدر السابق، ص185، نبيل قرحيلي، المرجع السابق، ص178.

[4] المرجع نفسه، ص180.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص57، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص392- 393.

نَعم النصارى بتسامح كبير من طرف المسلمين وبمعاملة لائقة إلى درجة أنهم تقلدوا خططا مهمة في الدولة الإسلامية بالأندلس على غرار القومس بن انتنيان بن يليانة [1] الذي كلف بجمع الخراج من النصارى، كما كانوا أداة ربط بين المسلمين ونصارى الشمال الأمر الذي يشتغلون بالترجمة لكلا الطرفين حال الأسقف عيسى بن المنصور[2] هذا من جهة . ومن جهة أخرى كانت عليهم التزامات مالية يؤدونها كالخراج على الأراضي الزراعية التي هي تحت أيديهم إضافة إلى أداء الجزية مقابل الأمن التي قدرت آنذاك بنحو أربعة دنانير، أو أربعين درهما، على أن يبرأ منها الرقيق، والصبيان والعجزة، والرهبان . وعلى مثيل النصارى، أيضا وجد اليهود تحت حكم المسلمين كل ظروف العيش الكريم فازدادت أعدادهم واستقروا بعدة مدن منها قرطبة ولهم فيها باب اشتهر باسمهم، وأيضا بإشبيلية، وتمركز معظمهم بمدينة أليسانة [3]، وكان أكثر اشتغالهم بالتجارة خاصة بمدينة طليطلة، إلى جانب بعض الوظائف السامية كالوزارة والسفارة أمثال إسماعيل بن النغريلة [4]، وبهذا فقد كان لليهود حظ في مختلف الأعمال الاقتصادية والنظمية [5].

وثق الفقهاء عقودا مع أهل الذمة تنظم معاملاتهم مع المسلمين حفاظا على دار الإسلام من الضرر ؛ فقد منعوا بيع العبد الكافر للكافر، إذا كان صاحبه المسلم قد خرج به على بلاد المسلمين خوفا من كشفه لسيده الجديد ما اطلع عليه من أسرار[6]، ومن العقود الموثقة ما نصت على منع شراء آلات الحرب وآلات اللهو، وكذا الثياب المستعملة من النصارى تفاديا لنجاستهم، وفي ذلك يقول الونشريسي : "... أنه إذا اشترى المسلمون ثيابا على النصارى ألا يتم الصلاة بها حتى تغسل ..." [7].

1.2 الممارسة الدينية لأهل الذمة :

وثقت كتب الوثائق جملة من الشروط الخاصة ببناء البيع والكنائس الخاصة بممارسة الشعائر الدينية لأهل الذمة في أرض الإسلام، وبما أنهم وافقوا على تلك العقود وتعهدوا على الالتزام بمحتوياتها ؛ فقد وصِفوا بالمُعَاهَدِينَ،وبذلك هم مُؤَمَّنونَ على حَيَوَاتِهم ودينهم، وذلك ما يضمن لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية، دون أن يكون لذلك أثر سلبي على المسلمين المجاورين لهم، وقد فرق الفقهاء بين أهل الذمة في الأراضي المفتوحة، بين من فُتِحَتْ

---

[1] قومس بن انتنيان بن يليانة شحت كتب السير والتراجم من ترجمته وما وجد إلا شذرات من حياته فهو مسيحي من أصول إسبانية عمل حينا في الكتابة للأمير محمد بن عبد الرحمان الأوسط، واضطر أخيرا على الإسلام حتى يسهل جعله كاتبا للأمير الأندلسي المسلم . ينظر أحمد هيكل، المرجع السابق، ص 170.

[2] الأسقف عيسى بن المنصور أعجمي كبير نصارى قرطبة . للمزيد ينظر ابن حيان، المصدر السابق، ص46.

[3] أليسانة : مدينة سكنها اليهود، لم يداخلهم فيها مسلم البتة، وكل أهلها أغنياء محصنة بسور حصين، منها إلى قرطبة أربعون ميلا وعدها ابن الأبار من أعمالها . للمزيد ينظر مريم قاسم طويل، مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر (403-483هـ/1012-1090م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1414هـ/1994م، ص 63.

[4] إسماعيل بن يوسف بن نغرالة اليهودي، اختلف المؤرخون الذين ترجموا له فجعل ابن حزم اسمه أشموال بن يوسف اللاوي المعروف بابن النغرال، وجعل صاعد الأندلسي اسمه أبو إبراهيم بن إسماعيل بن يوسف المعروف بابن الغزال، بينما دعاه ابن بسام بالنغريلي، ولد بماردة وقيل قرطبةسنة 383هـ/993م درس التلمود بقرطبة، ثم عكف على اللغة العربية حتى أتقنها، كان أحد وزراء حبوس بن ماكسن بن زيري بن مناد . للمزيد ينظر المرجع نفسه، ص109- 110.

[5] ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، ص67، 79، 80، يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص664- 665، 670- 671.

[6] الونشريسي، المعيار، ج2، ص187.

[7] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص158، الونشريسي، المعيار ، ج6، ص53، يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص668.

أرضهم صلحا ولهم حرية ممارسة شعائرهم مع منعهم من إحداث كنائس جديدة، أو ترميم القديمة، أو الزيادة فيها سواء كانت هذه الزيادة ظاهرة أو باطنة، إلا أن يكون لهم أمرا أعطوه من السلطان والقاضي بعدما اشترطوا ذلك في عقد صلحهم وبين الموجودين في الأراضي المفتوحة عنوة وضربت عليهم الجزية، فتهدم كنائسهم ويمنعون من بناء أخرى حتى لو اعتزلوا المسلمين، أما إذا انقطعوا عن دار الإسلام وحريمه وليس بينهم مسلمون لم يمنعوا من بنائها أو ترميمها[1].

كما منع النصارى من رفع بناء الكنائس أو تغيير بنيانها من الطوب إلى الحجر أو حتى تزيينها، أما إذا كان أهل الذمة عبارة عن مجموعة من الطوائف منها اليهود والنصارى، فلكل طائفة بناء بيعة واحدة ويمنعون من الدخول على بعضهم البعض – أي اليهود على النصارى – أو العكس [2].

بالنسبة لممارسة شعائرهم، فقد منعوا من ضرب النواقيس إذا كانوا بين ظهرانيي المسلمين ؛ لأن ذلك قد يزل بالنساء والصبيان وضعاف العقل من الرجال، وأما إن انقطعوا عن المسلمين وكانوا بعيدا عنهم فلا يمنعون من ذلك ولهم أيضا إدخال الخمر إليها وكسب الخنازير [3].

3. التضامن الاجتماعي :

اعتمد الأندلسيون كغيرهم من أفراد المجتمعات الأخرى على مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، جزما منهم أن كل فرد بحاجة للباقين لتحقيق حاجاته المتنوعة إما لعجز بدني أو مالي، ولطالما اعتبر هذا المبدأ إشارة على قوة وصلابة المجتمع، من خلال تكاثف جهود أفراده المقتدرين لتقديم الإعانة للعاجزين، ونتبيّن مظاهر التكافل والتآزر الاجتماعي بالأندلس من خلال ما دونته كتب الوثائق والشروط حسب الأوجه التالية : الصدقات والهبات، الأحباس، العتق، وفداء الأسرى.

1.3 الصدقات والهبات :

أشارت الوثائق إلى انتشار هذه المعاملات آنذاك، فقد اهتم الأندلسيون بتوثيقها تيسيرا لأمور المعسر وتفريجا لكربته.

الصدقات رغم بعدها الاجتماعي المحبب لدى الناس، ورغم كونها شيئا طوعيا لا يكره على فعلها أحد، إلا أن كتب الوثائق والشروط سهرت على تنظيمها وضبطها ضمن عقود موثقة بشروط تضمن سلامة المعاملة من جانبيها المادي والمعنوي، وعليه ؛ فقد وضعت شروطا تعارفوا عليها يلتزم بها المتصدق والمتصدق عليه، سواء كانت منه نحو أحد أبنائه أو نحو شخص آخر أجنبي، فكان على صاحب الملك أن يثبت حيازته التامة له من غير رهن أو عقد آخر يقوض ملكيته له، مع توثيق قدره وقيمته ومبلغه تاريخا ومكانا، مع إثبات عدم ابتغائه من هذه الصدقة مقابلا من الطرف الآخر، وكان

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص773- 774، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص18- 19.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص773- 774، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص19.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص774، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص19.

يلزم بإخلاء الذات المتصدق بها إن كانت دارا أو محل صنعة لتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بها، كما لم يكن للمُتَصَدَّقِ عليه إذا كان قاصرا القبض حتى يبلغ مبلغه [1].

كانت الهبات بالأندلس على شكلين أساسين : إما هبات اعتصار أو هبات دين، فالمقصود بهبات الاعتصار حق استرجاع الشيء الموهوب في حياة الواهب، ويتم ذلك بعدم الإشارة في العقد إلى كونها صدقة مبتلة لله عز وجل أو صلة رحم، فالصدقات لا يُعْتَصَر فيها، وقد اقتصر هذا النوع من العقود على ما يهبه الوالدان لأبنائهما، ولم يكن ذلك مع أجنبي[2].

أما هبات الدين فقد مثلت أسمى حالات التكافل بين الغريمين؛ إذ كان يعمد صاحب الدين إلى هبة مَالَه من دين على المدين المتعسر بعد إثبات ملكية المال أو الذات محل العقد، مع تدوين وثيقة لصالح المدين لتكون له ظهيرا على طلب البينة [3].

جدير بالذكر أن أوجه الهبات تنوعت بتنوع رغبة واختصاص الواهب، فلم تقتصر على الأموال أو العقارات، بل شملت مختلف المتطلبات اليومية للأفراد، كمنح لبن غنم مدة محددة من الزمن، أو ثمر شجر قبل بدو صلاحها، وحتى ما تلده الغنم أو الجارية، وكل ما هو على هذه الشاكلة، ولم يعترض القضاة ولا الفقهاء على هذه العقود لأن أصلها مملوك بحيازة تامة [4].

2.3 الأحباس :

اجتهد المحسنون من أهل الأندلس في التكفل بالفقراء والمساكين بما فيهم غير القادرين على العمل لعجز ظاهر،وكانت جهودهم تصب في منح هؤلاء ما يعينهم على العيش بكرامة مما تنتجه تلك المرافق المحبسة لهم، المتنوعة بين العقارات والأراضي الزراعية والمنشآت الصناعية، كالأفران والرحي وغيرها...، فكانت عقود الحبس والوقف تسجل تحت عناوين " وثائق استرعاء في ..."، مع الإشارة إلى الفئة المستهدفة ونوع الاسترعاء، هذه الوثائق التي تنوعت طريقة تدوينها بين السماع والإشهاد والكتابة، كما كان يشترط في هذا العقد شأنه شأن بقية العقود حيازة الشيء المحبس من قبل صاحبه، مع تحديد قدر الذات المحبسة وتاريخ العقد والأطراف المحبس لهم [5].

تعدى إحسان أهل الأندلس حاجة الفقراء والمساكين، ليصل بهم الأمر إلى تحبيس غلات الأراضي لصالح المرضى،يتوارثونها بينهم، وينحصر هذا النوع من التحبيس على فئة معينة من الناس دون عائلاتهم، فالانتفاع بغلات تلك المرافق مقتصر على المرضى فقط، يضاف إلى ذلك انتشار ما يعرف بتحبيس الأراضي لإنشاء مقابر لدفن موتى المسلمين[6].

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص211-223، الطليطلي، المصدر السابق، ص210، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص681- 684 ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص125- 126، ابن ورد، المصدر السابق، ص74.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص224- 227، الطليطلي، المصدر السابق، ص211- 212، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص126.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص212.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص683.

[5] ابن العطار، المصدر السابق، ص234-237، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص695-696.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص209.

3.3 العتق:

كان العتق في المجتمع الأندلسي على أربعة أنواع هي : العتق البتل، العتق المؤجل، وعتق التدبير، والعتق المستكمل.

العتق البتل هو العتق التام لمملوك أو مملوكة من الرق وإلحاقه بأحرار المسلمين ابتغاء لمرضاة الله تعالى، وكان يشترط في هذا النوع حصول العبد المعتق على ماله الذي جمعه أثناء رِقِّيَتِهِ قل أو كثر، ويحرم منه إذا اتفقا على الاستثناء[1].

أما العتق المؤجل، فكان إما مشروطا بأجل محدد فقط وبانقضائه يصبح العبد حرا، أو يضاف إلى ذلك الأجل شروطا أخرى تتوفر في العبد بعد الانقضاء، كالسلامة من العيوب مثل التعوق، والتخلف، وإثبات حسن سيرته بالامتثال لأوامر سيده وعدم الإباقة، فينال بذلك حريته، وإن انتفت الشروط عُلِّقَ ما وُثِّقَ في العقد [2].

أما النوع الثالث فهو عتق التدبير [3]، وهو عبارة عن عقد يعلق العتق على وفاة المالك للعبد، فإذا كانت الوفاة أصبح العبد حرا ، ولم يكن للمدَبِّرِ(المالك صاحب العقد)الرجوع في عقده خلال وصية يتركها، وليس للورثة بيع العبد المدَبَّرِ إذا كان على عاتق المالك الهالك ديون وجب دفعها [4].

كما انتشرت بالأندلس ظاهرة الشراكة في امتلاك العبد، فقد أوردت كتب الشروط وثائقا خاصة بعتق هذه الفئة تسمى" وثائق استكمال عتق "، وتكون بقيام أحد الشريكين بعتق نصيبه في العبد ويُلْزَم باتمام عتقه بدفع نصيب شريكه فيه، ولم يكن للشريك الثاني رفض العقد ويجبر على الامتثال له [5].

4.3 فداء الأسرى:

نظرا لتواصل عمليات جهاد المسلمين ضد الكفار، فإن وقوع بعض الجنود في الأسر أصبح أمرا معتادا، وبما أنه كان يلجأ في غالب الأحيان إلى قتل الأسير، أو على الأقل استرقاقه، حرص الأندلسيون على ألا تطول مدة الأسر،متنافسين فيما بينهم على تحرير أسراهم من قبضة أعدائهم، وبقدر ما كان هذا العمل واجبا عسكريا، بقدر ما كان على شكل التفاتة اجتماعية يتسابق عليها الأفراد للظفر بعقد يسمح للأسير بالتحرر من القيد مرة أخرى، هذه الالتفاتة التي أبرزت مدى قوة الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد، وقد أشار كل من ابن سهل وابن سلمون في وثائقهما إلى نماذج من هذه العقود، مبينان فيها كيفية الفداء التي كانت تتم على طريقتين أساسيتين هما : الفداء بالمال أو بأسرى العدو.

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص270-271، الطليطلي، المصدر السابق، ص223، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص260، ابن سلمون المصدر السابق، ص552.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص283، الطليطلي، المصدر السابق، ص223- 224، ابن سلمون، المصدر السابق، ص552- 553، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص174.

[3] ينظر الملحق رقم15، ص340.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص275، الطليطلي، المصدر السابق، ص224، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص262، ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص552، ابن سلمون، المصدر السابق، ص555.

[5] ابن العطار، المصدر السابق، ص268.

كان يشترط في الفداء بالمال، أن يكون الأسير من الضعفاء، والنساء، والصبيان الذين معهم آباءهم، مادام الجيش في أرض العدو، وأما الفداء بأسرى العدو، فيفتدى الأسير المسلم بمشرك ولو قائدا شريفا [1]، وحتى الشباب والمراهقين الذين يخشى منهم، وإن كان يستحب قتلهم، يضاف إليهم الصبيان الذين لم يكن معهم آباءهم، ولعل المراد من ذلك زيادة الضغط على الكفار لافتداء أكبر عدد من الأسرى المسلمين، كما كان يتوجب افتداء الضعفاء والنساء بأسرى المسلمين إذا خرج الجيش من أرض الحرب وتفرق في بلاد الإسلام [2].

من جهة أخرى كان يمنع المسلمون من فداء من وقع في أسرهم، إن كان من أهل النجدة، والفروسية، والنكاية للمسلمين ؛ إذ كان يستحب قتله، إلا أذا رآى الإمام أن في بذله الواسع من المال مما يستعان به على جهاد المشركين، فله ذلك[3].

ثالثا : الآفات الاجتماعية والأخلاقية والوضعيةالدينية بين الاحتفال والنزاع

تختلف طبائع البشر باختلاف بيئة السكن، والظروف المحيطة بالفرد، فكما وجد الخيرون، وجد كذلك أهل الشرور، والمجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات الأخرى، انتشرت فيه المفاسد وكثر فيه أهل الشرور وعاثوا فيه فسادا،وإن تعرضوا لمضايقات من طرف أهل الخير كالمحتسبين، الفقهاء، والقضاة، أوجدوا لأنفسهم أمكنة يمارسون فيها سلوكياتهم المنبوذة، وطرقا يستغلونها في إمتاع أنفسهم بذلك، ويستخلص ذلك مما دونه أهل الأمر بالمعروف في وثائقهم، كسجلات القضاة، أو تلك التي وثقها المحتسبون، أو حتى نوازل الفقهاء التي حاولت أن تزجر تارة، وتصلح ما أفسده هؤلاء الناس تارة أخرى.

1. الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية :

لقد كانت كتب الحسبة والنوازل أكثر حظا من كتب الشروط في معالجة الانحرافات الاجتماعية، لأنها تدخل في إطار المعاملات غير الموثقة، غير أنها تظهر آثارا على المجتمع مثلها مثل بقية المعاملات الموثقة، ولكن دون تدوين عقد يحدد أطرافها، وبهذا ما كانت استعانتنا بهذه المؤلفات إلا محاولة لتسليط الضوء على جانب آخر من المعاملات الموجودة في هذا المجتمع. وعليه يمكن أن نجمل الآفات الاجتماعية والانحرافات، بين مجالس اللهو، السحر ،اللصوصية، الفسق والمجون، وأيضا التحايل والغش في المعاملات.

1.1 مجالس اللهو والرذيلة :

تعددت أشكال اللهو والرذيلة المنتشرة عبر مختلف أرجاء الأندلس، ومن مظاهرها أنهم كانوا يجتمعون في دار ويلحن لهم منشد أبياتا في المحبة والمودة وغيرها، فيرقصون ويصيحون ويبكون حتى تغشاهم الغيبة، ويستعملون الدف المزنج لإحداث أصوات مرتفعة، إلى جانب آلات غناء ذات أوتار، كالعود، والطنبور، والمزمار، إضافة إلى شرب الخمر

[1] ينظر الملحق رقم 16، ص341.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص149، ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص429، ابن سلمون، المصدر السابق، ص559- 560.

[3] المصدر نفسه، ص560.

والمسكرات[1]، وكانت تقام هذه المجالس كما ذكر ابن عبدون في المقابر لاسيما باشبيلية؛ حيث كانت تبنى على ظهور الموتى دورا وخيما يجتمعون فيها يشربون الخمر ويفسقون ويحدثون فيها خلوات وسروبا تجري على الموتى، وقد كان للمحتسب دور كبير في محاربة هذه الأفعال بتهديمه لتلك الخوابي ويرفع تقريره إلى الحاكم، باعتبار أساس مهامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [2].

من أوجه الرذيلة المنتشرة آنذاك تجمع الشبان بهدف اعتراض النساء ومراودتهن عن أنفسهن لاسيما أيام الصيف عند خلاء الطرق في القيالة، كما انتشرت ظاهرة فتح كوى مطلة على المقابر من خلال قصاب وغرف وأبواب مجاورة لها لكشف الزائرات بها، كما حارب المحتسب ظاهرة الانفراد بالنساء في أخبية داخل الحوانيت إما للسرقة أو لمراودة الفاجرات منهن، واللاتي كن يتفقن في بعض الأحيان مع رجل يجلس بداره فيقدمن إليه ويفسقن ويمارسن الرذيلة[3]، كما انتشرت ظاهرة شرب الخمر والزنا وبيعه وقد تصدى المحتسبون لهذه الظاهرة فكانوا يعِظُونَ ويجزرون فَاعِلِيهِ وإن لم ينته ويتب يحرق بيت الخَمَّارِ ويقام الحد على الزاني [4].

2.1 السحر:

يلجأ الناس منذ القدم إلى أفعال السحر إما لجلب منفعة أو دفع مضرة أو تحقيق ضرر للغير، وقد انتشرت هذه الظاهرة بالمجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات الأخرى سواء كانت إسلامية أم لا، ومن أشكالها صنع الطلامس (الطلاسم) مكتوبة بالحروف العبرية وبألفاظ أعجمية إما للتداوي كمن يلف بيضة دجاجة في خرقة كتان أزرق ويكتب عليها ألفاظا وأسماء ويشويها في النار، فتطبخ وتطيب البيضة ولا تحرق الخرقة، فيأكلها المحموم ويجعل قشرها في الخرقة المذكورة ويربطها في عنقه حتى يشفى ولا تعود إليه الحمى أبدا[5]، كما جعلت الطلاسم والتمائم لجلب حبيب أو لكسب المرأة عطف وود زوجها إذا هو أعرض عنها لتُكفى شره، وكان لظاهرة الألعاب السحرية رواج كبير وإقبال بين الناس حيث يجلس السحرة في الطرقات يبرزون قدراتهم الخارقة للناس، فلهم ملاعب يظهرون فيها أنهم بوسعهم قطع رأس الإنسان ثم إعادته حيا، ويحولون التراب دراهم ودنانير، وكذا انتشار الدجالين المدعين لعلم الغيب بالنظر في الأكتاف، الغبار، وحتى الرصاص الذائب فيخبرون الناس ما يخفيه الغيب عنهم [6].

كما انتشرت ظاهرة ما يعرف بعلم الجِنّي، وللعامل به كتب لاستحضارهم وأمرائهم والعفاريت منهم، ويعزم على المصروع فيزجر عنه مردة الجِن ويزعم أنه يقتلهم أيضا، وقابل هؤلاء المشعوذين أشخاص ادعوا أنهم رقاة يكتبون كلمات مجهولة المعنى للأمراض في تمائم لإخراج الجان، وإسكات بكاء الصبيان، وكانوا يستعملون سر الحروف المقطعة

[1] الونشريسي، المعيار، ج11، ص29- 73- 74.

[2] ابن عبدون، المصدر السابق، ص26، الونشريسي، المعيار، ج2، ص411- 412.

[3] ابن عبدون، المصدر السابق، ص27- 28.

[4] البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص391- 392.

[5] المصدر نفسه، مج1، ص381- 382، الونشريسي، النوازل الجامعة، ص44.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص381، الونشريسي، المعيار، ج11، ص182 / النوازل الجامعة، ص398.

في أوائل السور وكتبوا كتبا فيها خواتم تشمل الحروف التالية : " ب، ط، د، ز، ه، ج، و، ا، ح "وهي حروف إذا رُتبت ومُعدنت تكون نافعة بخاصتها [1].

3.1 اللصوصية وقطاع الطرق :

انتشرت اللصوصية خاصة قطع الطريق للاستحواذ على السلع المنقولة، لاسيما في الأماكن الخالية بين المدن والأرياف، وقد تطرق عبد الله بن الحاج إبراهيم [2] في فتوى له عن تكرر ظاهرة السرقة للبضائع والدواب، مفصلا فيها ما يجب على المكتري وما يسقط عنه، طبقا لما تم تدوينه وشرطه في عقد الكراء مسبقا، مع تكييف الوضع المستجد مع ما تم اشتراطه دفعا لضرر لحق بأحد طرفي العقد على حساب الآخر، ونصت فتواه على وجوب دفع الكراء كاملا إذا سرق المتاع وبقيت الدواب المكتراة للنقل، أما إذا سُرِقَ المتاع والبضاعة وقتلت الدواب يسقط عليه جميع الكراء، أما إذا شردت الدواب فعلى المكتري أو المستعير أن يجعل جعلا لمن يأتي بها يدفعه المكتري أو المستعير، ولا يتحمله رب الدابة [3].

وبالمثل،اجتهد المحتسبون في محاربة ظاهرة السرقة قطعا للطريق أمام السراق، وذلك بتحري مصادر الحصول على السلع المباعة من فواكه وخضر فلا يُمَكِّنوا البائع من البيع لم يُعْرَف له مال، أو حقل، أو تجارة في ما يبيع، خوفا من أن يكون عمله تعديا وسرقة لمحاصيل الناس، وإن ثبت ذلك يؤدب وتفرق الغلات على المساكين [4].

4.1 الفسق والمجون :

من أوجه الفسق والمجون المنتشرة بالأندلس،تمادي السكارى في مخالطة الناس وإبراز آثار السكر من عبث وهجر، وانبساط النساء في إظهار حالتي السرور والحزن باستعمال أنواع الملاهي البادية وإظهارها على الأصوات العالية من موضع إلى آخر يتعارفنه بينهن بالزحف، فيضربن عليه بالطبل والدف والمزهر ويخرجن إلى الشوارع يصرخن باديات أوجههن فيجتمع عليهن الرجال للنظر، كما كان بعض الفساق يتخذون الملاهي وأنواع الغناء وآلاته حرفة يكتسبون منها بيعا، وكذلك يؤَجِّرونَهَا عند السرور والحزن، مثل الزفانين [5] والمغنين [6].

انتشرت ظاهرة تبرج النساء بمختلف أنواع الزينة، فيخرجن متعطرات لابسات ما يستدعي الفتنة ومُتَزَيِّنَاتٍ مزاحمات للرجال في الشوارع، وهذا ما جعل الفساق وأهل الشر والدعارة يتخذون مجالسهم على قوارع الطرق فيتعرضون لهؤلاء النسوة وكذا للحرائر الشريفات من نساء المسلمين، ويكشفون على عوراتهم بالجلوس أمام أبواب الحمامات تحينًا لمخادعتهن واستمالتهن بالمخالسة بالكلام، كما كان لاجتماع النساء في المقابر والجبانات والمواضع التي

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص380-382، الونشريسي، المعيار، ج11، ص29.

[2] عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمان بن الإمام محمد أحمد بن يعقوب بن اندموك بن يحي بن أحمد بن يحي بن علي وهو جد قبيلة العلويين في بلاد شنقيط، ولد سنة 1152هـ/1739م أو1153هـ /1740م، وتوفي سنة 1233هـ/1818م . للمزيد ينظر عبد الله بن الحاج ابراهيم، المصدر السابق، ص10- 29.

[3] المصدر نفسه، ص 408.

[4] ابن عبدون، المصدر السابق، ص56- 57.

[5] الزفانين : من زفن زفنا بمعنى رقص رقصا، وأصل الزفن اللعب والدفع، ويقال زفّانة حفّانة بمعنى يرقصون ويجرفون الطعام . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الزاي، ص 1843، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، ص395.

[6] الونشريسي، المعيار، ج2، ص498.

تُتَّخَذ مجالسا للتنزه دور كبير في جلب الفساق، خاصة وأن بَعْضَهن كُنَّ يَعْمَدْنَ إلى نصب أَخْبِيَةٍ زعما للتَّسَتُّرِ ولكنه أدعى إلى الشهرة والشر، وشكلت الأسواق أهم أماكن اجتماعاتهن، خاصة أسواق الغزل بحكم حرفتهن، فكن يخالطن الرجال وسفلة السماسرة ويُطِلْنَ الحديث في مزاحٍ، وذلك أدعى للفتنة وارتكاب المحرم [1].

5.1 الغش في المعاملات :

كان للغش حظا وافرا في معاملات بعض أشباه التجار من الأندلسيين، لاسيما المشتغلون منهم بتجارة الأقمشة والألبسة إلى جانب الجزارين والخبازين، وقد أوردت المؤلفات الوثائقية إلى جانب كتب الحسبة بعض العينات منها، كمن كانوا يعيدون صبغ الأثواب الرثة ثم يبيعونها على أساس أنها جديدة [2]، وللجزارين والخبازين نصيب من الغش الذي وُجِدَ؛فمن مظاهر غش الجزارين بيع اللحم بخلط المهزول بالسمين، والضأْنَ بالمَاعِزِ، وأما الخبازون ؛ فقد كانوا ينقصون في وزن الخبز[3] ويخلطون البارد من الخبز بالحار منه، ويفصلون بين الخمير والفطير، ويدخنون عليه بالنخالة وحطب الأشْتبِ [4] بعد إدخاله إلى الفرن لتجميله للناظر [5].

2. الاحتفالات الدينية بين الطقوس والعادة الاجتماعية :

لطالما كانت الأندلس ملاذا لمختلف الأجناس، فأعطتنا مزيجا بشريا تداخلت فيه اللغات والأعراف وحتى العادات التي انعكست على سلوكيات الأفراد، ولعل أهم شيء نزن به هذا التداخل هو الاحتفالات الدينية التي تحولت في أجل قصير،من احتفالات ذات بعد روحي خالص إلى وسيلة للترفيه، بعد تأثر طقوسها بعادات دخيلة مستنبطة من احتفالات الطوائف الأخرى، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الاحتفالات بالمجتمع الأندلسي تنوعت بتنوع طوائفه، فكما وجدت الاحتفالات الإسلامية، وجدت كذلك احتفالات أهل الذمة.

1.2 الاحتفال بالأعياد الدينية الإسلامية :

انطلاقا مما عالجته كتب الوثائق والشروط، وحتى نوازل الفقهاء، فإن الاحتفالات الإسلامية في الأندلس كانت مرتبطة بشكل أساسي بالمواعيد الدينية الهامة، كعيد الفطر، وعيد الأضحى، والمولد النبوي الشريف، وليلة القدر المباركة، وقد تميز كل نوع من هذه الاحتفالات عن غيره بطقوس خاصة في إحيائه، سيتم توضيحها فيما يلي :

2 - 1 - 1 عيد الفطر:

لم تذكر كتب الوثائق والشروط الشيء الكثير عن هذا العيد سوى بعض الشذرات التي تخص بعض التحضيرات له، ربما لكون طقوسه بسيطة واضحة لا تحتاج عقودا ولا تدخلا للفقهاء، وعليه فإن أهم ما جادت به هذه الكتب

---

[1] الونشريسي، المعيار ، ج2، ص499- 500.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص504.

[3] ابن عبدون، المصدر السابق، ص90، 93، الونشريسي، المعيار، ج6، ص416.

[4] الأشْتبِ أو الشّبت : نبات عشبي من الفصيلة الخيمية، تستعمل أوراقه وبذوره في إكساب الأطعمة نكهة طيبة . ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب السين، ص2182، شعبان عبد العاطي،المرجع السابق، باب الشين، ص470.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص89- 90.

بخصوص هذا العيد، هو كيفية استقبال عيد الفطر بدءا من آخر يوم في رمضان ؛ حيث كانوا يمتنعون عن أداء صلاة الأشفاع، وصولا إلى عقد القاضي جلسة في صحن المسجد الجامع لاختيار مرتقبي الهلال، الذين كانوا من عدول المنطقة يشترط فيهم صلاح حالهم واشتهار شهادتهم بالتواتر، وعادة ما كانت تتم عملية الارتقاب بتوزيع المرتقبين فوق صوامع الجوامع والأماكن المرتفعة، في الفترة ما بين المغرب وحتى حلول الظلام، وأشارت ذات الوثائق إلى حدوث بعض الاضطرابات في الرؤية أحيانا، في البلد نفسه، وبالتالي عدم الاستقرار على رأي واحد، فكان إذا التبس عليهم الأمر يرسلون إلى الحصون والمدن القريبة منهم يستفسرون منهم ليتقوى رأيهم، غير أنه، ورغم اجتهاداتهم كانوا يصومون أحيانا يوم العيد إذا غم عليهم،اتقاء للفطر في يوم رمضان، وكان إذا تبين لهم ذلك يفطرون [1] : "... بثبوت الهلال من شوال وقت الزوال والناس صيام، فأمروا بالفطر ..." [2].

2 - 1 - 2 عيد الأضحى :

نظرا لقدسية هذا العيد ومكانته المرموقة عند المسلمين، فإنهم كانوا يجتهدون في إحيائه، أياما قبل حلوله،ويحرصون على تعظيم هذه الشعيرة متسابقين فيما بينهم على إبراز مظاهر الفرح والبهجة فيها، بدءا بالتحضير الجيد لها، وانتهاء بالتذكية والتصرف في الأضحية.

أ- التحضير للعيد :

يجتهد الأندلسيون كغيرهم من المسلمين في التحضير لعيد الأضحى، وبمجرد ارتقاب هلال ذي الحجة وتحديد يوم عرفة، يتهافتون على اقتناء الأضاحي بما يُجْزِيهَا ويُحَصِّلهم الثواب والأجر عند الله تعالى، وذلك بالتقيد بمواصفات خاصة فيها، مع تجنب العيوب التي تنقص من قيمتها الروحية والدينية، فحرصوا على عدم التشارك في الأضحية ولو كانت بقرة، مع تحري الشاة السمينة المليحة مكتملة الخِلْقَةِ وترك العجفاء [3]، ومقطوعة الأعضاء المأكولة، أو المنقوصة خلقا،أو العرجاء البين عرجها، العوراء البين عورها، والمريضة البَيِّن مرضها، إلا الشاة مقطوعة الأذن قطعا يسيرا دون الثلث منها، أو المشقوقة شقا أقل من نصف الأذن، فإن كان أكثر فإنه يشوه خِلقها، كما كانوا يضحون على السكاء والصمعاء [4]، وكان متعارفا على أن لمن اشترى أضحية ووجد فيها من العيوب التي لا تجزئها الحق في ردها [5]، كما كان يستحب من الأضاحي الكباش خاصة القرناء منها، غير أنه إذا دمي قرنا الكبش لصراع مع آخر أو ضرب على رأسه، لم يضح به حتى يستريح من دمه ومرضه [6].

---

[1] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص83- 84 / ج3، ص639.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص86.

[3] العجفاء : من العجف بمعنى الهزال، يقال أعجف و عجفاء أي هزيلة . للمزيد ينظر محمد رواس، المرجع السابق، ص229.

[4] الصمعاء : هي الشاة ا المعروفة بصغر أذنها دون تفاحش في ذلك . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب السين، ص2050.

[5] ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص639، البرزلي، المصدر السابق، مج1، ص609- 610.

[6] المصدر نفسه ، مج1، ص610.

فيما يخص ثمن الأضحية ؛ فقد أظهرت وثائق عقود البيع، أن دفع الثمن كانت على طريقتين للمشتري أن يختار بينهما حسب مقدوره، إما نقدا في حينه أو تحديد أجل مسمى بينهما، أو أن يدفع ثمنها طعاما وللبائع اختيار نوع الطعام الذي يفَضِّله باتفاق بينهما [1].

ب- **يوم التذكية وكيفيتها :**

كانت سنة الأندلسيين في صبيحة يوم عيد الأضحى أن يلبسوا ويتزينوا ويتطيبوا ثم يتوجهون إلى المسجد لأداء صلاة العيد، ثم بعد ذلك يرجعون إلى بيوتهم فَيَنْحَرونَ أضاحيهم بعد أن يَنْحَرَ الإمام أضحيته، وكان للناس في بعض الأحيان أن يذبحوا أضاحيهم إذا تأخر الإمام في ذبحه فلا ينتظرونه، وأما أهل البوادي ومن لا إمام لهم، فكانوا يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم، كما كانوا يحرصون على إحسان الذبحة بتحضير ما يلزمها، تفاديا لتعذيب الشاة كسكين حاد مخصص لها أو أي أداة، شرط أن تؤدي مهمة الذبح بسرعة من غير تعذيب، على ألا يتم ذلك بواسطة منجل الحصاد المضرس وما مثله من الأدوات، كالمنشار لأنه نشر لا قطع، وإن كان لابد منه ولا بديل عنه، فكانوا يعملون على جعله حادا،والذبح به يكون بطريقة التمرير دون إرجاع [2].

كان الذباحون الأندلسيون يتحرون في عملية الذبح أن تكون عقدة الشاة مُطْرَحَةً إلى الرأس دون الجسد، لأن الذبح يكون في الحلقوم وليس في الرأس، فإن طرحت العقدة إلى الجسد لم تؤْكَلِ الشاة، وهذا ما عابه الفقهاء عليهم أمثال يحي بن يحي وأصحابه وانْتَهَروهم فيه، ذاكرين بأن فعلهم هذا لم يقل به أحد من قبل، لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا الفقهاء من بعدهم، وأن كل ما فرى الأوداج وقطع الحلقوم يؤْكَل [3]، مع تمام الذبح من غير تراخ،وأي تردد دون إكمال الذبح وقطع الأوداج قَتْلٌ لا ذبح، إلا إذا أكمل بوقت يسير بعد الانتباه له فلا بأس، شرط قطع الأوداج والحلقوم مع تكريه إدخال السكين تحت العروق لإكمال قطع ما لم يقْطَع منها [4].

ج - **التصرف في الأضحية :**

أشار البرزلي في أحكامه، إلى أن السكان في الأندلس كانوا يتحرون ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن،فكان للرجل أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بشرط القرابة، على أن يكونوا تحت يده أصولا وفروعا ولزوجته أيضا، فإذا نوى الشاة قربة إلى الله تعالى لم يكن له بيعها قبل التضحية بها، ولا بيع جزء منها أو حتى جلدها بعد التضحية، وحرصوا على أن تُجَزّأ الأضحية إلى ثلاثة أجزاء، جزء يؤْكَل، جزء يدّخَر، وجزء يُتصدق به، وهناك من كان يأكل نصفها ويتصدق بالنصف الآخر وقد جوز الفقهاء الأمرين معا حسب حاجة المتصدق، وكان إذا مات المضحي من فور التضحية فإنها تُصْبِح ميراثا يتقاسمه الورثة بكيل أو ميزان من غير قرعة [5].

---

[1] البرزلي، المصدر السابق ، مج1، ص610.

[2] المصدر نفسه، مج1، ص614- 615.

[3] المصدر نفسه، مج1، ص613- 614.

[4] المصدر نفسه، مج1، ص614- 616.

[5] المصدر نفسه، مج1، ص610- 611- 608.

جدير بالذكر أن الناس كانوا يقومون بعد ذبح أضاحيهم بتزيينها وتعليقها بقصد إدخال السرور على العيال والأولاد من غير مفاخرة ولا مباهاة [1].

2 - 1 - 3 الاحتفال بالمولد النبوي :

الأندلسيون كغيرهم من المسلمين، كانوا يترصدون الثاني عشر من هلال ربيع الأول في كل سنة للاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام، ومن مظاهر الاحتفال به أنه كان يتم إشعال الشموع، وإمتاع البصر والتزين بما حسن من الثياب، كما كان يجتهد الآباء في التوسيع على العيال بما أمكن من الميسور، من أكل يشتهونه، ولباس مستحب لهم كما كانوا يتفادون الصوم في ذلك اليوم لأنه يوم سرور فكانوا يدعون بعضهم البعض على موائد الأكل المزينة من مختلف الأطعمة وأشهاها، إضافة إلى ذلك كانوا يتحرون الصدقة سرا في الأيام السابقة ليوم الاحتفال، حتى يستطيع الفقير المشاركة فيه والتوسيع على عياله، وإغاثة الملهوف، وفك العاني، ونصرة المظلوم تعظيما لحرمة اليوم [2].

كانت تُحْيَى ليلة المولد النبوي الشريف بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واستذكار سنته والاجتهاد في تلاوة القرآن الكريم، وهذا ما استحسنه الفقهاء وَدَعَوْا إليه، غير أن الناس استحدثوا فيه ما يخل بتعاليم الدين الحنيف كالاجتماع في المكاتب للأطفال، واختلاط النساء والرجال وما يؤدي ذلك إلى فساد النيات، كما أدخلوا عليه بعض مظاهر الاحتفال عند النصارى في أعيادهم تقليدا لهم، كاستعمال آلات اللهو عند الاجتماع، وتعظيم النبي كما يعظمون قديسيهم وهذا ما لم يرضه الفقهاء وتَصَدّوا له بقوة عملا على إرجاعهم إلى جادة الطريق فلا يجوز تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام إلا بما يرضاه الله تعالى دون مغالاة ولا تَأْلِيهٍ [3].

ما يمكن الإشارة إليه هو أن أهل الذمة عموما واليهود خصوصا كانوا يشاركون المسلمين فرحة أعيادهم بما فيها عيد المولد النبوي الشريف ؛ حيث كانوا يصنعون رغائف ويهدونها لجيرانهم المسلمين، وهذا ما لم يجَوّزْه الفقهاء لأن قبول هدية الكافر منهي عنه ومكروه كراهة مغلظة ؛ لأن المقصود في الهدايا التودد، والمسلم منهي عن موالاة الكفار[4] لقوله تعالى : " **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنوا لَا تَتخِذوا عَدُوِي وَعَدُوَّكمْ أَوْلِيَاءَ تلْقُونَ إِلَيْهِم بِالمَوَدَّةِ** " [5].

2 - 1 - 4 الاحتفال بليلة القدر:

بمجرد اقتراب الشهر الفضيل، يجتهد العامة والخاصة في ارتقاب هلاله، ويكون التحضير لعملية الترصد في آخر يوم من شعبان مماثلا لذلك الذي يقومون به من أجل ارتقاب باقي أهلة المواعيد الدينية الهامة، كعيدي الفطر والأضحى وذلك بحرص الفقهاء على جلب المرتقبين الذين جرت العادة بإحضارهم، لتأكدهم من عدالتهم وقدرتهم على تمييز الهلال، مع اجتهادهم في حساب مولد الهلال حتى يكون ذلك مساعدا لهم في اتخاذ القرار، لتكون بداية الرصد قبل حلول

---

[1] الشاطبي، المصدر السابق، ص214.

[2] الونشريسي، المعيار، ج11، ص279.

[3] المصدر نفسه، ج11، ص278- 279.

[4] المصدر نفسه ، ج11، ص111- 112.

[5] سورة الممتحنة، الآية 1.

المغرب بقليل وحتى إسدال الظلام خيوطه، مع تثبيت شهادتهم بخصوص الرؤية من عدمها لدى القاضي، ومع حلول الشهر الكريم تجد الناس يتنافسون على الصيام والقيام على أحسن وجه لجعل ليلة القدر أهم حدث فيه، فكانوا يحرصون على تقصيها من خلال علاماتها ويجتهدون في إحيائها، كما استحدثوا فيها فكرة ختم القرآن، بقراءة الذكر الحكيم كله، والاجتهاد في الدعاء تعظيما لليلة المباركة، مع إيقاد النيران والإسراف في بذل الأموال، وتنويع الطعام والإكثار منه حد التبذير، مع اجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء[1].

2 - 1 - 5 طريقة الاحتفال في المناسبات الاجتماعية :

تطرق الونشريسي إلى الاحتفالات الاجتماعية بالأندلس ذاكرا كيفية القيام بها، علما أن هذه الطريقة تشمل مختلف الولائم الخاصة بالأعراس، أو الختان، أو الصنيع [2].

إن أهم وسيلة اسْتُعملت للاحتفال هي ضرب البوق، أو ضرب الكَبَرِ[3]، أو المِزْهَرِ[4]، وكذلك ضرب العود والطنْبورِ[5]،وكانت النساء يلعبن ويضربن الدف والكبر ويغنين لإظهار العرس، كما كان ينتشر اللاعبون في الطريق ويقدمون استعراضاتهم على شكل مبارزات ويلهون [6]، ومن مظاهر اللعب أيضا أن كان هناك من يسير على حبل، وآخر يضع على جبهته خشبة كبيرة يمتطيها آخر دون أن تتحرك من مكانها أي على الجبهة [7].

تدخل الفقهاء لتنظيم الاحتفالات الاجتماعية وإبقائها ضمن معانيها الدينية، أي بعيدة عن المحرمات ومدلولها الاجتماعي والأخلاقي، وبعيدة أيضا عن التعدي والخوف، فحاربوا شاربي الخمر وجالبيه، وحَرّضوا العامة ألا يجيبوا دعوة إلى وليمة إذا علموا أن فيها مسكرا، كما دعوا إلى وجوب ضرب الدف أو الكبر بشيء خفيف خوفا من إثارة الغرائز، وإن كان بالإمكان استعمال الدف وحده فذلك أفضل، مع تفادي اللاعبين على الطريق خوفا من الأذى [8].

2.2 أعياد أهل الذمة :

على إثر العدالة الاجتماعية والتسامح الديني الذي نعم به أهل الذمة بالأندلس، كان لهم الحق في إقامة احتفالاتهم الدينية شأنهم في ذلك شأن المسلمين، غير أنه فرضت عليهم بعض الشروط مراعاة لحرمة الإسلام في داره، وألزموا على التقيد بها، وقد ارتبطت احتفالاتهم هم الآخرون بأيام دينية مقدسة عندهم، ومنها نذكر عيد النيروز، يوم العنصرة، عيد القديس خوان، وليلة العجوز.

---

[1] ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص639، الشاطبي، المصدر السابق، ص207- 208.

[2] الصَّنِيع : هو كل ما صنع من خير ونحوه، والفعل الحسن، والطعام يدْعَى إليه . للمزيد ينظر شعبان عبد العاطي، المرجع السابق ، ص526.

[3] الكَبَر : هوالطبل ذو الوجه الواحد، المرجع نفسه، ص773.

[4] المِزْهَر : هو الدفّ المرَكَّن وهو العود الذي يضرب به وهو أحد آلات الطرب . للمزيد ينظر الونشريسي، المعيار، ج6، ص416 ، للمزيد ينظر شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، ص404.

[5] الطّنبور : بضم الأول فسكون الثاني، وهو آلة ذات أوتار تستعمل للهو والطرب . للمزيد ينظر محمد رواس، المرجع السابق، ص220.

[6] الونشريسي، المعيار، ج6، ص416.

[7] المصدر نفسه، ج6، ص418.

[8] المصدر نفسه ، ج6، ص417.

2 - 2 - 1 عيد النيروز:

من بين الأعياد التي انتشرت في الأندلس عيد النيروز ويطلق عليه ليلة يَنيَرْ، وهي ليلة الاحتفال بفاتح السنة الميلادية، وكان المسلمون يشاركون أهل الذمة في عيدهم هذا، بالاجتهاد في الاستعداد له وكأنه أحد أعيادهم؛ فقد كانوا يتركون أعمالهم في صبيحتها، ويتهادون مع النصارى مختلف أصناف الأطعمة والهدايا والتحف، ويجيبون دعوات بعضهم البعض [1].

من مظاهر مشاركة المسلمون لأهل الذمة في هذا العيد، أنهم كانوا يعطون معلمي أبنائهم ما يعرف بالعيدية أو العطية، احتفاء بأعيادهم ومواسمهم، كالعيدين أو رمضان وعاشوراء وغيرها، هذه العطية التي لم يعترض عليها الفقهاء في أعياد المسلمين، وحرموها في أعياد النصارى وأهل الذمة، سواء منحا لمعلمي أبنائهم منهم، أو قبولا من المعلمين المسلمين لأبنائهم، لأن في ذلك تعظيما لأعيادهم وما له من أثر سلبي على أعياد المسلمين بانتقاص قيمتها الروحية [2]، هذا وقد أشار ابن رشد في فتاويه إلى مشاركة المسلمين للنصارى في نيروزهم، سواء كان ذلك من باب الترفيه أو حتى من باب الانتفاع،كالتجارة فيما يحتاجه النصارى في إحياء عيدهم لتصنيع الزرافات والكمادين وغيرها وبيعها لهم [3].

2 - 2 - 2 يوم العنصرة:

حرص المسلمون على مشاركة اليهود في طقوسهم التي كانت تُجرى في هذا العيد، كركوب الخيل والمبارزة والمسابقات الشعرية، وكانوا يشعلون النار ويقفزون فوقها، ويحضّرون موائد طعام زاخرة بأشهى الأطعمة وأغلاها من مختلف الأنواع، مع الإكثار من المجبنات، والإسفنج المحشو بالجبن تقليدا للنصارى، وكانت النساء يوشين بيوتهن ويخرجن ثيابهن إلى الندَا بالليل ويتركن العمل في ذلك اليوم، ويطبخن ورق الكرنب والخضرة، ويغتسلن بالماء بشكل مخصص في ذلك اليوم [4].

الفقهاء كعادتهم في محاولات إصلاحهم، تصدوا إلى هذه الطقوس الغريبة التي لا تمت للإسلام بصلة فحرموا الاحتفال بهذا العيد، وكل ما تمارسنه النساء مشاركة منهن فيه، وَحَذَّروهن من تعظيم يوم الأحد والسبت وترك العمل فيهما، وألزموهن باعتبارهما يومين كباقي الأيام وجب عليهن فيهما الصلاة وخدمة بيوتهن، أزواجهن، وأبنائهن [5].

2 - 2 - 3 عيد القديس خوان:

يصاحب مراسيم الاحتفال بهذا العيد، القيام بمجموعة من الألعاب، والحلقات، والمبارزة، وكان الأطفال يصنعون ممرات للتزحلق مرشوشة بالماء، وتخرج النساء إلى الشوارع والحوانيت لشراء التماثيل والحلوى وكان يطلق على هذا الخروج" البروز "، وقد تصدى المحتسبون إلى هذه الظواهر الاحتفالية التي طغت على عقيدة المسلمين، فمنعوا أهل

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص940، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص572، الونشريسي، المعيار، ج11، ص150.

[2] البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص573- 574.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص940.

[4] الونشريسي، المعيار، ج11، ص151.

[5] المصدر نفسه، ج11، ص152.

الذمة من إظهار الخمر ولحوم الخنازير في أسواق المسلمين، ومن ركوب الخيل بالسروج، ولبس الزي الذي يظْهِر أبْهَتَهم، ويُنْصب عليهم علم يمتازون به عن المسلمين، كالشكلة للرجال والجلْجلِ للنساء، حتى لا يَعْلوَ الكفر على الإسلام وكانوا يُؤَدِّبون من لا يفعل ذلك [1].

2 - 2 - 4 ليلة العجوز:

هو عيد كان يحتفل به النصارى والمسلمون على حد سواء، ويستمر خمسة أيام وقيل سبعة، يوافق الخامس والعشرين من شباط من كل سنة، وفي هذه الليلة يمتنع معلمو الصبيان والفقهاء من أخذ الهدايا من الصبيان لأنها ليست من أعيادهم، بينما يقبلون الهدايا منهم في أعياد المسلمين، وقد أشار الونشريسي إلى هذه الليلة بلفظ الحجوز بدل العجوز وقال بأن ما يفعل فيها من قبل المسلمين مكروه، وعابه عيبا شديدا [2].

3. الوضعية الدينية والنزاعات الاجتماعية:

كانت الحياة الدينية بالأندلس خاضعة لعملية التأثير والتأثر، نتيجة لاختلاط المسلمين بغيرهم من الطوائف الأخرى الموجودة بذات المجتمع، فحدث ما يعرف بتبادل الأفكار التي أُدخلت كسلوكيات اجتماعية انعكست على الطقوس الدينية، وبالتالي تأثر الجانبين الروحي والاجتماعي لكلا الطرفين، وبهذا ؛ فقد تعددت مظاهر الوضعيات الدينية بالأندلس، فلم تقتصر على اعتناق أهل الذمة للإسلام، وحالات الارتداد التي شهدت تزايدا في بعض الفترات، بل وصلت إلى حدود الزندقة واستغلال الدين في تحقيق مآرب شخصية، كانتشار البدع والخرافات، والتحايل والغش باسم الدين.

1.3 إسلام الذمي:

في إطار التسامح الديني الذي نعم به أهل الذمة في الأندلس، كان دخولهم في الدين الإسلامي طوعا لا كرها، فقد كان لهم حق الاحتفاظ بدياناتهم مع الالتزام بما عقدوه من وثائق مع المسلمين أيام فتح أراضيهم، أو أيام لجوئهم إلى بلاد الإسلام.

كما أن عملية إسلام الذمي لم تكن تتم بشكل عشوائي، وإنما من خلال وثائق تثبت هذا الأمر، مضبوطة من طرف الفقهاء والقضاة بشروط تضمن له حقوقا، وتفرض عليه واجبات، مع إشهار إسلامه على يد قاضي ذلك البلد، أو صاحب شرطته، أو حتى صاحب الأحكام والرد بثبات عقله في ذلك، ورغبته الطوعية فيه [3].

3 - 1 - 1 الحقوق:

عادة ما كان يتسمى النصارى بأسماء أعجمية أو كريهة المعنى، فكان من أبرز حقوق الذمي المعلن لإسلامه، اختيار اسم مناسب له خاصة إذا جُهل اسم أبيه، كما كان له الاحتفاظ بأملاكه وزوجته إذا كانت كتابية، يهودية، أو

[1] ابن عبدون، المصدر السابق، ص122- 123.

[2] الونشريسي، المعيار، ج11، ص293.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص405- 409، الطليطلي، المصدر السابق، ص218- 219.

نصرانية، وله الزواج من مسلمة أو كتابية إذا أراد ذلك، أما إذا كانت الذمية من غير زوج فلها أن تتزوج برضاها، ووليها في ذلك القاضي الذي أسلمت على يديه [1].

3 - 1 - 2 الواجبات :

كان أول واجب يقوم به الذمي صَدْعه بالشهادتين، والتزامه بأركان الإسلام الخمسة، كما يُفْرَض عليه الاغتسال وأداء الصلاة ذلك اليوم، مع إقراره بكون الإسلام دينا ناسخا لجميع الأديان وتعهده بعدم الارتداد عنه، كما كان يُجْبَر على إدخال أبنائه الإسلام ما لم يبلغوا الحلم، فإن بلغوا وعقلوا دينهم لم يجبروا على ذلك، أما إذا كان زوج الذمي مجوسيا أو غير كتابي فإن رابطة الزوجية تنفك بينهما إذا أبى الدخول في الإسلام، شأنه في ذلك شأن الذمية المسلمة التي يفسخ عقد نكاحها من زوجها الرافض للإسلام[2].

من الواجبات المفروضة على الذمي التزامه بما أمر به الإسلام، وانتهاؤه عما نهى عنه، فيتجنب بذلك المحرمات من أكل وشرب، وإن وُجِدَ له شراب أهرق، كما عليه تحري المحلل في مختلف معاملاته اجتماعيا واقتصاديا[3].

2.3 الارتداد عن الدين الإسلامي :

بحكم جوار المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة، كانت العلاقة بينهم علاقة تأثير وتأثر محسومة في غالبها لصالح المسلمين، حفزت النصارى واليهود بالتحول إلى الدين الإسلامي مقابل ارتداد أقلية قليلة من المسلمين نحو ديانات أخرى.

لقد كان لعقود إثبات الحال التي دونتها كتب الوثائق والشروط دور كبير في الإفصاح عن هذه الظاهرة، تحت مسمى " عقود الإشهاد "، وسميت كذلك لأنها تبتدئ بشهادة الشهود، وهي عبارة عن وثائق أقضية وثّقها القضاة ضمن سجلاتهم من أجل ضبط سِيَرِ الناس، وتبيين حالات المشهود عليهم إما تجريحا أو تعديلا وذلك بتأكيد حسنها أو سوئها [4].

بالإضافة إلى واقع المعاملات الاجتماعية والاقتصادية الذي شملته هذه العقود من حيث إثبات عدالة الشخص من عدمها، وما لذلك من تأثير على أصحية هذه العقود، شملت أيضا الجانب الديني للمشهود عليه، والمدون ضمن وثائق بعدة مسميات تختلف باختلاف مضمون كل واحدة منها وهي كالتالي : وثائق الارتداد والرجوع عنه، وثائق تجريح بعداوة، ووثائق الزندقة [5].

3 - 2 - 1 وثائق الارتداد :

لم تقتصر أسباب الارتداد على تأثير أهل الذمة على المسلمين، بل تعدت إلى أسباب أخرى ذكرتها هذه الوثائق تصب في معظمها إلى الضرر اللاحق بالمرتد أثناء إسلامه، كتعرضه إلى الظلم والذل من طرف ولي أمر غاصب طاغ، أو

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص406، الطليطلي، المصدر السابق، ص219.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص407، الطليطلي، المصدر السابق، ص219.

[3] المصدر نفسه، ص219.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص334، الطليطلي، المصدر السابق، ص220، ابن ورد، المصدر السابق، ص91.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص220-221.

بعجزه عن استرداد حقوقه، أو تعرضه إلى التهميش وعدم العدالة في توزيع المستحقات من الغنائم، وغيرها من الأسباب الدنيوية [1].

كان أول ما يقوم به الفقهاء والقضاة الأندلسيون إحضار المرتد وتعريفه بقبيح فعله، وما جناه على نفسه بفراره عن دين آبائه وأجداده، فَيُرَغَّب في الرجوع إليه بالاجتهاد في تخليصه من الأسباب التي دفعته إلى الارتداد، مع إمهاله ثلاثة أيام يسْتَتَاب فيها، وإلا تُطلق منه زوجته ويُقْتَل [2].

3 - 2 - 2 وثائق تجريح بعداوة :

كانت العداوة نحو الدين على وجهين أساسين : إما معاداة الله تعالى، أو معاداة لأهل الذمة، والمقصود بمعاداة الله عز وجل هو الإشهاد على سوء أحوال المعادي نحو الله تعالى، سواء كان مسلما أم ذميا، وكان يُعْذَر إليه قبل إقامة الحد، وأما معاداة أهل الذمة فكان يقصد بها معاداة المسلمين لبعض أهل الذمة ممن يتطاولون على الدين الإسلامي، وأدْخِلَت هذه المعاداة ضمن وثائق " تجريح بعداوة "، يشهد فيها هؤلاء المسلمون على ما ثبت عن أولئك الطاعنين في الإسلام، فيعذر إليهم أو يقام عليهم الحد إذا لم ينتهوا [3].

3 - 2 - 3 وثائق الزندقة :

من الظواهر التي شاعت بالأندلس انتشار ما يعرف بالزنادقة، وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وكان القضاة يعملون على إثبات حالاتهم بإشهاد شهود عليهم، يعرفون أسماءهم ويؤكدون بأنهم من أهل التعطيل ويتمذهبون بمذهب الزنادقة من خلال أفعال وألفاظ تثبت ذلك، كإبطال ربوبية الله تعالى، وإذا ثبت عليهم ذلك فإنه كانت تطبق عليهم حال المرتد إما استتابا أو قتلا [4].

3.3 البدع والخرافات الدينية :

ما يمكن ذكره في مجال البدع والخرافات يتجلى واضحا فيما يعرف بمجالس اجتماع الفقراء للرقص والسماع، والفقراء أناس تَسَمّوْا بالفقراء إلى الله مدعين في ذلك زهدهم وصلاحهم، وقد كانوا يجتمعون في دار على الرقص والغناء والضرْبِ بالأَكف ثم يأكلون طعاما خاصا أعدوه للمبيت عليه بعد فراغهم من الغناء والرقص، ثم يقومون فيصلون بقراءة عُشْرٍ من القرآن الكريم، ثم يُغَنونَ ويرقصون ويبكون، زاعمين في ذلك أنهم يتقربون إلى الله عز وجل، ويدعون الناس إلى حلقاتهم ويطعنون في من يتخلف عنها [5]، هؤلاء الفقراء الذين استحدثوا الطريقة الفقرية التي اشتهر بها أهل الإباحة وتحليل المحرم، فهم بذلك كالزنادقة يظهرون الإسلام ويسترون بالكفر، يختلطون رجالا ونساء

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق ، ص220، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج2، ص848، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص211.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص407، الطليطلي، المصدر السابق، ص220، ابن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة، ص46.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص233.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص220، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص210.

[5] الشاطبي، المصدر السابق، ص193، الونشريسي، المعيار، ج11، ص29-30 / النوازل الجامعة، ص53.

ويتعاطون الخمر فيما بينهم ويفتون مما عندهم من آراء وأفكار، مستغنين في ذلك عن الشريعة نابذين لها[1] وهم يقولون : " الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار إنما يقول ما حصل في صدره " [2].

من بين البدع التي انتشرت كذلك الزيادة في آذان الصبح لفظة " أصبح ولله الحمد "، واستحدثوا بدعة قراءة سورة ياسين أثناء تغسيل الميت في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ التي يُنَزه عنها القرآن، وكذا تصبيح قبر الميت لمدة سبعة أيام ويعرف ذلك بالمَأْتَم، حيث يتم ذلك بالاجتماع في الأصباح لسبعة أيام الأولى، ثم كل شهر، ثم كل سنة [3] إضافة إلى ذلك اتخاذ السوابع يضربون فيها الفساطيط، وإلى جانب ذلك كان يتم الدفن في التوابيت المطلية بالزعفران وحتى تأخير الصلاة على الميت ودفنه إن صادف ذلك يوم جمعة، لتكون عملية الدفن بعد الفراغ من الخطبتين والصلاة وهذا ما استقبحه العلماء أمثال ابن الحاج لأن إكرام الميت دفنه، كما جعلوا التعزية عند القبر بعدما كان الناس من قبل ينصرفون إلى منزل ولي الميت لتعزيته عملا بالسنة [4].

من بين ما تم استحداثه من البدع في رمضان، ضرب بوق اليهود في المساجد طيلة ليالي الشهر المبارك إعلاما للناس بأوقات الإمساك والسحور بداية، ثم أصبحوا بعد ذلك يضربونه إعلانا عن دخول وقت الإفطار، كما كانوا يسرفون في الإيقاد طيلة ليالي الشهر الفضيل، ويقدمون إلى الصلاة من يستحسنون صوته ممن يتلذذ به الفساق من الشباب والمجان فيتفاعلون معه، ترديدا، وصراخا، وتصدية، فإذا علت أصواتهم صَمَتَ برهة ثم يعود فيعودون وكأنه يتربص بهم، ومن المنكرات التي وجدت أيضا، تلحين القرآن وقراءته بالترجيع الشبيه للغنا، وحضور النساء الشّوْلب وهن الممتلئات لحما اللاتي تُتَوَقع معهن الفتنة بقدومهن إلى المساجد لحضور صلاة الجماعة، وما ينشرن من فسق وفساد كبيرين [5].

من البدع التي انتشرت كذلك، اتخاذ المنبر الكبير المخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان منبره ثلاث درجات لا غير، وجعل بيت في المسجد يدخلون فيه المنبر، مع اتخاذ الكراسي في المسجد للإقراء لأن هذه الأشياء تأخذ جزءا لا بأس به من المسجد وهو وقف على صلاة المسلمين [6]، وكذلك القيام بالصلاة بقعر المحراب الكبير الذي أصبح وسيلة لمعرفة اتجاه القبلة للغريب عن البلد، غير أن بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن الحاج عاب على اتخاذ المحراب في المسجد لعدة أسباب : منها أن الإمام بصلاته فيه يكون بعيدا عن المصلين فلا يستطيعون تنبيهه إن كان في ثوبه نجاسة، كذلك ببعده على المأمومين يخالف السنة، إلى جانب مخالفة تسوية الصفوف التي كان يحرص السلف الصالح عليها بتوكيل رجال مخصصين لذلك [7].

---

[1] الشاطبي، المصدر السابق، ص 189.

[2] المصدر نفسه، ص191.

[3] المصدر نفسه، ص207، 209- 210.

[4] الونشريسي، المعيار، ج2، ص484- 485.

[5] المصدر نفسه ، ج2، ص466.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص485- 486.

[7] المصدر نفسه، ج2، ص486- 487.

أما بالنسبة لحفلات الأعراس، فإن النساء كن يخرجن باديات الوجه، وترعين وتحضرن الأعراس والولائم مع الرجال وهن يرقصن والرجال يكفون [1].

انتشرت بدعة تقبيل الكاغد والطعام، وقبر الرجل الصالح ؛ فقد كان الناس إذا مروا بالأسواق ووجدوا قرطاسا،سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب، فإنهم كانوا يقبلونه ويضعونه على رؤوسهم ويغيّرون مكانه إلى مكان أطهر،نفس الشيء بالنسبة للخبز أو غيره من الأطعمة التي لها حرمة، فإنها إن وجدت مَرْمِيةً في مكان مهين، كانت تؤْخَذ وتوضع في موضع طاهر بعد تقبيلها ووضعها على الرأس[2].

4.3 التحايل على الدين والغش :

من أخطر المنكرات التي انتشرت هو انتصاب الجهال للفتوى والإلقاء، وهذا ما أدى إلى ضياع الدين وهلاك البشر،وقد كان هؤلاء الجهال يتجرؤون على الدين فيفتون للناس بحسب أهوائهم، وإذا وقفوا على مسائل فيها خلاف يختارون منها ما يوافقهم من شتات المذاهب، وكانت جل فتاويهم شادة مناهضة لما يقوله الدين، وهذا ما جعل ضعفاء العامة من الناس يستفتونهم عوض الفقهاء والمشايخ، لأن نفوسهم تنزع إلى الشر الذي هو جنسها [3]، هؤلاء الدجالون الذين ادعوا الطب زورا، هشموا أجسام المسلمين كيا وقطعا علاجا للمرض المهلك، فأتلفوا أكثر مما أصلحوا، كما عملوا على توريث المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها [4].

رابعا : المستوى المعيشي على ضوء مؤلفات الشروط

باعتبار مؤلفات الوثائق والشروط، كتب عقود مبرمة بين أفراد المجتمع الأندلسي في جانبيه الاجتماعي والاقتصادي، فإنها تعطينا نظرة مفصلة عن المستوى المعيشي الذي وصل إليه هذا المجتمع سواء من حيث طبقاته الاجتماعية، أو الحالة المادية السائدة آنذاك، وفيما يلي تفصيل لكل جزئية منها :

1. تصنيف الطبقات الاجتماعية :

عانى المجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات الأخرى من مشكل الطبقية وعدم التوازن المادي والمعنوي بين أفراده، نظرا لتنوع الأنشطة الإقتصادية وتعدد الأعمال والحرف، وما يذرُّه كل نوع من قيمة مالية، إلى جانب الوضعية الشخصية كالحرية والاسترقاق، الأمر الذي أثر على الحالة المادية لكل مُنْتمٍ لهذه النشاطات، وبالتالي التأثير على المكانة الإجتماعية المتناسبة مع القدرة المالية ؛ فظهرت بذلك طبقة الأغنياء وهم كبار القوم من أصحاب المال، إلى جانب طبقة العوام التي مثلت السواد الأعظم من الرعية ويطلق عليها الطبقة المتوسطة، وأخيرا الطبقة المضطهدة الضعيفة المتمثلة في طبقة العبيد والجواري والغلمان الذين لم يتمتعوا لا بالحرية المادية ولا المعنوية.

---

[1] الونشريسي، النوازل الجامعة، ص 188.

[2] // ، المعيار، ج2، ص490-497.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص502.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص504.

1.1 طبقة الأغنياء :

يتمثل أفراد هذه الطبقة بصفة أساسية في أصحاب الأموال والعقارات، هي الطبقة الأولى بالمجتمع الأندلسي المشغلة لطبقة العوام، وأصحابها هم التجار بمختلف تخصصاتهم، وأصحاب الأملاك، وأصحاب محلات الصنائع، وقد استندنا في تصنيفنا هذا على جملة من النشاطات ذات العقود الإقتصادية لأن المال هو سبب تكوين الطبقية في المجتمع.

1 - 1 - 1 التجار:

من خلال الإطلاع على عقود البيع والشراء الموثقة يظهر أن التجارة شملت كل ما هو صالح للبيع وتحصيل مقابل مادي منها، وقد حفلت كتب الوثائق والشروط بنماذج مفصلة لهذه العقود : كبيوع العقارات، والأراضي، تجارة النخاسة، والقراض.

أ – بيوع العقارات :

أشارت الوثائق إلى هذه العقارات التي شملت الأراضي والأبنية، سواء كانت سكنية كالدور، أو مخصصة للعمل كالحوانيت والأفران والرحي، وشاع بين هؤلاء التجار انتفاع المشتري بلواحق ما اشتراه بحسب قدر وقيمة الذات المشتراة[1].

ب – تجارة النخاسة :

نظرا للحالة السياسية التي كانت تعيشها الأندلس المتمثلة في كثرة الحروب مع النصارى، ونظرا لازدهار الحالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع؛ فقد انتشرت وتوسعت تجارة العبيد، وكان التجار يحددون العبيد والإماء على نوعين أساسين : عبيد وخش رديئة المظهر، وعلية حسنة المظهر، وتعارفوا فيما بينهم على مجموعة من العيوب تختلف بين نوع العبد المباع، فتخول للمشتري حق رده من عدمه إذا ظهر به أحدها في أجل أقصاه ثلاثة أيام [2].

ج - القراض:

يدخل ضمن عقود التجارة، وهو عقد ينص على دفع الغني مالا لمن يريد الاتجار به، سواء كان رجلا واحدا أو أكثر على أن يكون الربح حسب الاتفاق [3].

1 - 1 - 2 أصحاب الأملاك والعروض :

ليس المقصود بأصحاب الأملاك أولئك الذين يبيعون ويشترون بأصول أموالهم، وإنما المقصود بهم الذين يشتغلون بأملاكهم مع احتفاظهم بأصولها، والعقود التي يوثقونها تنحصر في عقود الكراء فقط، إذ يقومون بكراء ما لا يملكه الآخرون وهم بحاجة إليه، كالعقارات، الدواب ، والسفن وحتى العروض والحلي والمناسج.

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص20، الطليطلي، المصدر السابق، ص93- 99، ابن سلمون، المصدر السابق، ص190.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص33، الطليطلي، المصدر السابق، ص114- 115، ابن سلمون، المصدر السابق، ص259- 260.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص94، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص383- 384، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص175.

أ – **كراء العقارات :**

على غرار عقود البيوع ؛ فقد شملت عقود الكراء أيضا العقارات، وقد حفلت كتب الوثائق والشروط بنماذج منها شملت الأراضي والأبنية بمختلف أنواعها، إما للسكن أو الانتفاع بها، إذا كانت موجهة للعمل كالحوانيت والأفران والرحي،وأشارت إلى أنه ظهر ما يعرف بالكراء المتعدد ؛ المتمثل بإعادة كراء الذات المكتراة لشخص آخر من طرف المكتري وليس من طرف صاحبها، مع تحمل المكتري الأول تبعات ما أفسده المكتري الثاني، وخضوع المكتري لشروط صاحب الذات المكتراة وتعويض الأضرار اللاحقة بها الناتجة عن عدم التزامه بما اتفقا عليه [1].

ب – **كراء الدواب :**

نال هذا النوع من العقود حصة الأسد مما دونته كتب الوثائق والشروط، وذلك لحاجة الناس الواسعة لهذه الخدمات إما بهدف الركوب والتنقل، أو لحمل السلع والأمتعة إلى أماكن أخرى، وبيّنت هذه العقود أن بيت القصيد فيها هو بلوغ المكان المتفق عليه ومدة الكراء سواء كانت للنقل أو الحمل، مع تحديد حقوق وواجبات كلا الطرفين خلال مدة سريان العقد وحتى نهايته وطرق التعويض في حالة الضرر [2].

ج – **كراء السفن:**

نظرا لازدهار التجارة الداخلية، وظهور الحاجة إلى أسواق خارج الأندلس، لجأ التجار وحتى الفلاحون أصحاب المنتجات إلى تسويق منتجاتهم خارج البلاد، فكانوا يتعاقدون مع ملاك السفن المعروفين بالنواتية لنقل سلعهم مقابل أجرة تختلف باختلاف الاتفاق، فمنها ما كانت نقدية، ومنها ما كانت عينية مقتطعة من السلعة المنقولة من خلال عقد موثق بينهما ضمن صيغة الكراء، كما يشمل كراء السفن أيضا نقل الأشخاص بأجرة نقدية أو عينية أيضا [3].

د - **كراء العَروضِ والحلي :**

أشار ابن العطار في وثائقه إلى هذا النوع من الكراء، مبينا أنه كان ملاذ الطبقة الضعيفة من عوام الناس،فيقصدون أصحاب العَروضِ ويكترون ما يحتاجونه من ثياب، سروج، ألجمة، أواني، وفساطيط . ومن جهة أخرى انتشرت ظاهرة كراء الحلي للعاجزات عن تملكها، ويتم ذلك بتحديد كمية وقيمة ووزن الحلي ومدة وثمن كرائه إضافة إلى ذلك انتشرت ظاهرة كراء المناسج من طرف النيارين مقابل أجرة معلومة دون تحديد لأجل الكراء، ويتم تقييمها بقدر ما بقي في المنسج من خيط الحياكة [4].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 152، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص387- 388، ابن سلمون، المصدر السابق، ص316-317 البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص614، 616-617،

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص159، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص386، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص479، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص635 - 636.

[3] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، الباب الثاني، ص65 / الباب الرابع، ص82، 64، الطليطلي، المصدر السابق، ص 160.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص194- 197، الونشريسي، المعيار، ج5، ص224، 226.

1 - 1 - 3 أصحاب محلات الصنائع :

دارت العقود في مجملها حول أنواع الصنائع المنتشرة آنذاك، كالغزل، النسيج، الخياطة وغيرها، مخضعة أصحاب هذه المحلات لجملة من الشروط لضمان حقوق وواجبات طرفي العقد، موضحة ما على الصانع فعله وما عليه ضمانه من عدمه، وكذا قدر الأجرة التي يدفعها صاحب المحل ووقتها [1].

2.1 طبقة العوام :

بالحديث على طبقة العوام وهي الطبقة المتوسطة بمعيار التوزيع الطبقي للمجتمع، يأخذنا الحديث مباشرة إلى أولئك الذين يمثلون غالبية أفراد المجتمع الأندلسي، ولا يملكون قدرات مادية تكيفهم حر السؤال، ولا صنائع يتعيشون منها، هي الطبقة الكادحة التي تشتغل بكد لتحصل على قوت يومها، اعتمادا على خدمات يقدمونها للآخرين مقابل أجرة.

أشارت كتب الوثائق والعقود إلى الكثير من المهن التي مارستها طبقة العوام، والتي تنوعت حسب قدرات المشتغلين بها، وحسب ميولاتهم ومتطلباتهم، أو بحسب ما تفرضه مناطق إقاماتهم، فمنهم : المشتغلون على الفلاحة خاصة في الأرياف والبوادي، ومنهم المشتغلون على الإجارة وهم بشكل عام قاطنو الحواضر والمدن.

1 - 2 - 1 المشتغلون على الفلاحة :

انطلاقا مما تم توثيقه من عقود في المجال الفلاحي، يتضح أن ممارسي هذا المجال كانوا على ستة أنواع أساسية هي : المغارسون، المساقون، المزارعون، حراث الأرض، حراس الحقول والمزروعات، والرعاة، وسيتم التطرق إليها والتفصيل فيها بشكل أكبر في الفصل الثالث باعتبارها عقودا اقتصادية بدرجة أولى، وما كان استئناسنا بها إلا محاولة منا لتبيان جملة من الحرف واسعة الإنتشار بين أفراد الطبقة المتوسطة.

أ – المغارسون :

كان يلجأ الكثير من الأندلسيين إلى حرفة المغارسة ؛ لكونها أكثر الوسائل إتاحة لتملك أرض فلاحية من غير شراء ويتم ذلك بالاتفاق مع صاحب أرض بيضاء على غرسها والاعتناء بها مدة من الزمن، ثم اقتسام الأرض والشجر حسب الاتفاق الموقع في العقد إما مناصفة، أو بالثلث، أو بقيمة أخرى [2].

ب – المساقون :

عقود هذه الحرفة تتم بالاتفاق بين صاحب الحقل والعامل على كيفية الاعتناء به والقيام بكل ما يحتاجه، على أن تكون الأجرة من ثمرة تلك الأشجار بمقدار متفق عليه موثق في العقد مسبقا [3].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 128- 129، ابن سلمون، المصدر السابق، ص331، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص601، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص196.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 177، ابن سلمون، المصدر السابق، ص370، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص369.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 179.

ج – **المزارعون:**

هم الذين يستعين بهم الفلاح المالك في خدمة أرض عجز عن زراعتها، إما لفقره وعجزه عن توفير الزريعة ومتطلباتها،أو بسبب وهنه البدني، مع تقاسم المنفعة والخسارة مناصفة بينهما [1].

د – **الحراث:**

هي فئة من الناس تمتلك الأدوات ولا تمتلك الأرض الفلاحية، يستعان بها على حرث وتقليب الأرض، وفي بعض الأحيان تضاف لها أعمال أخرى زيادة على الحرث تقابلها زيادة في الأجرة [2].

هـ – **حراس المزروعات:**

من خلال ما تم إيراده في كتب الوثائق والشروط، يظهر أن هذه المهنة كانت رائجة بين أفراد المجتمع الأندلسي نظرا لانتشار السرقة، وتشير المصادر إلى أنه كان يتم استجار الحارس إما من طرف فلاح واحد، أو باشتراك مجموعة تتقاسم دفع أجرته بين أفرادها [3].

و– **الرعاة:**

لطالما كانت تربية المواشي ذات أهمية بالغة في المجتمعات، فهي بمثابة العصب الحي للاقتصاد، وقد لجأ أصحاب الأنعام إلى الاستعانة بالرعاة خاصة ممن يملكون أعدادا كبيرة منها، وتعارفوا فيما بينهم على جملة من الأعمال يقوم بها الراعي مقابل ما يأخذه من أجرة، مع توثيق حقوقه وواجباته بموجب عقد متفق عليه مسبقا [4].

1 - 2 - 2 المشتغلون على الإجارة:

لا يمكن حصر وجود هذه الفئة في المدن والحواضر فقط، بحكم انتفاء المهن الأخرى سابقة الذكر فيها، بل منها ما هو مقتصر على المدن والحواضر ومنها ما هو مشترك بين المدينة والبادية بحكم نوع الإجارة.

أ - **إجارة الحواضر:**

هي إجارة ارتكزت بشكل عام في المجال العمراني، بحكم عناية سكان الحواضر بهذا المجال، فتنوع ممتهنوها بين البنائين، والحفارين، ومن هم على شاكلتهم ممن لهم قدرات على تشكيل معالم المدن بأيديهم وآلاتهم، وإن كان هناك من يشتغل على هذا النوع من الإجارة في البوادي والأرياف فهم قلة قليلة، وفي عموم الأمر فإنه كانت هذه الإجارة على ثلاثة

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 173، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص490، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص195، ابن سلمون، المصدر السابق، ص354،

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 137- 138، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص326- 328.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 133، ابن سلمون، المصدر السابق، ص341،334، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص325.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 130- 131، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1304، ابن سلمون، المصدر السابق، ص337- 338 340، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص321.

أوجه : إما عن طريق المجاعلة بتحديد قيمة من المال مقابل العمل مكتملا، وإما عن طريق المؤاجرة بأخذ العامل أجرته بحسب ما قدم من عمل، وإما عن طريق الضمان بحصوله على أجرة كاملة باكتمال العمل، أو جزئية بحسب المقدار المنجز [1].

ب – **إجارة الحواضر والبوادي :**

شمل هذا النوع من الإجارة المجالين الاجتماعي والديني، فمن نماذج المجال الاجتماعي إجارة خادم أو امرأة للقيام بأعمال تعسر على أصحابها القيام بها، كخدمة الدواب، وكنس المنازل، والفنادق، وفي المجال الديني ترتكز أساسا على استئجار معلم قرآن أو إمام [2].

3.1 طبقة العبيد :

شكل العبيد الحلقة الأضعف في المجتمع الأندلسي، فهم مما ملكت اليمين ولم تكن لهم من الحقوق إلا في الشيء اليسير وفيما نذر، وكانت كل خدماتهم وأتعابهم تصب في مصلحة أسيادهم.

أشارت كتب الوثائق إلى هذه الطبقة من خلال تطرقها لعقود البيع والشراء الخاصة بهم، مبينة أنواعهم وعيوب كل نوع، كما أوعزت إلى بعض النشاطات التي كانوا يقومون بها زيادة على خدمة أسيادهم، كممارسة التجارة أو تشغيلهم كأجراء من طرف أسيادهم [3].

2. المستوى المعيشي من حيث الحالة المادية :

نظرا لما شهدته الأندلس من ازدهار اقتصادي متفاوت، انعكس بشكل متباين على الحالة المادية لسكانها، وعليه يمكن القول أن المستوى المعيشي في هذا المجتمع كان على ثلاثة مستويات مختلفة : المستوى الأول يمثل طبقة الأغنياء وميسوري الأحوال، وهم الذين اكتسبوا الأموال من التجارة، وحيازة الأملاك، وتملك محلات الصنائع، أما المستوى الثاني فيمثل الفئة المتوسطة الأجيرة أو صاحبة الحرف الصغيرة، بينما يمثل المستوى الثالث الطبقة الهشة في هذا المجتمع هذه الطبقة التي كانت فقيرة أصلا، أو كانت ذات أموال ثم جار عليها الزمن فأصبحت في عداد الفقراء، ويمكن الاستدلال على وجودها من خلال مجموعة من العقود الموثقة الدالة على الإفلاس، المتنوعة بين عقود الرهن، القرض، الحمالة وكذا عقود الإقرار بالدين، وحتى عقود المقاصة كحل لاقتضاء الدين [4] . هي عقود أخرت التفصيل في مضموناتها إلى الفصل الثالث نظرا لطبعها الإقتصادي، وما كانت استعانتي بها إلا لضرورة التوضيح نظرا لتأثير الوضع الاقتصادي على الحالة الاجتماعية.

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 142 - 143، ابن سلمون، المصدر السابق، ص330، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص603.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 139،أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص192، ابن سلمون، المصدر السابق، ص332- 333 البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص590، الونشريسي، المعيار، ج8، ص240، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص326.

[3] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص 354- 356، الطليطلي، المصدر السابق، ص 140.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص140- 143، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص382- 383، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص515- 520، 462.

مما تقدم سابقا، يمكننا القول أن علم الوثائق والشروط كان له دور كبير في الإفصاح عن حالة المجتمع الأندلسي، وإعطاء نظرة واضحة عما كان يدور فيه من وقائع وأحداث ميزت الطابع الاجتماعي لأفراده ؛ فقد سمح لنا من خلال تمحيص عقوده، اكتشاف أهمية الأسرة الأندلسية ونسبة وعي أفرادها المتمثل في حرصهم على حفظ حقوقهم وحماية أنفسهم من متقلبات الدهر، فكان بمثابة مدونة للحالة الاجتماعية والأخلاقية للأفراد بواسطة عقود إثبات الحال، التي استخلصنا من خلالها درجة ضبط الأحوال والسير في هذا المجتمع، لما لها من تأثير على العلاقات بين الأفراد والتي بفضلها استشرفنا مختلف أحوال العلاقات الاجتماعية المحبوبة والمذمومة، ومكّننا كذلك من الاطلاع على ما كان يعكر صفو الحياة السوية من انحرافات اجتماعية طالت حتى الجانب الديني، ومن خلال تحليل عقود أهل الذمة أدركنا أن المجتمع الأندلسي كان يعيش علاقة تأثير وتأثر بسبب تنوع تركيبته البشرية، خاصة في بعض علاقاته مع غير المسلمين، الأمر الذي دفع القضاة إلى استصدار عقود تنظم حياة هذه الفئة من الناس خلال تعاملاتهم مع المسلمين.

كل ما تم التعرض له من عقود أبرز لنا حجم التمايز الطبقي بين أفراد المجتمع آنذاك، فرغم اشتهار الأندلس بالرخاء والرفاه، إلا أنه حسب ما يبدو كان مقتصرا على فئة محددة من الناس، فقد وجد إلى جانب هذه الفئة طبقة كادحة تمثل أغلبية أفراد المجتمع، إضافة إلى طبقة عدت في القاع من حيث الترتيب الطبقي، وهي فئة الخدم والجواري الذين لم يمتلكوا حتى حرية أنفسهم، ولم يتساووا مع الأحرار حتى في أبسط الحقوق.

الفصل الثالث : الحياة الاقتصادية في الأندلس من خلال كتب الوثائق والشروط

أولا : المعاملات المالية

1. البيوع
2. الشفعة
3. الكراء
4. الإجارة
5. التجارة
6. القروض
7. القراض
8. الرهون
9. العارية
10. الوديعة

ثانيا : المعاملات الفلاحية والصناعية

1. المزارعة
2. المغارسة
3. المساقاة
4. الجوائح
5. الإنتاج الزراعي
6. طرق تقسيم الغلة والوحدات المستعملة فيها
7. الإنتاج الصناعي
8. المياه

ثالثا : النظام المالي في الأندلس

1. المسكوكات الأندلسية
2. أوجه التعامل النقدي
3. مسائل صرف السكة
4. المكاييل المثاقيل والموازين في الأندلس

احتلت الأندلس في المجال الاقتصادي مكانة متميزة بين الدول المعاصرة لها، نتيجة ازدهار اقتصادها المرتكز على تنوع الموارد، المبني على كثرة الأموال، القائم على مجموعة متكاملة من العناصر المندرجة في عمومها تحت الزراعة الصناعة، والتجارة، وحيث أن المبدأ الثابت في الاقتصاد يدعو إلى ضرورة تنظيم الأموال وطريقة سيرورتها، فقد لجأ الحكام الأندلسيون إلى ضبط النظام المالي فيها، بإصدار عملات نقدية خاصة بها، بمميزات انفردت بها عن باقي الدول الأخرى، ليكتمل بذلك المشهد الاقتصادي من حيث نوعية الإنتاج، ومصادر الأموال، وكيفية تداولها.

غير أن ذلك لم يمنع من تباين الحياة الاقتصادية، التي تراوحت بين الشدة تارة، وبين الرخاء تارة أخرى، نتيجة لتأثر الوفرة في المنتجات بالفتن والحروب، الأمر الذي جعل الأندلسيين يجنحون إلى توثيق معاملاتهم حفاظا على حقوقهم ومكتسباتهم.

سعيا منا لتحديد طبيعة النظام الاقتصادي بالأندلس، وكمحاولة لتفسير ملامح هذا النشاط، سلطنا الضوء على مجموعة من العناصر الأساسية التي تعتبر أهم ركائزه، وتختصر في : المعاملات المالية، المعاملات الفلاحية والصناعية، والنظام المالي . وتبعا لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة تمحيص مجموعة من العقود الموثقة في مختلف جوانب هذا الميدان، بهدف التعرف على أسس المعاملات المتداولة بين الأفراد، ومختلف الظروف المؤثرة فيها، مع إدراك بعض أوجه التعامل النقدي المتعامل به آنذاك.

أولا : المعاملات المالية

تحقيقا لمبدإ العدالة الاجتماعية، وصونا لشتى الحقوق العينية والمادية لمختلف الأفراد، لجأت الأطراف المتعاقدة إلى توثيق عقود نشاطاتهم عند أهل الإختصاص (الموثقون)، فظهر ما يعرف بوثائق عقود المعاملات . هذه الوثائق المدونة في سجلات للقضاة سمحت لنا من خلال تمحيص محتوياتها باكتشاف مدى حجم النشاط الإقتصادي وتشعب معاملاته المالية المتمثلة أساسا في : عقود البيوع، الشفعة، الكراء، الإجارة، التجارة، القراض والقرض، الرهن، العارية، والوديعة.

1. البيوع:

لطالما حاز هذا النوع من العقود جل اهتمام الأندلسيين ؛ فقد أولوه كل عنايتهم باعتباره أقدم العقود وأكثرها شيوعا، فهو يمنح المشتغل به القدرة على تملك الشيء المباع مقابل دفع عوض يناسبه، وكان أول ما ظهر على شكل مقايضة، يُهْدَف من خلالها إلى اكتساب سلع مقابل أخرى تُدفع، وهذا ما أثر سلبا على سير المعاملات في الحياة الاقتصادية بشكل جلي، فأصبحت الحاجة ملحة بشأن يجاد وسيلة للتعامل أكثر سلاسة وسهولة تتيح للمتعامل القيام بعمليتي البيع والشراء دون اللجوء إلى تأمين سلع لمقايضتها بأخرى، فظهر بذلك التعامل المالي الذي عوض عملية المقايضة بالدفع النقدي . وعليه سنحاول من خلال هذه الجزئية الكشف عن ماهية هذا العقد، وكذا أنواعه، وبعض الطرائق المعتمدة في القيام به كالتوكيل و التولية، ومختلف مجالاته السائدة بالأندلس آنذاك.

1.1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للبيع :

أ- **لغة :** البيع ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، والابتياع هو الشراء[1]، وباعه مبيعا أي أعطاه بثمن، واستباعه الشيء أي سأله أن يبيعه [2]، وباعه بيعا مبيعا إذا اشتراه منه [3].

ب- **اصطلاحا :** هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم[4]، وهو نقل ملك بعوض[5]، وهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فعبارة على "غير منافع " تخرج الإجارة من التعريف لأنها عقد معاوضة بين المنفعة والأجرة، وعبارة "ولا متعة لذة " يخرج منها عقد النكاح [6]، ويقصد به معاوضة مال بمال على سبيل التراضي، وهو تحقق الملك للمشتري في المبيع وللبائع الحق في الثمن إذا كان تاما أو عند الإجابة إذا كان موقوفا [7].

2.1 أنواع البيوع في الأندلس :

إن المتمحص لكتب الوثائق العقود والشروط بالأندلس ينكشف له مدى تنوع عقود البيوع، ويمكن تحديدها في سبعة أنواع هي : البيع المطلق، بيع المعاوضة، بيع معين غائب موصوف، بيع معروف العين، بيع السلم، ببيع القرض، البيع بالمال الموظف.

البيع المطلق أو ما يعرف ببيع حاضر في معين مرئي[8]، ويتم من خلال مبادلة العين بالعين ما لم تكونا متجانستين فإن كانتا كذلك اشترط عدم الاختلاف في القيمة أو المعاوضة على مال بمال - سوى النقدين الذي يصح بالتقابض - فتحصل بين الناس مقايضة، تقابل فيها المنفعة بمنفعة أخرى[9]، وكان هذا النوع من أشهر أنواع البيوع فيها، يتيح للفرد المبادلة بالنقود أو بسلعة على ما يحتاجه من الأعيان وهو بيع لا يحتاج إلى تقييد.

شاع كذلك ما يعرف ببيع المعاوضة، وهو بيع يشمل كل شيء من عروض ودواب يدا بيد، وقد دأب الأندلسيون على ممارسته ملتزمين بمجموعة من الشروط الضامنة لصحيته ؛ منها ما لم يكن واحد باثنين إلى أجل لأنه اعتبر من الربا،إلا أن تكون مختلفة الأصناف، ولم يكن فيما يؤكل ويشرب إلا يدا بيد وإن اختلفت، سواء ذكرت القيمة في ذلك أو لم تذكر، أما في غير الأكل فيمكن تأخير ما تمت المعاوضة عليه بالاتفاق على تاريخ معين ويتم ذلك بإشهاد شهود، أما إذا

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الباء، ص401.

[2] شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الباء، ص79.

[3] الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الباء، باب العين، ص7.

[4] شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الباء، ص79.

[5] المجاجي محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1422هـ/2001م ص14.

[6] المرجع نفسه، ص16.

[7] حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1 1423هـ/2003م، ص11.

[8] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 345 .

[9] المجاجي، المرجع السابق، ص49، عبد الحفيظ فرغلي، المرجع السابق، ص57، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج9، ص9.

ثبت عيب في العوض فيمكن الرجوع عن ذلك بحساب قيمته، وإن كان كثيرا يكون الرجوع في العوض ولا يكون التمسك به فيما بقي لأن ثمنه مجهول [1].

أما النوع الثالث فهو بيع معين غائب موصوف [2]، أو ما يعرف ببيع ما لم يُرَ، وهو بيع ما لا يتم رؤيته في مجلس العقد، ويصح هذا البيع إذا وصفت البضاعة وصفا دقيقا يوضح معالمها، على أن يكون للمشتري حق الخيار في إمضاء العقد من عدمه بعد رؤية السلعة [3].

أما بخصوص النوع الرابع، فهو بيع معروف العين، يكون برؤية تقدمت لهما فيه [4] على أن يكون معلوم القدر والوصف، بتحديد المبيع وزنا، وقدرا، ومساحة، ومقدورا على تسليمه، كبيع على مشاع إذا كانت المساحة معلومة كأن يبيع نصفها أو ربعها [5].

وعرف النوع الخامس ببيع السلم أو الدين بالعين، وهو بيع غائب موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ويعجل فيه رأس المال[6]، ويكون بقبض الثمن في مجلس المتعاقدين، على أن يتم أخذ ما اتفقا عليه حسب أجله وقدره، ويشترط في هذا النوع بيان الجنس، النوع والصفة [7]، ومن أشكاله دفع مبلغ من المال إلى الخباز، مقابل كمية معلومة من الخبز مدة معلومة، كأن يكون ربع أو نصف دينار في ثلاثين قرصا من خبز قمح حسن العمل والطبخ، كل قرص من رطل دقيق، على أن يؤخذ كل يوم قرصا أو قرصين حتى يتم العدد الذي اتفقا عليه [8]، كما كان يُسْلم من آجال قريبة إلى أخرى بعيدة، من أيام معدودة إلى أشهر وسنوات، وكان يتم التعامل أيضا حتى مع تغير بلد القبض شرط أن يكون قريبا جدا مسيرة يوم أو نحوه، وكانت وثيقة السلم تتضمن بدقة اسمي المتعاقدين، ووصف دقيق للسلعة المباعة، مع تحديد مبلغ الدفع ووقته بأول الشهر، أو وسطه، أو آخره، وذلك قياسا على السنة، وتختتم الوثيقة بتدوين مكان وتاريخ عقدها [9].

كما وجد نوع سادس من البيوع وهو ما يعرف ببيع القرض، يكون بتأخير رأس المال بخلاف بيع السلم، كأن يأخذ السلعة كاملة أو مجزأة ويدفع ثمنها في أجل معلوم، كابتياع اللحم من القصاب أو ما شابه ذلك، وكان على الورثة سداد ما تبقى من دين إذا مات الغريم قبل إتمامه [10].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 104.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 345 .

[3] القرني، المرجع السابق، ص 45 .

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 345 .

[5] القرني، المرجع السابق، ص 42 .

[6] ابن العطار، المصدر السابق، ص 42، الطليطلي، المصدر السابق، ص111- 112، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 345.

[7] ابن ورد، المصدر السابق، ص72، القرني، المرجع السابق، ص61- 62، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج4، ص598.

[8] ابن العطار، المصدر السابق، ص42- 43، الطليطلي، المصدر السابق، ص112، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 345.

[9] ابن العطار، المصدر السابق، ص42-43، الطليطلي، المصدر السابق، ص111- 112.

[10] المجاجي، المرجع السابق، ص40، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج4، ص720.

نجد أيضا نوعا سابعا وهو البيع بالمال الموظف ويقصد به المال الاستعمالي، وهو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[1]، ومن أوجهه أن يشتري رجل من رجل نصف ماله[2] على أن يدفع ثمنه عن طريق استئجاره لمدة زمنية متفق عليها يوظف فيها باقي مال البائع بهدف الربح، وعلى البائع تعويض ما ضاع من نصيبه من هذا المال- دون إهمال من المبتاع - ويلتزم المبتاع بقسمة المال متى أراد البائع ذلك، فإذا كانت الدعوة في الآجال المحددة أو بعدها يلزم المبتاع بذلك، أما إذا كانت قبلها فلا يلزم المبتاع بدفع باقي الثمن معجلا ويبقى عليه إلى أجله إلا إذا أراد هو ذلك [3] .

لم يكن الأندلسيون ممن يحرصون على إبرام عقود بيوعهم بأنفسهم، بل كانوا يلجؤون في كثير الأحيان إلى الاستعانة بأشخاص آخرين ذوي كفاءة في هذا الميدان، إما لعجزهم، أو لقدرة أولئك على تسيير هذا النوع من المعاملات وكان يتم ذلك أما عن طريق التوكيل أو التولية، كما كانوا يراعون سن البائع وحاله، فإذا كان صبيا ولم يبلغ سن الرشد ينظر إلى عمله إذا حقق ربحا في الشيء المبيع كان له ذلك، أما إذا باع بأقل مما ابتاع به فسخ عقده [4].

3.1 التوكيل والتولية في البيع :

يعتبر عقد التوكيل في البيع من الظواهر الشائعة في الأندلس، وذلك بتمكين القادر على التصرف لآخر مقام نفسه في ذات الأمر، ويشمل توكيل الرجل الغائب عن أملاكه، وتوكيل الزوجة لزوجها التصرف في أملاكها ببيع أو شراء وكذلك توكيل اليتامى الورثة لشخص ببيع ما ورث بغية تسديد الديون والتصرف في ثمن الأملاك، وتولية المريض[5].

في كثير من الأحيان كانت الزوجة توكل لزوجها التصرف في أملاكها من بيع أو شراء، غير أنه يمكن أن يحدث فراق بينهما بطلاق أو خلع، فإذا كان ذلك وزمن الخلع والبيع واحدا، ينظر إلى تاريخي البيع والتوكيل، فإذا كانا متقاربين وجبت اليمين، وإذا كانا متباعدين يحكم بحسب التاريخين، وإن حدث تنازع بين البائع والمبتاع ينظر إلى شهادة الشهود على أن تاريخ الشراء بعيد بنحو عشرين يوما أو أكثر، أو وجبت اليمين على المبتاع بأن أجل التوكيل بعيد عن تاريخ الشراء، فإن حلفت الموكلة استحقت اليمين على المبتاع في نقد الثمن ووجب عليها إنزال المبتاع[6].

يشمل التوكيل أيضا ميراث المتوفى الذي عليه دين، فقد كان يعمد الورثة إلى إبرام عقد من هذا النوع مع شخص يتكفل ببيع الأملاك الموروثة بغية تسديد ديون المتوفى وإنفاذ وصيته إذا وجدت، مع الإشهاد على ذلك وإثبات حصول أصحاب الدين والموصى لهم على حقوقهم[7].

كما كان للوصي والحاضنة بيع أملاك اليتيم القاصر، إذا كان ذا حاجة وفاقة ولم يكن هناك سبيل آخر لتسديد نفقته وجميع مؤونته، ويتم ذلك بإثبات الشهود على وجود ضرورة ملحة تبيح هذا التصرف، على أن يكون البيع عن

---

[1] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة، ص 55.

[2] المال : هو البضاعة، الغنم، الأرض ... للمزيد ينظر ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص367، 368.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص 367- 368.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص 337.

[5] فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص181، محمد رواس، المرجع السابق، ص 115.

[6] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص379- 380.

[7] ابن العطار، المصدر السابق، ص21- 30، الطليطلي، المصدر السابق، ص106.

طريق المزايدة بالمناداة عليه[1] حتى لو كان المشتري شريكا للمتوفي، كما يمنع أن يعاوض الوصي عن يتيمه في أملاكه إلا أن يكون شريكا له فيجوز له إذا وافق السداد[2]، شأنه ذلك شأن بيع المريض المعتل للصحيح، الذي عليه إثبات انعدام المغابنة أو المحاباة في البيع، فإن وجد ذلك روعي ثلث ماله دون ضرر، أما إذا كان المرض مزمنا مثل الجذام والفالج والسل والجنون، والإقعاد فيراعى في ذلك رأس ماله فلا يتجاوزه [3].

وبالمثل، فقد شاع ما يعرف بالتولية في البيع؛ والذي مفاده إعلام البائع المبتاع أن سعر بيع السلعة بمثل سعر التكلفة من غير زيادة أو نقصان [4]، وكانت تتم تولية شخص حاضر يسمى المولى له، من طرف شخص غائب يسمى المولى على التصرف في الأملاك بيعا أو شراء، ويسقط هذا العقد إذا حضر المولى، فيتولى المعاملة مع المبتاع مباشرة [5].

4.1 مجالات البيوع في الأندلس :

الأندلس كغيرها من الأمصار تعددت فيها معاملات البيوع، وتم استنباط ذلك من خلال التعرض لجملة من الوثائق المتداولة، والاطلاع على مختلف العقود الموجودة بها، ذات الصلة بمجال العقارات، والفلاحة بما فيها بيع غلات الزراعة، وكذا الحيوان وما يدره، وحتى بيع الرقيق، وكان لكل نوع من هذه العقود شروط وضوابط، تنظمها وتضمن أصحيتها، وتحفظ حقوق كلا الطرفين، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي :

1 - 4 - 1 بيع العقارات :

تنوعت العقارات في الأندلس بين دور، رحى، حوانيت، أفران، أراض زراعية وغيرها [6]، وكانت تتم طريقة بيعها بتحديد مكانها بدقة، وحدودها من الجهات الأربع : القبلة(الشمال)، والجوف(الجنوب) وكذا من الشرق والغرب، تتبعها في ذلك ملحقاتها بكل مرافقها، مع إسقاط حقوق صاحبها الأول فيها، حقا لا ملكا ولا مرتفقا قليلا كان أم كثيرا [7] وللمشتري أن ينتفع من هذه المنافع والحرم والمرافق والحقوق بما يتبع الجزء المبيع، ويمتنع عن غيرها من المنافع مما لم يحدد أو يسمى، حتى لو لم يكن جميع الجزء المبيع، أو نصفه فقط، أو أقل منه، كما كان للمرأة إبرام عقد للبيع بعد تدوين وثيقة تثبت فيها عدم اعتراض زوجها [8]، واعتبر هذا البيع صحيحا لأن الأصل في ابتياع الأملاك وصف مواضعها وتحديدها دون شرط مفسد ولا ثنيا [9] ولا خيار [10]، فإن ادعى أحد المتبايعين الجهل فيما تبايعاه، وأنه لم يعرف قيمة البيع سقط من وثيقة الابتياع معرفته بقدر ذلك ومبلغه، ويفسخ العقد إذا زاد أو أنقص من قيمة المبيع ما يقابل الثلث ؛ لأن

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص103- 105،ابن سلمون، المصدر السابق، ص238.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص21، الطليطلي، المصدر السابق، ص 105.

[3] المصدر نفسه، ص 103.

[4] محمد رواس، المرجع السابق، ص 115.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 107.

[6] ينظر الملحقان رقم 06، ص 330 / رقم 08، ص332 .

[7] ابن العطار، المصدر السابق، ص20، الطليطلي، المصدر السابق، ص93- 99، ابن سلمون، المصدر السابق، ص190.

[8] الطليطلي، المصدر السابق، ص93، ابن سلمون، المصدر السابق، ص191.

[9] الثنيا : تكون باستثناء جزء معلوم من الشيء المباع كبيع أرض دون أشجارها . للمزيد ينظر عبد الحفيظ فرغلي، المرجع السابق، ص75.

[10] الطليطلي، المصدر السابق، ص93، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص359- 360.

ذلك ما يتغابن به الناس[1]، وكان إذا أنزل البائع شيئا من المبيع وطالبه المبتاع بذلك واختلفا عليه، ينظر إلى تاريخ التبايع بينهما، فإذا كان قريبا يفسخ العقد، أما إذا تجاوز السنة فينظر إلى وثيقة الابتياع إذا تضمنت براءة الإنزال، إن كانت كذلك يكون قول البائع مع يمينه [2].

من أكثر عادات الأندلسيين انتشارا غرس الأشجار المثمرة للانتفاع منها، فإذا تم شراء أراض أو دور بها شجر ولم يُشَرْ إلى ثمار هذه الأشجار في الوثيقة بيعا أم تنازلا، ولم يشترطها المبتاع، فالثمار في أصلها للمبتاع طابت أم لم تطب لأن الفروع تتبع الأصول، غير أنهم تعارفوا على جعلها للبائع إذا هو أَبَرَ [3] وللمبتاع إذا هو اشترط[4] "... فالثمرة للمشتري طابت أم لم تطب، أما نحن فنجعل ذلك للبائع إذا أَبَرَ إلا أن يشترطه المبتاع ..." [5].

من البيوع الفاسدة التي تعامل بها الأندلسيون في هذا النوع - العقارات- بيع دور أو أبنية مشيدة على أرض محبسة [6] وهو بيع فاسد، ولم يجز بيعها لأن قاعدتها ليست ملكا للبائع وتبقى محبسة، أو أن تكون مشيدة على أرض السلطان ويؤدي الباني الكراء فهو يدخل أيضا ضمن البيوع الفاسدة، وفي ذلك يقول ابن العطار : "... ولا يجوز بيع الحوانيت الحصاة التي قاعتها للسلطان ... إذ القاعة لغير البائع ولا يدري كم يترك بنيانه فيها، فيدخله الغرر والفساد ..."[7]، بينما تعارفوا على شرائها للانتفاع من أنقاضها بعد هدمها "...أنه إنما يبتاعها ليهدمها وينقضها، وأنه يعرف قدر المؤْنَة في قلعها ونقضها ..." [8].

1 - 4 - 2 بيع غلات الفلاحة والزراعة والحيوان :

تعارف الأندلسيون على بيع وشراء الثمار جاهزة الطيب مع دفع الثمن مؤخرا، فإن كانوا جماعة من المشترين تحمل بعضهم البعض إذا مات أحدهم أو أفلس، وللبائع أخذ ثمنه من أي واحد منهم شاء إذا تضمنت الوثيقة المدونة عبارة : "... كان له إتباع من شاء منهم ... " [9]، كما كانت تباع الغلة مكمولة غير مجزأة حتى لو طاب نوع واحد من الثمار

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 94- 95، ابن سلمون، المصدر السابق، ص197- 198.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص 21، الطليطلي، المصدر السابق، ص 96-97.

[3] أبر : مصدرها تأبير، وهي كلمة مشتقة من أبر النخل تأبيرا أي لقحه، ويتم ذلك بشق طلع النخلة الأنثى ووضع جزء من طلع النخلة الذكر فيها . للمزيد ينظر محمد رواس، المرجع السابق، ص86.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص347- 348.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص 348.

[6] الأرض المحبسة هي أرض الوقف، وهي كلمة مشتقة من حبس الشيء يحبسه، إذا أمسكه عن وجهه، والحبس جمع حبيس، ويشمل كل مُستغَل أوقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولايباع . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص752، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الحاء، باب السين، ص203- 204، محمد رواس، المرجع السابق، ص386.

[7] ابن زرب، المصدر السابق، ص95، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص363- 364، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص164.

[8] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 364- 365.

[9] الطليطلي، المصدر السابق، ص 108.

ذات الجنس نفسه، لأنه بيع متصل لا ينقطع بعضه عن بعض، إلا إذا كانت مدة طيبه متباعدة كالصيفي والشتوي، أما إذا احتوت الجنة ثمارا من أنواع أخرى لم يُبَعْ جنس منها بطيب غيره [1].

شاع بيع الغلال التي ظهرت ثمرتها كاملة وبلغت حد الانتفاع بها، كالقثاء، البصل، الكراث وغيرها، مع تأخير الثمن واستمرار المبتاع في استغلالها حتى انقضاء طعمها بعد معرفة قدرها، ومبلغها، وما تبايعاه، ويتبع ذلك ما يبرز وينور ويحدث، وفي ذلك كله الجائحة على ألا تبلغ الثلث، فإن كان ذلك، عرف قدر ذلك الثلث كم يكون من الثمن ويرجع به [2].

على صعيد آخر، فشا بين المتعاملين الأندلسيين نوع من البيوع الفاسدة، على شاكلة مشاركة البائع للمبتاع في ثمن الغلة إلى أجل مسمى، كأن يشتري المبتاع نصف الغلة بثمن معلوم دون دفعه للتاجر، على أن يضيف عليه من عنده ثمنا يقابله، ويشتغل به في الجنة وما تنتجه من الغلة الكاملة لفترة زمنية متفق عليها على أن يكون الربح بينهما بالتساوي بعد انقضاء الأجل، وهذا البيع لم يُجَوّزْه الفقهاء المالكيون لأنه بيع يحتمل ضياع ثمن الشراء المتفق عليه ويلزم المبتاع بدفعه، وإخلاف المال التالف[3]، ومن أوجه فساد هذا العقد إضافة المبتاع ثمنا إلى ثمن الشراء مماثلة وإنفاق جميع الثمن في الاستغلال لمدة معلومة، فهو بهذا العمل استأجر البائع بإضافة المال إلى ماله وبالتالي ينفع البائع غيره بالحط من الثمن، ولا يمتلك المبتاع نصف الثمن بعد انقضاء المدة المتفق عليها [4].

تجاوزت البيوع الفاسدة في الغلة إلى النوع الحيواني، وفشا في تجارتها عقود بيع حيوان غائب، ويكون ذلك بعد تعارف البائعين على مواصفاته، من لون، سن، ونوع، وبأي موضع موجود، على أن يضربا موعدا بينهما يتم فيه تسليم الحيوان واستلام ثمنه[5]، غير أن الفقهاء تصدوا لهذا النوع من العقود، إلا بشرط أن يكون موعد التسليم قريبا يوما أو يومين، فإن ماتت الدابة قبل موعد تسليمها فالمصيبة من البائع، كما لم يجز تسبيق النقد في بيع الحيوان الغائب قربت الغيبة أو بعدت [6]، أما إذا ادعى البائع أن المبتاع علم بهلاكها بعد تمام الصفقة، لزمت المبتاع اليمين والتزم بها [7].

دخلت منافع الحيوان في مجال البيوع، كاللبن الذي يباع من الحيوان لمدة معينة معروفة لا ينقطع فيها لبنها، فإن لم يتواصل الانتفاع حسب المدة المتفق عليها يُرْجِع البائع من الثمن ما يقابل المدة المتبقية، أما إذا انتقص اللبن من قحط الأرض لم يُرْجَعِ للمبتاع بذلك، وإن كان مات شيء من ضروعها أنْقِصَ من الأجرة بقدر ذلك [8].

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص43- 45، الطليطلي، المصدر السابق، ص 108.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص51- 52، الطليطلي، المصدر السابق، ص 109، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص171- 174.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص351- 352.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص 253- 254.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 111، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص176.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص 111، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص177- 179.

[7] الطليطلي، المصدر السابق، ص 111، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص177.

[8] الطليطلي، المصدر السابق، ص 110.

1 - 4 - 3 بيع الرقيق:

استنادا لما تم توثيقه في العقود، فإن الرقيق في الأندلس كانوا على نوعين أساسيين : إما وخش[1] ؛ ويقصد به الرديء من كل شيء، فهي كلمة تدل على أرذل الناس وما كانت قيمته دون الستين دينارا، أو عِلِّيَةٌ ؛ والمقصود به الحسن والرائع من الرقيق والذي يكون حسن المظهر، وقيمته أكثر من ستين دينارا [2].

إن أهم ما يميز بيع الرقيق في الأندلس هو ما يعرف ببيع البراءة، والذي مفاده أن يتنصل البائع من أي عيب يمكن أن يظهر على العبد أو الأَمَة بعد عملية البيع . والبراءة نوعان : براءة بشرط معين كأن يتبرأ البائع فلان إلى المبتاع فلان من نقص ضرس، أو سن، أو نحوه، والنوع الثاني أن يتبرأ البائع إلى المبتاع من أي عيب يظهر فيما بعد لم يعلم به من قبل ولا تثبت البراءة إلا بعد البيع، والمبتاع في ذلك بالخيار إذا وجد عيبا، إن شاء أمسك وإن شاء رده [3].

كانت تُفَعَّل البراءة في العيوب التي يمكن إخفاؤها، مع إثبات البائع لجهله بذلك مع يمينه، أما إذا كانت العيوب مما لا تخفى، فلا ينتفع البائع بذلك حتى يسميها، أو يريه إياها، أو يحلف أنه ما علم بها في القديم [4]، كما أجيزت البراءة عند ابتياع الأمة من الوخش وعلى المبتاع استبراءها بحيضة إذا أراد وطأها، على أن لا تتجاوز المدة خمسا وأربعين يوما لأن الحيض يتقدم ويتأخر، فإما أن تحيض أو ترد للبائع، ولم يكن ذلك في الحسن من الرقيق، واشترطت المواضعة للاستبراء فيها [5]، وللمبتاع مهلة ثلاثة أيام يكتشف فيها العيوب الخفية للرق من صداع، أو رمد، أو داء، فإن ثبت ذلك كان له حق الردّ إن أحب، ولم يحتسب في الثلاثة أيام يوم التبايع، والنفقة في الثلاث على البائع، وإن تشاحا في المرض جُعل العبد بيد أمين والمصيبة في ذلك ممن يصير إليه [6] . وعلى نية الخروج من التنازع والتشاح بعد عملية التبايع وحتى يضمن كل ذي حق حقه، كان لزاما على طرفي العقد إدراك العيوب المتعارف عليها، وضوابط التعامل مع الرقيق محل البيع.

أ- العيوب المتعارف عليها :

أشارت الكتب الشروطية والعقود الموثقة إلى مجموعة من العيوب في الرقيق اتفق عليها الأندلسيون، واختلفت باختلاف أنواعها، فالحسن والرائع منها تراعي فيها العيوب ولو كانت بسيطة، كنقص ضرس، أو سن، أو أن تكون صهباء

---

[1] ينظر الملحق رقم 14، ص339.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص33، الطليطلي، المصدر السابق، ص114- 115، ابن سلمون، المصدر السابق، ص259- 260.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص 33، الطليطلي، المصدر السابق، ص114-117، ابن ورد، المصدر السابق، ص101، السيد سابق المرجع السابق، ص 918.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص 34-37، الطليطلي، المصدر السابق، ص 116.

[5] ابن العطار، المصدر السابق، ص 36، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص261، ابن سلمون، المصدر السابق، ص260.

[6] ابن العطار، المصدر السابق، ص34، الطليطلي، المصدر السابق، ص114-115.

بينما لا تعتبر تلك عيوبا في الوخش منها ؛ لأن عيوبها تكون أثقل نوعا ما[1]، كالحمل، والبخر[2] في الفم، والخيلان[3] في الوجه والرسحاء[4].

كان إذا تم ابتياع جارية أو أمة ووُجِدت رسحاء، لم يحكم للمبتاع بالرد إذا وقع التبايع وهي حاضرة وعلى عينها أما إن تم البيع على حد وصف صاحبها وهي غائبة، ثم وُجدت على غير الذي وُصفت بها، كان للمبتاع ردّها لأنه لم يشاهدها بالمعاينة، ومن العيوب المكروهة بين المتعاملين كذلك : كون الأمة زعراء[5]، أو لا تحبس البول، فذلك مما يعطي الحق للمبتاع في الرّد، وأيضا إذا كانت الأمة مذكّرة فحلة واشتهرت بذلك فذلك عيب لأنها اعتبرت ملعونة[6].

من أوجه التحايل في هذا النوع من البيوع تغيير جنس الرقيق، كمن اشترى جارية أو أمة من جنس معين محدد كأن تكون جليقية[7]، أو افرنجية[8] أو من بلاد البربر، ثم وجدها بخلاف ذلك، كان له ردّها إذا كانت أفضل جنسا وأغلى ثمنا وأكثر طلبا، أما إذا كان الجنس دون ما أراده فعليه باليمين أنه ما أراد ذلك الجنس من قبل، فإن كان كذلك كان له أن يردها[9].

ب- ضوابط التعامل مع الرقيق محل البيع :

أشارت الوثائق والعقود إلى أن الأندلسيين تعارفوا فيما بينهم والمسلمين أجمعين على تجنب بيع جواريهم اللائي ولدن لهم ذرية من أصلابهم، فإن باع الرجل أمته وقبض ثمنها، ثم استذكر أنها أم ولده وأراد استرجاعها، كان عليه إثبات أن ذاك هو السبب وليس ندما أو عشقا فيها، فإذا ثبت ذلك يرجعها المبتاع له بعد أن يستبرئها عند أهله استبراءً

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص35- 36، الطليطلي، المصدر السابق، ص116.

[2] البخر : ويسمى أيضا الغم، وهو الرائحة المتغيرة النتنة في الفم . للمزيد ينظر الطليطلي، المصدر السابق، ص116، ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الباء، ص220، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الباء، باب الراء، ص366.

[3] الخيلان : مفرده خال وهو شامة سوداء في البدن، أي بثرة سوداء ينبت حولها الشعر غالبا ويغلب على شامة الخد . للمزيد ينظر الطليطلي المصدر السابق، ص116، ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الخاء، ص1306، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الخاء باب اللام، ص360- 361،

[4] الرسحاء : القبيحة من النساء، والرسح هو قلة لحم الإليتين، والعجز، والفخذين . للمزيد ينظر الطليطلي، المصدر السابق، ص116، ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الراء، ص1640، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الراء، باب الحاء، ص221.

[5] الزعراء : من الزعر في شعر الرأس، وهو القلة والرقة والتفرق . للمزيد ينظر الطليطلي، المصدر السابق، ص116، ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الزاي، ص1832، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الزاي، باب الراء، ص38.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص116.

[7] جليقية هي ناحية قرب ساحل البحر المحيط من ناحية شمالي بالأندلس في أقصاه من جهة الغرب، وهي سهل يغلب على أرضه الرمل، وأكثر أقوات أهله الدخن والذرة، وأكثر شرابهم شراب التفاح . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص157، الحميري، المصدر السابق، ص66.

[8] الافرنجة : هي أمة عظيمة لها بلاد واسعة وممالك كثيرة وهم نصارى، ينسبون إلى جدهم إفرنجش وهم يقولون فَرَنك، وهي مجاورة لرومية شمالي الأندلس نحو الشرق إلى رومية، ودار ملكهم نوكبردة ولهم نحو 150مدينة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص 228 ، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الفاء، باب الجيم، ص201.

[9] ابن العطار، المصدر السابق، ص35، الطليطلي، المصدر السابق، ص118-120.

صحيحا، "... ويحكم للمبتاع على البائع بالرجوع في النفقة والكسوة إن لم يسقطها عنه ... "[1]، وليس لسيدها الذي أرجعت إليه أن يؤاجرها، ولا أن يهبها، ولا أن يبيعها مرة أخرى لشخص آخر [2]، وإذا كان للأمة بنت أو ابن لم يجز التفريق بينهما في البيع، وإن أعتقت الأم يمكن بيع الابن أو البنت على ألا يفرق بين الأم وابنها، ونفقة الأم على نفسها فهي بذلك تتبع ابنها أو ابنتها المبيعة حتى يبلغ حد التفرقة، فإن تمت عملية التفريق بينهما أجبر المشتري على الجمع بينهما إن كان جاهلا، وإن أبى ذلك أدب ويفسخ العقد، أما إذا علم المتبايعان ذلك يضربان ضربا وجيعا [3].

2. الشفعة :

في إطار ضمان حقه في الانتفاع المطلق من الذات المملوكة، سعى الإنسان إلى تنويع طرق التمليك، بين ما يتم من خلال التراضي كالبيع، وبين ما يتم عن طريق الجبر كالشفعة، إما دفعا للضرر عن أحد الشركاء في ذات أراد أحد المتعاقدين الانسحاب منها، أو استرجاعا لحق تم تناقله عن طريق التوريث، وقد حرص الموثقون على ضبط هذا النوع من العقود صونا لحقوق الناس وأموالهم، لاسيما وأنها شملت أهم عنصر قد يدفع الناس للتنازع ويحصل من خلاله الضرر ألا وهو الحق في التمليك، وسنحاول من خلال هذه الجزئية أن نسلط الضوء على ماهية هذا العقد وشروطه ومدته، وأوجه المعاملات فيه في مختلف مجالات تطبيقه، وكذا مستحقيه من ذوي الحقوق غير البالغين، وحتى طرق إسقاطه، وموانعه.

1.2 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للشفعة :

أ- **لغة:** الشفعة كلمة مأخوذة من الزيادة، ومن شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، والشفيع فعل بمعنى فاعل، وهو تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد [4].

ب- **اصطلاحا:** هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، أو هي انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، وسمي طالبها شفيعا وهي تملك المشفوع فيه جبرا عن المشتري بتحمل الثمن والنفقات [5].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص121.

[2] المصدر نفسه، ص121.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص392- 395.

[4] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص 215.

[5] المصدر نفسه، ص 215، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج4، ص428، السيد سابق، المرجع السابق، ص962.

2.2 شروط الشفعة ووثيقة عقدها :

ذكر أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه أن الشفعة تجب بسبعة شروط[1] هي : أن يكون الملك عقارا، أو ما يتصل به من بناء، أو شجر، أو ثمر، أومقثأة [2]، وأن يحتمل الملك القسمة من غير ضرر، وأن يكون انتقال رقبته بعوض قبل القسمة، وأن لا تفوت بعلم شفيع وحضوره، وأن يكون قيامه قبل أن يتم أربعة عشر شهرا من وقت البيع، وأن لا يكون منه في هذه المدة تصريح بالترك، أو مقاسمة، أو مساقاة [3]، أو مساومة، أو كراء [4].

أما بالنسبة لوثيقة عقد الشفعة فيجب أن يذكر فيها : الشفيع [5]، والمستشفع منه، والبائع، والحصة المبيعة،والملك وتحديده وأنه على الإشاعة، والثمن الذي بيع به وقبضه وحلوله أو تأجيله، وعلم الشفيع بذلك ودفعه الثمن أو نزوله منزلته في التأجيل، وقيامه في المدة الموجبة للشفعة، والمعرفة بقدر ذلك كله ونزوله، عقد الإشهاد عليهما وتضمنه إشهاد البائع بصحة البيع والثمن، لئلا ينكر فلا تصح الشفعة [6].

3.2 مدةالشفعة ومجالاتها :

يسعى كل من هو شريك، أو له حق في الشفعة إلى استرجاع الجزء المباع، غير أنه في بعض الأحيان لا تتم عملية الشفعة بصورة مباشرة بعد البيع، وإنما يحصل فيها تراخ يستمر مدة من الزمن ثم يرجع صاحب الحق في الشفعة فيطالب بها، في هذه الحالة فصّل الفقهاء في المدة التي تتم فيها الشفعة ويمكن استنباط ذلك انطلاقا من قول ابن الأصبغ : "... أو المدة التي تنقطع إليها شفعة الحاضر السنة والأربعة الأشهر فأزيد لكان قطعا للشفعة ... " [7]، وهذا يظهر أن مدة الشفعة بالنسبة للشخص الحاضر لا تتجاوز الستة عشر شهرا، بينما جعل مدتها ابن مغيث الطليطلي عاما وشهرا إذا كان حاضرا عالما بالبيع، وإن كان غائبا فهو على شفعته وإن طالت غيبته، وبهذا القول مضى العمل بين أهل الشفعة [8] . وقد تعددت مجالاتها بين : الشفعة في الشقص، الشفعة في المبيع المكترى، أو المبني والموظف، والشفعة في الثمار.

---

[1] ينظر الملحق رقم 09، ص334.

[2] المقثأة : هي أرض كثيرة الزرع كالخيار، والقثاء نبات ضعيف لا يحتمل من البرد شيئا . للمزيد ينظر ابن بصال، المصدر السابق، ص127 ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3533، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الميم، ص 75.

[3] المساقاة : هي عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته، بصيغة ساقيت أو عاملت، لا بلفظ إجارة، أو شركة، أو بيع، ويكفي الثاني أن يقول : قبلت أو رضيت . أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى عين ميلة الجزائر، (د، ت)، ص 477.

[4] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص 216.

[5] الشفيع : بفتح الشين،جمعه شفعاء، وصاحب الشفعة هو صاحب الحق أو الشريك الذي يستعيد العقار المبيع من مشتريه رغما عنه بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه في العقد . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب الشين - العين، ص2289، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الشين، ص487، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للطبع والنشر والتوزيع، ط1 1429هـ - 2008م، مج2، ص 1217.

[6] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص 215.

[7] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص650.

[8] الطليطلي، المصدر السابق، ص204-205، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص650، الونشريسي، المعيار، ج8، ص90-91.

2 - 3 - 1 الشفعة في الشقص وكرائه :

حيث أن الثابت في الشركة تعدد المالكين، ونظرا لظروف مستجدة قد يجد أحد الشركاء نفسه مجبرا على استرداد شقص[1] شريكه، الذي تخلى عنه إما لموت أو انسحاب، فإذا أراد الشفيع أن يشفع في هذا الشقص وكان ثمنه أكثر من قيمته، يُلزم بدفع العوض وحتى أجرة كاتب وثيقة الشراء، أما إذا عمّر المبتاع الشقص فلا يُلزم الشفيع بغرمه، لأن أجرة السماسرة في المرابحة لا تحتسب بخلاف الصبغ وغيره مما هو في العرض صنعة قائمة [2]. فإذا قام المبتاع بكراء الشقص ثم ظهر شفيع يطالبه بحقه في الشفعة، حُكْمٌ اختلف فيه الفقهاء بين من قال بأن للشفيع الأخذ بالشفعة لكن ليس له فسخ عقد الكراء، بحيث يبقى قائما إلى آجاله المتفق عليها أمثال أبي بكر بن مغيث وأبي جعفر بن رافع رأسه، ومنهم من قال : له الأخذ بالشفعة وفسخ عقد الكراء أمثال ابن القطان وابن مالك [3].

كان يحكم على من اشترى شقصا فيه شفعة ثم غاب، أن يأخذ الشفيع بشفعته ويشهد على نفسه ويبقي ثمنه في ذمته إلى أن يقدم الغائب، وإن لم يفعل ذلك حتى انقضى وقتها - للشفيع الحاضر- بتجاوز السنة من الوقت سقط حقه فيها ولا عذر له بمغيب المشتري لتمكنه من هذا، فإذا علم المبتاع أن للشقص المكترى شفيعا فيُنقض الكراء ولا يَنْفُذ إلا في المدة اليسيرة، أما إذا كانت أرضا مزروعة فلا بد من بقائه فيها حتى يُحْصَد، في حالة ما إذا جهل المكتري وجود شفيع فلا يفسخ الكراء إلا في الوجيبة الطويلة [4]، أما ما يتعارف عليه الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فَعَلَ ما كان جائزا له [5]. أما إذا حبس أحد الشريكين شقصه بينما أراد الشريك الثاني أن يبيع حصته، فليس للمحبس الشفعة في الشقص المبيع إلا لإلحاقه بالحبيس، كما لا يستطيع المُحْبَس عليهم الشفعة فيه لأن لا أصل لهم فيها [6].

2 - 3 - 2 الشفعة في المبيع المكتري أو المبني والموظف :

عادة ما كان يقوم الأندلسيون لاسيما التجار منهم بشراء أملاك بهدف كرائها أو إنشاء أبنية عليها، فتعترضهم عقبة الشفعة وتعرقل استغلالهم لها، وكان إذا ارتبط الكراء بموسم معين كمن يشتري أرضا ويكتريها لآخر بهدف زراعتها ثم يظهر لها شفيع وطالب بحقه من الشفعة فيها، فالكراء في هذه الحالة من نصيب المشتري، والشفيع لا كراء له، لأن الكراء سبق الزرع، أما إذا ارتبط بفترة زمنية معينة وطالب الشفيع بالشفعة، فللمكتري أخذ أجرة كراء ما سبق من المدة

---

[1] الشِّقص : بكسر الشين، يدل على السهم، والنصيب، والقليل من الكثير، وهو القطعة من الأرض، ويدل كذلك على الجزء من أي شيء فنقول شقص هذا أو شقيصه أي نصفه ونصيفه، جمعه أشقاص وشقاص، والشقيص هو الشريك . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب الشين، ص2299، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الشين، باب الصاد، ص304، محمدرواس، المرجع السابق، ص 199.

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 643، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص167، الونشريسي، المعيار، ج8، ص87- 88.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص646، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص74.

[4] الوجيبة : الوظيفة، وهي ما يقدر من أجر أو طعام أو رزق في مدة معينة، وأن توجب البيع ثم تأخذ المبيع أوّلا فأوّلا، فإذا فرغت قيل قد استوفيت وجيبتك . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب الواو، ص4766، الفيررز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الواو، باب الباء، ص135، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الواو، ص 1013.

[5] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص645، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص74- 75، الونشريسي، المعيار، ج8، ص89.

[6] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 646.

والباقي منها يستفيد منه الشفيع، ولهذا الأخير أيضا الحق في إخراج المكتري ونقض الكراء [1]، أما إذا ابتنى المبتاع بناء فيما اشترى ثم طالب الشفيع بالشفعة والمبتاع على علم بوجوده، فللشفيع أن يعطيه قيمة بنيانه منقوضا لأنه بنى في ماله ومال غيره [2].

كما دأب الأندلسيون في ممارستهم للتجارة على توظيف ما يعرف بالمال الاستعجالي، وهذا النوع من المال لم تُجَزْ فيه الشفعة، وهو قول القاضي أبي بكر بن زرب ؛ والعلة في ذلك أن العقد غير مكتمل، والشفعة تقتصر على البيع المكتمل[3].

2 - 3 - 3 الشفعة في الثمار:

جرى العمل في الأندلس بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصفية، وكان يلجأ إليها أحد الشريكين في المزارعة أو المساقاة لاستعادة نصيب شريكه المباع، وقد تنوعت هذه الثمار بين ما لا يقبل الادّخار، فيستهلك، أو يباع في حينه، أو في وقت قريب، وبين ما يدّخر ويستهلك بعد حين، وعلى ذلك مُنعت الشفعة فيما لا يدّخر لأنه يباع في وقته وذلك هو الهدف منه، دون تفريق بين الثمار إن كانت صيفية أم خريفية، وأجيزت فيما يدّخر لأنه لا يباع في وقته وإنما في وقت لاحق،كالعنب بعد تصييره زبيبا، والزيتون بعد عصره، كما منعت الشفعة في البقول لأنها لا تباع إلا بعد تمكن النفع بها جملة [4].

4.2 الشفعة لذوي الحقوق غير البالغين :

اعتاد أهل الأندلس أن يثبتوا حق الشفعة للصغير غير البالغ حقا ثابتا، يمثله أبوه أو الوصي عليه أو حتى القاضي إن كان من ذوي الشفعة وله مال يستشفع به، غير أنه لا يستلم المشفوع فيه إلا بعد بلوغه، أما إذا لم يَشْفَعْ له الوصي عليه وهو صغير لا يمكنه المطالبة بها بعد بلوغه لأن الوصي بمنزلته هو، ولأن للشفعة وقت محدد لا يمكن له تجاوزه [5].

5.2 سبل إسقاط الشفعة :

أفصحت كتب الوثائق عن جملة من نماذج الاحتيال بهدف إسقاط الحق في الشفعة عن طريق تقادم مدتها، كأن يلجأ المتبايعان إلى نفي التبايع إذا طالب الشفيع منهما إثبات ذلك، في هذه الحالة كان يفرض على المتبايعين اليمين، فإذا هما نكلا [6] وجبت له، كما يلزم الشفيع هو الآخر باليمين فإذا نكل أيضا أُسْقِطت الشفعة، أما إذا امتنع المبتايع من إثبات

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 644، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص74- 75،الونشريسي، المعيار، ج8، ص108- 109.

[2] ابن زرب، المصدر السابق، ص122، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 645، الونشريسي، المعيار، ج8، ص97.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 646.

[4] الونشريسي، المعيار، ج8، ص85- 86.

[5] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 650، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص58.

[6] نكل : من النكول وهو المنع والتنحية، وتدل أيضا على التراجع والجبن، ومنه يقال نكل عن اليمين إذا امتنع عنه . للمزيد ينظر النسفي، المصدر السابق، ص131، ابن منظور المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4544، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل النون، باب اللام، ص60.

ابتياعه فيتم الإشهاد عليه وتمديد مدة الشفعة متى ظهر ذلك الإثبات وتُنَفذ، ومن طرق التحايل أيضا تغيير تاريخ التبايع،أو كتابة تاريخين مختلفين لعقد التبايع، أو جعل الجزء المبيع صدقة تاريخها قبل تاريخ البيع، ومنعا للحيلة أوجب الفقهاء الشفعة في الصدقة بقيمة الشقص المتصدق [1].

6.2 موانع الشفعة :

نظرا لكون الأندلسيين مالكي المذهب ؛ فقد اتبعوا رأي الإمام مالك في تحديد ما لا تتبعه الشفعة، حيث قال في المدونة: "... ولا شفعةَ في دَيْنٍ ولا حيوان ولا سَفَنٍ [2] ولا بِزٍّ [3] ولا سارية ...[4] "، وأضاف أضاف إليها الرحى فلا شفعة فيها ولا في سدها، واستثنى الحمامَ فهي واجبة فيه[5]. وقد تعددت موانع الشفعة في الأندلس بين من يستشفع لغيره، ومن يبيع بالخيار، فلم يجز الفقهاء الأندلسيون للشفيع المفلس أن يأخذ بالشفعة لشخص آخر مقتدر وغَنِيٍ، وإذا ثبت ذلك رد المبيع إلى المشتري، وإذا أراد الشفيع الشفاعة لصالحه بعد الفسخ بعد محاولته الشفاعة لغيره فإنه يُحْرَم منها، كما يعتبر بيع الخيار من موانع الشفعة، لأنه ليس بَيْعًا تاما ولا تكون إلا بعد تمامه [6].

3. الكراء :

كان اللجوء إلى الكراء سبيل من لا قدرة له على التملك، كما كان يلجأ إليه أيضا من كانت له مصلحة ظرفية بذات لا يريد اكتسابها وإنما يرغب في الانتفاع بها فقط، وكان هذا النوع من العقود يحقق مصلحة مزدوجة، أولاها مصلحة مالية لأصحاب الأموال ومالكي الذوات المكتراة ؛ إذ كانت لهم بمثابة صنعة مربحة، وثانيها تنفيسا وتسهيلا للمحتاجين إليها ولخدماتها لعدم قدرتهم على حيازة مثيل لها، وسنحاول في هذه الجزية التعرض لماهية عقد الكراء، وطبيعة المعاملات فيه، من خلال دراسة لنماذج عقود موثقة شملت مختلف المجالات.

1.3 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للكراء :

أ- لغة : الكراء كلمة يكسر أولها ويفتح ثانيها، وهي مشتقة من الفعل أكرى، وقيل من الكِرْوَة والكِرَاء، وهو أجرة للذات المستأجرة، يقال أكراني دابته أو داره، أي أجّرها لي بمقابل مادي[7].

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 648- 649، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص69، الونشريسي، المعيار، ج8، ص89- 90.

[2] السَّفَن : كلمة مشتقة من الفعل سفن يسفن، أي ينزع عن الشيء قشرته، وهي أداة تنحت بها الأجداع كالفأس والقدوم، وتطلق أيضا على الجلود الخشنة التي تسجح بها الأقداح، كجلد التمساح أو الضب . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب السين، ص2032، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل السين، باب النون، ص230- 231.

[3] البِزُّ : بجر الأول فضم الثاني مع تضعيف،وهو الثياب من الكتان والقطن، وتدل على متاع البيت من الثياب، والبزة بالكسر هي الهيئة واللبسة، والبزاز هو بائع القماش، ويطلق على الحرفة البزازة . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الباء، ص274، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الباء، باب الزاي، ص164- 165.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 651.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص 652، الونشريسي، المعيار، ج8، ص92.

[6] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 647، الونشريسي، المعيار، ج8، ص83 - 84.

[7] ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الكاف، ص3866، نزيه حماد، المرجع السابق، ص376.

ب- **اصطلاحا** : هو ما يصطلح عليه بالإجارة على المنافع، وهو عقد يقوم على دفع مقابل على منافع قدمها من لا يعقل كالحيوانات والدواب لمالكها، ويشمل حتى ما لا ينقل، كالدور، والأراضي، والسفن، ويكمن الفرق بينه وبين الإجارة في أن هذه الأخيرة عبارة عن عقد بمنافع مع شخص عاقل وتسمى الإجارة على الأعمال[1].

2.3 مجالات عقود الكراء :

تعتبر عقود الكراء من بين أكثر المعاملات المالية تداولا بين الأندلسيين، لكونها ملاذ مختلف شرائح المجتمع بمن فيهم من البسطاء، فضلا عن الأغنياء، وقد شملت كل ما يمكن الانتفاع به : كالعقارات بمختلف أنواعها، والأراضي الزراعية، والدواب، السفن، وحتى العروض والحلي.

3 - 2 - 1 العقارات :

حفلت كتب الوثائق والشروط بنماذج عديدة لعقود كراء عقارات[2] شغلت جل اهتمام الأندلسيين بمختلف أنواعها، سواء كانت مخصصة للسكن، كالدور، أو للأعمال، كالحوانيت، الأفران، والفنادق . هذا وقد تميزت البيوت آنذاك بالرحابة والسعة، وتحتوي في معظمها على صحون وشجيرات مغروسة داخلها أو بجانبها على شكل ملاحق تابعة لها، إما للزينة أو للمنفعة.

وعلى ضوء كتب الوثائق، يتضمن عقد الكراء شروطا تحدد مقدار الجزء المكري، ومبلغه، ومدته، وما يمكن الانتفاع به من لواحق، وكيفية استغلال الذات المكتراة خلال فترة سريان العقد من تنظيف وصيانة، وعليه ؛ فقد دأب الأندلسيون في معاملاتهم على أنه كان إذا كَرَى الرجل داره يُنْظَر إلى قدر الذات المكتراة، إذا كان يماثل الثلث أو أقل أبيح لصاحبها اشتراط ثمار الشجيرات إن وجدت، وإن كانت أكثر من ذلك لم يكن له ذلك إلا أن تكون قد طابت عند عقد الكراء، أما إذا كانت يسيرة لم يُسمح لصاحب الدار أن يشترط جزءا منها [3].

كما تعارفوا على التزام الكاري بتنظيف وترتيب داره قبل تسليمها للمكتري بما في ذلك حفرة المرحاض، وتبعا لذلك يلتزم المكتري بصيانة الدار مع تسمية مقدار ما تبلغ فيه النفقة إذا اشترط الكاري ذلك، لأنه عادة ما يكون على عاتقه، بينما قال ابن القاسم [4] : "... إن كنس الدار يكون على عاتق المكتري، إلا أن تكون من دور الفنادق، فيقع ذلك على عاتق رب الفندق عدا أن يتطوع بذلك فيلزمه ..." [5]، وفي حالة تعرض الذات المكتراة للضرر أو الهدم نتيجة لظروف

---

[1] السيد سابق، المرجع السابق، ص948، نزيه حماد، المرجع السابق، ص376.

[2] ينظر الملحق رقم 13، ص338.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 151، إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص190، ابن سلمون، المصدر السابق، ص315، البرزلي المصدر السابق، مج3، ص611، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص209، الونشريسي، المعيار، ج8، ص269- 270.

[4] خلف بن قاسم بن سهل، المكنى أبو القاسم بن الدّباغ الأزدي الأندلسي القرطبي ولد سنة 325هـ /937هـ، حافظ للحديث، عالم بطرقه، جمع مسند أحاديث مالك وتوفي سنة 393هـ/1003م . للمزيد ينظر ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر415، ص250 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ر تر 73، ص 113، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر8، ص355.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 152، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص187، ابن سلمون، المصدر السابق، ص316، البرزلي المصدر السابق، مج3، ص622.

طبيعية كشدة القطر، أو بسبب اهترائها وهشاشة بنائها، لا يحكم على صاحب الدار بإعادة بناء ما تهدم منها، وإن بنى المكتري ذلك بأمر من صاحبها، ينظر إلى قيمتي الكراء والبناء، فإذا زادت قيمة البناء على قيمة الكراء حط عنه من الكراء، أما إذا انهدم منها ما يضر المكتري، فله أن يفسخ العقد ويحط من الثمن ما يقابل المدة المتبقية، وإذا لم يضر المكتري لم يُحَطَّ من ثمن الكراء شيئا[1].

بطبيعة الحال، عادة ما كان يتم كراء الحوانيت والأفران وما يماثلها من عقارات بهدف الاتجار بها وتحقيق المنفعة، فإن حدثت جائحة من غلاء وجوع وهروب للناس، فإنه كان يحط من مبلغ الكراء بقدر تلك المدة، كما انتشرت ظاهرة الكراء الثنائي، أو إعادة كراء الذات نفسها من طرف المكتري لشخص آخر ثالث يشاركه في دفع الثمن، وقد أجيز ذلك بشرط ألا تضر صنعة المكتري الثاني بما اكتراه، وتكون موافقة لما جُعِلَ المحل من أجله، أما إذا تنازع المكتريان فيما بينهما على دفع الكراء من عدمه، فيُصدق المكتري الثاني مع يمينه إذا انقضى أجل الكراء، ورجوع المحل إلى صاحبه، وهو مما لا ضمان فيه، حالهما في ذلك حال من انقضى عليه أجل الكراء وطالبه به، وإن طالب صاحب الدار بعد مدة بإكمال ما بقي عليه من مبلغ وادعى المكتري بأنه أوفى ما عليه مسبقا، فالقول حينئذ قول المكتري مع يمينه، والعلة في ذلك المطالبة بعد طول مدة الخروج [2].

لقد شملت الشروط الموثقة في العقد إمكانية تعويض الأضرار إن هي حدثت، أو تغيير نوع العقد، وتبعا لذلك ؛ فقد كان يخضع المكتري لما اشترطه صاحب الدار المكتراة ووافق عليه هو مسبقا، ويجبر على الالتزام بما اتفقا عليه وإلا فعليه تعويض الضرر الناجم عن تصرف قام به مخالف لما تم اشتراطه، ومن نماذج ذلك : أنه إذا اشترط المكري عليه ألا يعْمَلَ فيها نارا وأحدثها، وأدى ذلك إلى احتراقها، فإن على المكتري ضمان ما تلف منها، أما إذا لم يشترط ذلك وأحدثها فينظر إلى المكان الذي أُعْمِلَتْ، إن كان فيما يجوز إشعالها ولم يظهر منه تَعَد لم يضمن التالف منها[3] . كما كان بإمكان المكتري شراء الذات المكتراة من صاحبها، سواء كانت سليمة أو منهدمة بعقد شراء، وفسخ ما بقي من مدة الكراء وعلى المكتري دفع قدر ما سكن قبل الشراء [4].

3 - 2 - 2 كراء الأراضي الزراعية :

تعتبر الأراضي الزراعية أساس اقتصاد الأندلس ومصدر طعام أهلها، وقد اشتغل بها من تَمَلكها، ونافسه فيها من لا يحوزها عن طريق كرائها بعقد موثق يضمن حقوق الطرفين - الكاري والمكتري - ، وكان يشترط في كراء الأراضي أن تكون مستوية وأن يسمى الموضع بدقة، وأيضا مبلغ الأجرة المدفوعة، وقدر المدة، وكيفية الدفع مع مراعاة مختلف الظروف المؤثرة على الاستغلال الأمثل لها.

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 152 ، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص136، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص189، ابن سلمون، المصدر السابق، ص317، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص618.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 152، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص387 - 388، ابن سلمون، المصدر السابق، ص316 - 317 البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص616،614 - 617،

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 152، ابن سلمون، المصدر السابق، ص315 - 316.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص 385.

تفصح الوثائق المتعلقة بهذا الشأن عن بعض التعديلات بخصوص دفع الكراء تبعا للظروف المؤثرة، كالقطر المستمر، أو القحط المتوالي ؛ إذ كان من الصعب التنبؤ بحال السنة من خصب بكثرة القطر، أو قحط بشح منه، فقد يسقط الكراء عن الأرض المكتراة للزراعة إذا توالى القحط أو المطر واستمر على ذلك الحال حتى فوات وقت الزراعة[1] وكان إذا نَضَبَ الماء في وقت يستطيع فيه المكتري إدراك زراعتها وغفل عن ذلك، فالكراء يلزمه لأنه تقصير منه، شأنه في ذلك، شأن من أخرج زرعه وأصابه برد، أوجراد، أو انقطاع، فلا يعتبر ذلك جائحة ويلزم بدفع جميع الكراء، بخلاف القحط فهو جائحة ؛ إذ يُنْظَر إلى قدر ما أبطل القحط من الزرع فيوضع عنه بقدر ذلك [2]، كما كان يتم كراء أرض بأرض إذا كانتا مأمونتين، لأن زريعة الأرض مثل النقد، وتعارفوا أيضا على الاشتراط في الكراء وأجيز ذلك، سواء بالمدة كالوقت أو الموسم، أو حتى طريقة استغلال الأرض بنوع المحصول وكيفية تزبيلها [3].

كما كان قضاة الأندلس يتحاشون كراء أرض الحبس مدة طويلة إلا لأمد قريب، وإن حدث واكْتَرِيَتْ لأمد بعيد يوقف المكتري، ويقبض القاضي كراء السنوات السابقة، والذريعة في ذلك أن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقها صاحب اليد، غير أن ابن عتاب رأى أن لا يوقف المكتري بل يوثق منه بالإشهاد عليه أنها في ذمته ضمانا لها من التضييع [4] .

3 - 2 - 3 كراء الدواب :

الدواب هي عصب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس، واختلفت باختلاف طريقة الانتفاع منها، فمنها ما هو صالح للنقل، وما هو صالح للركوب أو حتى الحرث، فمن ملكها انتفع بها، ومن فقدها جاز له كراءها، على أن يكون موعد الخروج معلوما وقريبا، محددا بين يوم، يومين، أو حتى جمعة [5].

أشارت الوثائق إلى جملة من الشروط التي يلتزم بها طرفا العقد، تدور في مجملها حول تحقيق المنفعة المتعاقد عليها، سواء من جهة المكتري ببلوغ مقصده، أو من جهة المكري بحصوله على فائدته المالية، ومن نماذج المعاملات المذكورة في هذا الشأن، بيع المكْرِي الدابة وهي في فترة الكراء، في هذه الحالة لم يكن ليفسخ العقد ويبقى ساريا، والمكتري أحق بها من المشتري حتى ينقضيَ أجل الكراء، ويُخير المشتري إذا طالت المدة، كما كان يستحب أن يلتزم المكْتَري بالعمل الذي اِكْتَرَى من أجله الدابة، أما إذا اختلفا في الموضع الذي انعقد إليه الكراء بادعاء كل منهما موضعا معينا أو في ثمن الكراء، يتحالفان فيها ويتفاسخان [6].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 155، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص341، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص186.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 155، الونشريسي، المعيار، ج8، ص164.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 157.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص388- 389، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص187، البرزلي، المصدر السابق، مج3 ص615 - 616.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 158.

[6] المصدر نفسه، ص 158.

عادة ما تكرى الدواب بهدف الركوب والنقل، فإذا طلب صاحبها من المكْتَرِي المشي للرواح يحكم بينهما في إطار العرف الموجود بينهما، كما لا يحتاج العقد إلى وصف للراكب لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب، فإذا هلكت الدابة قبل وصول المكْتَرِي إلى المكان المقصود دون تفريط كان على المكْرِي تعويضها بأخرى، أو حتى حمل زاد المكتري، لأن الغرض في الكراء بلوغ المسافة وإيصال المكتري إليها دَخْلاً، وإن زاد المكتري في أيام كرائه وهلكت الدابة فيها ولم يعلم إلا قوله فيها،فإن قال بهلاكها في مدة الكراء لاضمان عليه ويستحلف في ذلك، وإن قال بهلاكها في فترة الزيادة ولم يكن له عذر في حبسها، ضمن قيمتها وإن كان له عذر لم يضمن ويلزمه كراء الزيادة [1].

لما كانت الثقة بين المكري والمكتري هي أساس العقد، فإن صاحب الدابة هو الذي يعلم حالها، وقدرة تحملها، وهو الذي يقرر قبل كرائها إن كانت مناسبة لما هي مكتراة من أجله أم لا، ففي بعض الأحيان تتسبب الدابة في إفساد السلعة وتدفع مكتريها إلى الخسارة، كأن تتعثر وتلقي ما عليها من حمل، وغير ذلك من الحوادث، فإذا حدث وأن تعَثَّرَتْ وكَسَرَتْ ما عليها، فلا ضمان على صاحبها إلا إذا أثبت المكتري أنها عَثّار، فيلزمه الضمان، لأنه غَرّ بالمكْتَرِي ويفسخ العقد بينهما، وعلى المكتري دفع المال بقدر ما مَشَى [2].

3 - 2 - 4 كراء السفن :

باعتبار الأندلس شبه جزيرة يحيط بها الماء من الجهات الثلاث ما عدا الشمال ؛ فقد كانت الحاجة ملحة للتنقل منها وإلى باقي الأقطار والأمصار عن طريق البحر، باستعمال السفن التي تنوعت طرق استغلالها، بين نقل الناس والدواب،التجارة، وحتى للصيد أو الغزو، وحكم كرائها في ذلك بحكم كراء الدواب، لأن العلة فيه بلوغ المكان المقصود،فلو عطبت في البحر دون بلوغ مكتريها الموضع، لا كراء لصاحبها، أما إذا رَسَتْ بموضع يمكنهم فيه الخروج، فله الكراء بحسب ما انتفعوا به إلى ذلك الموضع [3].

وثقت الكتب الشروطية مجموعة من المعاملات المختصة في كراء السفن، بدءا من طرق تملّكها إلى كيفية استغلالها وتحصيل المنفعة منها، وصولا إلى طرق استنفاذ مقابل الكراء وتعويض الأضرار . وتبعا لذلك، ونظرا إلى أن شراء سفينة أو بنائها يحتاج جهدا كبيرا ومالا وفيرا فقد شاع بين البحارة الأندلسيين ما يعرف بعقود الشركة ؛ إذ كان يشترك مجموعة منهم في اكتساب سفينة واحدة بغية استغلالها والانتفاع من مردودها حسب حصة كل واحد منهم وبقدر ما ساهم فيها [4] . هذا من جهة، من جهة أخرى كان يلجأ البعض إلى شراء سفينة بمفرده دون شراكة مع أحد بهدف تسفيرها بالإجارة المعلومة، وبحكم شيوع كراء السفن ؛ فقد فشا كذلك اكتراء النواتية الذين هم أصحاب السفينة التي لا يمكنها أن تجري إلا بهم، وإضافة إلى الأجرة النقدية التي كانت تدفع من أجل التسفير أو الكراء، كان هناك من يعقد كراءه مع النواتية أرباب السفينة مقابل جزء من سلعته، فيقتطعون نسبة لهم وجزءا بقدر النصف أو الثلث من السلع

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص159، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص386، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص479، البرزلي المصدر السابق، مج3، ص635 - 635.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 160، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص318.

[3] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، الباب الثاني، ص65 / الباب الرابع، ص82، الطليطلي، المصدر السابق، ص 160.

[4] الونشريسي، المعيار، ج 8، ص 224.

والباقي لأصحاب السلعة ؛ إذ كان التعامل بينهم بشكل كبير على الأجرة العينية من خلال السلع المنقولة بعد تحديد قدرها وأمد الإجارة باتفاق بين الأطراف المعنية [1].

على غرار ذلك، تطرقت الوثائق إلى كيفية تعويض الأضرار الناجمة عن الإبحار، كمن هال عليهم البحر وهم في عرضه واضطرهم إلى أن يطرحوا بعض ما في السفينة تخفيفا عليها، مبيّنة بين طيّاتها تنوع بضائع الناس بين الرخيصة كالورق أي الكتب والوثائق، وبين الثمينة كالذهب، وحتى من لهم العَروض كالأمتعة والبضائع ؛ إذ لم يكن التساوي في الطرح بأن يشمل جزءا مما لكل شخص، بل اقتصر على أصحاب الأمتعة لأنها هي التي تثقل المركب، وخوفا من كون الذهب والورق عبارة عن ودائع استودعها أصحابها عندهم، فيحدث الضرر لغير من هو موجود في المركب [2]، ولأن القياس يكون على ثقل الأمتاع لا على قيمتها، فلا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب، وبالمقابل يلتزم باقي ركاب السفينة الذين لم تطرح بضائعهم أن يُرْجِعوا لمن طُرحت بضائعهم ما يقابل النصف من قيمتها، فكان هذا ما تعارفوا عليه واستحسنوه وتعاملوا به فيما بينهم [3].

3 - 2 - 5 كراء العروض والحلي :

أشار ابن العطار في وثائقه إلى نوعين آخرين من عقود الكراء، ألا و هما : عقدا كراء العروض والحلي، فالعروض بمختلف أنواعها وكل ما تضمنته من ثياب، سروج، ألجمة، أواني وفساطيط، كانت مصدر إقبال من طرف الأندلسيين خاصة الطبقة الفقيرة منهم، وهذا العقد كغيره من العقود لم يكن عشوائيا وإنما ضبط هو الآخر بمجموعة من الشروط كتحديد مدة الكراء وأجرته، وكيفية ضمان التالف منها إذا اقترن بتقصير من المكتري، وليس له أن يبرأ من هذا الضمان إلا بيمينه في حالة ادعائه تلفها من غير تقصير منه أو أنه تعرض للسرقة[4].

أما بخصوص عقد كراء الحلي فقد شغل حيزا كبيرا من اهتمام النساء الأندلسيات ؛ إذ كن يلجأن إليه عند الضرورة المرفقة بعجزهن عن امتلاكها . وكغيره من العقود فقد كانت وثيقته وسيلة لضمان ما تم كراؤه من خلال جملة من الشروط المدونة فيها ومشهود عليها، يعرض فيها كل ما يتعلق بهذه الحلي، انطلاقا من الكمية المكتراة، ووصولا إلى عددها، وقيمتها، ووزنها، وكذا مدة وثمن كرائها [5].

3.3 التنازع حول مدة عقد الكراء :

تثبت الوثيقة المُشْهَد عليها حجية مدة سيرورة العقد وأجل انقضائه، فإذا غابت وثيقة الإثبات أو انعدمت وتنازع الطرفان في أمر انصرام مدة الكراء من عدمها، فالقول قول المكتري مع يمينه، ويكمل مدة الكراء دون ضرر بالذات

---

[1] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، الباب الأول، ص61، الونشريسي، المعيار، ج8، ص 224 - 225.

[2] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، الباب الخامس، ص88، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص 129، البرزلي، المصدر السابق، مج3 ص642 - 643.

[3] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، الباب الخامس، ص90، ابن الحاج، المصدر السابق ج2، ص 129- 130، البرزلي، المصدر السابق مج3، ص642 - 643،

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص194- 195.

[5] المصدر نفسه، ص197.

المكتراة ولواحقها[1]، أما إذا لم تحدد مدة انقضاء العقد بدقة، كتحديد الفترة من الشهر المعين أو السنة المذكورة، فلكل واحد منهما أن يَنْحَل من ذلك بعد تمام الشهر أو العام الذي دخله فيه، وللمكري من الكراء بقدر ما استغل المكتري [2].

أما في حالة كراء أرض زراعية فإن مدة الكراء تنقضي برفع محصولها، إلا إذا كانت ذات موسمين (صيفي وشتوي) فللمكتري مدة الوجيبة من أولها إلى آخرها، كما لم يُستحب إطالة أمد الكراء للأرض الزراعية حتى لو كانت أرض مطر،لأنها غير مأمونة [3].

4. الإجارة :

حفلت كتب الوثائق والشروط بنماذج كثيرة لعقود الإجارة التي تعتبر الممول الأساسي لطبقة الفقراء المعدومين المعتمدين في عيشهم على كد سواعدهم، وكذا الحرفيين، وحتى الصناع الذين يمثلون غالبية الرعية . وسنحاول من خلال هذه الجزئية، أن نتعرف على ماهية هذا العقد، وكيفية سير المعاملات الأندلسية السائدة تحت كنفه آنذاك.

1.4 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للإجارة :

أ- **لغة** : بكسر الهمزة مشتقة من الفعل آجر يأجر أجرا وإجارة، وهي تحصيل منفعة من عمل مقابل أجر وهي أيضا تمليك للمنافع بعوض، ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته ويقال : أجرت العامل وآجرته أي أعطيته أجرته، والإجارة في الذمة : أن تستأجر أجيرا لعمل معلوم بأجر معلوم [4].

ب- **اصطلاحا** : هي عقد على حصول منفعة من عين موصوفة في الذمة مدة من الزمن بمقابل معلوم يتنوع بين العين، أو النقد، أو المنفعة، ومنها يقال : استأجرت الرجل أي استخدمته بمقابل وصار أجيري [5].

2.4 مجالات الإجارة في الأندلس :

نالت الإجارة حصة الأسد من التوثيق وأسالت الكثير من الحبر لكثرة عقودها وتنوع أشكالها، وقد اجتهد القضاة والفقهاء الموثقون من أجل تضمين هذه العقود شروطا تحفظ وتصون حقوق الأطراف المتعاقدة . وتبعا لذلك فقد شملت عدة مجالات مختلفة منها : المجال الصناعي، الفلاحي، الاجتماعي، الديني، العمراني، والعسكري.

4 - 2 - 1 المجال الصناعي:

تناولت الوثائق في هذا المجال كل ما يخص الصانع من بداية سير العمل وحصوله على أجرته، وصولا إلى علاقته بصاحب العمل وما يتعرض له من أخطاء أثناء ممارسته لذلك، وكيفية تعويض الضرر الناجم عنها.

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 153، ابن سلمون، المصدر السابق، ص314.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 153، ابن سلمون، المصدر السابق، ص314.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 153.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الهمزة، ص31، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الهمزة، باب الراء، ص359، محمد رواس، المرجع السابق، ص 28.

[5] الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 398هـ/1008م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، ط 1430هـ/2009م، ص26، الجرجاني، المصدر السابق، ص12، نزيه حماد، المرجع السابق، ص20.

مصطلح الصناع واسع المفهوم، فهو يشمل كل من يشتغل بالصناعة بمختلف أنواعها : كالخياطين، النساجين وحتى الغزالين، وصانعي الألبسة والأردية، وقد تطرقت كتب الشروط الأندلسية إلى هذا النوع من العقود، وأخضعت هذه الفئة من المجتمع لمجموعة من الأحكام إما حماية لها وحفاظا على حقوقها، أو حماية للمتعاقدين معها، وما يمكن استخلاصه مما ورد في تلك الكتب : أن عقد الإجارة يكون ساريا بمجرد الاتفاق عليه وتوثيقه، غير أن الأجرة لا تُسلَّمُ إلا بتسلُّمِ العين المستأجرة وتقديم العمل المتفق عليه، كما تعارفوا على عدم تأخير الإجارة أكثر من جمعة إذا تم تعجيل الأجرة خشية حدث الموت أو مانع، وإن لم تُدفع الأجرة جاز التأخير الشهر أو نحوه [1].

لم يكن ليفسخ عقد الإجارة بمرض الأجير ولكن بموته، فإن صح في بقية المدة لزمه العمل وكان له من الأجرة بقدر ما عمل، أما إذا اختلف المستأجر والأجير في مدة المرض، ينظر أين كان مَأْوَاه، فإذا كان عند المستأجر فالقول قول المستأجر، وإن كان في مكان آخر يكون قول الأجير قبض الأجرة أم لم يقبض، هذا إذا كان الأجير حرا، أما إذا كان عبدا ومأواه عند سيده، فالقول قول سيده مع يمينه [2] . كما تعارف الأندلسيون على إطالة مدة إجارة الصانع رغم اختلاف الفقهاء بين مكره لذلك وبين مجيز ؛ فقد كانت تتجاوز العشرة أعوام بالنسبة للحر، والعشرين عاما بالنسبة للعبد[3]، وتفاديا للصراع بين الأجير والمستأجر حرص الموثقون والشروطيون على ضبط ما يمكن ضمانه من التلف أثناء ممارسة العمل مع تحديد مسؤولية كل طرف . وتبعا لذلك فقد حفظت لنا تلك الوثائق نماذجا من تنازعات وقعت آنذاك فصلنا فيها على النحو الآتي :

أ- **أوجه التنازع بين الصناع وأصحاب الأعمال :**

كشفت مختلف القرائن المعروضة في الوثائق على مجموعة من الأخطاء التي كان أن يقع فيها الصناع، كمن ينسج نسجا غير مطابق للمقاييس التي تم الاتفاق عليها، في هذه الحالة كان يلزم الصانع إما بنسجه ثانية وتعديل مقاساته بالأجرة الأولى، أو يفسخ العقد بينهما، أما إذا كان الاختلاف قبل بداية العمل تحالفا و تفاسخا، ونفس الحكم يلزم بقية أنواع الصناع، ومنها كذلك كمن صبغ ثوبا بلون غير اللون الذي اتفقا عليه، فصاحب الثوب مخير بين إعطائه قيمة الصبغ إن أحبّ ذلك وأخذه ثوبه، وبين تغريم الصباغ قيمة الثوب يوم دفعه له، أما إذا أفسد خياط خياطة القميص فإنه يترك للخياط ويغرم قيمته كما كان صحيحا لم يقطع، أما إذا دُفِعَ ثوب إلى الخياط على أن يُخْرِجَ منه قميصا، إلا أن طول الثوب لم يكن كافيا فلا يغرم الخياط حتى لو استشاره في كفاية طول الثوب قبل شرائه [4].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 128- 129، ابن سلمون، المصدر السابق، ص331، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص601، أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص196.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 129، ابن سلمون، المصدر السابق، ص331- 332.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 129- 130، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص192.

[4] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص 341- 344، ابن سلمون، المصدر السابق، ص331 ، الونشريسي، المعيار، ج8، ص221.

أما إذا كان الأجير عبدا وأذن له سيده في نوع من التجارة، وسمح له في البيع والشراء وأقعده للناس لزمه في ذمته ما داين به الناس، فإذا حدد له نوعا من التجارة خاصا بعمل اليد كأن يكون قصارا[1] لم يكن له أن يداين الناس به لأنه جهده وعمل يده، أما إذا دفع السيد إلى عبده مالاً يَتّجِر به، ينظر إن كان هناك دين فإنه يلحق بالمال المدفوع إن كان له كسب من تجارته، وإن لم يكن له بقي الدين في ذمة العبد [2].

ب- **ما يجب ضمانه من طرف الصانع :**

إن الأخطاء التي يرتكبها الصناع على اختلاف أنواعهم تؤدي إلى ضياع ما كلفوا به من طرف المستأجر فيقع الضرر عليه، وبالتالي يدخلون في تَشَاحٍ وصراع حول ضمان قيمة السلعة قبل ضياعها من عدمه، فإذا كان ما ضاع من السلعة نتيجة تفريط من الصانع كتسلط القوارض على الثياب وإفسادها، أو تمزيق ثوب دفع إلى غسال أو كماد، يعتبر هذا تعديا، ويلزم الصانع بضمان قيمة ما ضاع حتى وإن كان قد اشترط أن لا ضمان عليه، فلا يمنعه ذلك، وإذا أوتي الصانع بمثيل ليشكل مثيلا له، وأضاع المثيل فإن عليه ضمان ما صَنعَه إذا ثبت ذلك عليه، كأن يُعطى سوارا ليشكل سوارا مثيلا له ثم ضَيَّعَه، في هذه الحالة هو ضامن للسوار الضائع، لأنه به تم استعمال ما استعمله [3]، أما إذا ضاعت السلعة دون تفريط من الصانع، وبسبب ظروف خارجة عن إرادته، لم يلزم بضمان ما ضاع، كأن جفّف ثوبا على الحبال ومر رجل وخرقه، أو احتراق خبز عند الخباز دون تفريط منه، إضافة إلى ما لا يمكن ضمانه هو ممارسة العمل المتفق عليه في بيت المستأجر وتسبب الأجير في ضياعه، إلا أن يكون تقصيرا وتعديا واضحا منه [4].

4 - 2 - 2 المجال الفلاحي :

يشمل المجال الفلاحي الرعي والزراعة، وقد كان يلجأ الفلاحون وأصحاب المواشي إلى الاستعانة بأجراء متمرسين ترتكز مهامهم في الاعتناء بالأنعام، والنشاطات الفلاحية، والتكفل الجيد بما يتبعها من أعمال . هذا وقد حفظت لنا كتب الشروط والوثائق معلومات هامة تخص هذا النوع من الإجارة، فبينت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

أ- **الرعي :**

بعد الاتفاق على عقد الإجارة وتوثيقه بكل تفاصيله، من عدد الغنم، وطريقة الرعي، ومدتها، وقيمة الأجرة ووقتها، وبداية العمل به، يلتزم كلا الطرفين بما اتفقا عليه، فإذا حدث نقص في الغنم فإن الأجير يأخذ أجرته كاملة سواء أخلف صاحب الغنم ما نقص منها أم لا، أما إذا أُشتُرِط على الأجير خلف ما ضاع منها لا يلزمه شيء وتفسد الإجارة إذا تبين أن الأجير لم يعتد على مال المستأجر بتضييعه ببيع، أو أكل، أو قتل عمد، أما إذا ثبت العكس ألزمه ضمان

[1] القصار : هو الذي يستعمل القصرة في دق الثياب تنظيفا لها، والقصرة قطعة من الخشب . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3649.

[2] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص 354 - 356.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص 345- 349، ابن سلمون، المصدر السابق، ص342 - 343.

[4] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص 347، ابن سلمون، المصدر السابق، ص342، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص242.

ذلك، كما لم يجز للراعي الأجير الانتفاع بالغنم من لبنها، أو صوفها، إلا بإذن صاحبها، فإذا ذبح شاة في نزع الموت لا ضمان عليه ولا يخلفها إذا أثبت ما زعم ببينة، فإن لم تكن هناك بينة يلزم بخلفها [1].

من جهة أخرى، إذا استأجر جماعة من الموالين راعيا ليرعى أغنامهم، كان عليهم تثبيت عدد أغنام كل واحد منهم ووصفها بدقة، مع ذكر مدة الرعي، وأن يخلف كل واحد منهم ما نقص من غنمه، وعلى الراعي الاعتناء والأمانة والحرص، أما إذا تعاقد جماعة مع راع ليحرز أثوارهم، فلهم أن يعدوها ويخلفوا الناقص منها أثناء فترة الاستئجار، ويحددوا أجرة الراعي ووقتها باتفاق مُرْضٍ بينهم، على أن يلتزم هو بأداء عمله بكل صدق وأمانة [2].

أ - أ **واجبات الراعي:**

بما أن إجارة الرعي عبارة عن عقد موثق[3] ؛ فقد كانت تفرض فيه واجبات على الراعي ليلتزم بها، كأن يخرج بالغنم صباحا ويعود بها مساء إلى دور أصحابها في الوقت المحدد، وأن يسير بها إلى مناطق الكلأ والماء ويحلبها ويقوم بجميع مؤونتها بأبلغ طاقة وأقصى مجهود [4]، فيجز صوفها ويعتني بالمريض منها، وإذا ذبح منها يعطي الجلود والفراء لأصحابها كما عليه رعايتها ليلا بحراستها من السرقة فتكون مسؤوليته عليها مسؤولية كاملة . كذلك إذا كانت الذات المتعاقدة عليها أثوارا، فهو ملزم على حرزها والاجتهاد في رعايتها، وأداء الأمانة في سر أمره وجهره، ولم يجز له أن يأتي بمن يرعى مكانه، ولا أن يرعى معها غيرها إلا إذا لم يُشترط عليه ذلك، ولربّها منعه إذا دخل عليه في ذلك ضرر . كما جرى التعارف على أن يحرز الراعي ما تلده الأغنام المتعاقد عليها من خراف، لأنها فروع تابعة لأصولها ولا أجرة له على ذلك حتى تبلغ من الكبر ما تجب له به الأجرة بحسب ما هو متعارف به [5].

✓ **كيفية دفع أجرة الراعي ووقتها:**

يُدفع للراعي لقاء عمله أجرة معينة سواء كانت نقدا أو طعاما، ولم يجز بيع الذات المتعاقد عليها حتى يقبض أجرته، ويمكن أن تجمع حقوق الراعي بين الأجرة النقدية، والعينية المحددة بمكاييل معينة من القمح، أو الألبان، أو الزبدة، أو نفقة المؤونة (الطعام و الشراب)، وكذلك الكسوة الصيفية، أو الشتوية، أو الاثنين معا، ككساء صوف جديد كل ستة أشهر من أمد الإجارة بحسب فترة الاستئجار[6].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 130- 131، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1304، ابن سلمون، المصدر السابق، ص337 - 338 340، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص247- 248.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 131- 132، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص193، ابن سلمون، المصدر السابق، ص340 - 341 البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص603.

[3] ينظر الملحق رقم17، ص342.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 130- 132، ابن سلمون، المصدر السابق، ص337.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 132- 133، ابن سلمون، المصدر السابق، ص339.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص130- 132.

ب - الزراعة:

يدخل ضمن مجال الزراعة حارس البساتين والحقول وما تحتويه من محاصيل زراعية، والحراث بأدواته الذي يستأجر لتجهيز الأرض بغية الإبذار، والغرس، والزراعة.

ب - أ إجارة حارس للمزروعات:

من خلال ما تبث في كتب الوثائق يظهر أن جل الأراضي الزراعية في الأندلس كانت عبارة عن مساحات صغيرة تشتغل فيها عامة الناس تأمينا لحاجاتهم الخاصة البسيطة، ويستخلص ذلك من خلال استنطاق العقود الخاصة بمعظم الفلاحين الراغبين في تعيين حارس مشترك بينهم يدفعون أجرته تقاسما بينهم، ليعينهم على حراسة محصولاتهم الزراعية لاسيما في موسم النضج ؛ إذ تتعرض إلى السرقة، وقد اعتاد الأندلسيون وتعارفوا فيما بينهم، على أن يتساوى المستأجرون في قيمة دفع الأجرة حتى وإن لم يتساوَوْا في حجم المزروعات، وكانوا إذا تنازعوا على ذلك وهم شركاء في الزرع كانت تفرض على كل واحد منهم قيمة بقدر ماله من محصول . كما أثبتت الوثائق وجود عقود متعلقة بحراس خاصين بكبار المزارعين في حالات استثنائية أقل شيوعا من الأولى[1].

✓ **كيفية دفع الأجرة ووقتها:**

الحارس كغيره من الأجراء كان يتحصل على أجرته بحسب اتفاق وثيقة العقد الناص على تحديد موعد الاستلام، ومقدار الأجرة، ونوعها إن كانت عينية أم نقدية أم تجمع بين الاثنين، غير أنه كانت تؤجل في بعض المرات إلى وقت الحصاد حسب عرف سكان البلد الذي لم يكن يستحب تعجيلها . وكانت تضاف زيادات على قيمة الأجرة إذا أنيفت للحارس أعمال أخرى زيادة على الحراسة، كالتعبئة، والتدريب، فتكون الزيادة بقدر الأعمال المضافة إن كانت لنفس الشخص، أو بقدر انتفاع كل واحد إذا كانوا أطرافا متعددة [2].

ب - ب إجارة حارث:

راجت في الأندلس مهنة الحراث، وخصصت له كتب الوثائق عقودا منظمة لعمله تربطه بمن يستأجره، تبيّن حقوقه وواجباته، فالحراث أجير ممتلك لأدواته وبقره، ولم يكن عمله مقتصرا على حرث وتقليب الأرض بل يتعداه إلى زراعتها والاعتناء بها، وحتى جلب الماء لها من أماكن محددة تم تحديدها من الطرفين (المستأجر و الأجير)، وسقيها في أوقات السقي، وقد يدوم عقد الإجارة شهرا، أو موسما، أو حتى سنة كاملة بمواسمها الزراعية . وقد شاع في عرف الأندلسيين أنه إذا انكسر المحراث أو وقف الثور، فالأجرة للأجير كاملة وواجبة، وعليه رعي البقر والاعتناء بها بجلب

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق ، ص 133، ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص502، ابن سلمون، المصدر السابق، ص334، 341، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص167.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 133- 134، الونشريسي، المعيار، ج8، ص225، نجلاء سامي النبراوي، إجارة الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس دراسة تاريخية وثائقية، مقال بمجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، المجلد19، العدد32 سنة 2010م، ص268.

العشب لها وسقيها، أما إذا كان الحرث ببقر صاحب الأرض، كان على صاحبها خلف ما ضاع منها، إن لم يكن هناك تفريط من طرف الحارث، وإلا فهو ملزم بتعويضها [1].

✓ **كيفية دفع الأجرة ووقتها :**

يحصل الحراث على أجرته بحسب ما تم الاتفاق عليه في العقد وفي الوقت المحدد بينهما ؛ فقد تكون أجرة نقدية،أو عينية كالنفقة والكسوة، طيلة مدة الإجارة أو بعد انتهائها، أما في أيام القحط، أو المطر، أو يومي الفطر والنحر لا أجرة له في ذلك، وفي حالة مرضه يحط له من الأجرة بمقدار ما عمل في الأيام السابقة، وإن أخرجه المؤاجر قبل تمام المدة كانت له أجرته كاملة، ونفقته، وكسوته [2].

4 - 2 - 3 المجال الاجتماعي :

طبقا لما تم توثيقه في كتب الشروط، يتضح أن أكثر عقود الإجارة المدونة في هذا المجال، كانت تدور في مجملها حول عقدي إجارة خادم، أو إجارة ولي، أو وصي ليتيمه.

أ- إجارة خادم :

تعتبر مهنة الخادم من المهن الشاقة التي يشتغل عليها الفقراء، فعادة ما يُسْتَأْجَر الخدم أحرارا كانوا أم عبيدا بهدف المساعدة في الأعمال الصعبة والشاقة، أو التي يتعذر على أصحابها القيام بها لسبب ما، كالأعمال الزراعية والتجارية، وحمل البضاعة، وكذلك الأعمال المنزلية، وأجيز عقد الإجارة ما لم تتجاوز مدته خمسة عشر عاما سواء للعبيد أو الأحرار وهذا ما شاع بين الأندلسيين، غير أنه كان يشترط بأن تكون الأعمال التي يكلف بها الأجير متقاربة مع بعضها البعض كخدمة الدواب، والتنقل في البوادي، والسفر إلى مواضع معروفة قريبة من مكان العمل التي عقد عليه الاتفاق، أو استئجار امرأة للقيام بأمور البيت داخلا وخارجا، كالكنس، والفرش، والغزل، والطبخ، وجلب الماء إلى المنزل[3]، فإذا تغير صنف العمل لم يجز العقد وفسخ، كأن يُسْتَأْجَر للأعمال الزراعية ويُحَوّل استعماله في التجارة والسفر، وذلك لتباعد الصنفين عن بعضهما إلا إذا اشترط أنه متى احتاج إليه في خدمة مغايرة كان له ذلك ولكن لأمد معلوم . كما لم يكن للأعزب ولا لمن لا زوجة له استئجار خادمة، ويعاقب إن فعل ذلك خاصة إذا كان ممن لا يعرف بالعفاف، وأبيح ذلك للأمين الخير المعروف بالصلاح ممن له العيال [4].

في حالة من استأجر عبدا مرهونا عنده وأصابه عطب أو توفي، كان عليه ضمان قيمته لصاحبه . كما كان يُكْرَه أن يُؤَاجِر المسلم نفسه من غير المسلمين، كالنصارى، واليهود، وإن حدث عقد الإجارة ينظر إلى طبيعة العمل المكلف به لهذا الأجير، إذا كان من المحرمات، كرعي الخنازير، ونقل الخمر، وغيره ...، يفسخ العقد وتنتزع منه الأجرة إذا قبضها ويُتَصَدّق بها على الفقراء عقوبة له، أما إذا كان خادما تحت يد مستأجره ، يفسخ العقد ويحتفظ بالأجرة لنفسه، أما إذا

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 137- 138.

[2] المصدر نفسه، ص 138، ابن سلمون، المصدر السابق، ص332، 336، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص331.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 139، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص192.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 139، نجلاء النبراوي، المرجع السابق، ص42- 43.

لم يكن عمله محرما، ولا تحت يد مستأجره، وكان حلالا، كحارس، أو ما يشبه ذلك فإن العقد لا يفسخ وينتفع من أجرته[1].

✓ **كيفية دفع الأجرة ووقتها :**

عقد إجارة الخادم شأنه شأن بقية عقود الإجارة الأخرى، يتفق فيه المستأجر مع الأجير إذا كان حرا، ومع سيده إذا كان عبدا أو أمة على قيمة الأجرة ووقتها، المتنوعة بين النقد، والمؤونة، والكسوة حسب الاتفاق، وأما وقتها ففي الغالب يكون إما بعد انقضاء الشهر، أو السنة، أو عمل الإجارة إذا كان أمدها قصيرا . وتبعا لذلك، فقد وثقت كتب الشروط والأحكام، نماذج حية لحالات دفع أجرة تأثرت بظروف مستجدة جعلتها مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد من حيث المكان والزمان، كمن استأجر أجيرا بطعام في بلد ثم اجتمعا في بلد آخر، ومن ذلك كان نص سؤال يدور حول استئجار رجل لخادم بطعام في مدينة مجريط [2]، التي هاجر أهلها إلى قرطبة بعد سقوطها في أيدي النصارى، أين التقى الأجير بالمستأجر مطالبا إياه بأجرة عمله عينا، فامتنع المستأجر عن ذلك مدعيا أن ثمنه في قرطبة مضاعف عنه في مجريط، غير أنه أُلْزِمَ على إعطاء الأجير مكيال الطعام الذي اتفقا عليه من قبل بغض النظر عن سعره، أو ما يقابل قيمته [3].

ب - **إجارة ولي لابنه، أو وصي ليتيمه :**

نظرا إلى أن المال غير مضمون البقاء، فإن الرجل عادة ما كان يلجأ إلى مؤاجرة ابنه ولو كان غنيا، قصد تعلم صنعة أو حرفة اتِّقَاءً للعواقب، فيلجأ إليها إذا ما جار عليه الزمان يوما وذهب ماله فيستتر بها، ويتولى الأب النفقة على ابنه من أجرته التي تحصل عليها بالعمل كأجير، فإن بقي له منها شيء ليس للأب أن ينفق منها، إذا كان غنيا فليتعفف، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [4].

كما كان للحاضنة أو الوصي إجارة اليتيم في صغره، ما لم يمتد أمد عقد الإجارة إلى سن بلوغه، فإن كان كذلك فسخ العقد ويرد الوصي من الأجرة ما يقابل المدة المتبقية، إلا أن يكون قد بقي من انقضائها مدة قصيرة لا تتجاوز الشهرين فيلزمه إكمالها، ويفسخ عقد الإجارة إذا تبيّن الغبْن بالنسبة لليتيم فيبحث على ما هو أرفق به [5].

4 - 2 - 4 المجال الديني:

نالت عقود الإجارة في هذا المجال حصة الأسد من التوثيق، نظرا لمكانة الدين والتعليم المقدستين بالنسبة لساكنة الأندلس، وقد شملت هذه العقود عدة فئات هي كالتالي : معلمو القرآن الكريم، خدام المساجد، والأئمة.

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 140.

[2] مجريط بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء ساكنة بلدة بالأندلس ينسب الرجل الصالح إليها هارون بن موسى بن صالح القيسي القرطبي . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص58.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص935 - 936، ابن سلمون، المصدر السابق، ص344، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص559 الونشريسي، المعيار، ج6، ص197- 198،

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 140، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص192، ابن سلمون، المصدر السابق، ص344.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 141، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص327، 338.

أ- **إجارة معلمي القرآن الكريم :**

تنافس الأندلسيون فيما بينهم على تحفيظ أبنائهم القرآن، والحديث، وعلوم الفقه، وبقية العلوم الأخرى ؛ إذ كانوا يعمدون إلى استئجار معلمين لأبنائهم رجاء تحقيق الهدف المنشود فكان الولي يعقد الإجارة مع المعلم بمقابل معلوم إلى أجل معلوم . ويجدر بالذكر أن مهنة المعلم أو المؤدب لم تكن متاحة لأي كان ؛ فقد كان يشترط فيمن يمتهنها أن يكون مهيبا من غير عنف، لا عبوسا مغضبا، ولا منبسطا مرفقا بالصبيان ذا لين، وأن يخلص أدب صبيانه لما ينفعهم، ولا يجعل من ضربه شيئا لغضبه، فإن ضربهم لراحة قلبه لم يكن ذلك من العدل . كما شاع ما يعرف بالحذقة، والذي مفاده أن يُعَلَّمَ الصبي حتى يصبح حاذقا ماهرا بالقرآن الكريم كله، أو بعضه، وعلى أساسها تكون أجرة المعلم، غير أن الإجارة تنفسخ بموت الصبي، كما لم يلزم المعلم على تعليم غيره من الصبيان لاختلافهم في النبل والبلادة، وانتشرت أيضا عقود الإجارة على تحفيظ القرآن كله أو بعضه، بأجرة معلومة تقابل ما تم تحفيظه، ويمكن دفعها، إما معجلة أو مؤجلة، حسب الاتفاق[1].

جدير بالذكر أنه لم يستحب وكُرِّهَ تدريس الصبيان النحو، والشعر إذا كان من الخَنَى [2]، وقبيح الهجاء وذكر الخمر، كما كرِّه على المعلم تعليم أبناء المشركين الخط، ويعاقب من فعل ذلك من جهال المعلمين وتسقط شهاداتهم [3].

✓ **كيفية دفع الأجرة وسبل فض النزاع حولها :**

تُدْفَع الأجرة للمعلم بحسب ما تم الاتفاق عليه، إما شهريا، أو سنويا، أو بعد تحصيل الحذقة إن تم اشتراطها، كما تعارفوا على وضع أجرة تتناسب مع ما أقرأه المعلم للصبي، فتكون إما كاملة بكمال الحذقة، أو جزئية تماثل الجزء المحقق من التعليم، كالنصف أو الثلث بنصف أو ثلث الحذقة، وإن لم تُشتَرَط الحذقة يحكم له بالأجرة حسب ما هو متعارف عليه بين أهل البلد [4].

أشارت الوثائق إلى بعض النزاعات التي كانت تحدث فيم يشترط الحدقة بأجرة مقترنة بأجل معلوم، وكيف كانت تتم تسويتها، كأن يتفق الولي مع المعلم على أن يحذق الطفل مقابل أجرة لأمد معلوم فمضى الأجل ولم يحذقه، كانت له الأجرة بقدر ما علمه وبذله من جهد ولا يلتفت إلى الأجرة التي اتفقا عليها بادئا، لأن نباهة وبلادة الصبي في التحصيل العلمي تؤثر على الوقت الذي بُنِيَ عليه الاتفاق و إكمال ذلك في الوقت المحدد يصبح بمحل الغرر والمخاطرة وبالتالي لا تجوز الإجارة [5].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 134، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص211، ابن سلمون، المصدر السابق، ص332 - 333، البرزلي المصدر السابق، مج3، ص590، الونشريسي، المعيار، ج8، ص240، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص232.

[2] الخنى : الفحش في الكلام . ينظر الطليطلي، المصدر السابق، ص 135، ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الخاء، ص1283.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 135، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص607، الونشريسي، المعيار، ج8، ص236-237.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 134، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص571، الونشريسي، المعيار، ج8، ص240، 241.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 134 ، الونشريسي، المعيار، ج8، ص248.

ب - **الإمامة وخدمة المسجد :**

قدست المساجد عند الأندلسيين لكونها تمثل هويتهم، يتسابقون على بنائها وزخرفتها والاعتناء بها،فكيف لا وهي ملجأ الروح والجسد، لذلك كانوا يحرصون كل الحرص على أن تكون نظيفة لائقة وعامرة بذكر الله، إما بمتطوعين من بينهم إن وجدوا، أو باستئجار خادم يتفرغ لخدمتها وإمامتها مقابل أجرة تدفع له تغنيه عن القيام بعمل آخر يقتات منه، ومما شاع بينهم وتعارفوا عليه استئجار إمام للقيام بخدمة المسجد والصلاة فيه، وقد حددت كتب الشروط والوثائق الأعمال التي يلتزم الإمام الأجير على القيام بها حتى تثبت له الأجرة، ككنس المسجد، والقيام بوقيده، وفتحه، وغلقه، والأذان فيه، وارتقاب الأوقات، والصلاة بأهله صلوات الفرائض، وقيام شهر رمضان، وإن امتنع عن الخدمة والتزم بالصلاة فقط تفسخ الإجارة [1].

في هذا المقام تكون الإجارة صحيحة إذا شملت خدمة المسجد إضافة إلى الصلوات المفروضة، أما إذا وقعت على الصلاة المفروضة فقط، فذلك مكروه ولا خير فيه، خوفا من أن لا تكون صلاته خالصة لله تعالى وتكون نظير أجرة دنيوية، أما إذا لم يجدوا من يؤمهم بغير أجرة فلا حرج عليهم، وعملا بأقوال الإمام مالك الذي كره استئجار إمام بهدف قيام رمضان، لم تكن تدفع الأجرة لقاء الصلاة لوحدها، إلا عند الضرورة وحاجة الناس إلى عمارة المساجد، ولم يجدوا إماما خادما للمسجد بإجارة صحيحة، أو متطوعا للصلاة دون أجر، كما يلتزم خادم المسجد سواء كان إماما، أو مأموما بالصلاة فيه، وليس له أن يؤذن ويقيم الصلاة، ثم يخرج منه ليصلي في غيره [2].

✓ **عزل الإمام:**

كثيرا ما كان يدخل أهل المسجد في صراع مع الإمام لمجموعة من الأسباب الظاهرة والخفية، غير أنه لم يكن لهم عزله إذا كان الذي عينه صاحب الأحباس حتى يثبت ما يُجَرّح سيرته في دينه، أما إذا استأجرته الجماعة فلها ذلك من غير تثبيت لجرحته [3].

إذا ظهر لجماعة من المسلمين المصلين خلفه في ذات المسجد ما يطعن في صحة دينه وانتظام سلوكه من أقوال وأفعال، كانوا يلجؤون إلى البحث والاستفسار من بقية المصلين لإثبات أن ما ذكر فيه ثابت عليه، فيعزل حتى لو قامت بَينَةٌ على خيره وحسن أفعاله، أما إذا تاب عما عرفوا فيه وحسنت حاله بعد ذلك، جازت لهم الصلاة خلفه، كما كان يمنح له الحق في أن يغيب في حاجته الجمعة ونحوها [4].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص136، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1267- 1268، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص99 الونشريسي، المعيار، ج7، ص464 - 465.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص137، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص599.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 137، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص600.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 137، نجلاء النبراوي، المرجع السابق، ص37- 38.

✓ **أجرة الإمام خادم المسجد :**

كان الناظر في أحباس المسجد هو من يتولى التعاقد مع خادم المسجد، سواء كان إماما، أو مؤذنا، نظير أجرة مسماة بينهما، معروفة القدر والأجل والوقت، يدفعها له من أموال الوقف التابعة للمسجد بحسب ما تم الاتفاق عليه إما كاملة بعد انقضاء أمد العقد، أو مجزأة بعد مرور نصف المدة المذكورة وبقدر عمله، فلا أجرة له في أيام غيابه [1].

لم تكن الأجرة نقدية فقط، بل كانت عينية، مسماة ومقدرة، بأجل باتفاق بين الإمام وأهل القرية ؛ إذ كانوا يزرعون له عددا معلوما من الزرع، تقوم الجماعة بعمله ويأخذ هو فائده، ويأخذ أيضا فائد العصير، والزريعة تكون من قبل أهل القرية غير أن كراء الأرض على عاتقه، وتدفع الأجرة كاملة، إذا التزم بالعقد مضمونا وأجلا، أو بقدر عمله إذا اعتزل العمل عندهم قبل تمام الأجل . وفي حالة ما إذا وجد من بين السكان من يغيب عن القرية اليوم بأكمله، فيدخلها ليلا ويخرج منها فجرا، يُنْظَر إن كان وافق رأيه ما التزم به أهل القرية قبل الإجارة بدفع الأجرة للإمام يلزم على دفعها، أما إذا لم يتفق معهم على ذلك فهو غير ملزم بها، إلا إذا كان في عُرْف القرية الزام للجميع على دفعها دون استثناء فهو واحد منهم ودفعها واجب عليه [2].

ج- **إجارة حاج:**

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو فرض على من استطاع إليه سبيلا، استطاعة مالية وبدنية . وقد شاع في المجتمع الأندلسي ما يعرف بإجارة حاج، خاصة إذا توفي من له رغبة في الحج وترك وصية لمن يحج عنه مقابل أجرة تماثل جهده وتعبه [3]، وقد أجيز ذلك عند الفقهاء حتى لو كان المعين على الحج عن المتوفى عبدا أو صبيا، وانطلاقا من الشروط الموثقة في هذا النوع من العقود [4]، نستخلص أن هذا الأجير كان يخضع لمجموعة من الأمور توجب عليه الالتزام بها، تفصّل في كيفية زيارة الحرمين الشريفين، وطريقة تأديته لشعائر الفريضة، وحتى قيمة ونوع الشاة التي ينحرها عن الموصى في الموسم الذي يقضي فيه الحجة، وكذا نوع الأجرة ومقدارها ؛ فقد كان يستأجر إما نقدا، أو عينا، أو بهما معا، إلا أنه في بعض الأحيان كانت تحصل اختلافات بين المُسْتَأجَر على الحج والركب الذي خرج معه، ما يمنعه من أداء ما استؤجر عليه فيكملها بمفرده دون أن تؤدى إليه باقي الأجرة، فإذا ثبت أنه وصل معهم ثم طردوه فيلزمهم كراؤه ومضيه ويأخذ حقه من جميع الأجرة [5].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص136، الونشريسي، المعيار، ج7، ص85، 170- 171.

[2] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص130، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص599، الونشريسي، المعيار، ج7، ص147، 70- 71، 332- 333، 473.

[3] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص263، ابن ورد، المصدر السابق، ص119.

[4] ينظر الملحق رقم 16، ص341.

[5] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص149، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص428، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص561 - 562 الونشريسي، المعيار، ج8، ص231،

4 - 2 - 5 المجال العمراني :

ازدهر العمران في الفضاء الأندلسي وتنوعت معه المرافق بمختلف أنواعها، فظهرت فئة من الحرفيين المهتمين بهذا النوع من الأشغال، كالحفارين والبنائين، ومن لهم قدرة على تشكيل المعالم الحضارية ليستعان بهم كأجراء في الإنجاز، وبهدف تنظيم هذا النوع من العقود أفردت كتب الشروط وثائقا ضمّنتها أمور المشتغلين عليها من حقوق وواجبات . وتبعا لذلك نوضح أنواع هذه العقود من خلال ثلاثة أوجه [1] هي:

أ - الوجه الأول :

هو أن يكون الاتفاق بين المتعاقدين (المستأجر والأجير) على المجاعلة وهي من الجعالة، وهو ما يُجعل ويُشارط به على العمل، والجاعل المعطي والمجتعل الآخذ، يقال جعل له كذا : شارطه به عليه [2].

في هذا الإطار، جمعت الوثائق المدونة مجموعة من الشروط التي تعارف عليها الناس ويمكن اختصارها على النحو التالي : أن لا يكون للبناء أو الحفار شيء من الأجرة حتى ينهي ما استأجر عليه، وما انهدم من ذلك فعلى العامل أن يشيّده ثانية، أما إذا أكملها ربّها لنفسه فيكون للعامل قيمة عمله بحسب ما انتفع به، كما لم يكن الجعْل على شيء إلا إذا كان موصوفا معلوما، كأن يبني دارا يوصف طولها، وعرضها، وارتفاعها من نواحيها الأربع، أو أن يحفر له بئرا سعتها كذا وعمقها كذا، غير أنه لم يجز الجعل في البئر حتى يعرفا شدة الأرض من رطوبتها، وقرب الماء من بعده على قدر ما عرفه الناس فيها، أي أنه يجب معرفة ظروف العمل حتى يسهل تقدير الجهد المبذول والمال الذي يمكن دفعه مقابل ذلك، ولا يجوز وضع شرط في دفع النقد [3].

ب - الوجه الثاني :

هو ما كان على المؤاجرة كأن يقول له : تنجز لي في هذا الموضع بكذا وكذا، وهي ما أعطيت من أجر في عمل[4]، وفي هذا المجال أشارت العقود الموثقة إلى بعض الشروط الضابطة لهذا النوع من الإجارة، منها وجوب أخذ العامل أجرته بحسب ما قدم من عمل، إن لم يتم عمله بسبب مانع قاهر، وليس على الأجير تعويض ما انهدم من البناء ولكن يكون من طرف رب العمل، إلا إذا حصل ذلك من سوء العمل وثبت فعليا، فعلى العامل عمله ثانية [5].

---

[1] ينظر الملحق رقم 23، ص349.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 142، ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الجيم، ص637، محمد رواس، المرجع السابق، ص 123.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 142- 143، ابن سلمون، المصدر السابق، ص330، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص603.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 142،ابن منظور، المصدر السابق، مجلد 1، باب الهمزة، ص31، الفيروز آبادي،المصدر السابق، ج1 فصل الهمزة، باب الراء، ص359.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 142، ابن سلمون، المصدر السابق،ص330- 331، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص604، الونشريسي المعيار، ج8، ص229.

ج- **الوجه الثالث :**

هو ما كان مضمونا من الطرفين، فمثله كمثل الدّيْن، يكون الانجاز في ذمة العامل فيلتزم بإتمام ما تعاقدا عليه وله الأجر عند إكمالها، أما إذا تهدمت الذات المبناة أو المحفورة، فللعامل بحساب ما عمل النصف أو الربع، هذا من جهة . ومن جهة أخرى يكون المال في ذمة المستأجِر وإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله [1].

✓ **طرائق دفع الأجرة :**

إضافة إلى الأجرة النقدية التي يمكن أن يتقاضاها الأجير نظير جهده، يمكن أن تكون أجرته على شكل منفعة ينتفع بها من الذات المنشأة، سواء كانت بناء كرحى، أو محفورا كبئر، مدة معلومة من الزمن يعادل فيها مجهوده بمنفعته وحتى عينية كطعام ومؤونة، وبذلك فشا في هذا النوع من المعاملة، إعطاء الأجير سواء كان بناء، أو حفارا أجرته على شكل انتفاع يحصّله منها مدة معلومة من الزمن، ثم يرجعها إلى صاحبها شرط أن يكون الاشتغال والاستفادة منها مضمونين، حتى لا يذهب عمل الأجير في ذلك سدى، وإن عامله على أن يكون له جزء من غلتها من غير أن يكون له الأصل، فالغلة كلها لصاحبها وللعامل قيمة عمله ثابتا من يوم عمله، فإن اتفقا على اغتلالها معا مدة ثم تفاسخا، كانت الغلة كلها لصاحب الأصل، وللعامل قيمة صخره وخشبه وعمله يوم العمل، فإذا كانت الغلة طعاما رد المكيلة، وإن كانت دراهم أو دنانير رجع بها صاحب الأصل على العامل، أما إذا لم يعرفا ما اغتلا من الطعام تكون الغلة كلها للعامل، ويكون عليه كراء الذات المستغلة، وله قيمة ما بناه منقوضا [2]، وفي حالة التنازع بين الأجير والمستأجر حُملا على سنة وعرف أهل البلد [3].

4 - 2 - 6 المجال العسكري :

بالرغم من كون الجهاد أمرا مفروضا على المقتدرين، سواء لغزو أرض العدو، أو دفاعا عن البلاد الإسلامية، إلا أنه لم ينل حظه الوافر من التوثيق، ما عدا ما أشار إليه صاحب المقصد المحمود ضمن ما سماه بعقود إجارة غاز، ومن خلال الاطلاع عليها نستشف أن الأندلسيين كانوا إما يخرجون بأنفسهم، أو يستأجرون من ينوب عنهم في القتال والحرب إذا عجزوا عن المشاركة الذاتية، وكان يشترط في هذا النوع من العقود، تحديد أمير الحرب الذي يقاتل تحت سلطته الأجير، ومعرفة قدر الأجرة، ومسافة الغزو، ومدة الإقامة، ويشترط على المحارب طبقا لهذه الوثائق مجموعة من الإلتزامات منها :

- أن يشارك بسلاحه وجهاز حربه، وكذا عليه طعامه وشرابه.
- أن يحارب بأقصى مجهوده ويشارك في أعمال الحرق والتخريب، وينكي العدو بكل ما يقدر عليه.

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 142- 143، ابن سلمون، المصدر السابق، ص330 - 331، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص605.

[2] منقوضا من النقض بمعنى البناء المنقوض إذا هدِّمَ . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4524.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 143، 146.

- أن يكون جلدا في القتال تحت لواء أمير الحرب التابع له[1].

5. التجارة :

كان لموقع الأندلس إلى جانب حجم الإنتاجين الزراعي والصناعي، دور كبير في دفع النشاط التجاري نحو الازدهار وكثرة المعاملات فيه، الأمر الذي استلزم إيجاد أسواق لتصريف المنتوجات بكلا نوعيها، ولما كان العرض أكثر من الطلب، أصبح التوجه نحو إيجاد أسواق خارجية أمرا فرضته الضرورة بغية التخلص من الفائض ومقايضته بما يحتاجه الداخل الأندلسي . وتبعا لذلك تنوعت التجارة الأندلسية بين الداخلية التي كانت على مستوى أسواقها، وبين الخارجية التي ربطتها مع مختلف البلدان المجاورة لها، وحتى البعيدة عنها.

1.5 التجارة الداخلية :

كانت مدن الأندلس عامرة بالأسواق التي تزخر بمختلف أنواع البضائع لتوفير مختلف حاجيات سكانها، وقد نظمت تنظيما إداريا محكما ؛ فقد وُجِدَ لكل نشاط وحرفة سوقا خاصة به تباع فيه السلعة المنتجة منه يحمل أسماء صناعاتهم وبيوعهم، كما كان لكل طائفة من الباعة والحرفيين " أمينا " بمثابة رئيس يختارونه ويتفقون عليه بأن يتولى تنظيم أمور صناعتهم وبيعهم ويحل خلافاتهم في مجال عملهم، غير أنه لم يكن بوسعه تحديد أسعار السلع بالاتفاق مع صاحب السوق وذلك لما وجد من تباين بين السلع من حيث الجودة، فإذا أتى تاجر بطعام جيد وآخر بطعام أقل جودة أو سيئا لا يمكن بيع السيئ بثمن الجيد، ولا الجيد بثمن السيئ، لذلك اقتصر عمله في هذا الشأن على ضبط الأسعار دون تحديدها، رأفة بالعامة من الناس وردعا للجشعين من التجار، كما يساهم في منع الغش بين أهل النشاط المختص به[2] وإلى جانب رتبة الأمين وجدت رتبة " العريف " التي تأتي في المرتبة الثانية، وكان متقلدها من ثقات أهل الحرفة [3] ويساعد الأمين في عمله فيساهم في كشف أشكال الغش والتدليس، والاهتمام بمراقبة نظافة أماكن البيع، ثم يأتي بعده في الترتيب تنازليا المعلم والذي هو صاحب الحرفة، فالعامل عنده، وأخيرا المتعلم، كما لم تكن الأسواق مخصصة للبيع والشراء فقط، وإنما جُعِلَت أيضا لتعليم الصبيان مختلف الحرف والصنائع [4].

رصدت لنا كتب الوثائق إلى جانب الجغرافية ثلاثة أنواع من الأسواق هي : اليومية، الأسبوعية، والموسمية، وفيما يلي لمحة عن كل نوع منها يليها التعرض إلى ما عانت منه من ظاهرتي الاحتكار والغش كغيرها من أسواق الأمصار الأخرى :

---

[1] فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص338، نجلاء النبراوي، المرجع السابق، ص 45- 46.

[2] البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص 202-203، الونشريسي، المعيار، ج6، ص408-409، 423، ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة محمد عبد الهادي شقيرة، المطبعة الأميرية القاهرة، ط 1951م، ص89، الزغلول جهاد غالب، الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92 -897هـ/711 - 1492م)، مركز الأفق للنشر عمان، ط1 2001م ص279.

[3] السقطي، المصدر السابق، ص9.

[4] محمد عطا الله الخليفات، أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية (138 - 422هـ/755 - 1030م)، مقال بمجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البلقاء الأردن، المجلد1، العدد1 سنة 2014م، ص146.

5 - 1 - 1 الأسواق اليومية :

هي أسواق ثابتة من حيث المكان والزمان ونوع السلعة المباعة فيها، امتازت بالتخصص، وتجلت أهم أشكالها في ما يعرف بالقيساريات، وأسواق المدن، وأرباضها.

فأما القيساريات[1]؛ فقد حرص حكام الأندلس على إنشائها، وهي عبارة عن مدن تجارية صغيرة تشتمل على الكثير من الأزقة، وحوانيتها صغيرة وضيقة، وأبوابها تُفْتَح مباشرة على الشارع، وكانت تعرف زمن الخلافة باسم السوق العظمى، ومن نماذجها قيسارية أليرية التي أعاد بناءها الخليفة الناصر لدين الله بعدما أحرقت سنة 324هـ/936م[2].

كما ضجت المدن الأندلسية لاسيما الكبيرة منها، بأسواق يومية متخصصة في أنواع معينة من التجارات والحرف، وتفاوتت من حيث الحجم ونوع التجارة الممارس فيها، على غرار حاضرة قرطبة التي تذكر المصادر أنه كان بها مركزان تجاريان : أحدهما في الجانب الشرقي، والآخر في اتجاه باب العطارين [3]، وكذا سوق للصوافين، والحرارين والحصارين لانتاج و بيع المنسوجات والألبسة الصوفية والحريرية، إضافة إلى صناعة البُسُط وما يدخل في فلكها كالسجاجيد والحصر [4] وإلى جانب قرطبة نجد مدينة غرناطة التي وُجِدَ بها سوق للدباغين، وآخر للطوابين، وسوق للفخارين والعطارين، وكذلك سوق للحدادين[5] . بينما وفرت أسواق إشبيلية من السلع، ما لا يمكن توفيره في باقي أسواق الأخرى فقد وجدت بها زيادة على أسواق المدن الأخرى، أماكن خاصة ببيع أدوات الطرب[6] حتى قيل : " إن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حمِلَتْ إلى إشبيلية" [7] . كذلك اشتهرت سوق مالقة بالتجارة في المنتوجات الجلدية بيعا وشراء من مختلف الأنواع، حقائبا كانت أم أحذية، وحتى الحزم ومقابض السيوف، كما وجد بها سوق للمنتوجات الحديدية وما يلحقها، كالسيوف، الحذوات وغيرها [8].

جُعلت بعض الأسواق خارج أسوار المدن، فأُنشئت بأرباضها وأُبعدت عن المساجد والجوامع، بسبب نوعية التجارة الممارسة فيها، والتي يمكنها أن تؤذي الناس وتنجس المساجد، إما بروائحها، أو بأوساخها الناتجة عن الأعمال اليومية أو فضلات الدواب، سواء المستعملة في النقل أو محل التجارة، وأيضا بسبب كثرة الصخب في المعاملات . وقد أشار إلى ذلك الونشريسي في إجابة على مسألة رفعت إليه بخصوص إنزال الحطب والبقول وغيرها في دكاكين قريبة من

---

[1] القيسارية: بناء به شبكة من الطرقات الضيقة المسقوفة، أو ممرات تدور حول بهو فسيح تنفتح عليها الحوانيت . للمزيد ينظر محمد الطوخي، مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر الإسكندرية، (د.ت)، ص278.

[2] السيد عبد العزيزسالم، التخطيط ومظاهر العمران في العصور الإسلامية الوسطى، عن كتاب بحوث إسلامية في التّاريخ والحضارة والآثار، دار الغرب الإسلامي بيروت، (د.ت)، القسم 2، ص17، الطوخي، المرجع السابق، ص279.

[3] ابن حيان، المصدر السابق، ج5، ص383.

[4] محمد عطا الله الخليفات، المرجع السابق، ص146.

[5] القلقشندي، المصدر السابق، ج5، ص214.

[6] محمد عطا الله الخليفات، المرجع السابق، ص147.

[7] الشقندي إسماعيل بن محمد (ت 629هـ/1232م)، فضائل الأندلس وأهلها لابن حزم وابن سعيد والشقندي، نشر وتقديم صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط 1968م، ص52.

[8] محمد عطا الله الخليفات، المرجع السابق، ص146-147.

المسجد، الأمر الذي يؤثر على نظافته ؛ حيث قال : "... فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد ..." [1].

أما بالنسبة لأهم النشاطات الممارسة فيها ؛ فقد تنوعت بين بيع المواشي والدواب كالأغنام، الأبقار، الإبل، البغال الحمير، والخيول، وبين تجارة الرقيق التي كانت تعرف بأسواق النخاسة، هذا النوع الذي انتشر ولقي رواجا كبيرا عبر مختلف الأسواق الأندلسية، وكان أكثر ممتهنيه من اليهود [2].

5 - 1 - 2 الأسواق الأسبوعية :

كانت تعقد لمدة يوم واحد في الأسبوع، وانتشرت في القرى أكثر من انتشارها في المدن، وكان يطلق عليها الأسواق الجامعة، لأن التجار كانوا يجتمعون فيها من كل مكان، فيجلبون إليها سلعهم المختلفة، ويخصصون يوما لكل قرية أو مدينة [3]، ومن أمثلتها نذكر : سوق الثلاثاء في قرية شوذَرْ [4] من كورة جيان، وسوق الخميس في مدينة قبرة [5] بقرطبة وسوق الخميس أيضا بمدينة قرمونة [6].

شاع بين التجار الأندلسيين بعث سلعهم متشابهة النوع مع أحدهم ليخلطها مع سلعته ويبيعها في بلد آخر على أن يجلب لهم أثمانها أو يقايض بها سلعا أخرى، وله أن يبعث ما حصّله إلى أصحابها، غير أنه أحيانا كان يتعرض إلى مخاطر الطريق فيضيع جزء مما حصّل من عمليتي البيع والمقايضة، ما يدخله في صراع مع أصحابها بغية ضمانها، وقد أشار ابن الحاج إلى أن التاجر الذي يخلط السلع مع بعضها رجاء رفع ثمنها وإغلائها على الناس ليس عليه ضمان[7].

5 - 1 - 3 الأسواق الموسمية :

تقام في مواسم معينة إما لأعياد، مناسبات، أو لتموين حملات عسكرية، يقصدها التجار من كل مكان يحملون إليها من السلع ما يتماشى ومتطلبات المناسبة، وكانت تسمى بالمشهودة لشهرتها وشموليتها فيشهدها القريب والبعيد وسميت بأسماء الأماكن التي كانت تقام بها [8].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج8، ص443 / ج7، ص482.

[2] أبو صالح وائل، الجواري في الأندلس، منشورات دار القلم، رام الله، (د.ت)، ص16، محمد عطا الله الخليفات، المرجع السابق، ص148-149.

[3] المرجع نفسه، ص151.

[4] شوذر : قرية بالأندلس من كورة جيان، تعرف بغدير الزيت لكثرة زيوتها، وهي كثيرة المياه والبساتين بها جامع وسوق حافلة يوم الثلاثاء للمزيد ينظر الحميري، المصدر السابق، ص108.

[5] قبرة : مدينة بالأندلس بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلا ذات مياه سائحة وبها جبل شامخ ينبت ضروب النواوير وأصناف الأزهار لها سوق جامعة يوم الخميس . ينظر المصدر نفسه، ص149.

[6] قرمونة : كورة بالأندلس يتصل عملها بأعمال اشبيلية غربي قرطبة وشرقي أشبيلية قديمة البنيان، بينها وبين أشبيلية سبعة فراسخ، وبين قرطبة اثنان وعشرون فرسخا . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، مجلد 4، ص330، الحميري، المصدر السابق،ص158.

[7] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص262.

[8] عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق للطباعة والنشر بيروت القاهرة، ط1 1403هـ/1983، ص293، محمد عطا الله الخليفات، المرجع السابق، ص151.

5 - 1 - 4 ظاهرة الاحتكار في الأسواق :

وجد الاحتكار طريقه إلى أسواق الأندلس، شأنها في ذلك شأن بقية أسواق الأمصار الأخرى، بغية إخراج السلع الضرورية المخفية التي لا غنى للناس عنها بكميات قليلة، بعدما كانت متوفرة، بهدف رفع أسعارها، وهذا ما يضر بالفقير المُعْدَمِ قبل الغني، وقد أشارت كتب الوثائق والشروط إلى تصدي الفقهاء والقضاة لهذه الظاهرة ؛ حيث منعوا احتكار السلع بمختلف أنواعها منعا كليا، لاسيما واسعة الاستهلاك منها، كالعَصْفَرِ [1]، والسمن، والعسل، والحَبّ، غير أنه هناك من فرق بين الطعام والعَروضِ[2] ، فلم يجِزْ بيع الطعام إلا لجالبه، ولم يترك التجار يتعاملون به بيعا وشراء، حتى ينال الناس من ذلك رخصة، أما العَروض ؛ فقد أجيزت إذا تم شراؤها في وقت لا يضر بالناس[3].

كما كان يُحرم التجار المعروفون بالاحتكار من دخول السوق، ومنعهم من جلب السلع التي لا غنى للناس عنها، كالحبوب والقطاني[4] والآدام، وقد اجتهد ولي السوق بضرب من اعتاده، وانتزاع الطعام من يده، وبيعه برأس ماله، هذا من جهة . ومن جهة أخرى وفي سبيل التوسيع على العامة ؛ فقد اجتهد الحكام في إخراج الطعام المخزن إلى الأسواق عند غلائه واشتداد الحاجة إليه بغية التخفيف عنهم، كما عملوا على منع نقل الطعام من بلد إلى آخر للتجارة، خاصة إذا كان أهل البلد المأخوذة منه السلع بحاجة إليه، لأنه إضرار بهم، وهو شبيه بابتياع الطعام للاحتكار [5].

5 - 1 - 5 ظاهرة الغش بالأسواق :

حفلت كتب الشروط والوثائق، وكذا كتب الحسبة والمسائل النوازلية، بنماذج عديدة لهذه الظاهرة التي انتشرت في الأسواق الأندلسية رغم تصدي صاحب الحسبة لها، باعتباره المسؤول عن ضبط سير الأسواق وحفظ حقوق العامة من الناس، ومن أوجهها : خلط التجار الطعام الجيد بالقديم، وفي هذه الحالة كان يُنْظَر إن كان الطعامان المخلوطان - الجديد والقديم- متساويان في الطيب فالمشتري بالخيار ولو حتى بعد شرائه إن شاء أخذه وإن شاء رده، أما إذا كان الطعامان المخلوطان أحدهما جيدا والآخر سيئا، يُنْهَى عن ذلك التاجر إن كان جاهلا لحرمته، كالبدو، وإن عاد لفعله يُنْتزعَ منه ويُتَصَدق به على المسلمين [6].

---

[1] العصفر : نبات أنبوبي الزهر، يدرج زهره ضمن التوابل، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . ينظر شعبان عبد العاطي المرجع السابق، باب العين، ص605.

[2] العروض : مفردها عرض ويقصد بها مختلف السلع و الأموال من غير الذهب والفضة . للمزيد ينظر نزيه حماد، المرجع السابق، ص313.

[3] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص345، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص201، الونشريسي، المعيار، ج6، ص426.

[4] القطاني : الخِلَف وخضَر الصيف . ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3684.

[5] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص346- 347، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص159، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص202 الونشريسي، المعيار، ج6، ص425.

[6] ابن عبدون، المصدر السابق، ص88، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص182، الونشريسي، المعيار، ج6، ص413.

من أشكال الغش والتحايل التي كان يقوم بها الخبازون : الإنقاص من حجم ووزن الخبز، أو خلط جيد القمح برديئه، وكان الخباز صاحب الفرن الذي وُجِدَ عنده الخبز ناقصا يؤدب، لأنه يتجر فيه ولا حجة له في نقصانه، ويؤدب معه التاجر الذي يتعامل معه - بإعادة بيع خبزه - إذا كان عالما بنقصانه [1].

سجلت كتب الشروط أيضا، نموذجا آخر للغش كان شائعا مارسه الجزارون، هو خلط اللحم السمين بالهزيل وبيعهما بوزن واحد، والمشتري يرى النوعين ويجهل وزن كل نوع، وتماشيا مع الحاجة المالية للأفراد أُجِيزَ هذا العمل إذا كانت الأرطال يسيرة، نحو الخمسة أو الستة، أو نحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين، أما ما زاد على ذلك وكثر لم يُجَزْ ومنعوا من ذلك لأن فيه غرر وغش، كما كان الجزارون ينفخون اللحم ويخلطون لحم الضأن بلحم المعز،وكانوا يُنْهَوْنَ عنه وإن عادوا أُخْرِجوا من السوق [2].

كذلك من الأفعال الضارة بالعامة التي كان يقوم بها التجار، اتفاقهم على إخلاء السوق لفائدة تاجر واحد منهم لمدة يوم أو يومين بهدف إفناء ما بيده من سلعة سواء كانت جيدة أم سيئة، وكان على صاحب السوق التدخل والتصدي لهذا الفعل إلى جانب الفقهاء والقضاة الذين أجازوه ما لم يكن فيه ضرر للعامة، سواء من حيث النوعية أو السعر، حتى لو لم يُنْقِص من السعر وبقي في متناول الفقير ومتوسط الحال، أما إن كان فيه ضرر مُنِعَ [3].

2.5 التجارة الخارجية :

انطلاقا من العقود الموثقة وفتاوى الفقهاء، يمكننا استنتاج بعض أماكن التجارة الخارجية التي كان يقصدها الأندلسيون، التي كان بعضها بريا يخص البلدان المجاورة لها المتمثلة في بلاد النصارى شمالا، وبعضها الآخر بحريا يستلزم استعمال السفن في التنقل نحوها، كالعدوة المغربية، أو صقلية، أو بلاد المشرق.

5 - 2 - 1 التجارة الخارجية البرية :

✓ **التجارة مع نصارى شمال الأندلس :**

كان التبادل التجاري بين مسلمي الأندلس ونصارى الشمال يتم في أيام الهدنة والصلح، لاسيما مع تجار طليطلة التي كانت تحت وطأة النصارى، ويتضح ذلك جليا من خلال فتاوى ابن رشد الذي أجاب فيها عن بعض المسائل المتعلقة ببعض الأموال والسلع التي أخذها النصارى أيام غزوهم للمسلمين، والتي جُلِبَتْ لإعادة بيعها في قرطبة أيام الصلح [4].

---

[1] ابن عبدون، المصدر السابق، ص89- 90، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص197، الونشريسي، المعيار، ج6، ص410- 416.

[2] ابن عبدون، المصدر السابق، ص92- 93، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص200، الونشريسي، المعيار، ج6، ص414- 416.

[3] البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص201، الونشريسي، المعيار، ج6، ص415.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1423، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص159.

5 - 2 - 2 التجارة الخارجية البحرية :

✓ **التجارة إلى العدوة المغربية :**

وسع الأندلسيون مجال تعاملهم التجاري الذي تجاوز التنقل البري ووصل إلى التنقل البحري، ومن بين الأماكن التي تعاملوا معها تجاريا العدوة المغربية الواقعة جنوب الأندلس، وتذكر لنا العقود الموثقة بين التجار الأندلسيين كيفية التعامل التي دأبوا عليها ؛ إذ كانوا يتنقلون إلى هذه البلاد آخذين معهم سلعا للبيع وجالبين أخرى، وقد انتشر بينهم ما يُعْرَف بتبضيع التجار، وذلك بدفع التجار الصغار سلعهم إلى تاجر واحد منهم يسافر بها لبيعها ؛ إما بسبب قلة سلعة كل تاجر فيكون السفر بها أكثر كلفة مما تذره من ربح، أو لعدم قدرتهم على خوض غمار السفر بحرا لارتفاع ثمن إجارة السفينة، وكان على التاجر المُرْسَلِ بيع السلع المبعوثة معه أو مقايضتها بأخرى، وتسليم ما حصّله من عمله إلى أصحابها أو بعثها مع آخر إذا طال سفره في ذلك البلد، على أن يأخذ هو أجرة مجهوده منهم، وفي فتاوى ابن رشد إجابات عن مسائل تنازع حصلت بين التجار والتاجر المُرْسَلِ العاجز عن التسليم، حاصرا أسباب ذلك، بين ضرر لحقه كقرصنة، أو قطع طريق، أو وفاة [1].

✓ **التجارة إلى صقلية :**

كانت صقلية[2] من بين الأماكن التي يقصدها التجار بيعا ومقايضة، وباعتبارها دار حرب ؛ فقد كره الفقهاء التوجه إليها بهدف المتاجرة كراهة شديدة، مخافة تَقَوّيهم على المسلمين، وكانت عموم فتاويهم تنهي عن هذا العمل في مختلف أصقاع البلاد الإسلامية لا الأندلس فقط، معتبرين المشتغل بها في دار الحرب عملا يُسْتَتَاب فاعله، لأنها تنفع حروبهم ضد المسلمين، وقد أجيز هذا العمل إذا كان لهم فيه مصلحة قصرية في حالة الضرورة، كجلب قوت البلد، أو في حالة تغلب سلطان المسلمين على سلطانهم [3].

6. القرض والقراض :

1.6 القرض :

شرع الإسلام هذا النوع من العقود تخفيفا للمحتاج من وطأة الفاقة والحاجة، فالفقر وكما هو معروف له آثار سلبية على الفرد والمجتمع، يدفع صاحبه إلى تحصيل ما يحتاجه بطرق أخرى، مرفوضة شرعا، منبوذة أخلاقيا، كالاحتيال، السرقة، وقطع الطريق، لذلك كان التوسيع عن الناس مطلبا يحفز عليه الدين الإسلامي، لأنه ورغم مظهره الاقتصادي، فهو عقد اجتماعي أيضا في شق آخر، ينشر المحبة والسكينة بين الأفراد، غير أن الدين حرص على توثيق شروطه بين المتعاقدين، حماية للمقرض بحقه في استرجاع أمواله، وكذلك للمقترض بعدم جواز المطالبة بالاسترجاع حتى استيفاء الأجل المتفق عليه، وسنحاول من خلال هذه الجزئية، الكشف عن ماهية هذا العقد، وشروطه، وأوجه التعامل به في المجتمع الأندلسي، وطرائق اقتضائه.

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1469، الونشريسي، المعيار، ج9، ص103 / ج8، ص189.

[2] صقلية : من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي مثلثة الشكل بين كل زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيام، وهي مدينة في البر الشمالي الشرقي الذي عليه مدينة قسطنطينية . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص416.

[3] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص347، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص159، البرزلي، المصدر السابق، مج2، ص45 - 46.

6 - 1 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للقرض :

أ- **لغة**: هو القطع، يقال قرضت الشيء أقرضته بالكسر أي قطعته، والقرض ما تعطيه من المال لتقضاه، واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني [1].

ب- **اصطلاحا**: هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وعرفه المالكية بأنه فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم [2].

6 - 1 - 2 شروطه :

ذكرت كتب الوثائق جملة من الشروط الواجب توفرها في القرض حتى يكون صحيحا وجائزا شرعيا وهي كالتالي[3] :

- القرض عقد جائز، ويجوز في كل شيء ماعدا الجواري.
- يجب أن يحدد للقرض أجل مسمى بين الطرفين، ولا سرغم على رَده إلا بعد الأجل الذي ضُرِبَ له، وإن لم يحدد بأجل فالعرف يفصل في وقت إرجاعه.
- ألا يكتسب المُقْرِض فائدة ولا يحددها، كمن يَقْرِض شخصا شيئا في وقت تقل فيه الحاجة إليه على أن يرده له حين تكثر الحاجة إليه.
- بحلول أجل الدين، ليس للمُقْرِضِ أن يأخذ إلا مثل ما أقرض جنسا، صفة، ومقدارا، لا أجود منها ولا أقل من ذلك [4].

6 - 1 - 3 أوجه التعامل مع عقد القرض ومشاكل التنازع حوله :

تعارف الأندلسيون فيما بينهم، وحرصوا على الالتزام بما يقتضيه عقد القرض بين الطرفين بوجوب استرجاع المال المُقْرَضِ عند حلول الأجل، ولا يكون ذلك إلا بِرَدّ نفس صفات، وجنس، ومقدار الذات المُقْرِضَةِ، بحيث لا يُرد بأجود منها كمن يقترض دراهم ويرد دنانير، ولا أقل منها، كأن يأخذ نوعا جيدا من الطعام ويرد طعاما سيئا أو أقل جودة، وعلى المقترض أيضا أن يلتزم برد نفس مقدار ما اقترض، وإن غيرت السكة كان عليه رد العوض[5].

يحدث أن يتنازع المتعاقدان ويطالب المُقْرِض بماله قبل حلول الأجل ويطاوعه في ذلك المقترض، فإذا تعجل المقرض بالمطالبة قبل حلول الأجل، فللمقترض أن يرد ما اقترض وليس له أن يلتزم بصفات، وجنس، ومقدار الذات المقترضة، فيمكن له رد دراهم عوض الدنانير التي أخذها، أو أن يرد أقل أو أكثر دون التزام بالمقدار، والجودة، إذا كانت

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3588، الفيروز أبادي، المصدر السابق، ج2، فصل القاف، باب الضاد، ص339.

[2] خالد العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة دمشق، ط1 1993م، مج3، ص409، أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق، ط2 1988م، ص300.

[3] ينظر الملحق رقم 12، ص337.

[4] ابن سلمون، المصدر السابق، ص304، 306، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (693 - 741هـ / 1294 - 1340م) القوانين الفقهية، (دون تحقيق)، (دون نشر)، الباب الثامن، ص189.

[5] ابن العطار، المصدر السابق، ص140، ابن سلمون، المصدر السابق، ص306، الونشريسي، المعيار، ج6، ص131، 163- 164.

الذات المقترضة عرضا أو عينا، ويذكر ابن سلمون الكناني أن الزيادة والنقصان من حيث العدد والوزن أجيزت حسب ثلاثة أقوال، عملا بمبدأ إنزال التعامل بالزيادة في العدد منزلة الزيادة في الصفة، دون الخروج عن الجنس الذي عليه، كأن يأخذ لحم الإبل عن لحم البقر أو العكس، ولا يمكن له أخذ الذرة عن الحنطة لأنهما مختلفا الجنس، فكان القول الأول أن الزيادة لا تجوز إلا في القدر اليسير جدا، أما القول الثاني فذهب إلى أن ذلك لا يجوز إلا في مقدار الدينارين والثلاثة في المائة ونحو ذلك ما لم يكثر، بينما ذهب القول الثالث إلى أن ذلك جائز على الإطلاق كالزيادة في الصفة [1].

6 - 1 - 4 طرائق اقتضاء القرض :

إضافة إلى الطريقة الشائعة التي سلكها الأندلسيون في تحصيل أموالهم المقرضة، من خلال احترام صفة، وقيمة الذات المقرضة، وأجل تسليمها، لجؤوا أيضا إلى تصفية ديونهم مع بعضهم البعض عن طريق العمل بما يعرف بالمقاصة[2] في الذوات المقرضة، وهي أن يكون لكل واحد من المتعاقدين حق قِبَلَ الآخر من جنس واحد، فيذهبان إلى الاقتطاع والتراضي فيما بينهما، وقد أجاز الفقهاء هذا العمل إذا كانت الذوات المقرضة عينا، أو عَرَضًا، أو طعاما [3].

ذكرت كتب الوثائق والشروط وبعض الكتب النوازلية مجموعة من أشكال المقاصة التي اعتمدها الأندلسيون، كاختلاف طبيعة الذاتين محل التعامل بأن تكون على شكل دنانير لأحدهما ودراهم للآخر، وأبيح هذا الشكل إذا كان مال كل واحد منهما حاضرا وقت التعامل، أما إذا كانا مؤخرين أو أحدهما حاضرا والآخر مؤخرا إلى أجلين مختلفين أو متفقين، كانت المقاصة على خلاف بين الفقهاء بين مجيز ومانع لها [4] . ومن أوجهها أيضا أن يكون لأحدهما قِبَلَ الآخَرِ عرضا خلاف عرض صاحبه من غير طعام، وتم التعامل بها سواء كان العرضان حالين أو مؤخرين إلى أجل متفق عليه، وإن كانا إلى أجلين مختلفين لم تجر،ومن نماذجها كذلك أن يكون الدّينان طعاما، فينظر إن كانا من قرض أو بيع، أو أحدهما من قرض والآخر من بيع، فالدّينان اللذان من قرض ولهما نفس الجنس والصفة، تجرى فيهما المقاصة سواء كانا حالين أو مؤخرين، أو كان أحدهما مؤخرا والآخر حالا، كأن يكون لأحدهما حنطة سمراء وللآخر مثلها، أما إن اختلفا في الصفة كأن يكون لأحدهما حنطة سمراء والآخر محمولة [5] لم تجر المقاصة فيهما إلا أن يكونا معا حالين فيكون العمل بدلا وإلا فلا [6].

---

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص306-307، الونشريسي، المعيار، ج8، ص201.

[2] المقاصة هي التنازل عن دين لشخص من غريمه مقابل اسقاط دين آخر يساويه من طرف الشخص الآخر . للمزيد ينظر نزيه حماد المرجع السابق، ص432، الإحسائي عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، شرح محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 1409هـ/1988م، ج3، ص475.

[3] ابن جزي، المصدر السابق، الباب الحادي عشر، ص192، ابن سلمون، المصدر السابق، ص309.

[4] المصدر نفسه، ص309 - 310، الونشريسي، المعيار، ج6، ص271.

[5] الحنطة المحمولة : هي حنطة غبراء كأنها حَبّ القطن ليس في الحنطة أكبر منها حبًّا ولا أضخم سنبلا، وهي كثيرة الريع غير أنها لا تُحْمَد في اللون ولا في الطعم . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ج12، ص1005.

[6] ابن جزي، المصدر السابق، الباب الحادي عشر، ص192- 193، ابن سلمون، المصدر السابق، ص309 - 310، الونشريسي، المعيار، ج6 ص271.

من النماذج الأخرى، التي أشارت إليها العقود الموثقة في المقاصة، هي الأخذ بعين الاعتبار توحيد الأجل وطبيعة الأموال محل التعامل، كأن يكون الدّيْنَانِ ناتجين عن بيع، فيُنْظَر إن اختلفا أو اختلفت رؤوس الأموال، أو كانا مؤخرين لأجلين مختلفين لم تكن فيهما مقاصة، هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن يكون أحد الدّينين من قرض والآخر من بيع سُمح بالمقاصة فيهما ما لم يختلفا وكانا حالين [1].

في معظم الأحيان، يحتاج المقترض عند الاقتراض إلى تقديم رهن لصاحب المال ليضمن به ما أخذ إذا تعسر عليه الدفع وعجز عن أداء ما عليه من دين، في هذه الحالة كان للمُقْرِضِ التصرف في الرهن ببيعه واستيفاء قرضه من الثمن، وللراهن المستلف ما زاد وعليه ما نَقصَ إن لم يَفِ البيع جميع ثمن القرض، وإن كان معدما لا مال له ولا عقار فقط بعض الحمالة [2] من متاع، فإنه كان يلجأ إلى حميل يضمنه أمام المقْرِضِ[3]، فإذا حل الأجل والغريم المستلف معدم عاجز عن الدفع، أو غائب، أو ادعى أن بعض حمالَته قد ضاع، فإن على صاحب الدّيْنِ إثباتَ حلول الأجل مع يمينه وأخذ الحمالة بدينه والغريم ملزم بإحضار جميع حمالته، وإن كان حاضرا وطالب صاحب الدين الحميل بدينه فعليه -أي الحميل- إثبات يُسْرِ الغريم وماله، حتى يتمكن المُقْرِض من تحصيل ماله من الحمالة وإلا غَرَمَ ذلك، أما إذا التزم الحمالة أكثر من شخص، غرمَ كل واحد منهم ما تحملوه جميعا، بدفع ما ينوبه من الحمالة، كما كان شائعا أن يكون بعضهم حميلا لبعض غيابا أو فقرا، فيُؤْخَذ المليء منهم بالمعدم الفقير، والحاضر بالغائب المعدم، فإذا كان للغائب مال حاضر، لم يُؤْخَذ صاحبه الحاضر عنه، إلا إذا كان ذلك في شرط الحمالة بأخذ الحاضر بالغائب [4].

2.6 القراض :

لجأ أصحاب الأموال إلى توثيق عقود مع المضاربين، لتوظيف أموالهم مقابل عائد مادي يتحصلون عليه، وربح يستفيد منه المضارب يقابل مجهوده المبذول . وقد خضعت هذه المعاملات إلى شروط تضبط بعقود موثقة تضمن حقوق أطرافها، وللتفصيل فيها سنتعرض إلى ماهيتها، شروطها، صيغتها، وأوجه التعامل بها في المجتمع الأندلسي، مع عرض نماذج عن المنازعات الشائعة آنذاك وسبل حلها.

6 - 2 - 1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للقراض :

أ- **لغة:** مأخوذ من القرض، لأنه نوع من السلف يجر منفعة فيعطى ليجازى بجزء من الربح، هو والمضاربة سواء، وسميت كذلك لأنها من الضرب في الأرض للتجارة [5].

---

[1] ابن جزي، المصدر السابق، الباب الحادي عشر، ص193، ابن سلمون، المصدر السابق، ص310.

[2] الحمالة : بالفتح يقصد بها المسؤولية التي يتحملها قوم عن قوم بسبب دين أو غرامة، وتسمى أيضا الكفالة والضمان، يقال حمل بدين حمالة أي تكفل به كفالة، والجمع حمالات . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص1004، الفيروز آبادي المصدر السابق، ج3، فصل الحاء، باب اللام، ص350، نزيه حماد، المرجع السابق، ص185.

[3] البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص 515، نزيه حماد، المرجع السابق، ص186.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص140- 143، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص382- 383، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2 ص163، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص515- 520، 462.

[5] ابن جزي، المصدر السابق، الباب الرابع، ص186، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص440.

ب- **اصطلاحا** : هو عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها، ويتم ذلك بتمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه حسب ما يشترطان لا بلفظ الإجارة [1].

6 - 2 - 2 شروطه :

لصحة عقد القراض يستلزم توفر مجموعة من الشروط هي :

- أن يثبت إسلام وبلوغ المتعاقدين.
- يشترط أن يكون المال المقرض به عينا دراهم أو دنانير، فلا يكون في العروض، ومؤدى إلى المقارض في حينه فلا يكون مؤجلا، ومما يتعامل به أهل البلد.
- أن يكون الربح بينهما قسمة معلومة القدر.
- عدم اشتراط الضمان على العامل.
- ألا يُفرض على المقارض عمل بعينه إن كان مأمونا [2].

6 - 2 - 3 صيغة عقد القراض وضوابط التعامل به في الأندلس :

تقوم صيغة القراض التي تعامل بها الأندلسيون على دفع صاحب المال إلى المُقَارِضِ سواء كان شخصا واحدا أو أكثر مالا قراضا يُتجر به على أن يكون الربح مسمى حسب الاتفاق، ويشترط في هذه الصيغة تحديد نوع التجارة، ومكان الاتجار، ومدته، وألا يختلف المقارضون في البيع والشراء وإلا كان عليهم رد المال، والمسؤول على قبض المال يحدده المقْرِض، فإما لأحدهم وليس للآخرين كلام ولا مقال، وإما إليهم جميعا على أن يجتهدوا في التجارة وحفظ المال، وليس له أن يأكل منه إذا اتجر به في الحضر، إلا أن يتغذى بالأفلس ونحوها، وإن سافر به وكان قليلا فلا نفقة له منه ولا كسوة، وإن كان متوسطا انفق على نفسه في ذهابه وإيابه دون كسوة، وله أن ينفق على نفسه ويكتسي إن كان كثيرا [3].

6 - 2 - 4 أوجه التنازع بين المتعاقدين :

لخصت كتب الوثائق والشروط، وكذا النوازل والفتاوى الفقهية، ما كان يحدث من نزاعات شملت هذا النوع من العقود، ومنها يمكننا استخلاص أهم نماذجها، كتلك التي كانت تحصل بين المقارضين ورب المال، والتي كانت تدور حول تَلَفِ رأس المال، فكانت الفتاوى تنص على وجوب الغرم وضمان ما هلك من طرف المقارض إن ثبت منه تفريط كخروجه من المكان المتفق عليه في العقد محل الاتجار وذهابه إلى مكان آخر به خوف وخطر كقطع الطريق وغيره، أما إذا هلك المال دون تفريط منه ولا إهمال فكان جريان العادة ألا ضمان على المقارض، وإذا ادعى العامل رد مال القراض لصاحبه

---

[1] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل القاف، باب الضاد، ص33.

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص93 - 94، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص203- 204، ابن جزي، المصدر السابق، الباب الرابع ص186، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص440، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص 375.

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص94، ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص383- 384، ابن الحاج، المصدر السابق، ج2 ص175، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص167.

وكان قد قبضه ببيّنة، لم يبرأ من ذلك إلا ببيّنة ويمين، كما كان يمنع المقارض من التصرف في المال إذا مات صاحبه، إلا بإذن الورثة، أما إذا مات المقارض فإنه يحكم بالمال دون ربحه من تركته إلا إذا ثبت الربح فيكون ذلك [1].

7. الرهن:

يعتبر عقد الرهن أهم وسيلة لتوثيق الديون، شأنه في ذلك شأن الحمالة والكتابة، فهو من بين أكثر الوثائق نجاعة في حفظ الحقوق وصونها من ظروف الضياع، سواء كانت بموت أو تفريط، أو بسبب الإنكار، فهو وسيلة تعطي للمرتهن حقا عينيا على الذات المرهونة، يطمئن من خلالها على ماله، وتعطيه فرصة تعويضه إذا رفض الراهن دفع ما عليه، وكمحاولة للكشف عن مكانة هذا العقد بين المعاملات الاقتصادية بالمجتمع الأندلسي، ارتأينا بداية عرض توطئة خاصة به، نوضح من خلالها ماهيته، وشروطه، ثم تسليط الضوء عن واقعه، ومجالاته في المعاملات الأندلسية.

1.7 شروطه:

وضعت كتب الوثائق والأحكام جملة من الشروط الواجب توجب أصحية عقد الرهن وهي [2] :

- ألا يكون مما لا يجوز بيعه على كل حال كالميتة.
- معاينة الشهود قبضه، وأن لا يرجع إلى الراهن.
- أن يكون في كل شيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن.
- ألا يكون في شيء شرطه التقابض كالصرف [3] والتصير [4]، والإقالة [5] في رأس مال السلَم، وبيع الطعام بالطعام، ولا في الكتابة، ولا في الجعالة [6] قبل العمل، ولا في كل ما فيه حد أو قَوْدٌ [7]، أو تعزير [8]، ولا فيما لا يضمن كالعارية.

---

[1] ابن العطار، المصدر السابق، ص94، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص446، الونشريسي، المعيار، ج8، ص202- 204.

[2] أبوإسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص163- 165، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص6.

[3] بيع الصرف: هو بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة مصوغا أو نقدا ويشترط فيه التقابض قبل افتراق المتعاقدين والتماثل وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل . ينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج4، ص 636 .

[4] التصيير : يكون بدفع المدين للدائن مالا منقولا أو عقارا يماثل به دينا معلوما ثابت في ذمته . للمزيد ينظر القدوري محمد، دليل المصطلحات الفقهية، منشورات الايسيسكو، ط 2000م، ص55.

[5] الاقالة : هي التراجع عن العقد بفسخه بعد لزومه كأنه لم يكن . للمزيد ينظر النسفي، المصدر السابق، ص296، حسن أيوب، المرجع السابق، ص107.

[6] الجعالة : هي ما يجعل للانسان من أجر مقابل عمل يشارط عليه، وهي أيضا الوعد بالجائزة، وتكون بالتزام عوض متفق عليه على عمل محدد مسبقا . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الجيم،ص637، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الجيم باب اللام، ص337- 338، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج4، ص 783.

[7] القود : يقصد به القتل قصاصا، حتى قيل يقاد القاتل بالقتيل أي يقتل بسبب قتله له . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5 باب القاف، ص3771، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل القاف، باب الدال، ص237- 238، القدوري، المرجع السابق، ص69.

[8] التعزير : هو الضرب، ويسمى كذلك التأديب لأنه ضرب دون الحد منعا للمذنب من تكرار ذنبه وردعه عن المعصية . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب العين، ص2924، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل العين، باب الراء، ص86- 87، محمد رواس، المرجع السابق، ص101.

2.7 واقع عقود الرهون في المعاملات الأندلسية :

كان الأندلسيون يتحرون في عقود الرهون إثبات ملكية الراهن للذات المرهونة حتى يتمكن صاحب الدّين من التصرف فيه واستيفاء دينه، إذا عجز الراهن عن دفع ما عليه، كما كانوا يشترطون تدوين اسم الأمين الموضوعة عنده وديعة الرهن في وثيقة العقد، حتى يثبت عليه ما ذُكِرَ عنه من قبضه للرهن وسد الباب أمام إنكاره إياه [1]، كما كانوا يتحرون إبعاد الأمين المودع لديه الرهن عن الشهادة في العقد، حتى لا يدعي الراهن أن العقد ليس برهن وإنما هوعارية [2] استعارها واسترجعها، وإلا فيعتبر العقد ناقصا [3]، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ؛ فقد أجيزت شهادة الأمين إذا كان عدلا على أن يُحَلَّفَ صاحب الحق [4].

من بين نماذج إثبات الدين التي عالجها القضاة والفقهاء، ظهور أمين بعد وفاة شخص، ولم يكن معروفا أمره إبان حياته بالنسبة لورثته، وادعائه أن بحوزته رهنا من المتوفى يقابل مالا استلفه منه، وكان في هذه الحالة يُطْلَب منه إثبات ذلك بعقد موثق كي يستوفي حقه، وفي حالة انعدام وجود العقد يُحلَّف الورثة لمعرفة مدى على علمهم أو جهلهم بهذا الأمر، وبهذا يثبت استيفاؤه للدين من عدمه [5].

3.7 مجالات عقود الرهون :

تعددت مجالات هذه العقود في الأندلس، فشملت مختلف جوانب المعاملات بدءا من ارتهان الثمار وصولا إلى الحيوانات والرقيق، فارتهان ثمر الشجر والزرع كان يتم قبل بدو صلاحها وبعده، وللمرتهن أخذ ماله مما ترك الراهن إن هو مات، وإن لم يكن له مال استؤني بالثمرة والزرع فإذا حلّ بيعهما بيعا ويأخذ المرتهن حقه . كما شمل الرهن كذلك الثياب، والطعام، والحلي إن طبع عليها، وللمرتهن الانتفاع بها وردّ مثلها إن هو استهلكها فهي أشياء تعرف بأعيانها، وأيضا كل ما يكال، أو يوزن من طعام وغيره إذا طبع، وإذا لم يطبع يحال بين المرتهن وبين الانتفاع بها لأنها لا تعرف بأعيانها إن هو استهلكها، كما تعارفوا على رهن الحيوان، والعبيد، والجواري، فإن أبق الحيوان والعبد ولم يعرف ذلك إلا بقول المرتهن، كان القول قوله مع يمينه، وأما الجارية إن ارتُهِنَتْ وهي حامل أو حملت بعد الرهن، فيدخل ولدها رهنا معها أيضا[6].

---

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص641، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص163- 164، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص12.

[2] العارية : الإعارة وهي تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض . محمد قدري باشا، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تصديق حسونة النواوي، دار نظارة المعارف العمومية للطبع والنشر ط2 1308هـ/1891م، ص 133.

[3] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص641.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص641، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص13.

[5] القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص238.

[6] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص319-320، 323، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص10-12.

8. العارية :

تعتبر العارية إحدى السبل التي يمكن من خلالها قياس نسبة التلاحم بين الأفراد، فهي تمثل أحد أهم مظاهر التكافل الاجتماعي بينهم ؛ إذ لها دور كبير في إحداث التوازن داخل المجتمع الواحد، ويتمثل ذلك في تحقيق استفادة المحتاج من ذوات لا يحتاجها أصحابها إلا في أوقات محددة أو نادرا، ويظهر أثرها على الحياة الاقتصادية من خلال زيادة استغلال هذه الذوات في فترات الاستغناء عنها، وبالتالي زيادة إنتاجها وتعدد المستفيدين منها، وكغيرها من العقود ؛ فقد نالت أيضا حظها من الضبط والتوثيق، وأفرزت لها شروط تضمن صحتها، وتحفظ حقوق المعير فيما أعاره، مثلما تضمن حقوق المستعير من تسلط هذا الأخير، وسنحاول الكشف عن ماهية هذا العقد، وطبيعته، وكذا مواطن ضمان العارية مع عرض نماذج من حالات تنازع وجدت وشاعت بالمجتمع الأندلسي.

1.8 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للعارية :

أ- **لغة** : هي كلمة تنطق بتشديد الياء، وهي منسوبة إلى العار لأن طلبها عار، ومشتقة من التعاور : وهو التداول والتناوب، ويقال كذلك أن العريّة هي ما عرّت من الثمن فهي بلا عوض[1].

ب- **اصطلاحا** : هي تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض، وهي أمانة غير مضمونة من الحيوان كله، من الرقيق والدواب، وكذلك الدور، وكل شيء ظاهر لا يُغَاب عليه، لا ضمان في شيء من ذلك إلا بما تُضْمَن به الأمانات من التعدي والتضييع، وهي إعطاء منافع مع بقاء حكم ملكه عليها [2].

2.8 طبيعة العقد :

بحسب ما جادت به العقود المدونة في الوثائق الفقهية، وأشارت إليه الكتب النوازلية، يتضح أن هذا العقد عبارة عن معاملة تصح من كل مالك للمنفعة، حتى وإن كان ملكه لها بأجرة أو عارية ما لم يُحْجَر عليه، وله أن يُعِيرَه إلى غيره مثلما استعاره، أو أن يكريه، إلا إذا اشْتُرِطَ عليه ألا يفعل ذلك، وعلى صاحب الدابة نفقتها وعلفها، وليس على المستعير من ذلك شيء لأنه معروف، ولو ثبت عليه فعله كان بمثابة كراء [3].

3.8 مواطن وكيفية ضمان العارية :

لا يثبت ضمان المستعير للعارية إلا إذا تبين تفريطه فيها من التعدي والضياع، وإن ادعى تلف ذلك فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يتبيّن كذبه، فكل شيء ظاهر لا يُغَاب ولا يخْفَى لا ضمان فيه ولا يمين عليه إن لم يكن متهما، وأما ما

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص295، الجرجاني، المصدر السابق، ص123، نزيه حماد، المرجع السابق، ص307، محمد رواس، المرجع السابق، ص225.

[2] ابن سلمون، المصدر السابق، ص495، الجرجاني، المصدر السابق، ص123، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص295، محمد رواس المرجع السابق، ص225.

[3] ابن سلمون، المصدر السابق، ص495 - 497، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص296، نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد للطباعة المدينة المنورة، ط 1424هـ/2003م، الباب الثامن عشر، العارية، ص259.

يُغَاب ويخفى مثل الحلِي، والسلاح، والمتاع، فهو ضَامِنٌ لهلاكه إلا أن تقوم البيّنة بأن هلاكه كان من غير تفريط منه وقال بعض الفقهاء أمثال أشهب أنه ضامن ولو قامت البينة على هلاكه[1].

أشارت الوثائق بعقودها المدونة، إلى أن المستعير ملزم بضمان اللواحق الخاصة بالعارية حتى لو ضاعت دون تفريط منه، كمن يستعير دابة وتعْطَب وتموت، وكان معها سرج، أو لجام، أو بردعة، أو غير ذلك، وادعى ضياع ذلك مع الدابة، وجب عليه ضمان ما ضاع حتى وإن لم يضمن الدابة، والقول قول المستعير في صفة ما يضمن، فإن كان ممن يُحْسِن الصفة يأخذ مثله ويحلّف أنه كان بمثل الذي بين يديه، ويلزم بأن يشتري متاعا مثل الذي ضاع أو يَغْرِم قيمة ذلك، وإن امتنع المستعير عن الحلف، حلف المعير على ادعائه وأخذ من المستعير ما يقابل عاريته بالورق، وله أن يأخذ عن ذلك ذهبا أو عرضا معجلا إذا عرف مقدار القيمة من الورق [2].

4.8 التنازع حول العارية :

من خلال ما تم تدوينه من وثائق، وما عولج من قضايا نوازلية، يتضح أن معظم حالات التنازع في المجتمع الأندلسي كانت تدور حول ثلاثة مواضيع أساسية تتمحور إما حول موضوع الاختلاف في رد العارية من عدمه، أو عدم التوافق بشأن مكان استغلالها، أو التشاح بين الطرفين حول طبيعة العقد.

إذا حصل اختلاف في الرد من عدمه، ينظر إن كانت مما لا يغاب عليه، فالقول في هذه الحالة قول المستعير مع يمينه، وإن كان وجَّهها له مع رسوله فيستوجب على المستعير إثبات فعله هذا ببينة، أما إذا كانت العارية مما يُغَاب عليه، فالقول فيها قول صاحبها سواء ببينة، أو بغير بينة [3].

من الأمور التي كان يتم عليها التنازع أيضا، تغيير مكان استغلال العارية المتفق عليه، وفي هذه الحالة القول قول المستعير إذا كان الموضع الذي أخذها له مشابها للموضع المتفق عليه، وإلا فالقول قول المعير . كذلك كان يحدث التنازع حول طبيعة العقد ؛ حيث يدعي المعير إنما هو كراء، و يدعي المستعير بأنه عارية، في هذه الحالة يكون القول قول صاحبها إلا أن يُكذِّبه العرف، وهي لازمة للمعير إن أجلها لمدة أو عمل حتى انقضائه، وإن لم تحدد المدة، فبحسب استعمال مثلها، وعلى المستعير الكراء فيما زاد [4].

9. الوديعة :

استنادا لمبدإ التعاون المأمور به شرعا، وتحقيقا للسكينة داخل المجتمع الواحد، شرع ما يعرف بعقد الوديعة، هذه المعاملة التي كان يلجأ إليها كل من حل به خوف على ضياع ماله، فيستودعه عند من يتمتع بظروف أفضل

---

[1] ابن زرب، المصدر السابق، ص148، ابن سلمون، المصدر السابق، ص495، البرزلي المصدر السابق، مج5، ص298-299، الونشريسي المعيار، ج9، ص106- 107، 109.

[2] ابن سلمون، المصدر السابق، ص497- 498، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص298، الونشريسي، المعيار، ج9، ص107.

[3] ابن سلمون، المصدر السابق، ص496، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص169، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص298- 299، الونشريسي، المعيار، ج9، ص108.

[4] ابن سلمون، المصدر السابق، ص496- 497، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص297-298، الونشريسي، المعيار، ج9، ص106.

تساعده في الحفاظ عليه، ويعتبر هذا النوع من المعاملات بابا من أبواب التكافل والتآزر الاجتماعي بين الأفراد، يستعينون به على عوارض الزمان من خوف، حروب، وأزمات ... وكباقي العقود، لم يترك هذا العقد دون ضبط ؛ فقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا دونتها ضمن وثائق أشارت فيها إلى سبل التعامل معه انطلاقا من ضرورة الإشهاد على الوديعة وكيفيته، معرجة على بعض نماذج المنازعات الدائرة حول وجوب الضمان من عدمه، وكذا كيفيته، ولفهم طبيعة العقد كان لزاما علينا بداية شرح ماهيته لغة واصطلاحا.

1.9 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للوديعة :

أ- **لغة** : كلمة مشتقة من أودع يودع، بمعنى ترك وطلب الحفظ، يقال استودعته الشيء إذا استحفظته إياه[1].

ب- **اصطلاحا** : هي عين يتركها صاحبها عند من يحفظها بلا عوض، وعرفها المالكية بكونها جعل المالك لغيره القدرة على حفظ ماله، فهي تفويض في حفظ شيء مملوك تبرعا من الحافظ لآخر، وبالتالي هي استنابة في حفظ المال[2].

2.9 طرق الإشهاد على الوديعة :

كان الإشهاد على الوديعة يتم على ثلاث طرق : أولاها أن يُشْهِدَ صاحب الوديعة شاهدين على دفعه للوديعة، تسمية، وقيمة، وتاريخا إلى المودع لديه لتكون تلك الشهادة كبينة للمطالبة بها إذا أراد استرجاعها، وثانيها أن يُشْهِدَ المُودَع لديه على تسلم الوديعة من صاحبها دون أن يقوم بذلك رب الوديعة ليكون ذلك بمثابة زيادة في الأمانة، وفي هذه الحالة لم يكن له ردّها إلى صاحبها إلا ببيّنة أو إشهاد، لأن ما أُخِذَ ببيّنة لم يرد إلا ببيّنة، وإلا غُرِّمَ وطُلِبَ منه ضمانها إذا نَفَى صاحبها تَسلّمها منه [3]، أما الطريقة الثالثة، فكانت عن طريق الإشهاد على الخط المقرون باسم صاحبها، كأن يقول المودَع لديه " ما وجدتم من وديعة عليها خطي باسم صاحبها فادفعوها إليه "، وكانت تتم هذه الطريقة بشهادة شاهدين على خط للمودَعِ له، غير أن هذا النوع من الشهادة مُنِعَ لما اشتهر من الضرب على الخطوط وكثرته في الأندلس أي أن تزوير الخطوط شاع فيها وكثر [4].

3.9 التنازع حول ضمان الوديعة :

إن الهدف من الوديعة هو المحافظة على الشيء المودع خوفا عليه من التلف، فيلجأ صاحبها إلى اختيار ثقة يضعها عنده على أن يستردها منه إذا تهيأت ظروفه وأصبحت سانحة له، غير أنه يحدث في بعض المرات أن يعجز المودع لديه عن المحافظة على الوديعة فتَتْلَف، سواء بتفريط منه أم لا، وهذا ما يدخل الطرفين في نزاع حول ضمانها أو ضمان قيمتها.

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب الواو، ص4799، الجرجاني، المصدر السابق، ص210، نزيه حماد، المرجع السابق، ص469.

[2] البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص259، نزيه حماد، المرجع السابق، ص469، نخبة من العلماء، المرجع السابق، الباب الرابع عشر، الوديعة، ص249.

[3] ابن زرب، المصدر السابق، ص142- 143، ابن العطار، المصدر السابق، ص124، ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص315 الطليطلي، المصدر السابق، ص214، ابن سلمون، المصدر السابق،ص499، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص169.

[4] ابن زرب، المصدر السابق، ص144- 145، ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج1، ص145، الونشريسي، المعيار، ج9، ص96.

ذكرت لنا كتب الشروط بعض نماذج التنازع حول ضمان الوديعة من عدمه، فجعلت الإيداع في الحضر ليس بنفس الإيداع في السفر، فإذا ضاعت الوديعة المودعة في الحضر من غير تفريط من المودع لديه لم يجب عليه ضمانها، كمن استودع ماله عند رجل في الحضر وقام المودَع عنده بإيداعه عند آخر ثان ثقة إما لسفر طارئ أو خوفا على ما بمنزله من عورة، أي أنه سهل الاقتحام وضاعت الوديعة رغم اجتهاده في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، أما إذا اسْتودِعَ المال عند رجل في السفر وقام بإيداعه عند آخر فهلك، فالمودَع لديه الأول ضامن له، لأن الهدف من إيداع المال في الحضر الحِرْز، والهدف منه في السفر أن يكون معه وهذا تفريط [1].

تتنوع الودائع بين العَروضِ، والطعام، والدراهم، وقد كان الأندلسيون يضمنون الوديعة إذا كانت عَروضًا من غير كيل أو وزن، كالثياب مثلا، إذا أتلفها المودَع لديه بلبس أو بيع حتى لو رد مثلها فلا يبرؤه ذلك، لأنه برده ذلك إنما يضمن قيمة ما استهلك وأتلف وليس ضمانا لها، وكان هذا ردعا لمن تسول له نفسه ؛ لأن الوديعة إنما وضعت عنده لأمانته وبرده لمثلها إنما هو رد لقيمتها فقط ويصعب استحضارها بذاتها، أما إذا كانت طعاما أو دراهم فإن رد مثل ما أنفق منها واستهلك يجزئه، فالودائع من كيل أو وزن يجزئ رد مثلها إذا ما استهلكت، أما إذا كانت الوديعة تحتاج نفقة كالدواب، والخدم، ولم يترك صاحبها ما يكفيها واضطر المودع عنده للنفقة عليها حفاظا على بقائها، فله أن يقدم بيّنة على ما أنفق طيلة تلك المدة، ويأخذ مستحقاته ولو ببيع الوديعة نفسها [2].

في الأخير، يمكننا القول أن المعاملات المالية في الأندلس كانت مبنية على ثلاث ركائز أساسية هي : العقد، المال، والتمليك، وحتى وإن تعددت في طبيعة أشكالها واختلفت في نوعية عقودها، فإن الوثائق المدونة لها حرصت على تنظيمها وضبطها بما يحفظ حقوق كل طرف ؛ فقد كان الفضل لهذه الوثائق في الكشف عن مختلف أوجه المعاملات المتداولة بين الناس آنذاك، بداية بتبيان أنواع البيوع السائدة بذات المجتمع، وصولا إلى طرق وكيفيات إجراء المعاملات فيه، وما تخللها من عقود كالتولية والتوكيل، كما أعطتنا فرصة الاطلاع على مختلف مجالات البيوع فيها التي تنوعت بين، بيع العقارات، غلات الفلاحة والحيوانات، وبيع الرقيق مشيرة في ذلك إلى بعض العيوب المتعارف عليها في أسواق النخاسة آنذاك، هذا من جهة . ومن جهة أخرى كان لعقود الشفعة الدور الكبير في الإفصاح عما كان يدور في المجتمع الأندلسي من معاملات الهدف منها استرجاع الحقوق لمن له الأولوية في امتلاكها، هذه العقود التي شملت تقريبا كل شيء، انطلاقا من الشفعة في العقارات والأراضي، وصولا إلى الشفعة في الثمار، معرجة في ذلك إلى أحقية غير البالغين في الشفعة وكيفية إجرائها، مع إمكانية إسقاطها بتوفر موانعها.

كما أشارت ذات الوثائق إلى عقود أقل ما يقال عنها أنها عقود الفقراء ؛ إذ كان معظمها كان موجها للطبقة الضعيفة من الرعية غير القادرة على التملك، وإن لم يقتصر ذلك عليهم بصفة قطعية، فقد شمل الميسورين أيضا ممن يريدون الانتفاع بذات من غير تملكها، والعقود المقصودة في هذا، هي عقود الكراء، التي أتحفتنا بطبيعة المعاملات فيها، ومجالاتها التي شملت العقارات، الدواب، السفن وأربابها المعروفين بالنواتية، وحتى كراء السلع والحلي، مع ذكر

[1] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص313- 314، ابن سلمون، المصدر السابق، ص501- 502، الونشريسي، المعيار، ج9، ص80.

[2] ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ج2، ص314، 316 - 317، 315، ابن سلمون، المصدر السابق، ص500، البرزلي، المصدر السابق، مج5، ص262 - 263.

نماذج مهمة منها، وحتى كيفية تعويض الأضرار اللاحقة بالمتعاقدين . عقبها في ذلك التطرق إلى عقود خاصة بالطبقة المعدومة دون غيرها، ممن يعيشون على عرق جبينهم، وهي عقود الإجارة التي نالت حصة الأسد من تفرغ الموثقين، هذه العقود التي شملت جميع المجالات الحياتية في المجتمع الأندلسي المتمثلة في : المجال الصناعي، الفلاحي، الزراعي الاجتماعي، العسكري والعمراني، مبرزة أنواعها، متطرقة في ذلك إلى طريقة دفع الأجرة ونوعيتها، عارضة لنماذج حالات تنازع، مع ضبط كيفية حلها وتعويض الأضرار . كما كان لعقود التجارة حظ من اهتمام كتب الوثائق والشروط، والتي مكنتنا من خلال الاطلاع على فحواها من التعرف على جملة من الشروط الضابطة للتجارتين الداخلية والخارجية، مع اكتشاف أنواع الأسواق الموجودة بالبلاد الأندلسية وكيفية تنظيمها وتوزيعها بما يحقق المصلحة العامة، وما كان يتخلل هذه الأسواق من مظاهر للغش والاحتيال، ودور الفقهاء والقضاة في التصدي لها.

تناولت كتب الوثائق والشروط أيضا، عقودا ذات منبت اقتصادي بصبغة اجتماعية، اختلفت في أثرها الاقتصادي بين ما يحقق منفعة مزدوجة بعائد مالي بين طرفي العقد كعقود القراض، وبين ما يحقق منفعة بأثر اجتماعي محض أبرز أهم خصال المجتمع الأندلسي ألا وهي خاصية التكافل والتآزر الاجتماعي، ويظهر ذلك جليا من خلال توثيق عقود ذات منفعة لطرف واحد محتاج إليها تنفيسا عنه من ضغوط الحياة كعقود القرض، الرهن الوديعة، والعارية وكما هو معروف ؛ فقد فصلت الوثائق المدونة في كيفية الحفاظ على الذوات محل التعامل فيها، وفي كيفية تعويض الأضرار التي قد يتعرض إليها أحد المتعاقدين.

ثانيا : المعاملات الفلاحية والصناعية

للفلاحة دور أساسي في ضبط الحياة الاقتصادية في المجتمعات، من خلال استغلال مختلف الموارد الطبيعية والبشرية الموجودة، الأمر الذي يساعد على توفير متطلبات الأفراد من غذاء، دواء ولباس، ولمحاصيلها وإنتاجها علاقة وطيدة بالمستوى المعيشي، فهي ذات تأثير على توازن العرض والطلب، وبالتالي ضبط الأسعار من عدمه . والأندلس كغيرها من البلدان بنت اقتصادها بصفة أساسية على ما تدره الفلاحة من منتوجات بكل فروعها، وقد اجتهد المشتغلون بها على تنويع أشكال عقود استغلالهم للأراضي قصدا لتحقيق جملة من الأهداف المجتمعة تحت سقف المنفعة الثنائية بمسميات عقود الشركة، المتنوعة بين التمليك لمن لا أرض له، أو زيادة الإنتاج وتنويعه بهدف زيادة الدخل لصاحب الأرض، وسنحاول من خلال هذه الجزئية الكشف عن واقع الفلاحة في الأندلس انطلاقا مما تم تدوينه من عقود في كتب الوثائق والشروط، ولا يتم ذلك إلا بدراسة مختلف العقود التي تدخل في هذا المجال كالمزارعة،المغارسة،والمساقاة . ولأخذ لمحة عما كان يحدث من منازعات، استوجب علينا الاعتكاف على دراسة عقود الجوائح باعتبارها ضررا يلحق بأحد طرفي العقد لمعرفة كيفية تسوية الأضرار وتحديد التعويض المناسب لها، ولا تكتمل الدراسة الفلاحية إلا بتسليط الضوء على حجم الإنتاج الزراعي، وأنواعه، ومناطق تواجده، وكيفية تقسيم الغلات، ونظرا لارتباط الزراعة بالصناعة ارتأينا أن نعرّج على واقع الصناعة بالأندلس من خلال حصر أهم الصنائع السائدة آنذاك، ولكون الماء أساس الحياة، ولا وجود لفلاحة بانعدامه، كان لزاما علينا تسليط الضوء على عقود المياه وكشف مختلف المشاكل المتعلقة بها.

1. المزارعة في الأندلس وما يتبعها :

قال القرطبي[1] : "... الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليه، وما كان في معناها من غرس الأشجار... " [2] . وعليه تعتبر المزارعة نوعا من أنواع التعاون بين صاحب الأرض والعامل، فتتفرق المنفعة على كليهما باختلاف قيمتها المرتبطة بمساهمة كل واحد منهما بحسب ما له من إمكانيات، باتفاق موثق بينهما ويحملان في ذلك على سنة أهل البلد[3]، وبهذا سنحاول التطرق إلى واقع الزراعة بالأندلس من خلال دراسة وتمحيص وثائقها، وذلك بعد التعرض لمفهوميها اللغوي والاصطلاحي، مع التعريج على واقعها في المعاملات الأندلسية، ودراسة نماذج من عقود الشركة المتعلقة بها.

1.1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للمزارعة :

أ - **لغة**: كلمة مشتقة من زرع الحب، يزرعه، زرعا، أي يبذره وينميه حتى يبلغ غايته، فهي تشمل طرح البذر والإنبات معا، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، والزراع معالج الزرع وحرفته زراعة الأرض [4].

ب - **اصطلاحا**: تعرف المزارعة على أنها مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، كالنصف، أو الثلث، أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتفقان عليه، وهي عقد لازم لكلا الطرفين بمجرد الشروع في العمل [5].

2.1 واقع المزارعة في الأندلس وكيفية سيرها :

عمد سكان الأندلس كغيرهم من سكان المعمورة إلى خدمة الأرض ومحاولة تأمين مساحة صالحة للزراعة بهدف الاشتغال عليها، كما لجأ بعضهم ممن لا يملكونها إلى التعاون مع مالكيها وتقاسم المنفعة معهم، وهو ما يعرف بالمزارعة وبهذا فقد وضعت كتب الوثائق مجموعة من الشروط في شكل حقوق وواجبات توجب على المشتغلين عليها الالتزام بها، كأن تكون الأرض مأمونة سهلة الري، وكذا التعادل في درجتي الجهد والإنفاق بين المتزارعين، وذلك بمقابلة توفير الأرض الصالحة للزراعة جهد العامل وأدواته، بينما يُقَسم البذر بالتساوي بين الطرفين أو بحسب ما تم الاتفاق عليه[6] وإذا تعذر على العامل توفير بذره لظروف خاصة، جاز لصاحب الأرض أن يُسْلِفَه طوعا ويُرجئه إلى وقت الدّرْسِ، فيعيد

---

[1] محمد بن محمد اللخمي المعروف بالقرطبي، من أهل سبتة، والقاضي بها، وكان من جلة الحكام الصدور والأعلام، خطب بمسجد بلده ودرس به الفقه وغيره، وكان قائما على المذهب، منقطع القرين من حفاظه، أخذ عن كبير الشيوخ أبي الحسن بن أبي الربيع، وابن الخضار وابن الطيب وغيرهم، وتوفي ببلده قاضيا مشكورا عام 723هـ/1323م . للمزيد ينظر النباهي، المصدر السابق، ص101.

[2] العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت855هـ/1451م)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1421هـ/2001م، ج12، ص 153.

[3] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص480، السيد سابق، المرجع السابق، ص 940.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب الزاي، ص1826، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الزاي، باب العين، ص32.

[5] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص194، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الزاي، باب العين، ص32، الونشريسي المعيار، ج8، ص158.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص 173، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص490، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص195، ابن سلمون، المصدر السابق، ص354.

له ما استلف منه، كما كان يُلزم العامل بكل ما من شأنه إنجاح الموسم الزراعي، وإذا اختلفا - أي المتزارعان - بخصوص تأمين الزريعة، فزعم العامل بعد فراغه من الزراعة أن الزريعة كلها من عنده صُدِّقَ مع يمينه لأنه هو المتولي بذلك إذا انعدمت البيّنة [1].

للغوص أكثر في الموضوع والتماسا لفهم أوسع لواقع الزراعة في هذا المجتمع، كان لزاما علينا التطرق إلى عقود الشركة الخاصة به.

3.1 عقود الشركة في المزارعة :

شملت هذه العقود محورين أساسيين : يخص المحور الأول الشركة المباشرة بين العاقدين المعنيين، أما الثاني فيخص الشركة بالوساطة، وتكون باجتهاد وصي في دفع أرض يتيمه شركة مع آخر.

1 - 3 - 1 الشركة المباشرة :

عادة ما يكون الاتفاق بين المتعاقدين على الربح والخسارة، فكما تكون الغلة مناصفة بينهما فالخسارة كذلك . وأول ما تناولته هذه العقود هو مشكل الري والقطر، كأن يتعذر سقي الغلال أو أن تشح السماء، فإن حصل ذلك فهو ضرر حل عليهما مع بعض، وإذا كانت الأرض مكتراة وتعهد صاحبها أنها مروية، وزرعها المكتري على الري ثم عطشت، رد الكراء ولا شيء له [2].

تطرقت كتب الوثائق والشروط كذلك إلى موضوع الشركة في ملكية الأرض وحرثها، وذكرت بعض النماذج منها، مبينة فيها أوجه التعامل الصحيح مع ما يستجد في العمل، كأن يغيب أحد الشريكين ويزرعها الآخر ثم بعد مدة يحضر الغائب، فإن صادف حضوره وقت إبان الزريعة كانت له حصة منها بعد أن يدفع ما يلزمه من الزريعة، وإن حضر بعد إبانها دفع الذي زرع إلى شريكه القادم كراء عمله الذي كان عمل معه بالقليب، وإن أحضر الزارع بيّنة بتقسيمه الأرض نصفين قسمة عدل، فزرع حصته وترك حصة شريكه، لم تكن للغائب حجة عند قدومه [3].

أيضا من بين نماذج هذا النوع من التعامل، دفع صاحب الأرض أرضه مزارعة إبان القليب، على أن يضمن هو شطر الزريعة، والعامل الشطر الثاني منها مع جهده وعمله بها، بتقليبه الأرض وزرعها وخدمتها حتى موسم الحصاد والدرس، على أن يكون المحصول مناصفة بينهما، ورغم أنه لا يصح اشتراط رب الأرض على العامل عمل القليب إلا في الأرض المأمونة لأنه بمنزلة تعجيل للنقد، إلا أن الفقهاء أجازوا ذلك للضرورة وتيسيرا لحاجات الناس[4] . وكان إذا تنازع المزارعان في قضية انتفاع صاحب الأرض من الغلة من عدمه، يُحلّف صاحب الأرض ويُغَرم المزارع إذا لم تكن له بيّنة، أما

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 174، القاضي عياض، مذاهب الحكام، كتاب المزارعة، ص241، ابن سلمون، المصدر السابق، ص358-359، الونشريسي، المعيار، ج8، ص169.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 173،الونشريسي، المعيار، ج8، ص170 - 171.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 174- 175، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص482، الونشريسي، المعيار، ج8، ص162.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 176- 177، الونشريسي، المعيار، ج8، ص161.

إذا تنازعا بعد انقضاء رفع المحصول بمدة طويلة يحلّف المزارع ويتقاسم مَكْيَلَةَ التبن مع صاحب الأرض على قدر حِصتَيْهِمَا [1].

1 - 3 - 2 الشركة بالوساطة :

أمر الله تعالى الأوصياء على اليتامى بأن يتعففوا ويُحْسِنوا في الإنفاق من أموالهم بحسب الضرورة، وأن يحافظوا على الممتلكات التي تحت أيديهم حتى يبلغوا سن الرشد فيدفعونها إليهم ويُخْلُوا ذممهم منها، وقد أوردت الوثائق نماذجا من اجتهادات لأوصياء بهدف تقديم خدمات ومنافع لأيتام موصى بهم، خاصة إذا كانوا أغنياء ولهم أملاك، كأن يتوسط الوصي في شراكة بين يتيم صاحب أرض وعامل يقتسم معه المنفعة، وكان يتم ذلك بدفعها إلى العامل الذي يلتزم بتوفير الزريعة ويُضيف إليها عمله وأدوات زراعته، وقد أجاز الفقهاء ذلك ما لم يكن البذر من اليتيم وتكون القسمة بعد الحصاد والدرس، على حسب التكافؤ في الشركة مكافأة الاعتدال والتساوي بين العامل واليتيم . كما مُنع الوصي من أن يَكْتَرِي لنفسه شيئا من أرض يتيمه إلا أن يكون شريكا له فيها إذا لم يُحَابِ في ذلك نفسه[2].

2. المغارسة :

تعتبر عقود المغارسة نوعا من أنواع الشركة بين المتعاملين فهي حرفة من لا حرفة له، وشاعت بالأندلس لكونها بمثابة حبل نجاة للفقراء الراغبين في العمل، فهي تمنحهم فرصة تملك أرض مقابل جهدهم لانعدام الأموال بين أيديهم . وسنحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال التطرق إلى ماهية هذا النوع من العقود، وتسليط الضوء على واقع الشركة في هذا النوع من المعاملات بالاطلاع على مختلف شروط العمل المفروضة على المتعاقدين وكذا حقوقهم وواجباتهم.

1.2 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للمغارسة :

أ- **لغة**: كلمة مشتقة من غرس الشجر غرسا، والغريسة أول ما يغرس، فيقال للنخلة عند نباتها غريسة، وتطلق كذلك على النواة التي تزرع، والغِراس ما يغرس من الشجر [3].

ب- **اصطلاحا**: المغارسة هي التعامل على مؤنة الشجر والثمر والأرض وتكون الأصول والثمر بين المتعاقدين مناصفة، كما تجوز أن تكون على مواضع الشجر مع الثمر فقط حسب اتفاقهما، وإن كانت على الثمر وحده أو الشجر دون مواضعها لم تجز، وتقتصر على الأشجار وكل ذي أصل فلا تشمل البقول ولا الزرع ولا المزروعات التي لا تعمر طويلا ويكون إنتاجها بعد فترة قصيرة، كما أجيزت حتى قبل الإطعام وبمجرد تعليق الأصول ونموها[4]، وقد عرفها الإمام مالك

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 174.

[2] المصدر نفسه، ص 175- 176.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الغين، ص3240، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الغين، باب السين، ص232.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 178، ابن سلمون، المصدر السابق، ص370، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص371 - 372.

بقوله : "... أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها نوعا من الشجر يسميانه، وقدرا ينتهي إليه في انبساطها وارتفاعها، ثم يكون ذلك على ما اتفقا عليه، والغرس معروف القدر عند الناس ..." [1].

2.2 واقع الشركة في عقود المغارسة :

نالت عقود المغارسة كغيرها من العقود الأخرى حظها الوافر من الضبط والتوثيق، ومن خلالها يمكن أخذ نظرة مفصّلة على واقعها بالأندلس ؛ حيث وُضعت خدمة لها جملة من الشروط المدونة في كتب الوثائق، فكان أولاها : أن تشمل المغارسة الأرض والشجر معا أثناء القسمة، فهي بذلك إحدى وسائل التمليك، يلجأ إليها العامل من أجل الحصول على قطعة أرضية دون دفع ثمنها معتمدا في ذلك على عمله الذي يستمر فترة معينة، يقوم فيها بغرس أرض بيضاء بنوع معين من الشجر محدد الجنس، والصفة، ويهتم بما غرس حتى يبلغ من السن، أو القد (الطول) المتفق عليه بين العامل وصاحب الأرض، وبعدها يتم اقتسام الأرض والشجر حسب الاتفاق المدون بينهما كالمناصفة، أو الثلث، وغيرها من النسب، وثانيها : يجب على صاحب الأرض إذا ذهبت الشجر ورجعت الأرض فارغة تعويض ما أخذ من الثمر بحسب ما انتفع منه إن كان يابسا، أما إن كان رطبا فبقيمة ذلك يوم أكله ولا يأخذ العامل من الأرض شيئا، كما لم ينتفع صاحب الأرض من الغرس مع دفع العامل كراء الأرض[2]، وفي ثالثها : أجيزت إذا كانت في نوع واحد من الشجر حتى يتصل إطعامه في وقت واحد أو على الأقل يكون متقاربا، أما إذا تباعد وقت الإطعام بين أجناس النوع الواحد كالصيفي والشتوي لم تكن إلا في جنس واحد حتى يضمن نضوجه في وقت واحد[3].

كذلك من بين الشروط التي كانت مفروضة في عقد المغارسة، أن تكون إلى أجل معلوم مقترن بالإطعام، وإن بقيت بأجل مفتوح تجاوز الإطعام فسخت، وإذا أطعم وأثمر جل الغرس فالذي لم يطعم تَبِع له، وإن لم يثمر الغرس أو أثمر القليل منه فلا شيء للعامل من الأرض، أما إذا أطعمت وأثمرت جهة من الأرض المغروسة على جهة أخرى، كان تنفيذ ما تعاملا عليه مقتصرا على الجهة المثمرة فتقسم الأرض والشجر بينهما، والباقي من الأرض لا يدخل القسمة ولا تشمله المغارسة ويبقى بيد صاحبه [4].

إذا اشترط صاحب الأرض على المغارس إحاطة الغرس بجدارات، كان يراعى أثناء القسمة قيمة ما صرفه هذا المغارس على الجدارات المضروبة ويترادان فيما بينهما إذا كانت المؤونة التي تكلفها كثيرة، ويرجع صاحب الأرض عليه بقيمة نصف الأرض بيضاء، وإن لم تكن كذلك رجع المغارس على صاحب الأرض بقيمة الغرس الذي يصير له في نصيبه قائما [5].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 177.

[2] المصدر نفسه، ص 177، ابن سلمون، المصدر السابق، ص370.

[3] الطليطلي، المصدر السابق، ص 177- 178، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص372.

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص77، الطليطلي، المصدر السابق، ص 178، ابن سلمون، المصدر السابق، ص371، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص373.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 178، ابن سلمون، المصدر السابق، ص370، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص374.

3. المساقاة :

تعتبر عقود المساقاة من بين أهم نماذج عقود الشركة التي كان يقصدها الأندلسيون وشاعت بينهم ؛ فقد دأبت الطبقة الكادحة على امتهانها وحرصت عليها لأنها كانت تدفع عنهم الفاقة والفقر ولو بحد قليل، فهي تؤمن لهم على الأقل قسطا من حاجياتهم الغذائية، ولمعالجة هذا الموضوع كان لزاما علينا وضع تعريف مناسب لهذه العقود تبسيطا لمفهومها، مع التطرق لشروطها، وأصنافها، وكذا تسليط الضوء على واقعها في الفلاحة الأندلسية.

1.3 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للمساقاة :

أ- **لغة** : كلمة مشتقة من السقي أي الشرب، وهي تدل أيضا على سقاية الأرض بصب الماء وخدمتها، فيقال ساقى عاملا على نخله أو شجره، إذا استعمله عليه ليخدمه ويعتني به[1].

ب- **اصطلاحا** : المساقاة مشتقة من سقي الثمر ؛ إذ هو معظم عملها، وهي عقد على مؤنة النباتات ذات الأصول بقدر لضمان ثمره، ويسمى في عقد المساقاة المتساقيان والمساق فيه، وموضعه، وجنسه، وتحديده[2].

2.3 شروط صحة عقد المساقاة :

أفرزت كتب الوثائق عدة شروط لصحتها منها : أنها لا تصح إلا في أصل بثمر أو ما في معناه من ذوات الأثمار والأوراق المنتفع بها كالورد، واختلف في الأصول غير الثابتة كالمقاثي، وقصب السكر فأجاز ذلك مالك للضرورة والعجز، وأن تكون قبل طيب الثمرة مدة معلومة ما لم يطل جدا، كما يجب أن يكون العمل على العامل، وقد نقل البرزلي عن ابن عياض بعض المسائل التي لا تجوز فيها المساقاة ولو عجزا كالبقل، القصب، القرط، الموز، وتجوز مطلقا في : الثمار، الورد، الياسمين، والقطن [3].

3.3 أصناف المساقاة :

استنادا لما ورد في كتب الوثائق الشروط، فإن المساقاة في الأندلس كانت على ثلاثة أصناف هي :

3 - 3 - 1 **الصنف الأول** : هو صنف بأصل ثابت تنقطع ثمرته وهي فيه جائزة في كل وقت،سواء بانت ثمرته أم لا [4].

3 - 3 - 2 **الصنف الثاني** : هو صنف إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كالزرع والمقثأة، والمساقاة فيه جائزة للضرورة إذا ظهرت ثماره وغير جائزة إذا لم تظهر، وفي هذا الصنف أجاز ابن القاسم مساقاة الجزر، والفجل، والعصفر والكمون، والكرويا، والبصل على الاستثناء إذا عجز صاحبها عن ذلك ووافقه على قوله ابن نافع[5].

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب السين، ص2045، محمد رواس، المرجع السابق، ص185- 186، 321.

[2] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365.

[3] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 179- 180، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384.

[5] الطليطلي، المصدر السابق، ص 180، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384.

3 - 3 - 3 **الصنف الثالث** : هو الذي يشمل ما لا أجل له كالقصب والموز، والذي يَجذ ويَخْلف بعدما يُجني، والعلة في ذلك أن الخلفة تقوم بعمل سابق للمساقي، فإذا خرج بقي لصاحب المال منفعة من عمل المساقي وهذا لا يجوز، وكذلك إذا اشترِطَ الخلفة وقعت المساقاة فيما لم يظهر من الأرض وهذا لا يجوز من أصله[1].

4.3 واقع الشركة في عقود المساقاة :

من أوجه المساقاة السائدة وقتئذ، أن يدفع صاحب الحقل أشجاره لعامل يعتني بها تمام الاعتناء حتى بدو صلاح ثمارها، من حفر، زبر، تعمير، سقي، وغيره...، على أن تكون ثمار هذه الأشجار بينهما، بحيث تكون حصة كل واحد منهما بالقدر الذي اتفقا عليه، هذا إذا كانت الأرض سوداء [2]، أما إذا كانت بيضاء فلا زريعة على صاحب الأرض، غير أن الموثق الفقيه أحمد بن مغيث لم يستحب البياض مستندا في ذلك لقول الإمام مالك و "... أَحَب إلي أن يلغي البياض[3] للعامل فهو أَخَل ..." [4] . وحتى نتمكن من أخذ نظرة مفصلة عنها، وجب علينا معرفة التزامات طرفي العقد، و كذلك موانعها.

3 - 4 - 1 التزامات المساقي وصاحب العمل :

من بين الأمور الشائعة بين الأندلسيين التزام المساقي بخدمة الأرض وما تحمله من نبات وأشجار حتى تصل إلى مرحلة النضج والإطعام، فإن عجز على إتمام السقي وقد طاب الثمر دون انتهاء الموسم بيع نصيب منه واستؤجِرَ عليه في عمل ما بقي من المساقاة، على أن يكون ذلك من نصيبه ويتحمل كلفته، وإن لم يستطع تأمين الكلفة أُتُّبِعَ فيها [5].

كما كان يشترط صاحب العمل على المساقي بعض الأعمال التي تتعلق بإصلاح الثمرة، كسد الحصار، وتنقية الحياض، وتأبير النخيل، الجداد [6]، والتذكير، وسَرْوَ الشرب [7] والزبر، والحرز، وعلى صاحب العمل خلف ما هلك مما وجده العامل في الحائط، ولا بأس أن يستثني صاحب العمل جزءا من الدواب أو الشجر، فإن حدث لبس بين المتعاقدين (صاحب العمل والمساقي) فيما تم استثناؤه، يتحالفان ويتفاسخان إذا تم اشراطهما من قبل، أما إذا لم تُشْتَرَط وقدر المساقي أنها له بموجب سكوت صاحب العمل عليها، فلا تَفَاسُخَ بينهما، إلا إذا ادعى أنه كان قد أخرجها قبل دخول العامل فيدعي حينئذ الحلال، فينظر إلى فعل الناس والغالب في عرفِ البلد ويحملان على ذلك[8].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 180، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384.

[2] الأرض السوداء : هي الأرض المغروسة وسميت كذلك لخصوبتها، فالزرع من الخصوبة يميل إلى الخضرة الداكنة فيكون نوعا ما أسودا ينظر محمد رواس، المرجع السابق، ص189.

[3] البياض : الأرض البياض هي الخالية من الزرع و الغرس . للمزيد ينظر الطليطلي، المصدر السابق، ص 179.

[4] الإمام مالك، المدونة، كتاب المساقاة وما يجوز من استثناء البياض، باب مساقاة النخيل فيها البياض، ص 1060، الطليطلي، المصدر السابق، ص 179.

[5] المصدر نفسه، ص 180، ابن سلمون، المصدر السابق، ص369.

[6] الجداد : وهو التشذيب، ويكون بقطع ثمر النخل وتنقية أغصان الأشجار . للمزيد ينظر محمد رواس، المرجع السابق، ص 120.

[7] سَرْو الشِّرب : الشِّرب بالكسر يقصد به النصيب من الماء، وهو تنقية أنهار الشِّرب وسواقيه لتسهيل جريان الماء في الحقل من الماء . للمزيد ينظر محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها مكتبة الآداب، ط1، (د.ت)، باب السين (سرو، سرى)، ص985.

[8] الطليطلي، المصدر السابق، ص181، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199- 200.

إذا وقعت المساقاة وتم الاتفاق على أن يكون للمساقي جزءا محددا من نوع معين من الشجر أو الدواب، واشترط صاحب العمل إخراج جزء من الذات المتعاقد عليها (الشجر أو الدواب)، أو اشترط المساقي خلف ما تلف أو هلك مما يدخل في عمل المساقاة، يُرْجع ذلك كله إلى تقدير ما يدفع للعامل من أجر يستحقه في ما مثله من عمل[1]، وباستطاعة المساقي أن يشترط الزكاة على صاحب العمل في الثمرة، كما يجوز لشريكه اشتراط ذلك عليه ويتضمن كل ما يشمل عقد المساقاة، كالحيوان، والعروض المختلفة العاملين عليها [2].

3 - 4 - 2 موانع المساقاة وفسخ العقد :

كل عقد من العقود المتعارف عليها بين الناس لها مجيزات ومسقطات، ومما لا يجوز في عقد المساقاة ويؤدي إلى إسقاطه، هو عرض الذات المتعاقد عليها كالأرض، والشجر، وحتى الدواب، والرقيق للبيع، كما أنه إذا طالت مدة المساقاة عدة سنوات يكون الاتفاق بين المتعاقدين على نسبة منفعة موحدة كالنصف، أو الثلث طيلة سنوات التعاقد، فلا يجوز تغيير تلك النسبة لما فيه من الغرر وإلا يفسخ العقد قبل العمل، والعلة في ذلك أنه إذا عمل سنة وجادت الثمرة، ثم رجع المساقي إلى العمل السنة الثانية وقل الثمر أو انعدم، يقع الضرر إما على المساقي أو صاحب الأرض بحصول الشريك على حصة لا تتناسب مع ما أنتج من محصول، ولهذا يكون الأصل بالعمل إلى تمام المدة [3].

لم تكن المساقاة في النخل التي لا تطعم، ولا الزرع البعل الذي لم يَبْدُ صلاحه بعد، إلا إذا نال حقه من المؤنة والعمل، والحرز، ولا في الجنان إلا فيما كان بياض الجِنةِ تبعا لسوادها، فإذا كانت الأرض بيضاء أو كان بياضها أكثر من الثلث لا تدخل ضمن المساقاة، ولكن تُكْرَى على انفراد، وتساق الأصول على انفراد في الجزء المغروس، والزكاة في ذلك من جملة الثمرة [4]، وليس للعامل اشتراط الزريعة على صاحب الأرض أو أن يعمل معه، فإن فعل ذلك تحول العامل إلى عقد الإجارة عوض المساقاة، وكان لصاحب الجنة أن يلغي ذلك إذا كان كراؤه الثلث فأقل من قيمة الثمرة [5].

كان الجوز من الشجر الذي لم يدخل في عقد المساقاة، إلا إذا كان منه بين الشجر الآخر الشيء اليسير لأنه تبع بمنزلة البياض، كما لم يكن هذا العقد في قطن الأندلس إلا عند الضرورة ؛ لأنه كالزرع والمقاثي التي لا ينبت أصلها[6] أيضا مساقاة الزرع لم تعقد حتى ينبت ويستقل على وجه الأرض، وكذلك إذا استحصد، أو كانت على صنفين مختلفين لشخص واحد بحصتين مختلفتين كدفع النخل على النصف، والزرع الذي عجز عنه صاحبه على الثلث، إلا على جزء واحد منهما، وأبيح للمساقي أن يساقي شخصا آخر في حائطه بشرط أن يكون ثقة ضامنا[7].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 180- 181، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص387.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 182.

[3] المصدر نفسه، ص 180.

[4] المصدر نفسه، ص 183.

[5] المصدر نفسه، ص 182، ابن سلمون، المصدر السابق، ص366.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص 182.

[7] المصدر نفسه، ص 184، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص200، ابن سلمون، المصدر السابق، 367- 368.

لم يكن لصاحب الذات المتعاقد عليها أن يفسخ عقد المساقاة، ولم يجز له ذلك حتى لو ظهرت من العامل دعارة، أو فسق، أو سرقة، وليتحفظ شريكه منه، وليس له أن يخرجه لأن عقد المساقاة قد لزم، ولا يُفْسَخ إلا بحدوث ضرر يمنع من استيفاء المنافع [1].

4. الجوائح :

كان لرواج تجارة الخضر والفواكه دور في دفع التجار إلى شرائها من أصحابها وهي لازالت في الحقول والبساتين لم تُجْنَ بعد، وذلك إما طعما في انخفاض ثمنها مقارنة بالموجودة في السوق، أو سبقا لغيرهم من التجار المنافسين لهم على نفس البضاعة، غير أن هذا النوع من الشراء قد تعترضه مجموعة من المخاطر التي يمكن أن تذهب رأس المال كاللصوصية، والتعدي، والجائحة التي تعتبر الخطر الأكبر الذي لا يمكن دفعه عن المحصول المشترى مما يؤدي إلى ضياعه، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهومها اللغوي والاصطلاحي، مع محاولة الكشف عن قيمتها وما تشمله، وكذلك عرض نماذج عن منازعات حدثت بين الأطراف المتعاقدة وسبل حلها.

1.4 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للجائحة :

أ- **لغة :** كلمة مشتقة من الجوح، والجوح هو المصيبة المستأصلة، يقال جاحتهم السنة جوحا وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جذبة [2].

ب- **اصطلاحا :** عرفت على أنها كل ما لا يستطاع دفعه كالبرد، والريح، والحشيش، وهي ما أتلف جراء ما لا يمكن الاحتراز منه أو تفاديه عادة، قدرا من ثمر، أو نباتا بعد بيعه [3].

2.4 قيمة الجائحة وما تشمله عند الفقهاء والقضاة :

أشارت كتب الشروط والوثائق الأندلسية إلى أن الجائحة لا تعتبر جائحة إلا إذا بلغت الثلث من الغلة فأكثر سواء كانت من الشجر البعلي أو المسقي، وكان إذا تم ابتياع بستان يحتوي أصنافا عديدة من الخضر والفواكه وأصيب صنف واحد منها، ينظر إلى حجم ما أصابته الجائحة، فإن بلغ ثلثه أو أكثر يعتبر جائحة دون مراعاة في ذلك لكيل ولا وزن، وتحط عن المبتاع ثلث حصته من الثمن[4].

تشمل الجائحة كل ما أكل من الثمر على وجه لا يمكن الاحتراز منه، ولا مدافعة من يريدها، كمرور جيش بها واستهلاكها، وتشمل أيضا كل ما يُفْسِد الثمر، مثل العفن، والدود، والفغا وهو داء يبس الثمر بنسيج كنسيج العنكبوت

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 182، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص366.

[2] ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الجيم، ص 719، النفراوي، المصدر السابق، ص212.

[3] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص183، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص388، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ/1710م)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1991، ج3، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع ص105، النفراوي، المصدر السابق، ص 212.

[4] الطليطلي، المصدر السابق، ص 185، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص388.

عليها، وأيضا المطر، والصر، والجراد، والطير الغالب، والنار السموم[1]، بينما ضرر السرقة، واللصوصية فلم يعتبر جائحة وإنما من التعدي والظلم، غير أن ابن القاسم على خلاف بقية الفقهاء يراه جائحة [2].

3.4 نماذج من المنازعات بين المتعاقدين وسبل حلها :

من خلال الاطلاع على ما عرضته الكتب الشروطية، وبعد دراسة جملة من العقود الموثقة، يمكن القول أن التنازع بين المتعاقدين بسبب الجائحة كان يدور في مجمله حول عقدي الكراء والبيع، بحكم ضرر أحد الطرفين لاسيما المكتري والمشتري.

وثقت العقود نماذجا لتنازعات تحت مسميات عقد الكراء وعدّدت أسبابها وتناولت حلولها الممكنة، كمن اكترى أرضا وقحطت السماء قبل حرثها، أو غرقت بسبب كثرة القطر، في هذه الحالة لم يلزم الزارع بدفع الكراء وإن نَقَدَ رجع به، فإن كان قد زرع وشحت السماء واستطاع أن يحصد جزءا منه فيه نفع، عليه من الكراء بقدره، وإن لم يستطع فلا شيء عليه، مثله كمثل من اكترى أرضا على أن يزرع بها بطونا، غير أنه بمجرد زرع البطن الأول حل الجراد وأكله وكثر حتى خاف أن يزرع غيره، فلا كراء عليه إلا بقدر ما أقام به من الزرع الأول[3].

أما ما كان من عقد البيع، فمعظم حوادث التنازع كانت تدور حول ثمار الخضر والفواكه، باعتبارها الأكثر عرضة للجوائح من غيرها، وكان يتم تقدير جائحة الثمرة المشتراة بوجهين : أحدهما تقديرهم ما تحمل هذه الثمرة على المتوسط من حملها في السنين، والثاني تقديرهم أن الذي عاينوه مجاحا ساقط في أصول الثمر، أو فاسدا في رؤوسها، وهو ثلث الذي قدروه من حملها على المتوسط، في حين يُجتهَد في تعويض الشاري دون إضرار بالبائع، فمتى كانت الجائحة طبيعية كدود، أو سموم، أو غير ذلك مما أصاب الثمرة قبل تمامها كان يحكم على البائع بالرد بقدرها إذا لم يحدث تهاون وتلومٌ من الشاري في الجني، وأما ما كان من الثمر الساقط ما يمكن استغلاله بعد يبسه وسقوطه، كتحول العنب إلى زبيب، وثمر النخل إلى تمر، والزيتون إلى زيت فلم يعتبر جائحة [4].

5. الإنتاج الزراعي بالأندلس :

اهتم الأندلسيون كغيرهم من الشعوب بالزراعة باعتبارها نبض الحياة وأساس الوجود، فجعلوا لها مكانة متميزة مقارنة ببقية النشاطات الأخرى، نظرا لتوفيرها للمتطلبات البيولوجية الخاصة بالإنسان، ولكونها المادة الخام لبقية النشاطات، فقد تخصصوا فيها وأفردوا لها المؤلفات، وأجروا عليها التجارب أمثال : ابن بصال وابن العوام الاشبيلي . كما كان للفقهاء أيضا دور في تنظيم هذا المجال من خلال عقود تنظيم المعاملات التي تجري بين المزارعين أنفسهم، أو بينهم

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص 185، ابن رشد ،المصدر السابق، ج3، ص1614.

[2] الطليطلي، المصدر السابق، ص 18، ص185- 186، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1614.

[3] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص185، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص389.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1614، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص184، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص390 - 391، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص479، 481 - 482.

وبين غيرهم من المستهلكين والصناع، وقد كانت الزراعة الأندلسية على نوعين أساسيين : زراعة غذائية وهي الزراعة التي توفر حاجيات الناس من الأكل، وزراعة صناعية توفر حاجيات الناس من لبس وطب وغيرها من الاستعمالات الأخرى.

1.5 الزراعة الغذائية :

تعرف الزراعة على أنها عملية إنتاج واستخراج كل ما تجيد به الأرض ويمكن استغلاله، فهي مصدر أساسي وضروري لتحقيق الاستقرار الاقتصادي . واستنادا لما ورد في كتب الوثائق والشروط، وكتب الحسبة، وكذا كتب النوازل في شقها المتعلق بالفتاوى، يمكننا حصر هذه المنتوجات في : الحبوب، الثمار، الخضر، ونظرا لضرورة البحث وحتى تكون المعلومة تامة كان لابد لنا من الاستعانة ببعض الكتب الجغرافية لتحديد بعض مناطق الإنتاج.

5 - 1 - 1 الحبوب :

تتجلى أنواع الحبوب بشكل خاص في القمح والشعير والحنطة ذات الاستهلاك الواسع في المجتمع الأندلسي، فهي من المحاصيل التي احتلت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، وقد تميزت بعض مدن الأندلس عن غيرها بكثافة الإنتاج نتيجة لتوفر ظروف زراعتها، كجودة الأراضي الفلاحية وكثرة القطر[1]، ومن هذه المدن نجد غرناطة التي نعتها ابن الخطيب ببحر الحنطة، ومعدن الحبوب المستحبة ، كما عدد ابن الحاج المحاسن الطبيعية لإحدى الضياع من كورة ألبيرة ذاكرا أرضها الجيدة، وماءها الزلال الوفير، وقلة مسببات فساد المزروعات وتلفها نظرا لموقعها الجيد وهوائها النظيف[2]، وقد امتدت هذه الزراعة على مستوى أماكن واسعة على غرار مرسية، لورقة، ألميرية، جيان، وأبدة . هذا وقد أبانت الكتب الشروطية عن بعض المكاييل المستعملة في الاكتيال آنذاك كالإردب الذي يقابل أربعا وعشرين صاعا، وكذا أوجه مقايضة وزنه بسلع أخرى . وأشارت ذات الكتب والوثائق إلى دور الفقهاء في ضبط المعاملات الخاصة بالحبوب وعلى رأسها القمح بزجر وتعزير من يغش فيه ويتحايل من خلال خلط الجيد بالرديء، أو أن يكون الخلط بين سلع قوم من القمح في مركب واحد مع توضيح كيفية التراضي فيه [3].

5 - 1 - 2 الثمار:

من خلال فتاوى الفقهاء يمكننا اكتشاف بعض الثمار التي كانت تنتج بالأندلس، والتي نجد على رأسها ثمار الزيتون المنتشرة زراعته في عدة مناطق، لاسيما غرناطة، واشبيلية، وجبل الشرف . وقد عرفت هذه الزراعة إنتاجا وفيرا دفع الأندلسيين إلى البحث عن أسواق خارجية لبيع زيته التي جعلوا لها مكيالا خاصا يسمى القلة [4]، وليس هناك

---

[1] عبد العزيز حاج كولة، الإنتاج الزراعي في بلاد الأندلس من خلال النوازل الفقهية - عصر الطوائف والمرابطين (422-539هـ / 1031م / 1144م) أنموذجين، مقال بمجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، جامعة يحي فارس المدية، العدد 12 ديسمبر 2017م، ص138.

[2] المرجع نفسه، ص138.

[3] أبو القاسم خلف، المصدر السابق، الباب السابع، ص107، ابن بشتغير، المصدر السابق، ص487، ابن عبدون، المصدر السابق، ص89-90، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص197، الونشريسي، المعيار، ج6، ص410- 416، علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية منشورات ومطبوعات القدس للإعلان والنشر والتسويق القاهرة، ط2 1421هـ/2001م، ص39.

[4] أحمد العذري، المصدر السابق، ص95، الونشريسي، المعيار، ج8، ص225، عبد العزيز حاج كولة، المرجع السابق، ص139.

أدل على وجود هذه الزراعة من نازلة تناولها الإمام الونشريسي عنونها بـ: " حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن يأخذ جزءا منها " [1].

من بين الثمار التي ذكرتها كتب الشروط، نجد العنب ثمرة الكروم الذي كثرت زراعته بكل من أبدة [2] ، ودانية [3] وقرطبة، كما سعى الأندلسيون جاهدين إلى غرسها في كل مكان أتيح لهم بما في ذلك صحون منازلهم، وقد بيّنت الوثائق كيفية التصرف فيها بعد كراء أو بيع المنزل، أو الحقل، أو إصابة المنتوج بجائحة، كما تصدى الفقهاء إلى ظاهرة بيع العنب إلى أهل الذمة تكريها لا تحريما مخافة استعماله في صنع الخمور[4].

انتشرت بالأندلس أنواع أخرى من الثمار، كالتين وما هي على شاكلتها كاللوز والجوز، التي وجدت بشكل واسع في كل من مالقة وبلنسية، وقد جعلت السلل كمكيال لقسمتها، إضافة إلى ثمار أخرى كالرمان وما هو على نحوه كالخوخ والتفاح، وحتى الكمثري الذي وجد بكثرة في مالقة، غرناطة، تدمير، وجليانة [5]، وقد اشترط الفقهاء الكيل أو الوزن في قسمتها بعدما شاع بين المتعاملين بها قسمتها حبالا بلا كيل ولا وزن، وكذلك الموز الذي منع الفقهاء المساقاة فيه لكون أصله غير ثابت . كما ذكرت العقود الموثقة ثمار النخل بمختلف أنواعها ومراحل نضجها، من بلح شبيه بالزيتون، ثم بسر إذا اقترب من الاصفرار، ثم زهو إذا اصفر وبدا صلاحه، ثم رطب إذا اكتمل طيبه، ثم تمر إذا يبس وادخر[6].

5 - 1 - 3 الخضر والبقول:

من خلال معالجة كتب الشروط لعقود المزارعة والمساقاة في الأندلس، يظهر أن زراعة الخضر والبقول كانت منتشرة عبر مختلف أرجاء الأندلس لتوفير متطلبات الحياة لأفراد المجتمع، فتنوعت بين الحمص، الفول، اللوبيا العدس، الجلبان، السمسم[7]، والأرز الذي كثرت زراعته في بلنسية، فحرصت هذه العقود على ألا تشملها المساقاة ولا تنبني عليها لأن أصولها غير ثابتة، كما نظمت طريقة جنيها إذا كان أصحاب الحقل شركاء فيها، بوجوب معرفة نصيب كل

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج8، ص225.

[2] أبّدة : مدينة صغيرة بالأندلس من كورة جيان على مقربة من النهر الكبير بينها وبين بياسة سبعة أميال، بها مزارع وغلات كثيرة، اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، وعرفت بأبّدةَ العرب . للمزيد ينظر ياقوت الحموي المصدر السابق، ج1، ص64، الحميري، المصدر السابق، ص15.

[3] دانية : مدينة بشرقي الأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا، عليها سور حصين، ولها ربض عامر كثير أشجار التين والكروم، بها دار بناء للسفن، ومنها يخرج الأسطول للغزو . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، ج2، ص434، الحميري، المصدر السابق، ص76.

[4] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج347- 348، ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1614، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق ص184، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص390- 391، الونشريسي، المعيار، ج6، ص53.

[5] جِليانة : بالكسر ثم السكون حصن بالأندلس من أعمال وادي ياش، حصن كثير الفواكه يقال لها جليانة التفاح لجودته من خلال طيبة ذوقه وزهو رائحته . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص157.

[6] الطليطلي، المصدر السابق، ص182، أحمد العذري، المصدر السابق، ص2، 8، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384، الونشريسي، المعيار، ج8، ص122- 123 / ج6، ص428 المقري، نفح الطيب، ج1، ص149.

[7] السمسم : هو الجلجلان، وهو أبيض وهو حب الحل . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3، باب السين، ص2104، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل السين، باب الميم، ص130.

واحد منهم وزنا أو كيلا، بعدما شاع بينهم جني أحدهما غلة اليوم وللآخر غلة الغد، وهنا يقع الضرر لاستحالة تساوي الغلة في كل أيامها [1].

2.5 الزراعة الصناعية :

المقصود بالزراعة الصناعية، عملية إنتاج محاصيل غير قابلة للاستهلاك الغذائي البشري وهي خام على طبيعتها، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بعد إخضاعها لعمليتي التحويل والتصنيع بغية جعلها صالحة للاستغلال وبدورها ؛ فقد تنوعت هذه المحاصيل، بين ما هو موجه للاستهلاك كزراعة قصب السكر، وبين ما هو موجه للاستعمال الصناعي المحض، كالمواد النسيجية، أو صناعة العطور.

5 - 2 - 1 الاستهلاك الغذائي :

نال هذا النوع من الزراعة جل اهتمام الأندلسيين لكونه ذا رواج وإقبال كبيرين من طرف المستهلكين، وتعتبر زراعة قصب السكر من أهم النماذج التي تطرقت إليها الوثائق وفتاوى الفقهاء بكثرة، لكونها زراعة معمرة تقتضي أحكاما فقهية خاصة.

تعتبر منطقة المنكب[2] من بين المناطق التي عرفت بزراعة قصب السكر، وقد ثبت ذلك من خلال فتوى الونشريسي لأهل المنطقة في بيان حكم إبقاء جذرة قصب السكر في الأراضي المكتراة، هذا الأمر الذي كان أحد أسباب التنازع بين المتعاقدين ؛ حيث جرت عاداتهم على توثيق عقود تنص على كراء الأرض لزراعة قصب السكر لمدة ثمانية أعوام كاملة مع اشتراط أصحاب الأرض على المكترين إبقاء جذرة القصب بعد انتهاء عقد الكراء لبيعها، وذلك لأنها (الجذرة) إذا أبقيت في الأرض بيعت بثمن مرتفع، وإذا اقتلعت انتفى وجه الانتفاع بها، وقد جعل الونشريسي الجذرة من حق المكتري لأنها من ماله وأجاز له التنازل عنها لصالح المكري طوعا لا كرها [3].

5 - 2 - 2 الاستعمال الصناعي :

يشمل هذا النوع من الزراعة إنتاج المواد الخام الصالحة للصناعات النسيجية، والصناعات العطرية.

5 - 2 - 2 - 1 زراعة نباتات النسيج :

يندرج تحت هذا النوع : زراعة الكتان والقطن، زراعة التوت، زراعة نباتات الصباغة.

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص178، أحمد العذري، المصدر السابق، ص17، ابن بصال، المصدر السابق، ص109- 114، 151، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384 الونشريسي، المعيار، ج8، ص122- 123.

[2] المُنَكَّب : بضم أوله ثم فتح ثانيه مع تشديد كافه وفتحها، بلد على ساحل جزيرة الأندلس من أعمال ألبيرة بينه وبين غرناطة أربعون ميلا للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج5، ص216.

[3] الونشريسي، المعيار، ج10، ص298 - 299، عبد العزيز حاج كولة، المرجع السابق، ص139.

أ- **القطن و الكتان :**

من بين الأمور الدالة على وجود زراعة القطن، ما ورد في الوثائق الخاصة بعقد المساقاة التي تطرق فيها الفقهاء إلى ما يعرف بـ " شروط المساقاة "، والتي أشاروا فيها إلى قطن الأندلس المنتشرة زراعته في إشبيلية . وأما زراعة الكتان فقد أشارت إلى وجودها مجموعة من النوازل، خاصة تلك التي تناولها ابن الحاج في حديثه عن منطقة غرناطة، باعتبارها أرضا خصبة صالحة لها، واصفا إياها بأنها تنتج في كل عام الكثير من الكتان وهو ذو جودة عالية، كما أشار الونشريسي في معياره إلى وجود هذا النوع من الزراعة، في نازلة بعنوان " قسمة الكتان وهو حطب " مبينا كيفية قسمته بين الشركاء في إنتاجه [1].

ب- **زراعة التوت :**

كان لشجرة التوت شأن عظيم في الأندلس، فهي توفر المكان المناسب لتربية دودة القز المنتجة للحرير المستخرج من شرانقها، والمتوزع إنتاجها عبر مختلف أرجاء الأندلس، غير أن الريادة فيها كانت لمدينة جيان التي اتفق مؤرخو وفقهاء الأندلس على تسميتها بـ " جيان الحرير" لاهتمام سكان حاضرتها وبواديها بهذه الزراعة . وقد تناولت الكتب الشروطية هذا النوع من الزراعة من خلال بعض النوازل التي عرضت على الفقهاء والقضاة بغية الإفتاء فيها، على غرار نازلة تعالج مسألة شراء رجل رطلين من الحرير الجياني الطيب مقابل مثقالين من الذهب المرابطية وثمانية دراهم ثلثية كما كان لغرناطة حظ في زراعة التوت لإنتاج الحرير ولألبيرة أيضا [2].

ج - **زراعة نباتات الصباغة :**

لما كانت الحاجة إلى إعطاء ألوان إلى المواد المنسوجة وإضفاء صبغة جمالية عليها، فإن زراعة نباتات الصباغة أوجدت مكانا لها بين الزراعات المتعددة في الأندلس، وكان على رأس هذه الزراعة الزعفران الذي اشتهرت به طليطلة، وكذا العصفر الذي جادت به ألبيرة وإشبيلية، إضافة إلى القرطم[3]، القرمز [4]، والحناء [5].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص182، أحمد العذري، المصدر السابق، ص96، ابن بصال، المصدر السابق، ص114، أبو إسحاق الغرناطي المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص384، الونشريسي، المعيار، ج5 ص256.

[2] أحمد العذري، المصدر السابق، ص93، ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص329- 332، ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج1، ص244 ابن سعيد المغربي، المصدر السابق، ج2، ص51، المقري، نفح الطيب، ج3، ص217.

[3] القرطم : هو بالكسر والضم حب العصفر . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3593، الفيروز آبادي المصدر السابق، ج4، فصل القاف، باب الميم، ص161.

[4] القرمز : بالكسر صبغ إِرْمَنِيٌّ، يكون من عصارة دود يكون في آجامهم فارسي معرب . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3606، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل القاف، باب الزاي، ص175.

[5] أحمد العذري، المصدر السابق، ص17، 96، ابن بصال، المصدر السابق، ص116، 118، المقري، نفح الطيب، ج3، ص217.

5 - 2 - 2 - 2 زراعة النباتات العطرية :

لم يكن رواج تجارة العطور في الأندلس إلا نتيجة لتوفر مادتها الخام المتمثلة في النباتات العطرية المستخلصة منها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي : الورد، الياسمين، النرجس، السوسن[1]، عود اليلنجوج [2]، النسرين، الحبق القرنفلي[3] وغيرها ... ، وقد انتشرت هذه الزراعات في مختلف أرجاء الأندلس[4] منها : قبرة، أشبونة [5] ، جبال قرطبة، غرناطة، ويمكن الاستدلال على وجود هذا النوع من الزراعة من خلال فتاوى الفقهاء الذين عالجوا عقد المساقاة الخاص بها والذين حرصوا على جوازها لأنها من ذوات الأثمار والأوراق المنتفع بها، عكس المقاثي وباقي المزروعات كالبقل، والقصب، والقرط والموز [6].

6. طرق تقسيم الغلة والوحدات المستعملة فيها :

كان تقسيم الغلة في الأندلس بين الشركاء على ثلاثة أوجه أساسية هي : إما أن يكون عن طريق خرص الثمار، أو باستعمال المكيال والوزن المجهولين، أو تقسيم الغلة باقتسام أيام جنيها.

1.6 الخرص ماهية وكيفيته :

أ- **لغة**: كلمة يقصد بها الحزر والتخمين، وهو التقدير بظن من غير إحاطة، و يطلق هذا اللفظ أيضا على المعاوضة فيقال خارصه بمعنى قايضه وبادله [7].

ب- **اصطلاحا** : مفاده تخمين ما على الشجر من ثمر، فيُقيّم الناضج والمستوي منها، ويقدَّر ما ينقص ولو صار ناضجا، ثم يُعتمد ما بقي بعد النقص لتحديد القيمة وقدر الزكاة فيها، ولا يكون إلا في أشجار النخل والكروم[8].

---

[1] السوسن : نبات أعجمي معرب وهو معروف نافع للاستسقاء ملطف للمواد الغليظة . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج3 باب السين، ص2150.

[2] عود اليلنجوج : هو عود البخور نافع للمعدة المسترخية. للمزيد ينظر الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1فصل الياء، باب الجيم، ص212.

[3] الحبق القرنفلي : نبات طيب الرائحة مربع السوق وورقه نحو ورق الخلاف منه سهلي ومنه جبلي وليس بمرعي . للمزيد ينظر ابن منظور المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص757، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الجيم، باب القاف، ص212.

[4] شقورة : تقع شمالي مرسية وهي من أعمال جيان بالأندلس جبلها ينبت الورد الذكي العطر والسنبل الرومي الطيب، من أعلامها شاعر دولة بني عبد المؤمن أبو بكر بن مجبر والقاضي أبو الأصبغ عبد العزيز بن علي بن موسى بن عيسى الغافقي الشقوري ساكن قرطبة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج3، ص355، الحميري، المصدر السابق، ص105.

[5] أشبونة : مدينة على البحر المحيط غرب الأندلس، تتصل بأعمال شنترين، هي على مصب النهر نحو البحر . للمزيد ينظر الزهري، المصدر السابق، ص85، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص195، الحميري، المصدر السابق، ص16.

[6] ابن بصال، المصدر السابق، ص163، أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص199، ابن سلمون، المصدر السابق، ص365، البرزلي المصدر السابق، مج3، ص384، الحميري، المصدر السابق، ص149، المقري، نفح الطيب، ج1، ص141.

[7] ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الخاء، ص1133، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الخاء، باب الصاد، ص298، محمد رواس، المرجع السابق، ص146.

[8] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج19، ص99.

شاع هذا العمل بين الأندلسيين، فقد كانوا يلجؤون إلى هذه العملية رفقا بأصحاب الثمار تعجيلا لهم في الانتفاع بها للحاجة إلى أكلها أو التصرف فيها، وكذا لسهولة حزر بعضها لشدة نضجها، أو كان أهله غير أمناء[1] لاسيما في الثمار متقاربة التقدير حالة نضجها كعنب الكروم وتمر النخيل[2].

2.6 المكيال والوزن المجهولان :

أجيز التعامل بالمكيال والوزن المجهولين إذا كانت الغلة صبرة [3] واحدة جزافا، ومن أوجه التعامل في هذا النوع قسمة البقوليات الخضراء كالفول الأخضر بالحفرة لضبط التساوي قدرا، جهلا بالعدد والوزن، وكذلك استعمال السلل في قسمة الفواكه كالتين وما هي على شاكلتها، إلا أنه شاع أيضا قسمة التين حبالا بلا كيل ولا وزن، وهذا ما اعترض عليه الفقهاء واشترطوا كيلها أو وزنها [4].

3.6 اقتسام الغلة باقتسام أيام الجني :

شاعت عملية جني الخضر والفواكه بين الشريكين باقتسام أيام الجني، فيأخذ أحدهم غلة اليوم والآخر غلة الغد، وهكذا دواليك حتى يتم جني الغلة كاملة، غير أن الفقهاء لم يجوزوه لما فيه من الغرر والضرر لأحدهما ؛ وذلك لاستحالة تساوي الغلة في كل أيامها [5].

7. الإنتاج الصناعي :

يعتبر الإنتاج الصناعي إلى جانب الإنتاج الفلاحي من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد، فإذا كانت قدرة الإنتاج الفلاحي مقتصرة على توفير المادة الخام، فإن قدرة الإنتاج الصناعي قائمة على تحويلها إلى مادة قابلة للاستغلال، سواء من ناحية الغذاء أو من ناحية الاستعمال الخارجي، غير أن هذا الأخير لم ينل حظه الوافر من التوثيق نظرا لتعلق العقود الخاصة به بالجانب الإجاري للعامل لا الصنائعي، ومع ذلك حاولنا استخلاص بعض نماذج الصنائع الشائعة بالبلاد الأندلسية حسب ما توفر لدينا من عقود موثقة ونوازل معالجة، ومنها نذكر على سبيل المثال لا الحصر : صنعة الحياكة، صنعة الغزل، وصنعة الورق.

1.7 صنعة الحياكة في الأندلس :

راجت صنائع حياكة المنسوجات بالأندلس رواجا ليس له مثيل، سواء كانت من الصوف، الوبر، أو من الحرير الذي كانت له مكانة خاصة بها نظرا لارتفاع أثمانه، حيث كانت تصنع منه ملابس النساء بشكل خاص وبعض ملابس

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق ، ص100.

[2] الونشريسي، المعيار، ج8، ص122.

[3] الصبرة : هي ما جمع من الطعام كالكومة بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، ويقال هي الطعام المنخول . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج4، باب الصاد، ص2393، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الصاد، باب الراء، ص422، شعبان عبد العاطي المرجع السابق، باب الصاد، ص506.

[4] الونشريسي، المعيار، ج8، ص122- 123 / ج6، ص428.

[5] المصدر نفسه، ج8، ص122- 123.

الرجال، كالجوزاء [1] والقلانس [2] ؛ إذ كان الرجال يزينون عمائمهم بجوازي على أطرافها مع شدّها في الوسط، إضافة إلى استعماله في صناعة اللحف وستائر النوافذ والأبواب[3].

من بين الفتاوى الفقهية الدالة على وجود صنعة الحياكة، ما عالجه الونشريسي ضمن ما عرض عليه من مسائل حول رأي الشرع في عقد كراء الحاكة للنَّيْرِ [4] ؛ حيث كانوا يعمدون إلى كراء المناسج من النيارين مقابل عمل معلوم وأجرة معلومة، كأخذ خمسة دراهم عن كل ملحفة تصنع، وكانوا يحددون قيمة الأشغال بقدر ما بقي من البجول[5] في المنسج، على أن يؤخذ المنسج وما بقي فيه ثم يأتون بآخر للحياكة وكانوا على ذلك متعارفين فيما بينهم، من غير تحديد لأجل الكراء، غير أن الفقهاء وعلى رأسهم الونشريسي تصدوا لهذه الظاهرة ولم يجوزوا هذا العقد دون تحديد أجل له، هذا من جهة . ومن جهة أخرى بسبب الغرر الذي قد يلحق بأحد الطرفين بسبب جهل قيمة البجول في المنسج، فلا الحائك يذكر بجوله الذي بقي فيه، ولا النيار يذكر ما بقي في المنسج للحائك ويبقى عنده، وأجيز ذلك في حالة واحدة هي المسامحة والتراضي بين المتعاقدين وعدم المناقشة بينهم لكون البجول الباقي يسيرا لا تأثير له [6].

2.7 صنعة الغزل :

انتشرت صنعة الغزل بين الأندلسيين وحذقوا بها بفعل مهاراتهم المكتسبة من خلال كثرة الاشتغال بها نظرا لتوفر المواد الخام، كالصوف، الوبر، والحرير، ومنتوجات الزراعة النسيجية، كالكتان، والقطن، لاسيما غزل الحرير الذي كان له الحظ الأوفر من اهتمام الصناع به لغلاء ثمنه وكثرة إنتاجه من خلال تربية دودة القز، وما يثبت وجود هذه الصنعة ما عالجه القاضي أبو الوليد بن رشد، ضمن فتوى له عنونها بـ" فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه فتركه في

---

[1] الجوزاء : مشتقة من الجوز، وهو وسط الشيء، وتطلق على اللباس إذا كان لون وسطه أبيضا مخالفا لسائر باقي اللون . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الجيم، ص726، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الجيم، باب الزاي، ص169.

[2] القلانس : مفردها قلنسوة أو قلساة، وهي غطاء يوضع على الرأس . ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3720-3721، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل القاف، باب السين، ص240.

[3] الونشريسي، المعيار، ج5، ص 223 / ج6، ص233، محمود هدية، اقتصاد النسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة هنداوي سي آي سي للنشر، المملكة المتحدة، ط 2017م، ص72، عمر بلبشير، مساهمة في دراسة النشاط الصناعي والحرفي في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والجغرافية، مقال بمجلة الناصرية مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، المجلد 4، العدد1، جوان 2013م، ص299، كريم عاتي لعيبي الخزاعي وحارث علي عبد الله، أنواع الحرف في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي (ت914هـ/1508م)، مقال بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد22، آب 2015م ص 412.

[4] النير : هو القصب والخيوط إذا اجتمعت، وفي الصحاح هو عَلَم الثوب ولحمته . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج6، باب النون، ص4592، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل النون، باب الراء، ص149.

[5] البجول : كلمة مشتقة من الفعل بجل أي ظهر وعظم، وتستعمل لكل شيء غليظ سميك في حجمه . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب الباء، ص212، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج3، فصل الباء، بابا اللام، ص322.

[6] الونشريسي، المعيار، ج5، ص224، 226.

الطريق ونهض إلى بعض حوائجه فتلف "[1] ، تناول فيها طرق فظ النزاع بين طرفي العقد، بتبيان وجوب ضمان الغزل التالف من عدمه، وكيفية تعويض المتضرر من ذلك [2].

3.7 صنعة الورق:

من بين الصنائع التي أوجدت لنفسها مكانا في الإنتاج الأندلسي، صنعة الوراقة التي انقطعت في تلمسان [3] بعد أن كانت مزدهرة فيها، والدليل على وجودها ما تطرق إليه أبو العباس الونشريسي أثناء تشديده على وجوب اعتماد الورق الإسلامي في عمليات الكتابة والتدوين، من خلال نازلة عنونها بـ" الورق الإسلامي لا يصنع إلا في الأندلس وفي فاس"[4] أشار فيها إلى تكريه استعمال الكاغد الرومي لنجاسته، وحبب استعمال الكاغد الإسلامي المصنوع بالأندلس لاسيما ورق شاطبة [5] الأبيض الجيد، وكذا الملون، وأيضا الحريري، والوردي الناعم[6].

8. المياه:

لطالما اعتبرت المياه مصدر الحياة فكل ما وجد على هذه المعمورة مرتبط بوجودها، ولم يقتصر استغلالها على الشرب أو توريد الأنعام، وإنما تعداه إلى النشاط العمراني وتسيير الأنشطة الاقتصادية بمختلف مجالاتها، سواء الفلاحية أو الصناعية، الأمر الذي خلق منافسة بين طالبيها، والأندلس كغيرها من البلدان زاد فيها الطلب على المياه والتشاح على مصادرها بين السكان، وذلك راجع لارتفاع حجم نموها السكاني من جهة باعتبارها أكبر الحضارات في تلك الفترة وبالتالي أصبحت مصدر جذب للناس، ومن جهة أخرى كثرة وتنوع الأنشطة الاقتصادية المحتاجة للمياه في تسييرها، سواء كانت فلاحية كالسقي، أو صناعية كتسيير الذوات والآلات، كالرحي، ومن خلال هذا العنصر سنحاول تسليط الضوء على واقع المياه بالأندلس وطرق استغلالها، مع التعرض لأهم المشاكل الحاصلة بسببها، وسبل الحلول التي تعارفوا عليها آنذاك.

---

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص329.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص329، الونشريسي، المعيار، ج9، ص60، محمود هدية، المرجع السابق، 72، عمر بلبشير، المرجع السابق، ص299 .300

[3] تلمسان : عبارة عن مدينتين مسورتين في سفح جبل شجرة الجوز ، إحداهما قديمة تسمى أقادير تسكنها الرعية، والثانية جديدة اختطها الملثمون يسكنها الجند وأصحاب السلطان، ولها خمسة أبواب ثلاثة منها في القبلة، وبها كنيسة معمورة للنصارى . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص745، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص44، يحي بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، طبع وزارة الثقافة الجزائر، ط 2007م، ص15.

[4] الونشريسي، المعيار، ج1، ص75، 85.

[5] شاطبة : مدينة كبيرة وقديمة في شرق الأندلس يعمل فيها الكاغد الجيد اشتق اسمها من الشطبة وهي السعفة الخضراء الرطبة . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص892، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص309.

[6] الونشريسي، المعيار، ج1، ص85، عمر بلبشير، المرجع السابق، ص303، مثنى فليفل سلمان، الثروات الطبيعية في الأندلس واستخداماتها، مقال بمجلة ديالى، كلية التربية جامعة ديالى، العدد 25، سنة 2007م، ص79.

1.8 واقع المياه بالأندلس وطرق استغلالها :

شمل استغلال المياه عدة مجالات منها : العمران، والعمران الصناعي، والأنشطة الفلاحية، لكونها نشاطات متداخلة فيما بينها، فمن حيث الجانب العمراني ؛ فقد زود الأندلسيون بيوتهم، ومراحيضهم، وميضآت مساجدهم بقنوات مائية تمر عبرها، وفيما يخص جانب العمران الصناعي ؛ فقد شيدوا الرحي والطواحين على السواقي لتشغيلها، وأما بالنسبة للأنشطة الفلاحية فقد كانت هذه المياه مصدرا للسقي . وبعض دراسة وتمحيص لبعض العقود الخاصة بها وكذا بعض المسائل المعروضة على الفقهاء، يتضح أن واقع تسيير القنوات المائية كان يتم بخروجها من الاستغلال العمراني أولا لتستقبلها الأنشطة الأخرى في مرحلة ثانية، فتصل إلى الوديان والأنهار مرورا بالحقول والبساتين ومداخل الرحي، ومن أهم سمات هذا التسيير، هو طريقة التحاصص في توزيع المياه بين مستغليها ؛ فقد كان يسمح لأصحاب الدور المستحدثة تزويدها بالقنوات المائية الجارية بقدر نصيب بائع الدار أو أرض البناء، ولهؤلاء السكان الجدد أن يقتسموا ذلك النصيب على قدر عُرَصِهِم[1] إن كان باع منهم على الماء، وإن وقع مسكوتا عنه، وجب لمن تمر إليه القناة منه إن شاء، سواء كان له ذلك من بيع أو عطية، أو إرفاق معهم من الماء[2].

فيما يخص تأثير الاستعمال العمراني على بقية الأنشطة ؛ فقد أشارت الوثائق إلى أن السكان لوّثوا المياه بإقامة كراسي للحدث على المياه الخارجة من المراحيض والميضآت، والتي يتم استغلالها في سقي الحقول، وهذا ما استنكره الفقهاء، لأنه حتى لو لم تظهر عليها آثار النجاسة لكثرتها وقوة تدفقها ؛ فقد تخبث وتَقْذر بسبب ما يَرْسب في قرارها [3] .

أما في الجانب الفلاحي فقد كانت تحدد أولوية استغلال المياه الهابطة على الوادي لمن يقوم باستحداث قنواتها ورفع ساقيتها، لأن أصل هذا الماء غير متملك لأحد، وكانوا يتناوبون على سقي أراضيهم أولا فأول، ولم يكن لأحد منهم الانتفاع منه بيعا لأنه لا يملكه، وإنما له حق الانتفاع منه سقيا فقط، وكان يحدد حق الامتلاك لمن كانت له عين في أرضه، أو أنه حفر عنصر عين واستحدثها، فكان تصرفه فيها تصرف المالك في ملكه [4].

2.8 مشاكل المياه وسبل حلها :

يعتبر الماء عنصر الحياة إما للشرب أو لاستغلاله في مجالات شتى، فلا يمكن الاستغناء عنه، وفرته تمنح السكينة، وقلته تدفع إلى التنازع والتضارب، والمجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات الأخرى كان الماء شريان حياته، حدثت عليه نزاعات حول التحاصص فيه، وقد سجلت كتب الشروط ثلاث نماذج رئيسية تدور حول النزاعات بخصوص المياه تندرج كلها تحت أحقية الاستفادة منه بحكم طبيعة النشاط الممارس، وحجم الحاجة إليه، ومدى الضرر الذي يلحق بوجوده أو غيابه، ويمكن أن نجْمِلَ هذه النماذج في ما يلي : استحواذ جار على ماء جاره، وأيضا تنازع أصحاب الأرحية مع أصحاب الجنات، والنموذج الثالث تنازع أصحاب الأرحية والجنات مع العامة من الناس بسبب الضرر بهم.

---

[1] العرصة : هي ساحة الدار . ينظر البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص416.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1575، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص416.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1330، البرزلي، المصدر السابق، مج4، ص417، الونشريسي، المعيار، ج8، ص27 - 28.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1604، الونشريسي، المعيار، ج5، ص12 / ج8، ص379- 380، 384- 385.

من مظاهر استحواذ الجار على ماء جاره، أن يستنبط عينا قرب عين جاره فيجعل ماء الجار غَوْرًا، لتتعطل بذلك أعماله ما يدفع الطرفين إلى التنازع والتداعي، وهذا ضمن ما عرض على القاضي عياض من مسائل في هذا الشأن، وكانت الفتوى في الأندلس والعادة تقول بتحديد خبرة محايدة تثبت ضرر الأول، ويُسْتَحْلَف على أن سكوته وقت حفرها إنما كان تجنبا للمشاكل وليس رضا منه، فإذا ثبت ذلك تُرْدَم العين التي استنبطت [1].

كما كانت تدور بعض النزاعات بين أصحاب الأرحية أنفسهم، أو بينهم وبين مستغلي المياه من شرب وسقي وغيره، وذلك لأن الرحى تحتاج مياها كثيرة لتشغيلها، وقد ذكرت النوازل بعض الحالات منها : حفر صاحب رحى عنصر مياه بجوار عنصر يشرب منه عامة الناس وإلحاقه بعنصره ليكثّره وحرمان الناس من الشرب، وكذلك محاولات إلحاق عناصر لسقي الجنات بعناصر تشغيل الرحى[2]، وقد فرض الفقهاء على من يريد تحويل مجرى الماء لدعم مائه أن يتراضى مع الذين تمر الساقية إليهم لسقيهم وطحن أرحيتهم دون الإضرار بهم، كمن أراد إجراء مائه على أرض غيره ليوصله إلى أرضه، أو أن يحول مجرى الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر لمرفق يريده لنفسه من غير ضرر، يدخل في ذلك على الذي يمر إليه الماء كأن هذه الأرض أرضه [3].

أيضا من أوجه التنازع المسجلة بين أصحاب الأرحية وغيرهم من أهل الجنان، أنهم كانوا يعمدون إلى قطع مجرى الماء عنهم بدعوى حيازته بحجة أن منبعه في أرضهم وبالتالي هم أصحابه ولهم الحق في منع من يشاؤون ومنحه لمن يريدون، وهذا ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحقول والمزروعات، فكان لمن خرج الماء في جنته وانبعث منها التصرف فيه بما شاء من هبة أو غير ذلك، إلا أن يكون لجاره القائم عليه ثمرة يخاف عليها الهلاك ولا سقي لها، فيقضي له بفضلة قيل بثمن وقيل بغير ثمن [4].

من جهة أخرى لم يقتصر التنازع على الشرب والسقي أو استغلال الماء لتشغيل الأرحية ؛ فقد شمل أيضا صراع أصحاب الأرحية والسقي مع العامة من الناس خاصة المارة المتضررين من أفعالهم، وذلك بإحداثهم ما يعرف بماء السياج[5] وصرفه في الأزقة والشوارع للسقي وتشغيل الأرحية، اختصارا للمسافات وتجنبا للصدام مع أصحاب الجنات الأخرى غير أن هذا العمل أضر بالطرق وآذى المارة، وحُكم على قطعه إن لم يكن هذا الماء جاريا منذ القدم واسْتُحْدِثَتْ قناته مؤخرا، ومن بين الحلول المتبناة تطبيقا جعل سردب تحت الأرض ليمر عبره الماء، غير أنه إذا ثبت خوف من فساده

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1167- 1168، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص100 - 102.

[2] المصدر نفسه، ص102- 103، 116، الونشريسي، المعيار، ج8، ص396، 398.

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1482، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص103- 104.

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص1285، 1291، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص106-107، الونشريسي، المعيار، ج8، ص383-384.

[5] هو الحفير الهائل المعروف بالسياج الفاصل بين الأرباض والمدينة . للمزيد ينظر القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص109، ابن منظور المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص923، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، فصل الحاء، باب الراء، ص11.

وتهدمه وبالتالي الإضرار بحيطان المنازل وحوائط الجنات كان يمنع من استحداثه، وفي بعض الأحيان يجاز هذا العمل ويبقى على الماء في الطريق وقت الحاجة إليه فقط إذا هو حُصِّنَ تحصينا يقطع الضرر [1].

كخلاصة لهذا الموضوع، يمكننا القول أن أهم ما لمسناه فيه هو دور الوثائق وكتب الأحكام في الإفصاح عن كيفية سير المعاملات الفلاحية والصناعية بالمجتمع الأندلسي ؛ فقد منحتنا فرصة الاطلاع على واقع الفلاحة فيه من خلال عرضها لنماذج عقود تدور في فلكها، كالمزارعة، المغارسة، والمساقاة، في صورة عقود شركة بين الأطراف المتعاقدة بتبيان حقوق وواجبات كل طرف فيها، مع وضع طرق وسبل حلول ممكنة عند حصول الضرر، وحتى عقود الجوائح التي رسمت لنا صورة عما كان يعانيه كلا من الفلاح والتاجر الأندلسي على حد سواء، فبيّنت لنا قيمة الجائحة وفيما تقع ومتى تعد كذلك، مع تقديم عينات عن حالات تنازع، وطرق فض ذلك النزاع.

من خلال هذه الدراسة اكتشفنا درجة اعتماد المجتمع الأندلسي على الإنتاج الزراعي، الذي كان موجها إما للغذاء أو للتصنيع، الأمر الذي ساعدنا على اكتشاف جملة من الصنائع السائدة بالأندلس آنذاك، كالحياكة، الغزل وصنعة الورق، كما كانت الفرصة مواتية للتعرف على بعض مناطق الإنتاج، وأهم المنتوجات الزراعية فيها، التي تراوحت بين الغذائية كالحبوب، الزيتون، الثمار، والخضر، وطرق تقسيم الغلة والوحدات المستعملة فيها المتنوعة بين خرص الثمار أو استعمال المكيال والوزن المجهولين، أو تقسيم الغلة باقتسام أيام جنيها، وبين تلك الموجهة للتصنيع كزراعة الكتان والقطن، زراعة التوت، زراعة نباتات الصباغة والعطر، أما عقود المياه ؛ فقد كانت كفيلة بالإفصاح عن واقع المياه بالأندلس وطرق استغلالها، مع التعرض لأهم المشاكل الحاصلة بسببها.

ثالثا: النظام المالي بالأندلس

نظرا لضرورة البحث ولوجوب معالجة مختلف الجوانب الاقتصادية في المجتمع الأندلسي، كان لزاما علينا التعريج على دراسة أهم أداة من أدوات البناء الاقتصادي التي لا يمكن للمعاملات النقدية كيفما كانت أن تستقيم إلا بوجودها ألا وهي النظام المالي، هذا النظام الذي شمل عدة جوانب منها : الجانب النقدي الذي تدخل تحته المسكوكات بمختلف أنواعها وأجزائها، وأيضا أدوات ومقاييس التعامل والكيل المتنوعة بين المكاييل، المثاقيل، والموازين، والملاحظ أن الحكام والفقهاء اجتهدوا في ضبط هذا النظام من مختلف زواياه، قدرا، ونوعا وجودة، حماية للمتعاملين وضمانا لحقوقهم.

1. التعامل النقدي :

ظهرت الحاجة الملحة للتعامل النقدي كوسيلة من وسائل التبادل بعد أن أصبح التعامل بنظام المقايضة صعبا وغير محفز للأنشطة التجارية، إما لعدم الرغبة في مقايضة السلعة الموجودة بما هو متوفر، أو لحاجة حيازة سلعة أخرى دون التفريط في السلعة المملوكة، لذلك جعلت النقود كمقياس مشترك لتحديد قيم السلع . ولإسدال الستار عن

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1285، 1293 / ج1، ص 391، القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص109، 111، 114- 115 الونشريسي، المعيار، ج8، ص 390 - 391، 393.

واقع المعاملات النقدية بالأندلس، لم يكن بدٌّ من إدراك مفهوم السكة بادئا، مع اكتشاف مختلف أنواعها بذات البلد، ومحاولة الإحاطة بأوجه التعامل النقدي، وبعض مسائل صرف السكة، وكذا التعرض لبعض النماذج من مشاكل تغيير السكة بها.

1.1 المفهومان اللغوي والاصطلاحي للسكة :

أ- **لغة** : السكة هي عملية ختم نقوش على قطع معدنية، ذهبية كانت، أوفضية، أو حتى نحاسية، فتسمى بذلك المسكوكات، وهي جمع مسكوكة [1].

ب- **اصطلاحا** : عرفها ابن خلدون بقوله : "... الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد ينقش فيه صورا وكلمات مقلوبة، فتخرج ... ظاهرة مستقيمة ..." [2].

2.1 أنواع العملات المسكوكة بالأندلس :

شهدت الأندلس عبر مختلف مراحل تاريخها سك عملات مختلفة حملت أسماء الدول التي قامت بإصدارها فكانت على ثلاثة أوجه حسب المادة التي شُكِّلت منها، فنجد : الدينار ذهبيا، والدرهم فضيا، والفِلْسَ نحاسيا [3] . هذا وقد وُجِدَت دار لضرب السكة بقرطبة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن (238-272هـ/852-886م)، و" ... بقرطبة دار الضرب في موضع يقال له باب العطارين، وليس في دراهمهم مقطعة، ولهم فلوس يتعاملون بها ستين فلسا بدرهم ودراهم تسمى طَبَليا ... " [4]، ومن بين العملات الأندلسية التي استعملت على نطاق واسع آنذاك : الدينار، الدرهم، والفلس.

1 - 2 - 1 الدينار الأندلسي :

تغيرت الدنانير الأندلسية من حيث التسمية والقيمة بتغير المراحل التاريخية التي مرت بها هذه البلاد، فأخذت تسمياتها من تسميات الدولة الحاكمة المتعاقبة، وتأثرت قيمتها بتأثر الحالة الإقتصادية لكل مرحلة . وتبعا لذلك فقد تداول الأندلسيون الدنانير كعملات نقدية بدءا من عصر الولاة وصولا إلى آخر دولة شيدت على هذه الأرض ألا وهي دولة بني نصر، مرورا بالعصور التالية : الخلافة، الطوائف، المرابطين، فالموحدين، وفيما يلي توضيح لذلك.

---

[1] حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، مقال بمجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد15 السنة 6، المجلد 4، سنة 2011م، ص4.

[2] محمد العناسوة، المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي"دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي"، مقال بمجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد1 سنة 2016م، جامعة البلقاء الأردن، ص159، حيدر وهاب، المرجع السابق، ص4.

[3] مسعودكربوع، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي - جمعا ودراسة وتحليلا - رسالة ماجستير، قسم التاريخ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 1434- 1435هـ/2012 - 2013م، ص81.

[4] الهمذاني أبو بكر أحمد بن محمد بن الفقيه (د.ت.و)، مختصر كتاب البلدان، مطبعة ليدن المحروسة، مطبعة بريل ط 1302هـ/1885م ص88، مسعود كربوع، المرجع السابق، ص81.

أ- **عصر الولاة :**

تداول المسلمون بعد فتح الأندلس النقود البيزنطية ذات النقوش والرموز النصرانية، وفي سنة 98ه/717م ضرب المسلمون أول دينار يحمل كتابات عربية تشمل شعار محمد رسول الله وتحمل اسم دار الضرب الأندلسي، وفي عام 103ه/ 720م ظهرت أول عملة ذهبية إسلامية في الأندلس سُكّتْ على شكل الدينار المغربي [1].

ب- **عصر الخلافة :**

أول عملة أندلسية ذهبية في عهد الخلافة [2] كانت سنة 316ه/929م بعد إعلان عبد الرحمان الثالث (الناصر)[3] نفسه خليفة على الأندلس، فنقشت أسماء وألقاب الحكام على ظهر العملة إلى جانب دار الضرب وسنتها، وكانت دور ضرب السكة منتشرة عبر أنحاء الأندلس[4]، وبالنسبة لأماكنها نذكر : مدينة قرطبة، بلنسية، غرناطة، شاطبة، مالقة مرسية، الجزيرة الخضراء [5]، وأشبيلية.

ج- **عصر الطوائف :**

في هذه المرحلة تعددت تسميات الدنانير نظرا للفرقة التي نالت من الوحدة الأندلسية بعد سقوط الخلافة، فتحولت الأندلس الدولة مترامية الأطراف إلى دويلات وكيانات صغيرة لايكاد يتجاوز بعضها مساحة المدينة الواحدة، فكثرت العملات النقدية بكثرة تلك الدويلات، لذلك حاولت تسليط الضوء على أهم نموذجين لعملتين في تلك الفترة، هما عملتا : الدينار العبادي، والدنانير الشرقية، رغم وجود دنانير أخرى تميزت بنوعيتها الرديئة [6] أصدرها بقية

---

[1] محمد العناسوة، المرجع السابق، ص162.

[2] بدأ عصر الخلافة الأموية في الأندلس سنة 316ه/929م عندما أعلنها عبد الرحمن الناصر لعدة أسباب، منها ضعف الخلافة العباسية وظهور الدولة العبيدية في بلاد المغرب الإسلامي . للمزيد ينظر الصلابي علي محمد، فقه التمكين عند دولة المرابطين، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1 1427ه/2006م، ص66.

[3] عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الدّاخل ولد سنة 277ه/891م سلطان الأندلس المدعو أمير المؤمنين الناصر لدين الله أبو المطرف الأموي المرواني، كان شهما صارما . للمزيد ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ر تر 62، ص265، المقري، نفح الطيب، ج1، ص353، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج3، ص324.

[4] محمد العناسوة، المرجع السابق، ص162.

[5] الجزيرة الخضراء : وتسمى كذلك جزيرة أم حكيم، نسبة لجارية تخص طارق بن زياد كان قد خلفها فيها، هي مدينة مشهورة بالأندلس على ربوة مشرفة على البحر، حصينة منيعة سورها من الحجارة،بها دار صناعة الأساطيل،وأعمالها متصلة بأعمال شذونة،وهي شرقيها وقبلي قرطبة . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص905، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص136، الحميري، المصدر السابق، ص73.

[6] محمد العناسوة، المرجع السابق، ص163، مسعود كربوع، المرجع السابق، ص81- 82.

ملوك دول الطوائف الآخرين أمثال : ابن الأفطس ببطليوس[1]، ابن ذي النون[2] بطليطلة، وابن جهور[3] بقرطبة ؛ لذلك لم تلق رواجا واسعا خارج أسوار مدنها، كما أنها لم تعمر طويلا فقد اندثرت بسقوط دولها.

ج- أ **الدينار العبادي:**

سميت كذلك نسبة لعباد المعتضد حاكم الدولة بإشبيلة، وتعتبر أكثر العملات انتشارا لكونها أ قوى دول الطوائف[4] وأكثرها اتساعا، ولعل أهم ما ميز هذه العملة أنها كانت من النوع الجيد، زيادة على طول مدة التعامل بها الذي استمر حتى بعد سقوط الدولة العبادية ؛ فقد استعملها المرابطون[5] من بعدهم في تعاملاتهم التجارية إلى جانب عملتهم المنشأة باسمهم[6].

ج- ب **الدنانير الشرقية:**

سميت بذات الاسم نسبة إلى التعامل بها في شرق الأندلس والجزر الشرقية به التي كانت تحت حكم الصقالبة الفتيان، وهي نقود سُكَّتْ في قرطبة، وبعد الاستيلاء عليها أصبحت متداولة في شرق الأندلس، وعُرِفَتْ بالدنانير الشرقية، غير أنها كانت مشوبة بالنحاس فلم تكن ذهبية خالصة [7].

---

[1] بطليوس: مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة، بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي، تقع غربي قرطبة على نهر آنة . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص906، الزهري، المصدر السابق، ص89، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص447 الحميري، المصدر السابق، ص46.

[2] المأمون ملك طليطلة، أبو زكريا، يحي بن صاحب طليطلة الأمير إسماعيل بن عبد الرحمان بن عامر بن ذي النون الهواري الأندلسي، تملك بعد وفاة أبيه سنة 435هـ/1044م، فامتدّت أيّامه لخمس وعشرين سنة متوفيا سنة 460هـ/1068م، قضى معظم حياته عاكفا على اللذات والخلاعة، وصادر الرعية، وهادن العدو، وقدم الأطراف، فطمعت فيه الفرنج . للمزيد ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ر تر 106، ص220- 230، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج8، ص138.

[3] محمد بن جهور، أبو الحزم بن محمد بن جهور بن عبيد الله الكلبي بالولاء، أبو الوليد صاحب قرطبة وليها بعد وفاة أبيه، وتلقب بالرشيد ولد سنة 391هـ/1001م-462هـ/1070م . للمزيد ينظر ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر 1195، ص177، الضبي، المصدر السابق ر تر 76، ص65، الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج6، ص74.

[4] ظهرت دول الطوائف بعد سقوط الخلافة الأموية بالأندلس سنة 422هـ/1031م بسبب الصراعات الداخلية على الحكم، وفي هذه الفترة انقسمت الأندلس إلى دويلات صغيرة اتخذ حكامها ألقابا حسب أحجام دويلاتهم، فكان منهم من تسمى بالملك، والأمير، وكذا الوالي، وأيضا القاضي، وبطش القوي منهم بالضعيف، واستمرت هذه الفترة حتى سنة 484هـ/1091م بعد تمكن المرابطين منها والقضاء عليها . للمزيد ينظر الصلابي علي محمد، تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الأفريقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط3 1430هـ/2009م، ص77.

[5] المرابطون : ينتسب المرابطون إلى قبائل صنهاجة، وقد عرفوا في التاريخ باسم الملثمين لارتدائهم اللثام الذي كان شعارا لهم إلى أن تسموا بالمرابطين، وينحدرون من قبيلة لمتونه التي كانت تمارس السيادة على القبائل الأخرى مثل : مسوفة، مسراته، مداسه، جداله ولمطه، وقد تأسست هذه الدولة بشكل فعلي في الفترة مابين 463- 540هـ/1071- 1145م، واتخذوا مراكش عاصمة لهم وقدموا على أنفسهم القائد يوسف بن تاشفين . للمزيد ينظر عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص156- 157، علي محمد الصلابي، تاريخ دولتي المرابطين والموحدين، ص15- 62.

[6] محمد العناسوة، المرجع السابق، ص163، مسعود كربوع، المرجع السابق، ص81 - 82.

[7] محمد المغراوي، المرجع السابق، ص62، مسعود كربوع، المرجع السابق، ص82.

د- **الدينار المرابطي:**

الدنانير المرابطية هي السكة الذهبية التي حملت اسم وشعار المرابطين ملخصا في الآية الكريمة التالية : " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْه وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ** " [1]، وكانت دار ضرب الدينار المرابطي أول الأمر بسجلماسة [2] في حدود سنة 450هـ/1058م، ثم أصدرت دور الضرب بالأندلس ذات الدينار سنة 486هـ/1039م، وفي هذه المرحلة بين التاريخين كان المرابطون يتداولون نقودهم المضروبة في بلاد المغرب إلى جانب عملات دول الطوائف، ويعتبر الدينار المرابطي أجود أنواع الدنانير وأغلاها ثمنا ؛ لأنه كان من الذهب الخالص عَالِيَ النقاء وكان يتراوح وزنه بين 4.23 غرام و4.6 غرام ويساوي في بعض الأحيان عشرة دراهم فضية، وقد انتشرت دور الضرب في العصر المرابطي في أغلب مدن الأندلس، كألميرية، غرناطة، قرطبة، أشبيلية، مرسية ، مالقة ، دانية، شاطبة، لمطة وغيرها [3].

هـ- **الدينار الموحدي:**

في عصر الموحدين[4] عرف بالدينار المؤمني نسبة لعبد المؤمن بن علي[5]، تميز بشكله المربع وارتفاع قيمته، وقد حرص الخلفاء الموحدون بالأندلس وعلى رأسهم يعقوب المنصور [6] على سك هذه العملة الذهبية في عدة مدن على غرار إشبيلية، قرطبة، غرناطة، مالقة، وألميرية [7].

و- **الدينار النصري:**

تأثرت عملة بني نصر[1] بالطراز المغربي فكانت تضرب بعناية، وشملت نقوشا تضمنت شعار **" لا غالب إلا الله "** من جانب، واسم **" الله "** من الجانب الآخر دون سنة السك، وأما دار ضربها فكانت في غرناطة باعتبارها آخر معاقل المسلمين [2].

---

[1] سورة آل عمران، الآية 85.

[2] سجلماسة : مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان، بينها وبين فاس عشرة أيام، تلقاء الجنوب، وهي في منقطع جبل درن . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص192.

[3] مسعود كربوع، المرجع السابق، ص83 - 84، 86، محمد العناسوة، المرجع السابق، ص163.

[4] بعد سقوط الدولة المرابطية قامت الدولة الموحدية على أنقاضها سنة 540هـ/1145م، على يد الفقيه أبي عبد الله محمد بن تومرت الهرغي المصمودي، وخلال مرضه تولى خليفته عبد المؤمن بن علي الكومي القيادة . للمزيد ينظر عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق ص157، هشام أبو رميلة، علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1 1404هـ/1984م، ص31، حسين عبد الرحيم سليمان مصطفى، دور عبد المؤمن بن علي الكومي بنشر دعوة ابن تومرت وإقامة دولة الموحدين في المغرب الإسلامي "المغرب والأندلس" (510-558هـ)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، السنة الجامعية 1993م، ص55.

[5] عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان أبو محمد مؤسس دولة الموحدين، ولد بتاجرا بنواحي ندرومة على ثلاثة أميال من مرسى هنين شمالي تلمسان، ولد سنة487هـ/1095م وتوفي سنة558هـ/1163م . للمزيد ينظر عادل نويهض، المرجع السابق، ص218.

[6] أبو يوسف يعقوب بن السلطان يوسف بن السلطان عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي المغربي المراكشي الظاهري، عمل الوزارة لأبيه وخبر الخير والشر وكشف أحوال الدواوين . للمزيد ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ر تر 166، ص311.

[7] محمد العناسوة، المرجع السابق، ص163.

1 - 2 - 2 الدرهم الأندلسي :

على غرار الدينار، فقد تسمى كذلك الدرهم بتسمية الدولة التي أصدرته، وقد استحدث لتسهيل عملية شراء وبيع الأشياء الرخيصة والصغيرة التي لا تصل قيمتها إلى الدينار الواحد، أو تحتاج إلى جزئيات من قيمته لتقديرها، وأما عن أهم الدنانير الأندلسية فسنتطرق إلى نموذجين اثنين على سبيل المثال لا الحصر هما : الدرهمان المرابطي والموحدي، اللذان تميزا عن باقي الدراهم المسكوكة بالجودة والشكل المنفرد، ووجود أجزاء لهما خاصة بالمعاملات البسيطة.

أ- الدرهم المرابطي :

تعددت أنواع الدراهم المرابطية ؛ فقد وُجِدَت القطاع الثلثية التي كانت فيها الفضة أكثر من القطاع الثمنية، وأيضا القراريط اليوسفية نسبة إلى يوسف بن تاشفين[3] أكثر منها فضة [4] . يُذكر أنه كان للدرهم الفضي عدة أجزاء لتسهيل عملية التعامل النقدي بيعا وشراء لاسيما في الأشياء الصغيرة قليلة الثمن، فنجد النصف، الربع، الثمن وأصغر وحدة فيه القراط، وكان وزنه يعادل وزن ثلاث حبات من الشعير، وإلى جانب القراط وُجِدَ كذلك الدانق[5].

ب- الدرهم الموحدي :

أصدر الموحدون عملة نقدية فضية تسمى الدرهم المركن، وهو درهم مربع الشكل على غير عادة النقود دائرية الشكل ، و"... كانت الدراهم قبل ظهور الدولة الموحدية كلها مدورة، فأمر المهدي أن تكون دراهمه مركنة ..." [6]، كما سك

---

[1] ينتسب ملوك بني الأحمرأو بني نصر لمؤسس دولتهم محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن حسين بن نصر بن قيس الأنصاري، وقد ظهرت هذه الدولة عقب ضعف الدولة الموحدية وسقوطها، حيث خرج محمد بن يوسف بن الأحمر في مدينة أرجونة وبويع له بالإمارة سنة 629هـ/1232م، ثم في سنة 635هـ/1238م دخل مدينة غرناطة واتخذها عاصمة لدولته . للمزيد ينظر بوحسون عبد القادر، الأندلس في عهد بني الأحمر دراسة تاريخية وثائقية (635- 897هـ/1238-1492م)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 1433 - 1434هـ / 2012 - 2013م، ص23- 28.

[2] محمد العناسوة، المرجع السابق، ص163.

[3] أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين، بويع له بالخلافة يوم وفاة أبيه سنة 500هـ/1107م، كان شجاعا مجاهدا، عادلا دينا ورعا صالحا، معظما للعلماء ومشاورا لهم، ولد بسبتة سنة 477هـ/1085م، وتوفي سنة 537هـ/1143م . للمزيد ينظر الفاسي علي بن عبد الله بن أبي زرع (ت726هـ/1326م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، (دون تحقيق)، دار المنصورة للطباعة والوراقة الرباط، ط 1972م، ص157، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ر تر75، ص124.

[4] مسعود كربوع، المرجع السابق، ص87.

[5] المرجع نفسه، ص87.

[6] القيرواني بن أبي دينار (ت 1110هـ/1698م)،المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (دون تحقيق)، المطبعة التونسية، ط1 1286هـ/1852م ص107.

الموحدون عملة نصف الدرهم عرفت " بالمؤمني "، وإلى جانبها أصدروا باقي أجزاء الدرهم مثل : الربع، الثمن، الخاريب وكان وزن الدرهم المؤمني يمثل نصف الدرهم المركن، بما يعادل وزن 28 حبة شعير وسط[1].

1 - 2 - 3 الفلس النحاسي:

الفلس عملة مصنوعة من النحاس، ومن نماذجها ما عمل المرابطون على ضربه بدار سكة غرناطة سنة 520هـ/1126م، فكانت على ثلاثة قطع، تزن أُولاَهَا 2.3 غرام، والثانية 3.9 غرام، وثالثتها 4.66 غرام [2].

3.1 أوجه التعامل النقدي :

تنوعت أوجه التعامل النقدي في الأندلس بين شراء ما يحتاجه الفرد لعيشه كالطعام وما هو على شاكلته، وبين شراء ما يستعمله في قضاء حاجياته، كالنقود، والحلِي وما هي على شاكلتها، وما يعتري ذلك التعامل من مشاكل التحايل كوجود دنانير أو دراهم مزيفة وغير ذلك.

شاعت بالأندلس ظاهرة شراء الطعام قرضا بالدوانق [3] على أن يسدد المشتري لاحقا ثمن ما اشتراه بالدراهم بما يقابل ما اجتمع عليه من دوانق، وهذا ما لم يعترض عليه الفقهاء باعتبار الدانق جزءا من الدرهم، وباجتماع مقدار محدد منها فإنه يمكنه مماثلة وزنها دراهم، كذلك تعارفوا على أخذ الطعام من ثمن الطعام، كمن يأخذ فاكهة ويعطي البائع في ذلك ما يقابله من حنطة، أو طعام آخر حينما يحين أجل جَنْيِهِ أو اكتسابه، وهذا ما اعترض عليه الفقهاء لأنه بيع الطعام بالطعام إلى أجل [4].

أفصحت كتب الشروط عن بعض العقبات التي كانت تعترض البائع والمشتري وتمنعهما من الالتزام بما اتفقا وتجاوبا عليه، فكثيرا ما يعقد البيع بين البائع والمشتري على ابتياع طعام نقدا، ثم يحدث أن يعجز المشتري على الوفاء بسداد نوع النقد المتفق عليه، كأن يكون الاتفاق على دفع دينار وازن ثم يتعسر عليه فيدفع دينارا ويعوض ذلك برد جزء من الطعام مما لا يقابله من النقد الناقص، أو العكس بأن يتفقا على أن يكون الدفع بالدينار الناقص فيدفع بالوازن ويأخذ فضل شيء من الأشياء مقابل الزيادة في الدينار، وقد فصّل ابن رشد في مسألة عرضت عليه من هذا النوع بكون نوع الاتفاق أثناء العقد لازما إذا حدث إيجاب وقبول ورضي كلاهما بما اتفقا عليه فيلتزمان بذلك [5].

---

[1] محمد زنبير، المغرب في العصر الوسيط - الدولة المدينة - الاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1 1999م، ص246 مسعود كربوع، المرجع السابق، ص89 - 90.

[2] المرجع نفسه، ص88.

[3] الدانق : هو سدس الدرهم، ويقال له أيضا داناق، كما يقال درهام . للمزيد ينظر الجوهري، المصدر السابق، ص388، الفيومي أحمد بن محمد،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبةالعلمية، بيروت، (دون طبع)، (د.ت)، ج1، ص201.

[4] الونشريسي، المعيار، ج6، ص301-302.

[5] المصدر نفسه، ج6، ص302 - 303، 441.

بالنسبة للتعامل في شراء الحلي ؛ فقد شمل عدة جوانب منها : رغبة أحد الورثة في الحصول على الحلي الموروثة وتبعا لذلك كان يحدث التراضي بين الورثة بدفع الراغب في أخذها ما يقابل وزن الحلي مكاييل من الدراهم، حيث يأخذ كل واحد من الورثة كيلا من الدراهم بما يقابل مقدار نصيبه من وزن الحلي [1].

أما إذا أُرِيدَ بيع ذهب مَصوغٍ غير خالص، فإنه كان يُنْظَر إن كان ثلثه أو أدنى منه فضة بيع بالفضة، وإن كان الذهب هو ثلث قيمته بيع بالذهب يَدًا بِيَدٍ، وذلك بخلاف الأشياء التي حُلِّيَتْ بالذهب والفضة، كالسيف، والمصحف والكتب المجلدة ؛ فقد جُعِلَ جميع الثمن للشيء المشترى، لأن الشراء كان في الأصل المُحَلى لا في الحِلْيَةِ، ولأن حليتها عادة تكون في الثلث أو أقل منه [2].

من أوجه التحايل في التعامل النقدي لابتياع الذهب ما شاع وجوده كدراهم مزيفة موجودة بين الدراهم المعدودة المدفوعة ضمن عملية بيع الذهب بمختلف أنواعه، تبرا [3] كان أو قراضة [4]، أو مسكوكا، فإن وُجِدَ الدرهم يُنْظَر إن كان الذهب تبرا أو قراضة فإنه يُنْقَص ما يجب من الدرهم، أما إذا كان مسكوكا فإن كان يُنْقَص منها مقدار وزن دينار . كما لم يُجَزْ بيع الدراهم عددا إلا إذا كان لها نفس الوزن، وإن لم يكن كذلك بيعت حسب وزن كل واحد منها [5].

4.1 مسائل صرف السكة :

كانت جل مسائل صرف السكة بالأندلس التي تتم بين الناس ترتكز على محاولة المعاوضة بين العملات النقدية لاسيما الفضية منها، بما فيها الدرهم بنوعيه الكبير والصغير، وكذا القيراط، وقد تناولت كتب الشروط هذه المسائل مبرزة موقف الفقهاء من هذه المعاملات تنظيما وتوجيها، وقد كانوا يلجؤون إلى استعمال ميزان يسمى القلسطون [6] لتحديد قيمة القطع النقدية من حيث الوزن خاصة غير المسبوكة منها.

من بين عمليات الصرف التي كانت تطرح للتعامل بين الناس مسألة صرف القيراط [7] على الدرهم الصغير؛ فقد كانوا يردون القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط، فكانوا يقطعون من الدرهم بعضه ويردونه للمشتري، ورغم أن أصل هذه العملية المنع لأنه حصل فيها بيع فضة بفضة وسلعة إلا أن الفقهاء أجازوا التعامل بها للضرورة وحاجة الناس إليها تسهيلا لأمورهم، معللين ذلك بتجويز الرد إذا غلب على ظن المشتري وزن القيراط ولم يظهر

---

[1] الونشريسي، المعيار ،المصدر السابق، ج6، ص302.

[2] المصدر نفسه، ج6، ص303- 304.

[3] التبر : هو الذهب كله، وجميع جواهر الأرض من نحاس وفضة وغير ذلك، وقيل هو الذهب المكسور . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج1، باب التاء، ص416.

[4] القراضة : ما سقط من الذهب بعد القرض والقطع، ويطلق على رديء المال وخسيسه، يقال قراضة الفأر فضالة ما قرض، وقراضة الثوب ما ألقي بعد القطع . للمزيد ينظر المصدر نفسه، مج5، باب القاف، ص3588، شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب القاف، ص727.

[5] الونشريسي، المعيار، ج6، ص304 - 305.

[6] القلسطون : أو القرسطون هو ميزان يستعمل لتحديد وزن القطع النقدية بالتساوي مع أخرى من نفس الجنس بمقابلة القطعتين على كلتا الكفتين وتتم الموازنة دون استعمال أثقال محددة لمعرفة الوزن . ينظر أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق، ص183.

[7] القيراط : عملة نقدية فضية تمثل نصف درهم صغير فهي جزء منه . للمزيد ينظر المصدر نفسه، ص183.

عليه أثر كسر أي كان سليما [1]، كما كانوا يصرفون الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين، أو درهما صغيرا بقيراطين، وقد أجاز الفقهاء هذه العملية إذا لم يستعمل الصراف ميزان القلسطون، لأنه حسبهم لا يحقق التوازن بين القطع من نفس الجنس إلا بالتصرف فيها بقطع أو نحوه وعليه فبعض الدراهم أوزن من بعضها الآخر [2].

كان الأندلسيون يردّون في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار، وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة لأنها مسكوكة وأثر السكة فيها واضح، وقد أجاز الفقهاء هذا العمل لأن الفضة المسكوكة لا تشبه التي ليس فيها أثر سكة حتى وإن كان القيراط المقروض غير صحيح، لأنه تعذر وجود ميزان كالقلسطون لوزن القراريط وتحديد مقدار النقص، فكان يجري العمل بين المتعاملين بالمسامحة في الرد به للضرورة، فيجعلون الفضة بفضة وسلعة ؛ أي يقابلون ما نقص من الفضة عن الفضة بسلعة خاصة وأنهم أجازوا الرد في الدراهم الموزونة في القلسطون وإن لم تحقق التساوي في الوزن للضرورة، فكان جواز الرد بغير قلسطون ولا ميزان عند تعذر وجودهما في صرف القراريط، كما كانت تتم عملية الصرف في السكة الواحدة سواء كانت العملتان صحيحتين أو مقروضتين، وأما من باع سكة قطعت فللبائع دراهم سكته من الجارية يوم العقد ولا يجوز له أخذ دراهم جديدة إلا بقدر المقطوعة [3].

5.1 مشاكل تغيّر السكة :

يعتبر تغير السكة من بين المشاكل التي انتشرت وعانى منها الأندلسيون في مجال النقود والعملة سواء في البلد نفسه الذي تم فيه التعاقد والتقابض، أو في بلد آخر تمت عملية التقابض فيه يستعمل سكة مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بها، وقد حررت كتب الشروط بعض النصوص التي تعالج هذا المشكل ووضحت لنا كيفية التعامل مع من كانت عليه ديون وغُيِّرَتِ السكة قبل أدائها وفُرِضَ عليه التعامل بالسكة الجديدة وقُطع العمل بالأولى، بأنه كان عليه الرجوع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ليوفي قيمة دينه من قيمة الذهب بحسب ما كان يقابله الدَيْن الذي هو عليه قبل تغيير السكة، شأنه في ذلك شأن من اقترض في بلد والتزم رَدّ الدين في بلد آخر به سكة مغايرة، فيكون عليه ردّ قيمة الدين ذهبا [4].

كما فصل الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد فيما جرى عليه العمل في المعاملات النقدية الأندلسية من حيث مفاضلة الدراهم القديمة المشوبة بأخرى جديدة، حتى لو كانت في قيمة القديمة زيادة من فضة، أو نحاس باعتبار أن معطي الجديدة متفضل لا ينتفع بما في القديمة من زيادة، ولو سُبِكَتْ لتصبح مثل الجديدة يُغَرَّم عليها وبالتالي له فيها خسارة، فمنهم من قال أن الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس الشرقية والثلثية كالدنانير والدراهم الخالصة ولا يجوز

[1] أبو القاسم بن سراج، المصدر السابق ، ص183.

[2] المصدر نفسه، ص183- 184.

[3] المصدر نفسه، ص185- 186-187.

[4] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص65، الونشريسي، المعيار، ج6، ص163- 164، 105، 445، 450.

التفاضل فيها لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعها إلا مثلا بمثل، ومنهم من رأى أن الخَلوصَ فيها في قيمة ما لم يُخَالَطْ منها من نفس النوع وهو ما لا يصح التفاضل فيه [1].

تختلف أحجام العملة والنقود المتعامل بها (دنانير أو دراهم) من بلد لآخر، وهذا ما جعل العامة من الناس يتصرفون فيها بحسب ما عندهم وما يقتضيه البلد الذي هم فيه من جواز العمل بالدنانير والدراهم الناقصة من عَدَمِهِ، فإن كان يُجَوَّز التعامل بالناقصة منها وبحوزتهم الكبيرة حجما ووزنا فذلك لإنهم كانوا يقطعون منها توفيرا لهم ونظرا لذلك، تدخل الفقهاء لتنظيم هذا الأمر؛ حيث كَرّهَ ابن رشد القطع من الدراهم الكبار خوفا من عدم جوازها في بلد آخر يمنع التعامل بالناقصة فيكون ذلك أكثر ضررا من التي انقطع التعامل بها، بينما جوّز ابن القاسم قطعها عند الحاجة فقط إذا لم تكن صحاحا مدورة، واتفقوا على عدم جواز قطع الدنانير الوازنة لأن أساسها الوزن لا الحجم[2].

2. أدوات ومقاييس التعامل والكيل في الأندلس :

حرص ولاة الأندلس عبر مختلف مراحلها التاريخية على جعل المكاييل والموازين مضبوطة موحدة من حيث الحجم والسعة حتى يمنعوا التجار من التلاعب والتصرف فيها، حماية للمشترين من الرعية وإيفاء لحقوقهم، فكان على البائع إذا وزن شيئا ليبيعه للمشتري مراعاة اعتدال لسان الميزان، كما لم يكن للمشتري أن يطلب منه أن يميله، وقد فرض الفقهاء الوفاء في ملء رأس الكيل ومنعوا مسح رأس الويبة [3] تطفيفا وكرهوه كراهة شديدة [4]، وقد أوكلت مهمة مراقبتها للمحتسبين وأمين صناعة الوزانين الذين كانت لهم اليد الطولى في تنظيم الأسواق، كما سجلت لنا كتب الحسبة بمعية الكتب الشروطية، مجموعة من الأوصاف الواجب توفرها في المكاييل، المثاقيل، والموازين بمختلف أنواعها وهي كالتالي :

1.2 المكاييل :

تعتبر المكاييل من أهم وسائل القياس والتقدير، ولذلك حرص الفقهاء على ضبطها بمجموعة من الأوصاف لجعلها مطابقة للمقاييس المنصوص عليها شرعا المتفق عليها عرفا، هذه الأوصاف التي أجملتها كتب الحسبة فيما يلي : أن تكون أجناب مكيال الطعام مرتفعة أزيد من شبر ؛ لأن القصير منها يفتح باب السرقة، وأيضا أن يحمل وزن ربْعٍ بالميزان ؛ فالربع يحفظ القدح والقدح يحفظ الربع، أن يتوفر المكيال على حديدة ممدودة على رأسه وسط فم القدح تربطه من جانبيه وفي وسطها طابع العدل مسجل عليه سعته وأنه يحمل ربْعًا [5].

كان الكيال يمسح القدح إذا ملئ بلوح غليظ أو بقضيب من حديد على جانبيه وعلى الحديدة المتبثة فيه حتى يضمن وفاء الكيل دون زيادة أو نقصان، واستُحِب أن يكون مقدار القدح ربعا ورطلين ؛ لأنه يربوا وينقص كيله

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج6، ص107.

[2] المصدر نفسه، ج6، ص300.

[3] الويبة : كيل يستعمله أهل مصر يماثل سدس إردب، بما يقابل 33 لترا . للمزيد ينظر علي جمعة، المرجع السابق، ص42.

[4] الونشريسي، المعيار، ج6، ص423.

[5] ابن عبدون، المصدر السابق، ص39، الونشريسي، المعيار، ج6، ص424.

والأمداد[1] بحسب ذلك، كما جعلت القلة كمكيال لبيع الزيت، وكان مقدارها اثني عشر ثمنا، غير أنه شاع استعمال مكيال قلة أصغر في الأندلس مع ثقب كبير . ومن جهة أخرى كان يراعى عدم صب الزيت وهو يغلي، فيُتأنَّى عليه حتى يبرد لأنه بعد ذلك ينقص حجمه ولا ينتهي إلى الطابع بعدما كان فيه في مرحلة الغليان [2]، أما كيل اللبن فجُعل قدره الثمن من ثمن ونصف، ومنع أن يباع بمكيال الزيت وحرصوا على أن يكون مكياله من حنتم [3]، أو من خشب ولا يكون من نحاس لأنه فيه سمية ضارة للمسلمين [4].

جدير بالذكر أنه كان يستعمل الأردب [5] كمكيال لبيع القمح، مع إمكانية مقايضة وزن القمح بأشياء أخرى كشراء ثوب مقابل عشرة أرادب قمح ونحو ذلك [6] . وبطبيعة الحال فإن النبش في كتب الحسبة والنوازل وتمحيص محتوياتها، جعلنا نستشف ما خفي من محاولات غش تعرضت لها عمليات الكيل تطاولا، إما بتطفيف أو باستعمال مكاييل مزيفة مخالفة للتي وضعها الحاكم.

✓ **الغش في المكاييل:**

تنوعت عقوبة الغاش في الكيل بين : التأديب بالضرب، والسجن، والإخراج من السوق إذا عرف بغشه وفجوره، وينتهب متاعه ويوزع على الفقراء بغير ثمن إذا كان قليلا، كاللبن المشيب بالماء، والخبز الناقص، أما إذا كثر فلا يفرّق ولا ينتهب، وللإمام ألا يرد السلعة له وإنما يبيعها على بيان ما فيها من غش [7]، و"... الأصل في إخراج الغاش من الأسواق أن يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يتركوا النصارى بأعمالهم في سوق المسلمين جزارين ولا صيارفة لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين ممن ظهر استباحته للغش ..." [8].

إن استعمال مكاييل مختلفة عن مكاييل السلطان من الأمور التي تعامل بها الأندلسيون وأنكرها الفقهاء والقضاة، فقد كان بعضها كبيرا والبعض الآخر صغيرا، يُجهل وزن وقدر كل واحد منها، فهي بذلك مجهولة عند العامة من الناس معلومة عند مستعملها، لذلك حرص صاحب السوق وأمين صناعة الوزانين على أن تكون هذه المكاييل

---

[1] مقدار المد الشرعي حفنة من البر وغيره بكلتا اليدين مجتمعتين من يدين متوسطتين بين الصغر والكبر . للمزيد ينظر الونشريسي، المعيار ج11، ص144 / ج6، ص424.

[2] ابن عبدون، المصدر السابق، ص39-40.

[3] الحنتم : هي جرار خضر تضرب إلى الحمرة والخضرة قريبة إلى السواد، وكان يطلق على الخزف كله حنتم ومفردها حنتمة، وقيل هي جرار كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر . للمزيد ينظر ابن منظور، المصدر السابق، مج2، باب الحاء، ص1018.

[4] ابن عبدون، المصدر السابق، ص41 - 42.

[5] الأردب : مكيال يقابل أربعة وعشرون صاعا بصاع الرسول صلى الله عليه وسلم وجمعه أرادب، وجعل مقداره عند الجمهور حوالي 48.96 كيلوغرام . للمزيد ينظر علي جمعة، المرجع السابق، ص39.

[6] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص487.

[7] البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص 150- 152، 198، الونشريسي، المعيار، ج6، ص409، 412، 424.

[8] البرزلي، المصدر السابق، مج3، ص199.

والموازين بقناطيرها، وأرطالها، وأوقيتها [1]، وأقفزتها [2] معروفة عند الجميع، كما أنكروا على أصحاب الرحى أخذ مكوس الطحن على كيل مجهول لم يعلم مقداره [3].

2.2 المثاقيل :

تنوعت وتعددت المثاقيل المستعملة في الأندلس على غرار الصنوج [4] ، الربع [5] ، والرطل [6]، وقد تطرقت كتب الحسبة وعلى رأسها رسالة ابن عبدون إلى وجوب توفرها على أوصاف معينة تؤهلها لأن تكون قادرة على الإيفاء بالوزن والقدر المطلوبين، وفيما يلي توضيح لذلك ماهية ووصفا.

2 - 2 - 1 الصنوج :

الصنوج هي الكتل المستعملة في قياس الأوزان، وتنوعت مادة صناعتها فكانت من زجاج، أو حديد، أو غيره، وقد حرص المحتسب على أن تكون محكمة العدل معدّلة بطابع الأمين ظاهرا عليها في أعناقها، وللأمين مثالات عليها من حديد معدلة، وكان يشترط أن تكون أعناقها ضيقة لأن الواسعة تحمل في عرض أصبع منها زيادة كثيرة، ومُنع التجار من اتخاذها من الحجارة لأنها مجهولة الوزن، كما كان يتعاهد أرطال الباعة وصنوج موازين البلد في كل صناعة مرتين أو ثلاثا في العام [7].

2 - 2 - 2 الربْع :

حرص كل من أمين الوزانين وصاحب الحسبة، على أن يكون الربع أحد المثاقيل المستعملة في البيع ولهما مثيلات عنه، شأنه في ذلك شأن الصنوج، لتسهل عليهما مراقبة الأرباع الموجودة لدى الباعة، غير أن ذلك لم يجعل مثقال الربع وحدة مستعملة في جميع السلع ؛ فقد راعى المسؤول عن الموازين بعض السلع من حيث قيمتها المالية، من غلاء ورخاء، ومن حيث وزنها وحجمها، فجعل لكل نوع منها ربعا خاصا به، معتمدا من قِبَلِهِ ومن قِبَلِ صاحب السوق، وأما الأنواع التي حددوا لها أرباعها الخاصة بها فهي : الكتان، الصوف، القطن، الحديد، النحاس، الرصاص، الزفت

---

[1] الأوقية : من أكثر الموازين شهرة في بلاد العرب، يساوي مقدارها أربعون درهما بإجماع الفقهاء . للمزيد ينظر علي جمعة المرجع السابق، ص21.

[2] القفيز : مكيال تفاوتت مقاديره، فجعله المالكية ثمانية وأربعون صاعا ما يقابل ثمانية وتسعون كيلو غراما . ينظر المرجع نفسه، ص39.

[3] الونشريسي، المعيار، ج6، ص406 - 408.

[4] الصنوج : عيار من المثاقيل مصنوع من الرصاص أو الزجاج أو الحديد أو نحوه يمثل مثقال نصف أوقية واف . للمزيد ينظر يحي بن عمر، المصدر السابق، ص336.

[5] الربع : هو جزء من أربعة أجزاء ويطلق عرفا على مكيال يسع أربعة أقداح، ينظر شعبان عبد العاطي، المرجع السابق، باب الراء، ص324.

[6] الرطل : مثقال يوزن به وهو مكيال كذلك، وتختلف قيمته باختلاف بلد التعامل، فالعراقي يساوي معياره 128 درهما وأربعة أسباع ويقابل وزنه عندهم أيضا 382.5 غراما، وأما الشامي يقدر معياره بـ 600 درهم و1785 غراما، بينما المصري فيقدر بـ449.82 غراما وأما الرطل المستعمل في الأندلس فهو الرطل الشامي . للمزيد ينظر فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية عمان، ط 1970م، ص33، علي جمعة، المرجع السابق، ص29 - 30.

[7] ابن عبدون، المصدر السابق، ص39-40.

والقطران، ولم يجعلوا ربع الصوف مساويا لربع القطن ولا لربع الحديد أو النحاس، كما حددوا ربع البطيخ بمقدار لا يقل عن خمسة عشر رطلا، لأن العنق والقشر لا يؤكل ويرمى، وفضلوا أن يباع ويشترى جزافا [1].

2 - 2 - 3 الرطل:

كانت الأرطال تستخدم بصفة كبيرة في بيع الحوت واللحم، وهي مصنوعة من الحديد بطابع ظاهر فيها، وأوزانها موحدة لا اختلاف بينها [2].

3.2 الموازين:

اختلفت الموازين المستعملة في الأندلس، منها ما كان يستعمل لقياس وزن الأشياء الثمينة والدقيقة غالية السعر كميزان النقد، ومنها ما كان يستعمل لوزن باقي السلع واسعة الانتشار بين أفراد المجتمع، كموازين باعة الخضر والفواكه وغيرها من السلع.

كانت مواصفات ميزان النقد دقيقة ؛ فقد كان أخف عند الوزن وأقرب إلى أخذ الحق، كفتاه خفاف، وعموده طويل لتسهيل عملية الوزن دون تأثير من الوازن، وأما موازين الباعة، وخاصة ما يستعمل منها لبيع الفاكهة ؛ فقد كانت مقدحة الشكل، مرفوعة الأجناب، أو مكورة نصف كورة على شاكلة موازين العطارين، كما كان يمنع استعمال القفف لأنها حيلة للسرقة، وذلك بسبب انحصار الغبار فيها وصعوبة إزالته، فيكون بذلك جزءا من الوزن، وجعلت موازين الباعة كلها معلقة تجنبا لحركات السرقة [3].

كخلاصة لهذا المبحث، يبدو أن النظام المالي بالأندلس، كان مبنيا على أمرين أساسيين هما : التعامل النقدي وأدوات ومقاييس التعامل، فكما هو الحال، تعتبر السكة أحدى معايير إثبات وجود حضارة ما، وأيضا تقييم مدى تطورها أو تخلفها، وطبقا لذلك ؛ فقد حرص المسلمين لأول وهلة وبمجرد أن تهيأت لهم الظروف بعد افتتاح الأندلس على إنتاج أول عملة خاصة بهم لتكون دلالة لغيرهم على قيام دولة إسلامية على تلك الأرض، بعد أن كانوا قد استعانوا مبدئيا في تعاملاتهم بما ورثوه من السكك المتداولة فيها من قبل.

إن دراسة تطور السكة الأندلسية، كان جديرا بالكشف عن الحالة الاقتصادية التي مرت بها هذه البلاد عبر مختلف مراحلها التاريخية، والتي يمكن القول عنها أنها تراوحت بين التدبدب والازدهار المقترن بالاستقرار السياسي وتبعا لذلك، يمكن اعتبار انتشار الدينار الذهبي الخالص في عهد الخلافة الأندلسية، وكثرة دور ضربه، دلالة على حالة الرخاء التي عاشتها المنطقة في تلك الفترة، وإن لم يكن ذلك مانعا من كثرة وجودها أيضا في عصر الطوائف، ولكن بشكل خاص في بعض المدن الكبيرة الغنية، أمثال اشبيلية وقرطبة، اللتان نعمتا باستقرار سياسي ولو نسبيا، مقارنة بباقي الدويلات الأخرى، وخير مثال على ذلك نجد الدنانير الشرقية التي كانت أكثر مكوناتها نحاسا، في حين جاء كل من الدينار

[1] ابن عبدون، المصدر السابق، ص40.

[2] المصدر نفسه، ص40.

[3] المصدر نفسه، ص40.

المرابطي صاحب الجودة العالية ليؤكد حالة الرفاهية التي وصل إليها المجتمع الأندلسي بعض انقضاء فترة الطوائف والموحدي المشهور بارتفاع قيمته فيما بعد مؤكدا ازدهار الحالة الاقتصادية بعد اندماج كل مناطق الأندلس تحت لواء دولة واحدة، غير أنه في بعض الأحيان لم يكن لا حجم ولا قيمة الدراهم مناسبا للمعاملات الصغيرة أو ذات القيمة المنخفضة، فلجأ الحكام إلى ضرب دراهم جزيئية تناسب المشتريات الصغيرة وقليلة الثمن على غرار القراريط اليوسفية وكمحاولة لضبط قيم العملات النقدية وحمايتها من التطفيف في الوزن، شاع بين المتعاملين استعمال ما يعرف بميزان القلسطون كأداة لتحقيق توازن القيم.

اجتهد الأندلسيون في تنظيم عمليات الصرف، التي كانت تقوم على أساس معاوضة الدراهم الكبيرة بالصغيرة، ويتم ذلك من خلال مقابلة الناقص منها بالقيراط، أو اللجوء إلى قرض تلك الدراهم، لجعل وزنها مناسبا لما أرادوه من ثمن، وهذا ما اعترض عليه الفقهاء إلا للضرورة في حالة تعذر وجود القلسطون لمعرفة القيمة المناسبة.

من جهة أخرى انتشرت بالأندلس مجموعة من المشاكل التي لها علاقة بالتعاملات النقدية، كوجود عملات مزيفة أو تغير السكة وانقطاع القديمة التي تم العقد على قيمتها، وفي هذه الحالة كان يلزم صاحب الدين بالرجوع إلى قيمة السكة المقطوعة للإيفاء بما عليه.

أما أدوات ومقاييس التعامل، والمتمثلة في المكاييل، المثاقيل، والموازين بشتى أنواعها، فلم تكن مهملة ؛ إذ حرص الحكام الأندلسيون على ضبطها ومراقبتها، إما من طرف المحتسبين، أو أمين صناعة الوزانين، غير أن ذلك لم يمنع انتشار ظاهرة الغش، الأمر الذي كان يعرض القائم بها، إلى عقوبات تنوعت بين التأديب بالضرب، أو السجن، أو الإخراج من السوق.

الفصل الرابع : ببليوغرافيا علم التوثيق بالأندلس من القرن 3هـ /9م إلى القرن 8هـ/14م

أولا : منطقة الشمال الأندلسي

1. طليطلة
2. سرقسطة
3. تطيلة
4. وشقة
5. لاردة

ثانيا : منطقة الجنوب

1. الميرية
2. غرناطة
3. مالقة
4. رندة
5. الجزيرة الخضراء
6. استجة
7. شريش

ثالثا : منطقة الشرق

1. بلنسية
2. تدمير
3. طرطوشة
4. ميورقة
5. شاطبة
6. جيان

رابعا : منطقة الغرب

1. أشبونة
2. بطليوس

3. أكشونية
4. لبلة

خامسا : منطقة الوسط الأندلسي

1. قرطبة
2. إشبيلية
3. إلبيرة
4. قرمونة

سادسا : دراسة بيانية لحجم الإنتاج الوثائقي بالأندلس خلال الفترة الممتدة بين القرنين 3هـ- 8هـ/9- 14م

1. التمثيل البياني لحواضر كل منطقة
2. التمثيل النسبي للمناطق الخمسة

نتيجة لتوسع وتطور المجتمع الأندلسي وكثرة معاملاته الاقتصادية والاجتماعية، وحرصا من الساكنة على ضبطها وصونها من الضياع والتلف، عرفت بلاد الأندلس إنتاجا وفيرا في علم الوثائق والشروط، غير أنه تباين في توزيعه زمانيا ومكانيا متأثرا بمجموعة من التطورات السياسية التي شهدتها المنطقة عبر مختلف مراحلها التاريخية . وبناء على ذلك حاولت تسليط الضوء على حركة التوثيق في مختلف الحواضر والكور الأندلسية، معالجا ما يعرف بـ" ببليوغرافيا علم التوثيق خلال الفترة الممتدة بين القرن 3هـ/9م إلى غاية القرن 8هـ/14م " في محاولة لإحصاء ما تم تأليفه في هذه الفترة مركزا في ذلك على ترتيبها ترتيبا جغرافيا مقرونا بتسلسل زمني، مع إعطاء معلومات عما توفر من وثائق، أو محاولة إثبات وجود أخرى غير متوفرة للدراسة أشير إليها في تراجم مؤلفيها.

فيما يخص النسبة ؛ فقد اجتهدت في نسبة الفقهاء الموثقين إلى حواضر ومدن استيطانهم، لاسيما أولئك الذين كان مولدهم ومنشؤهم في حواضر غير التي استقروا بها، في محاولة لإحصاء نسبة زخم المعاملات في هذه المناطق، الأمر الذي يعطينا فكرة واضحة حول درجة نشاط الحركة الفكرية، وانعكاسها على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي المتأثر بالاستقرار العام بذات المنطقة.

أما فيما يتعلق بتسمية الوثائق، فقد اجتهدت في ذكر ذلك بحسب ما توفر لدي ممن معلومات ؛ حيث ابتدأت بعنوان الكتاب إن كان متوفرا بلفظ صريح كالأحكام، أو المقنع، أو الشروط، أو بتسميته حسب ما يوصف به كالمختصرات، أما ما لم تتم تسميته أو وصفه ؛ فقد عنونته بكلمة أو لفظ " وثائق " ما لم يتضح وصفها إن كانت مختصرات أو مطولات.

من أجل دراسة إحصائية أكثر دقة، ومن خلال الاعتماد على ما حوته خريطة البلاد الأندلسية من حواضر ومدن متداخلة فيما بينها، قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث تناولت فيها مختلف مناطق التجمعات الحضرية والمدنية وكذا الريفية المعنية بوجود الموثقين ؛ حيث جعلت المبحث الأول بعنوان " منطقة الشمال الأندلسي "، بينما سجلت المبحث الثاني تحت عنوان" منطقة الجنوب"، ليكون المبحث الثالث تحت عنوان " منطقة الشرق "، والرابع بعنوان "منطقة الغرب "، وآخر مبحث جعلته معنونا بـ" منطقة الوسط الأندلسي "، كما تبقى هذه الدراسة نسبية مقتصرة على ما توفر من معلومات، ونظرا للكم الهائل لوثائق العقود كان لابد من الاختصار قدر الإمكان حتى نتمكن من الموازنة بين الفصول ؛ إذ تم الاجتهاد في التعريف بالموثقين وإسناد الوثائق إلى أصحابها، مستشهدا في ذلك بأقوال المؤرخين المثبتة لها.

أولا : منطقة الشمال الأندلسي

نظرا لاتساع رقعة الأندلس شمالا وضيقها جنوبا، وانسحاب شمالها نحو الشرق، وحتى يحسن التعامل مع تموقع المدن والحواضر، قسمت شمالها إلى قسمين هما: الشمال الوسطي والشمال الشرقي.

1. الشمال الوسطي :

تعتبر حواضره ومدنه قليلة نوعا ما مقارنة بالمناطق الأخرى، ويمكننا حصرها في حاضرة طليطلة، وما يندرج تحتها من بواد ومدن.

لاشك في أن هذه الحاضرة تقع جغرافيا في وسط الأندلس تفصل بينها وبين بلاد النصارى في الشمال العديد من المدن على غرار مدينة مجريط، وادي الحجارة، ومدينة سالم، وبحكم متاخمة هذه الأخيرة لبلاد النصارى[1] وهي في معظم أوقاتها في حالة حرب - فأكثر ما وجد فيها القلاع والأبراج، إما بهدف الحماية أو لانطلاق الحملات نحو أراضي العدو - لم يكن وجودها تحت كنف الحكم الإسلامي ثابتا على عكس الحواضر التي كان يستلزم إنشاؤها تحقيق الأمن والأمان، الأمر الذي غيب عنها عامل الاستقرار المساهم في انقطاع مظاهر الحياة الاجتماعية بها . وبحكم تعلق الدراسة برصد نشاط المجتمع وحركته الاقتصادية من خلال العقود المبرمة فيه، لجأت إلى هذا التقسيم المبني على الحدود الثابتة نوعا ما بجعل طليطلة في الشمال لكونها آخر الحواضر الإسلامية المستقرة والمتاخمة لبلاد النصارى في تلك المنطقة، وهذا ما انعكس على تقسيم باقي المناطق الأندلسية بالنسبة للاتجاهات الثلاثة المتبقية (جنوبا، شرقا، وغربا).

1.1 حاضرة طليطلة Toledo :

1- وثائق يحي بن إبراهيم بن مزين (ت260هـ/874م) [2] :

تعتبر هذه الوثائق من بين أهم ما ألف في القرن الثالث الهجري، تضمنت عقودا اجتماعية و أخرى اقتصادية شملت الصدقات، العهود والكتابات [3]، استفتحها المؤلف بما يستحبه الموثقون من التأسي بكتاب الله في قوله : "هَذَا كِتَابنَا يَنْطِق عَلَيْكم بِالحَق" [4]، وما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه افتتاح كتب المراسلات لاعتباره ذلك عماد الكلام، هذه الوثائق التي أشار إليها مجموعة من العلماء ضمن تراجم لصاحبها [5].

2- وثائق محمد بن نصر (ت372هـ/983م) :

لم نجد ما يثبت وجود هذه الوثائق إلا ما ذكره ابن الفرضي في ترجمة وجيزة عنه قائلا عنه كان فقيها حافظا للمسائل، وهذه إشارة لها ولو أنها مقتضبة، إلا أنها تؤكد أنه كان في عداد موثقي الأندلس في تلك الفترة [6].

3- وثائق يُمْن بن أحمد بن يُمْنٍ التجيبي (ت390هـ/1000م) :

كان يمن بن أحمد أحد أعلام الأندلس، خلّف مؤلفات كثيرة أبرزها مؤَلفٌ في الوثائق، وصفه ابن بشكوال بقوله : "... وكان بصيرا بالوثائق والإعراب ..." [7]، أبرز في هذه الوثائق حذقه في الأحكام وتمكنه من علم التوثيق[8].

---

[1] ينظر الملحق رقم 18، ص 344.

[2] الخشني، أخبار الفقهاءوالمحدثين، ر تر495، ص370، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص23، الضبي، المصدر السابق، ر تر1458 ص497، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر14،ص361.

[3] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص94، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص97.

[4] سورة الجاثية، الآية29.

[5] الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص94، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص97.

[6] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1333، ص758.

[7] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1523، ص341.

[8] المصدر نفسه، ج2، ص341.

4- وثائق محمد بن يعيش (ت391هـ/1001م) :

كان محمد بن يعيش أحد كبار الموثقين في الأندلس، بصيرا بعلل علم التوثيق، رأسا في معرفة أركانه وشروط ضبط الوثيقة، ألف في هذا العلم تأليفا حسنا ثبّت فيه معاملات الناس بمختلف عقودها [1]، "... كان فقيها، حافظا للمسائل،عالما بالشروط، رأسا في معرفتها ..." [2].

5- وثائق عبد الله بن أحمد القشاري (ت 417هـ/1026م) :

الفقيه الموثق الورع عبد الله بن أحمد القشاري، من رؤوس العلم بطليطلة كان يعقد الوثائق دون أجرة، تقيا،ثقة في تسجيلاته للعقود، يغلب عليه رأي مالك في فتاويه، كما كان مشاورا في الأحكام عاقدا للشروط مشاركا في الفقه [3].

6- وثائق محمد بن أحمد بن قرطي المعافري (ت 440 هـ/1049م) :

أشار ابن بشكوال إلى وجود هذه الوثائق مستندا في ذلك على ذكر مهنة مؤلفها ؛ حيث قال عنه : "... كان خيرا فاضلا ... كثير الدراسة للمسائل، موثقا ... " [4].

7- وثائق خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الإقليشي[5] (ت نحو 440هـ/1049م) :

ذكر الونشريسي هذه الوثائق عندما أورد جزئية مأخوذة من وثائق ابن عبد الغفور، والتي يدور محتواها حول قدر القيمة المالية المعطاة مقابل التوثيق، كما ذكر صاحب المدارك أن خلف بن مسلمة ألف كتابا كبيرا في نحو خمسة عشر جزءا عنونه بكتاب " الاستغناء في القضاة والحكام "، كما أخذ ذات المؤلف كتاب "الوثائق" عن كل من ابن الهندي وابن العطار [6].

8- وثائق أحمد بن قاسم بن محمود التجيبي (ت 443هـ/1052م) :

شحت كتب التراجم عن ذكر تفاصيل لهذه الوثائق، واكتفت فقط بالتلميح لوجودها ؛ إذ كان مؤلفها حسب ابن بشكوال عارفا بعقد الشروط بصيرا بعللها، كما كان يقوم بالتوثيق في حلقة كانت تقام له في الجامع[7].

9- وثائق عبد الله بن أحمد المعافري (ت 443هـ/1052م) :

انفرد صاحب كتاب الصلة بذكر هذه الوثائق، وكذا ترجمته لصاحبها الذي كان يبْصِر الوثائق ويعقدها ولا يأخذ عليها أجرا رغم شراسته وسوء خلقه [8].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1384، ص789، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص217.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1384، ص789.

[3] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص347.

[4] المصدر نفسه ، ج2، ر تر1161، ص160.

[5] أقليش : بلدة صغيرة من أعمال طليطلة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص237.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص49، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص379، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص351 الونشريسي، المنهج الفائق، ج1، ص105- 106.

[7] المصدر نفسه ، ج1، ر تر111، ص95.

[8] المصدر نفسه، ج1، ر تر601، ص361.

10- المقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث الصدفي (ت 459هـ/1067م) :

هو كتاب انتخبت أصوله من وثائق المتقدمين من القضاة والفقهاء، ركزا فيه المؤلف على غرائب المسائل مع ذكر الحكم فيها، وذلك بإظهار المسألة أولا ثم رأي الفقه فيها، شرح ابن مغيث في مؤلفه هذا النوازل بالحجج والدلائل، وجلب عليها من أقوال المتأخرين وما أخذه عن شيوخه مفصلا فيها كل كبيرة وصغيرة ومتبرئا من الخطأ والزلل والإغفال [1].

11- وثائق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي (ت 460هـ/1068م) :

كان من أشهر موثقي حاضرة طليطلة ونبهائهم، عُرِفَ بحنكته وبصره في علم التوثيق حتى بلغ فيه مبلغ السؤدد ؛ حيث كلفه صاحب طليطلة المأمون يحي بن إسماعيل بن ذي النون للعقد على ابنته لصالح صاحب بلنسية المظفر عبد الملك بن المنصور عبد العزيز بن أبي عامر سنة 451هـ/1059م [2].

12- وثائق جماهر بن عبد الرحمان الحجري (ت 466هـ/1074م) :

اشتغل جماهر على توثيق العقود وعقد الشروط، لمعرفته بالفتوى وعقد الشروط وعللها، كان مشاورا في الأحكام عالما بالنوازل والمسائل سريع الجواب إذا سئل فيها، وكان يقصد على ذات العمل من مختلف أنحاء الأندلس لأنه من أهل الحفظ والثقة، كثير التواضع [3].

13- وثائق محمد بن قاسم القيسي (ت 466هـ/1074م) :

لم ينل محمد بن قاسم الطليطلي حظه الكامل من التراجم، سوى ما ذكره عنه صاحب الصلة الذي أراد أن يستدل على وجود وثائق عقود خاصة به، تكلف بتأليفها وتدوينها في سجلات خاصة بالقضاة بقوله : و"... كان من أهل العناية بالعلم والفقه والفتيا، مشاورا في الأحكام وكتب للقضاة بطليطلة ..." [4].

14- وثائق هارون بن موسى (ت 484هـ/1091م) :

رغم شح المعلومات عنها، إلا أنها تعتبر من أهم المؤلفات الوثائقية خلال هذا القرن ؛ حيث ذكر المترجم أنه كان لصاحبها معرفة بالأحكام وعقد الشروط، فخلّف وثائقا دوّن فيها عقود المعاملات التي كانت متداولة في المجتمع الأندلسي[5].

15- وثائق هشام بن أحمد بن هشام الكناني (ت 489هـ/1096م) :

عُدّ من وجوه العلم نظرا لنفوذه في علم الشروط والفرائض، ووقوفه على كثير من فتاوى فقهاء الأمصار، ألف في الوثائق تأليفا جيدا أبرز فيه حفظه للمذهب وذهنه الثاقب في تمييز الصواب ؛ فقد كان مشرفا على جميع آراء الحكماء [6].

---

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص6 - 7، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص145، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص182.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر353، ص119.

[3] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر302، ص190.

[4] المصدر نفسه، ج2، ر تر1198، ص178.

[5] المصدر نفسه، ج2، ر تر1443، ص303.

[6] المصدر نفسه ، ج2، ر تر1437، الضبي، المصدر السابق، ج2، ص653، ص297، الذهبي، سير أعلام النبلاء ج19، رتر 71، ص134.

من المدن التابعة لحاضرة طليطلة نجد مدينة طلبيرة [1]، التي كان لها الحظ في المشاركة في العملية التوثيقية بالأندلس من خلال :

16- وثائق محمد بن فتوح بن علي الأنصاري (ت 498هـ/1105م) :

بلغ القاضي محمد بن فتوح مبلغ السؤدد في علم الوثائق، وجمع فيه وثائقا أخذها عنه الناس واستحسنوها [2]. قال عنه صاحب الصلة : و " كان عالما بالرأي والوثائق، متقدما في علم الأحكام " [3].

2. الشمال الشرقي:

أشرت إلى هذا الركن من المنطقة بسبب تداخل حواضره ومدنه مع منطقة الشرق، فمواقعها متمركزة في نقطة التقاء أقصى الشمال بأقصى الشرق، ومنها نذكر : سرقسطة، تطيلة [4]، وشقة، ولاردة [5].

1.2 حاضرة سرقسطة Zaragoza :

1- وثائق عبد الرحمان بن عمر بن محمد (ت 468هـ/1076م) :

خلّف الفقيه الموثق المفتي عبد الرحمان بن عمر وثائقا ثبت فيها عقود مختلف المعاملات التي كانت تجري في المجتمع الأندلسي[6]، وقد وصفه صاحب الصلة بالفقيه الأديب حسن الخط، العارف بعقد الشروط، فصيح اللسان [7].

2- وثائق أحمد بن ثابت بن رواحة الزهري (ت بعد 490هـ/1097م) :

أورد المراكشي ترجمة جد مختصرة لصاحب هذه الوثائق، أثبت فيها وجودها مبينا أن مؤلفها كان فقيها عاقدا للشروط مبرزا في العدالة بارع الخط [8].

---

[1] طلبيرة : مدينة بالأندلس من أعمال طليطلة، هي أقصى ثغور المسلمين، وإحدى الأبواب التي يدخل منها إلى أرض المشركين، كبيرة، قديمة البناء على نهر تاجه . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص908، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص37 الحميري، المصدر السابق، ص127.

[2] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1241، ص198.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص198.

[4] تطيلة : مدينة عظيمة بالأندلس كثيرة الفواكه، تقع شرقي قرطبة، تتصل بأعمال أشقة، وفوق سرقسطة ب20 فرسخا . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق، ج2، ص909، الزهري، المصدر السابق، ص82، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج2، ص33.

[5] لاردة : مدينة قديمة في ثغر الأندلس الشرقي، ابتنيت على نهر يخرج من أرض جليقية يسمى "شيقر" تلفظ منه شذرات الذهب الخالص، بها حصن منيع لايرام بقتال ولا بطول حصار، تقع جنب مدينة وشقة من ناحية الشرق . للمزيد ينظر البكري أبو عبيدة، المصدر السابق ج2، ص892، الزهري، المصدر السابق، ص82، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5 ص7، الحميري، المصدر السابق، 167.

[6] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر722، ص432.

[7] المصدر نفسه، ج1، ر تر722، ص432.

[8] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر85، ص77.

3- وثائق سالم بن إبراهيم بن عبد الرحمان الصدفي (ت 514هـ/1120م) :

هي وثائق أثنى عليها المترجمون لصاحبها المشتغل على تدوين العقود وعقد الشروط [1] ؛ حيث قال عنه صاحب الذيل والتكملة : "... كان محدثا ... عدلا فقيها عاقدا للشروط شديد العناية بها حسن الخط ..." [2]، وقال ابن القاضي : "... وعني بالفقه والوثائق، وكان حسن الخط ..." [3]، ونفس القول ذهب إليه ابن الأبار [4].

4- وثائق علي بن مسعود بن عصام الخولاني (ت 518هـ/1122م) :

انتصب هذا القاضي لعقد الوثائق والشروط خاصة أيام قضائه على ميورقة [5]، وقد أثنى عليه من عاصره من العلماء والموثقين وعلى وثائقه، بكونه بارعا في الضبط، متقدما فيها [6].

5- وثائق إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الحاكم (ت 531هـ/1137م) :

اشتغل القاضي إبراهيم بن محمد على توثيق العقود وعقد الشروط، وكتب بخط يده علما كثيرا، خاصة وأنه وليَ الأحكام في عدة كور [7]، و "... عني بالوثائق، وكتب بخطه علما كثيرا ..." [8].

6- وثائق عصام أبي الحسن (ت 534هـ/1140م) :

أشار المراكشي في ترجمة وجيزة للقاضي أبي الحسن السرقسطي إلى وجود هذه الوثائق قائلا : " ... كان عارفا بالفقه، بصيرا بعقد الشروط ..." [9].

7- وثائق أحمد بن مسعود (ت 557هـ/1162م وقيل 558هـ/1163م) :

هي وثائق أثنى عليها المترجمون وعلى صاحبها، اجتهد فيها مؤلفها فكتبها بخط حسن جيد الضبط، كما كان دؤوبا على النسخ فيما يكتب ويقيد، ثقة فيما يروي ويدوّن، كان عالما بالشروط بصيرا بعقدها، مميزا لعللها [10].

8- وثائق عثمان بن يوسف الأنصاري (ت 577هـ/1182م) :

اعتنى عثمان بن يوسف الأنصاري بتوثيق العقود وعقد الشروط وضبط الأحكام، وكان حسن التصرف فيها ضابطا محققا تاريخيا [11]، "... فقيها حافظا، عاقدا للشروط، بصيرا بالأحكام، جيّد الدربة فيها..." [1].

---

[1] ابن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، (دون تحقيق)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1 1420هـ/2000م، ر تر 296، ص307، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر4، ص2، أحمد بن القاضي المكناسي (960هـ- 1025هـ/1553- 1616م) جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، (دون تحقيق)، دار المنصورة للطباعة والوراقة - الرباط- ط 1973م، ر تر603 ص520.

[2] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ص2.

[3] ابن القاضي، المصدر السابق، ج2، ص520.

[4] ابن الأبار، المعجم، ص307.

[5] ميورقة : جزيرة في شرقي الأندلس على البحر الزقاقي، تقابلها بجاية من بر العدوة ناحية القبلة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص246، الحميري، المصدر السابق، ص188.

[6] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر687، ص408.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر372، ص124.

[8] المصدر نفسه، ج1، ص124.

[9] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر 303، ص148.

[10] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص61، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر828، ص540.

[11] المصدر نفسه، ج5، ر تر286، ص140.

2.2 مدينة تطيلة Tudela :

ساهمت هذه المدينة في عملية التوثيق من خلال :

وثائق محمد بن عيسى بن قاسم الصدفي (ت 529هـ/1135م) :

كان فقيها موثقا عارفا بالشروط والوثائق، متمكنا متقنا لمسائل الرأي[2]، كان كاتب القاضي ابن الملجوم [3] ومدوّن أحكامه أيام قضائه [4] .

3.2 مدينة وشقة Huesca :

من بين أهم الوثائق المؤلفة فيها والتي ذكرتها كتب التراجم نجد :

وثائق عبد الله بن حسين ابن السندي (ت 335هـ/947م) :

عُدّ القاضي عبد الله المعروف بابن السندي من وجوه العلم بوشقة، وحظي بمكانة لدى الخليفة الناصر الذي كان يشاوره في أمور الثغر وولاه قضاء وشقة نظرا لتمكنه من البث في المسائل، وبصره بالشروط، وضبطه للعقود فألف في علم الوثائق كتابا أظهر فيه حفظه للمذهب وقدرته على الإفتاء [5].

4.2 مدينة لاردة Lleida :

1- وثائق محمد بن أحمد بن سفيان السلمي اللّقَنْتي[6] (ت بعد557هـ/1162م) :

هي وثائق ألفها أحد أعمدة الفقه المالكي بالأندلس، غير أن نقص المادة التراجمية حول هذه الشخصية جعلتنا نحاول الاستدلال على وجود هذه الوثائق من خلال ما ذكره عنه كل من ابن الأبار في تكملته في إطار ترجمة مختصرة له ؛ حيث قال : و "... كان متقدما في عقد الشروط بصيرا بذلك ..." [7]، وكذا قول المراكشي و "... كان أوحد زمانه في كتابة العقود والشروط ..." [8].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق ، ج5، ص140.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر1247، ص351.

[3] عيسى بن يوسف بن الملجوم الزهراني الأزدي، كان قاضيا بفاس وبمكناسة، عارف بالفقه ذاكر للمسائل ، توفي سنة 543هـ/1149م ينظر ابن القاضي، المصدر السابق، ج2، ر تر570، ص501.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص351.

[5] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر302، ص226، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر685، ص392، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر 206، ص166.

[6] لقنت : حصنان من أعمال لاردة بالأندلس . ينظر ابن الأبار، التكملة، ج2، ص24، ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص21.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر69، ص24، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر80، ص39.

[8] المصدر نفسه، ج6، ص39.

2- وثائق محمد بن أحمد بن محمد بن سفيان السلمي (ت 570هـ/1175م) :

نبّه المراكشي إلى وجود هذه الوثائق وبيّن فيها درجة علمه بالتوثيق وحذقه في المسائل الذي فاق به أقرانه، وذلك من خلال عبارة أضافها خلال ترجمته لمؤلفها دون أن يقدم معلومات أكثر عنها ؛ حيث قال : "... كان أوحد زمانه في كتابة العقود والشروط ..." [1].

ثانيا : حواضر منطقة الجنوب

ضمت منطقة الجنوب الأندلسي الكثير من الحواضر والمدن، وتقتصر هذه الدراسة على المدن التي كان لها باع في عملية التوثيق مثل : ألمرية، غرناطة، مالقة، رندة، الجزيرة الخضراء، وبعض المدن الصغير أمثال إستجة [2]، شريش [3].

1. حاضرة ألمرية Almería :

1- وثائق أحمد بن محمد بن عمر التميمي (ت 540هـ/1146م) :

هي مجموعة من الوثائق التي تصب في موضوع العقود والمعاملات، نذكر منها كتاب الجوابات الحسان، والجوابات الرابعة عن التساؤلات الجامعة، وهي عبارة عن مؤلفات جمع فيها ما وثقه من عقود للمعاملات، وما يتخللها من أسئلة وأجوبة وحلول للنزاعات [4].

2- وثائق أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن المحْلول (ت 552هـ/1157م) :

تَلَبّسَ ابن المحلول بتوثيق العقود، وانبرى لعقد الشروط لكونه ذا معرفة بها وبصر بعللها، كان ينظر في أحكام الناس، يفتي ويعقد وثائقهم حتى أصبح مسندهم في عقود معاملاتهم [5].

3- وثائق محمد بن أبي بكر التميمي (ت 557هـ/1162م) :

هي و ثائق للمكنى " ابن ولام "، أو "ابن ولم "، انبرى كغيره من فقهاء هذه الفترة إلى عقد الشروط، وعكف على توثيق العقود وتدوينها، لاسيما أيام توليه أحكام شاطبة، عُرِفَ بحسن خطه ورسوخه في ضبط الأحكام وتدوينها [6].

4- وثائق محمد بن خلف بن يونس (ت 557هـ/1162م) :

نال محمد بن خلف شرف التتلمذ على يد كبير الموثقين أبي الأصبغ عيسى بن موسى المنزلي، فألف في هذا العلم وانبرى لتوثيق العقود، مُظهرا في عمله هذا عدله وقدرته على التحكم في الوثيقة بضبطها شكلا ومضمونا، فكان محمودا لدى العامة والخاصة من الناس [7].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق ، ج6، ر تر80، ص39.

[2] إستجة : كورة بالأندلس، متصلة بأعمال رية، بينها وبين قرطبة 10 فراسخ، تقع بين القبلة والمغرب منها . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص174، الحميري، المصدر السابق، ص14- 15.

[3] شريش أو شرش : مدينة كبيرة بالأندلس على شاطئ البحر تابعة لكورة شدونة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص340، الحميري، المصدر السابق، ص102.

[4] ابن خير الإشبيلي، المصدر السابق، ر تر490، ص219، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر177، ص131.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر171، ص59، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر38، ص60.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر68، ص24، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر348، ص139.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر677، ص24، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر539، ص191.

5- وثائق أحمد بن عبد الرحمان بن الصقر الأنصاري الخزرجي (ت 569هـ/1174م) :

نال ابن الصقر الأنصاري حظه الوافر من التراجم، وقد أثنى عليه المؤرخون من حيث مكانته العلمية وتحصيله الفقهي، ومساهمته في ضبط وتنظيم عقود المعاملات بالأندلس ؛ فقد انتصب لتوثيق العقود وتدوينها بلغة سليمة وخط جميل [1]، و "... كان ... ذاكرا للمسائل، عارفا بأصولها ... عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، حاذقا بالأحكام ... أتقن أهل عصره خطا ... " [2].

6- مختصر محمد بن أحمد بن عمرال الغافقي (ت 597هـ/1201م) :

اعتنى ابن عمرال بالمسائل وحفظ الرأي وعقد الوثائق، مجتهدا في ضبطها في أمانة وثقة، وله فيها مختصر حسن ضمّنه عقود الناس في مختلف المعاملات [3].

7- وثائق محمد بن أحمد بن مسعود الفهري (ت 660هـ/1262م) :

أشار المراكشي إلى وجود هذه الوثائق التي جمعت ما تم تداوله في المجتمع المري من عقود، غير أنه في إشارته هذه لم يزد عن كون صاحبها فقيها عاقدا للشروط مقصودا من طرف العامة لنفوذه في أحكامها وحذقه بعللها [4].

8- وثائق أحمد بن علي بن محمد بن خاتمة الأنصاري (ت 770هـ/1369م) :

نال أحمد بن علي بن خاتمة الأنصاري حظه الوافر من التراجم [5]، وقد اتفق كل المترجمين والمؤرخين على كونه انتصب لعقد الشروط وضبط العقود بحاضرة المرية، تميزت وثائقه بدرجة عالية من الرقي في النظم والضبط، ينتقي ألفاظه فيها من جواهر الكلام [6].

2. حاضرة غرناطة Granada :

1- وثائق هشام بن أحمد بن هشام الهلالي (ت 530هـ/1136م) :

عُرِفَ هشام بن أحمد الغرناطي بحسن تفقهه، وحفظه لمسائل الرأي، وبصره بعقد الوثائق، مع تقدمه في معرفة أصول الدين، فبرع في علم الشروط والوثائق مؤلفا فيه،غالبا على تدويناته الفقه مستخرجا منه الأحكام لضبط العقود[7].

---

[1] ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص182، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر93، ص211، العباس بن إبراهيم السملالي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية - الرباط - المملكة المغربية، ط2 1413هـ/1993م، ج2 ر تر131، ص72.

[2] ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص182- 184، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص211- 213، العباس السملالي، المرجع السابق، ج2،ص72- 74.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر213، ص77، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر98، ص50.

[4] المصدر نفسه، ج6، ر تر99، ص51.

[5] ابن الخطيب لسان الدين، الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة،تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط 1983م، ر تر83، ص239 / الإحاطة، ج1، ص239، ابن الأحمر، نثير الجمان، ص175، التنبكتي، المصدر السابق ر تر69،ص101.

[6] ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص239 / الكتيبة الكامنة، ص239، ابن الأحمر، نثير الجمان، ص175، التنبكتي، المصدر السابق، ص101.

[7] ابن بشكوال،المصدر السابق،ج2،ص299،الضبي،المصدر السابق، ر تر1426، ص485، المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (985- 1040هـ/1578- 1631م)، أزهار الرياض في أخبار عياض،تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأنباري، وعبد الحفيظ شلبي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ط 1361هـ/1942م، ج3، ص154.

2- وثائق محمد بن أحمد بن فرج (ت بعد سنة 564هـ/1169م) :

أورد المراكشي ترجمة مقتضبة لابن فرج الغرناطي، أشار فيها إلى وجود هذه الوثائق بقوله : و "... كان فقيها جليلا عاقدا للشروط ..." [1].

3- وثائق محمد بن طاهر بن مقاتل القيسي (ت 574هـ/1179م) :

من خلال تأليفه لهذه الوثائق أظهر محمد بن طاهر نفوذه في معرفة علم الشروط وعلله، وبصره بالأحكام فأخرج لنا وثائقا محكمة الضبط والصناعة، مميزة الخطوط، مأمونة العقود [2].

4- وثائق محمد بن علي (ت 575هـ/1180م) :

تعتبر من بين الوثائق التي انفرد المراكشي بذكرها والتطرق إليها بإيجاز، موضحا أثناء ترجمة لصاحبها بكونه فقيها عفيفا، اشتغل على عقد الشروط بتواضع وورع، خاصة أيام توليه أحكام غرناطة والقضاء بها [3].

5- وثائق عبد الرحمان بن أبي الحسن الأزدي (ت 576هـ/1181م) :

أُخْتلِفَ في كنية عبد الرحمان بين من جعلها ابن القصير، وبين من جعلها ابن النصير، ولكن ذلك لم يمنع من أن يُعَدّ من كبار علماء تلك الفترة ؛ فقد كان موصوفا بالعلم، وصناعة التوثيق، وحفظه للمسائل، واستطاع أن يخرج للوجود وثائقا جيدة حسنة الضبط [4].

6- مختصر إبراهيم بن الحاج الأنصاري (ت 579هـ/1184م) :

ألف ابن الحاج الأنصاري الغرناطي مختصرا في علم الشروط، وصفه المؤرخون وعلى رأسهم ابن الأبار بالمفيد وأثنى على ذلك كل من ترجم لابن الحاج الغرناطي، مبيّنين أن هذا الأخير كان عالما في مسائل الفقه والشروط مؤلفا فيها [5].

7- وثائق أحمد بن محمد بن القصير (ت قبل 580هـ/1185م) :

كانت لابن القصير مشاركة جيدة في حركة التوثيق التي انتشرت بالأندلس، فساهم بدوره إلى جانب باقي الموثقين في إخراج وثائق ضمت مختلف العقود المبرمجة بين الأفراد، مبديا فيها تمكنه من هذه الصنعة، وتبحره في الفقه، إلى جانب حسن بلاغته التي أضفت عليها صبغة بلاغية جميلة [6].

8- وثائق أحمد بن عبد الله بن شراحيل الهمذاني (ت 606هـ/1210م) :

انفرد المراكشي بذكر هذه الوثائق مبينا أن صاحبها انبرى لعقد الشروط من غير نفوذ فيها، بينما أورد ابن الأبار في تكملته ترجمة لابن شراحيل الغرناطي دون أن يذكر فيها أنه كان موثقا أو ألف في هذه الخطة [7].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر1277، ص679.

[2] المصدر نفسه، ج6، ر تر682، ص235.

[3] المصدر نفسه، ج6، ر تر1257، ص486.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر21، ص486، المقري، أزهار الرياض، ج3، ص14، ابن القاضي، المصدر السابق، ج2، ص394.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص133، النباهي، المصدر السابق، ص116، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ج1، ر تر15، ص271.

[6] الضبي، المصدر السابق ر تر383، ص171، ابن عبد الملك، المصدر السابق،ج1، ر تر 1، ص25، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ر تر73، ص197.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص87، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر202، ص134.

9- وثائق عبد الواحد بن سليمان الهمذاني(ت بعد سنة 608هـ/1212م) :

انفرد المراكشي بذكر هذه الوثائق، واكتفى فقط بالتلميح لوجودها دون أن يفصل في المعلومات لا عنها ولا عن صاحبها ؛ حيث قال : و " ... كان ... عاقدا للشروط حسن الخط ..." [1].

10- وثائق أحمد بن علي اليحصبي (ت 613هـ/1217م) :

لم ينل أحمد بن علي اليحصبي خطة الوافر من التراجم، غير أنه نال شرف تسجيل اسمه ضمن موثقي هذه المرحلة، ورغم قلة المعلومات عنه وعن وثائقه، إلا أننا نستدل على وجودها من خلال قول المراكشي عنه : و "... كان أحد المتقدمين في عقد الشروط المبرزين في البصر بها ... " [2].

11- وثائق محمد بن أحمد ابن صاحب الأحكام الأنصاري (ت 614هـ/1218م) :

امتهن ابن صاحب الأحكام صنعة توثيق العقود، فانبرى إلى هذا العمل يجمع عقود الناس في وثائق، وتجري معيشته مما يعود عليه منها، وصفت هذه الوثائق بالدقة وحسن الضبط، إضافة إلى كونه نبيلا عفيفا [3].

12- وثائق محمد بن عبد الله البسطي (ت 616هـ/1219م) :

اهتم هذا الموثق أيما اهتمام بصناعة التوثيق وبرع فيه، فجعل وثائقه في أحسن إتقان، بكتابة سهلة مائلة للاختصار مع إجادته لتوفية المعنى [4].

13- وثائق أحمد بن أضحى بن علي الهمذاني (ت بعد سنة 617هـ/1220م) :

تطرق المراكشي بالحديث عن أحمد بن أضحى في ترجمة مقتضبة، وأشار من خلالها إلى وجود هذه الوثائق بقوله : و"... أحد عدولها وحسبائها وعاقدي الشروط بها ... " [5].

14- وثائق محمد بن أحمد بن عبد الرحمان اللخمي (ت 619هـ/1222م) :

لم تذكر كتب التراجم ولا كتب التاريخ هذه الوثائق ولم تفصل فيها، ماعدا بعض الشذرات التي ذكرها المراكشي مؤكدا أن صاحبها كان عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، جيد الخط [6].

15- وثائق موسى بن عبد الرحمان بن يحي ابن السخان (ت في حدود سنة 628هـ/1231م) :

كان لتفقه وفصاحة ابن السخان دور كبير في عدِّه من علماء المنطقة، وخوضه غمار مهنة التوثيق، فكان يجلس ويعقد الشروط ويدونها ضمن سجلات مكتوبة ببلاغة وفصاحة أخذت عنه وتداولها الموثقون فيما بينهم [7].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق ، ج5، ر تر142، ص67.

[2] المصدر نفسه، ج1، ر تر394، ص309.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر288، ص109، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر170.

[4] المصدر نفسه، ج6، ر تر816، ص 315.

[5] المصدر نفسه، ج1، ر تر72، ص 72.

[6] المصدر نفسه، ج5، ر تر1278، ص 679.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر468، ص181، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ر تر3686، ص279.

16- وثائق محمد بن عتيق بن علي التجيبي (ت 637هـ/1240) :

ساهم محمد بن عتيق التجيبي الغرناطي في حركة التوثيق المنتشرة في الأندلس، فألف في الشروط وثائقا ضمت عقودا مختلفة شملت المجالات الاجتماعية والاقتصادية، عقدها بجامع المرابطين الذي لزم الإمامة به [1].

17- وثائق محمد بن محمد الأمي ابن صاحب الصلاة (ت 705هـ/1306م) :

اشتغل ابن صاحب الصلاة على توثيق العقود وضبط الأحكام والشروط ليتعيّش منها، غير أن ما يُعَاب على وثائقه أنها كتبت بخط رديء جدا، ورغم ذلك كان مكرما عند العامة والخاصة [2].

18- وثائق سعد بن أحمد التجيبي (ت 722هـ/1322م) :

أثنى التنبكتي على هذه الوثائق، انطلاقا من ترجمته لصاحبها الذي وصفه بالنظار المفتي، البصير بالشروط العارف بالقضاء والأحكام [3].

19- وثائق أحمد بن محمد بن أحمد بن قعنب (ت 732هـ/1332م) :

رغم شح المعلومات عن هذا الموثق، يمكننا الاستدلال على وجود هذه الوثائق بحسب ما أورده ابن حجر في درره من خلال ترجمة خصها له، ولم يزد فيها عن كونه عارفا بالمسائل والأحكام، جيدا المعرفة بالوثائق [4].

20- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لعبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت 741هـ/1341م) :

هي وثائق ألفها ابن سلمون الكناني بنصوص العقود لاستقرار الأحكام، مبرزا فيها كيفية التنظيم العام للقضايا التي شملت المجالين الاجتماعي والاقتصادي، كما جمع فيها المسائل المحفوظة عن المتقدمين والمتأخرين بشكل مختصر تكون له مرجعا عند الاحتياج [5].

21- وثائق أحمد بن عتيق بن أحمد بن خيرون (ت 743هـ/1343م) :

هو الموثق المعروف بالشاطبي الغرناطي، اشتهر بضبطه للشروط وعمله بالوثائق، وبصره بعللها وأحكامها، نالت وثائقه شهرة واسعة بين علماء عصره وتداولها العامة بينهم، حتى أصبح إماما متقدما فيها حافظا للنوازل فقيها مشاورا [6].

---

[1] الرعيني أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإشبيلي(592 - 666هـ/ 1196 - 1268م)، برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق إبراهيم شبوح مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، ط 1381هـ / 1962م، ر تر74، ص151، ابن عبد الملك المصدر السابق، ج6، ر تر1147، ص492.

[2] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج4، ر تر670، ص247.

[3] التنبكتي، المصدر السابق، ر تر197، ص189.

[4] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج1، ر تر636، ص246.

[5] ابن سلمون، المصدر السابق، ص3، ابن القاضي، المصدر السابق، ج2، ص434.

[6] ابن الخطيب، الكتيبة الكامنة، ر تر32، ص105، التنبكتي، المصدر السابق، ر تر59، ص93.

22- وثائق أحمد بن محمد بن أحمد الرعيني (ت 744هـ/1344م) :

رجّح السيوطي أن يكون من علماء غرناطة، وعُدَّ من كبار العلماء في تلك الفترة ؛ فقد كان من أهل العلم والفضل، ورغم أنه لم ينل حظه الوافر من التراجم، إلا أننا استدللنا على وجود هذه الوثائق من خلال قول المؤرخين السيوطي والتنبكتي عنه بأنه كان مشاركا في الفقه ومتدربا في الأحكام [1].

23- وثائق الخضر بن أحمد بن الخضر بن أبي العافية (ت 745هـ/1345م) :

كان للخضر بن أحمد باع في علم الوثائق والشروط، بلغ فيه مبلغ السؤدد، نسخ بيده الكثير من الوثائق التي قيد فيها مسائل الناس وعقودهم، مهتديا فيها إلى استخراج غرائب النصوص، فأصبح بذلك من جهابذة العلماء الموثقين المهتمين بعقد الشروط [2].

24- وثائق عبد الله بن يحي بن زكرياء الأنصاري (ت 745هـ/1345م) :

تعتبر من أهم الوثائق المؤلفة في النصف الأول من القرن 8هـ/14م، وقد أشار النباهي إلى وجودها ولم يزد في ذلك على عبارة : و " ... صار من أهل ... الأحكام والتقدم في علم الشروط ... " [3].

25- وثائق محمد بن محمد بن يوسف الخشاب الأنصاري (ت 748هـ/1347م) :

انفرد ابن حجر العسقلاني بذكر هذه الوثائق، من خلال الإشارة إلى أن صاحبها امتهن التوثيق وعقد الشروط بقوله : و " ... كان عاقدا للشروط ... " [4].

26- وثائق محمد بن أحمد بن محمد السبتي (ت 760هـ/1359م) :

سبتي الأصل، أندلسي الموطن، ألف في الوثائق كتابا استحسنه كل من اطّلع عليه، عكف على توثيق العقود أيام استقضائه على مالقة وغرناطة ووادي آشة، عُرف بتقدمه في الأحكام وحفظه للمسائل [5].

27- وثائق محمد بن علي بن العابد الأنصاري الفاسي (ت 762هـ/1361م) :

رغم أصله الفاسي، إلا أن صاحب الإحاطة أدرجه ضمن علماء غرناطة الذين انتصبوا للتوثيق، ووصفه بالعارف بالسجلات والتوثيق، وأضاف موضحا إلى أنه أربى الموثقين من الفحول المبرزين في الضبط والنظم، وهو الذي سهر على تعليم كتاب دار الإمارة النصرية [6].

---

[1] السيوطي، المصدر السابق، ج1، ر تر702، ص361، التنبكتي، المصدر السابق، ر تر60، ص93.

[2] ابن الخطيب، الكتيبة الكامنة، ر تر61، ص177، النباهي، المصدر السابق، ص149، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر10، ص356 التنبكتي، المصدر السابق، ر تر174، ص165.

[3] النباهي، المصدر السابق، ص152.

[4] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج4، ر تر649، ص243.

[5] النباهي، المصدر السابق، ص171، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر85، ص267، ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج3، ر تر933، ص352.

[6] ابن الخطيب، الإحاطة، ج2، ص287.

28- وثائق سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت 767هـ/1366م) :

ورث سلمون هذه الحرفة عن جده عبد الله صاحب كتاب العقد المنظم (ت 741هـ/1341م)، استطاع هو الآخر أن يؤلف في الوثائق تقييدا حسن الضبط، استحسنه العامة والخاصة، وقد أثنى على هذه الوثائق كل من ترجم له أو تعرض لسيرته [1].

29- وثائق محمد بن محمد بن يوسف ابن الخشاب الأنصاري (ت بعد سنة 772هـ/1371م) :

كان نصيب ابن الخشاب من توثيق العقود وافرا ؛ حيث انتصب لعقد الشروط بين الناس في وقار وسمت حسن، ودقة في الضبط، اكتسبها أثناء تتلمذه على يد كبار الموثقين أمثال عبد الله بن سلمون [2].

3. حاضرة مالقة Málaga :

1- وثائق صبيح اللخمي (ت 355هـ/966م) :

انفرد القاضي عياض بذكر ترجمة مقتضبة لصاحب هذه الوثائق ؛ فقد أشار فيها إلى أنه كان موثقا بصيرا بالمسائل، متفننا فيها لكونه فقيها عالما [3].

2- وثائق محمد بن علي بن الحسن بن عبد العظيم الأموي (ت 540هـ/1146م) :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية التي أُنتجت في حدود منتصف ق6 هـ/ 12م، ورغم شح المعلومات عنها يمكننا التوصل إلى إثبات وجودها من خلال ما نوّه إليه المراكشي أثناء ترجمته لصاحبها ؛ حيث وصفه بالفقيه العاقد للشروط [4].

3- وثائق عتيق بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت 586هـ/1190م) :

هي وثائق ذكرها المترجمون له، مشيرين في ذلك إلى أنه أخذ علم الوثائق والشروط على يد كبار الموثقين "... واختص بأبي محمد عبد الوهاب بن عامر وتحقق به في علم االفرائض وعقد الشروط ..." [5].

4- وثائق محمد بن إبراهيم بن خلف بن الفخار(ت 590هـ/1194م) :

يعتبر ابن الفخار أحد العلماء الموسوعيين الذين عرفتهم الأندلس ؛ فقد كان أحفظ أهل زمانه للحديث، الفقه اللغات، الآداب، التاريخ، ومكنته معرفته بالشروط من امتهانه توثيق العقود التي عمّر فيها طويلا، وكان يجلس لعقدها بباب فنتنالة من مالقة، أظهر فيها سعة علمه وقدرته على التعامل مع المستجدات من المسائل [6].

5- وثائق يحي بن عبد الجبار(ت 590هـ/1194م) :

يعرف بالأبار، له مؤلفات في الوثائق والأحكام ذات تنبيهات مستحسنة، كان جزلا في أحكامه مهيبا ورعا بصيرا بعقد الشروط [7].

---

[1] النباهي، المصدر السابق، ص167، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر3، ص397.

[2] التنبكتي، المصدر السابق، ر تر565، ص456.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص158.

[4] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1188، ص440.

[5] ابن الأبار، المعجم، ر تر274، ص291، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر244، ص128.

[6] الضبي، المصدر السابق، ر تر53، ص57، ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر188، ص69، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر218، ص87، العباس السملالي، المرجع السابق، ج4، ر تر515، ص125.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر532، ص184.

6- وثائق عبد الوهاب بن محمد بن علي القيسي (ت 598هـ/1202م) :

من أهم المؤلفات الوثائقية التي أنتجت في نهاية القرن السادس الهجري/الثالث عشر الميلادي، استطاع من خلالها صاحبها أن يجد لنفسه مكانا بين موثقي هذه الفترة، و "... كان فقيها عاقدا للشروط بصيرا بعللها ... " [1].

7- مصنف محمد بن الحسن بن علي الهمذاني (ت 604هـ/1208م) :

الفقيه الموثق الورع محمد بن الحسن، ظاهري المذهب، من رؤوس العلم بمالقة، كان يعقد الوثائق بذات الحاضرة وله فيها مصنف حسن مفيد، أبرز فيه فقهه وعدالته، وقدرته على توثيق العقود [2].

8- وثائق محمد بن عبد الله بن حوط الله الأنصاري (ت 607هـ/1211م) :

عكف الموثق محمد بن حوط الله الأنصاري على ضبط الأحكام وتدوين أحكام أبيه القاضي على حاضرتي مرسية وقرطبة، فكان يتولى تدوينها وتسجيلها ضمن محاضر خاصة بها [3].

9- وثائق أحمد بن علي بن الهواري (ت 612هـ/1216م) :

هو المكنى أبو الطاهر السبتي، أحد رجالات الأندلس وموثقيها وأكثرهم علما وخلقا، ذكر المراكشي أنه كان يُقْصَد من كل مكان من طرف العامة لتوثيق عقودهم ؛ لأنه كان حافظا متقدما في المعرفة بالشروط، نافذا فيها، كاتبا بارعا [4].

10- وثائق عبد الله بن عبد العظيم الزهري (ت 623هـ/1226م) :

عبد الله بن عبد العظيم من أهل الحديث والمسائل، خط بيده هذه الوثائق وبرع في ضبطها وتنظيمها، موظفا في عقدها سعة علمه الواسعة بعقد الشروط وحسن تقييده للوراقة [5].

11- وثائق محمد بن أحمد بن محمد بن عطية القيسي (ت 627هـ/1230) :

أشار الرعيني في برنامج شيوخه إلى هذه الوثائق، واصفا صاحبها بالعارف بالتوثيق وبالثقة، كما أضاف المراكشي إلى أنه كان متقدما في إتقانها، حسن السياقة لها، جيد الخط [6].

12- وثائق عيسى بن عياش بن محمد (ت 628هـ/1231م) :

الفقيه الموثق الورع عيسى بن عياش، من رؤوس العلم بمالقة، انتصب لتوثيق عقود المعاملات بين العامة من الناس، أبرز فيها نبوغه في عقد الشروط وتحكمه في عملية التوثيق [7].

13- وثائق أحمد بن محمد بن الأبكم (ت 636هـ/1239م) :

انطلاقا مما ذكره المراكشي عن هذا القاضي المالقي، يتبيّن لنا أنه ألف في علم الوثائق والشروط، وأجاد في تأليف وثائقه ضبطا وتنظيما، متجنبا كل ما يطعن في أصحية عقوده [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة ، ج3، ر تر272، ص110، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر171، ص75.

[2] المصدر نفسه، ج6، ر تر433، ص161.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر261، ص96، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر740، ص281.

[4] المصدر نفسه، ج1، ر تر393، ص307.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر840، ص293.

[6] الرعيني، المصدر السابق، ر تر62، ص138، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر101، ص52.

[7] المصدر نفسه، ج5، ر تر926، ص503.

[8] المصدر نفسه، ج1، ر تر781، ص527.

14- وثائق محمد بن علي بن عبيد الله الغساني (ت 636هـ/1239م) :

يعرف بابن عسكر أحد الموثقين العارفين بالأحكام، أفصحت وثائقه عن نبوغه في علم الشروط، إضافة إلى شعره الرائق الذي جمّلها به، وصفه المؤرخون بتقدمه في عقد الوثائق وبصره بمعانيها [1].

15- وثائق محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي (ت 636هـ/1239م) :

تلبس محمد بن علي الأموي بتوثيق العقود، وانبرى لعقد الشروط وضبط الأحكام، لاسيما أيام توليه خطة السوق ببلده، فحمدت سيرته لذلك وأُثْنِيَ على وثائقه [2].

16- وثائق محمد بن الحسن بن الزبير (ت 663هـ/1265م) :

تصدى هذا الموثق لعقد الشروط بمالقة إلى أن كف بصره، وكان يجلس لعقدها بجامع قصبة مالقة الذي كان به خطيبا، حتى حذق فيها وبرع في صناعتها [3].

17- وثائق عبد الله بن محمد بن يوسف القيسي (ت 721هـ/1321م) :

أشار إلى وجود هذه الوثائق عبد اللطيف أحمد الشيخ ضمن ترجمته لأعلام وفقهاء المائة الثامنة للهجرة، بيّن فيها أن صاحبها كان عاقدا للشروط، عدلا مبرزا [4].

18- وثائق عثمان بن محمد بن يحي بن منظور القيسي (ت 735هـ/1335م) :

تحرّف عثمان بن منظور القيسي صناعة التوثيق، وجلس لتدوين عقود الناس ببلده مدة طويلة من الزمن، أثنى من عاصره من العلماء والمؤرخين على وثائقه من حيث الضبط والخط، وتداولوها فيما بينهم فعظم الانتفاع بها [5].

19- وثائق محمد بن جعفر بن يوسف الأسلمي (ت 736هـ/1336م) :

لزم محمد بن جعفر عقد الشروط، فخلّف وثائقا كان يتمعّش منها، دوّن فيها مختلف المعاملات المتداولة بين الناس[6]، وفي هذا يقول التنبكتي : " ... من أهل الخير متمعشا في التوثيق ... " [7].

20- وثائق محمد بن عبيد الله بن محمد القيسي (ت 750هـ/1349م) :

إلى جانب توليه خطة القضاء، امتهن محمد بن عبيد الله مهنة التوثيق ؛ فقد انتصب لعقد الشروط بين الناس فشكرت طريقته في ذلك وحمدت سيرته، كما كان يتحرى الرفق بالضعيف في أحكامه والعدل في توثيقاته [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر364، ص139، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1218، ص449، النباهي، المصدر السابق ص123، المقري، نفح الطيب، ج2، ص352.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر363، ص139، الرعيني، المصدر السابق، ر تر66، ص143.

[3] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر431، ص161.

[4] عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص598 نقلا عن عبد السلام شقور، ما لم ينشر من الإحاطة، مقال بمجلة دعوة الحق، العدد 264، شعبان - رمضان 1407هـ / أبريل - ماي1987م، ص95.

[5] النباهي، المصدر السابق، ص147، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر8، ص90، السيوطي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1635 ص136.

[6] التنبكتي، المصدر السابق، ر تر519، ص392.

[7] المصدر نفسه، ص392.

[8] النباهي، المصدر السابق، ص154، ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج4، ص37.

21- وثائق أحمد بن محمد بن برطال الأموي الطرشي[1] (ت 750هـ/1349م) :

امتهن ابن برطال حرفة التوثيق، وألّف فيها عقودا شملت مختلف المعاملات الاجتماعية والاقتصادية، ونبل في عقد شروطها حتى حذق فيها، في عفة ووقار [2]، و"... تحرف بصناعة التوثيق على انقباض ..." [3].

22- وثائق محمد بن أحمد الطنجالي (ت 753هـ/1352م) :

وثائق أثبت وجودها النباهي في كتابه المرقبة العليا، خلال ترجمته لصاحبها، مبيّنا فيها أنه انبرى لعقد الشروط على طريقة جده فأتقن ضبطها ونسخها [4].

23- وثائق أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صفوان (ت 763هـ/1362م) :

هي وثائق تنسب للأديب الإمام الموثق أحمد بن إبراهيم، الذي صنفه صاحب الإحاطة ضمن كبار موثقي وأدباء عصره، وكان لتأليفه لهذه الوثائق دور في شهرته وتكليفه من طرف ثاني ملوك بني نصر أبي عبد الله بن الأحمر للكتابة السلطانية بحضرته [5].

24- وثائق أحمد بن محمد بن أحمد الطِّنْجَالِي (ت 764هـ/1363م) :

ابن الطنجالي موثق تحرف كتابة الوثائق وعقد الشروط فترة من الزمن بمالقة، ثم تركها واقتصر على الخطابة بجامعها، أشار إلى وجود هذه الوثائق صاحب كتاب الدرر الكامنة بقوله : و "... كان يكتب الشروط ثم ترك واقتصر على الخطابة والإمامة بمالقة ... " [6].

25- وثائق أحمد بن عبد الحق الجدلي (ت 765هـ/1364م) :

يمكننا إثبات وجود هذه الوثائق ونسبتها لصاحبها من خلال ما قاله عنه صاحب كتاب درة الحجال بكون هذا الموثق عارفا بالفروع والأحكام، وما أضافه عليه ابن الخطيب في أنه كان وثيق العقد، شديد النظر فيه إماما في الوثائق [7].

---

[1] طرش : بضم أوّله وتشديد ثانيه، ناحية بالأندلس عبارة عن حصن منْتِماس من شرقي مالقة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص29، ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص171.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص171.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص171.

[4] النباهي، المصدر السابق، ص155- 159.

[5] ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص221، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر71، ص193.

[6] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج1، ر تر645، ص251.

[7] ابن الخطيب، الكتيبة الكامنة، ر تر43، ص123، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر63، ص186، ابن القاضي أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1025هـ/ 1616م)، درّة الحجال في غرّة أسماء الرجال، تصحيح ي . علوش، نشر معهد العلوم العليا المغربية، ط 1934م، ج4، ر تر76، ص27.

4. مدينة رندة [1] Ronda :

وثائق أخيل بن إدريس القيسي (ت 560هـ/1165م وقيل561هـ/1166م) :

هي عبارة عن تجميعية لوثائق أحكام صادرة عن القاضي أبي جعفر بن حمدين، تولى أخيل ضبطها وتدوينها لما كان كاتبا لدى القاضي المذكور، مضيفا إليها ما خلص إليه من أحكام لما ولي قضاء قرطبة وإشبيلية في آخر عمره [2].

5. مدينة الجزيرة الخضراء Algeciras :

1- وثائق إبراهيم بن سليمان الريي [3] (ت 326هـ/938م) :

تفرد ابن الفرضي بترجمته مقتضبة لإبراهيم بن أبي زكرياء، واكتفى بذكر أنه كان صاحب وثائق تولى صلاة الموضع بكورة رية [4].

2- وثائق عمر بن عبادل الرعيني (ت 378هـ/988م) :

كان الرعيني موثقا رأسا في ضبط الشروط، بصيرا بالفقه وعقد الوثائق وحفظ المسائل، عرِفَ بزهده وورعه ودقته في التوثيق [5]، وأثنى عليه في ذلك مجموعة من العلماء، و"... كان من الزهاد المتبتلين ... بصيرا بالفقه، وعقد الوثائق والحفظ للمسائل ..." [6].

3- وثائق جابر بن أحمد الجذامي (ت 480هـ/1088م) :

يكنى أبو الحسن، أحد رجالات الأندلس وموثقيها، من أهل المعرفة والذكاء، ذكر صاحب الصلة أنه كان موثقا يجلس لضبط عقود المعاملات بجوفي المسجد الجامع بقرطبة، يستقبل فيه الناس فيأخذون عنه [7].

4- وثائق محمد بن معزوز القيسي (ت بعد سنة 576هـ/1181م) :

لم نقف على ترجمة مفصّلة له تُنَاوِلُنَا بعض المعلومات الواسعة عن هذه الوثائق، سوى بعض الشذرات التي ذكرها صاحب التكملة والتي أثبتت وجودها كقوله : "... كان بصيرا بعقد الشروط، مشاركا في الفقه ..." [8].

5- المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحي (ت 585هـ/1189م) :

عرف علي بن يحي بن القاسم الجزيري بنبوغه في العلم، وإتقانه لعلم الشروط والوثائق، وألف فيه تأليفا حسنا سماه " المقصد المحمود في تلخيص العقود "، سلك فيه مسلك الوسطية في كتابة العقود، وكذا الاقتصار على عقد واحد

---

[1] رندة : مدينة قديمة بها آثار كثيرة من أعمال تاركنّا بين إشبيلية ومالقة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق،ج3 ص73، الحميري، المصدر السابق، ص79.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر571، ص174.

[3] ريّة : كورة واسعة بالأندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهي قبلي قرطبة. للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص116 الحميري، المصدر السابق، ص79.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر29، ص47.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص211.

[6] المصدر نفسه، ج7، ص211.

[7] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 303، ص191.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر136، ص51.

في كل باب من الأبواب، مع التنبيه إلى بعض المعاني الواردة فيه، ثم يُتبعه ببيان فقه العقد وأحكامه، مع التنويه إلى الاختلاف القوي في تلك المسألة [1].

6- وثائق محمد بن أحمد بن عبد الله الهمذاني (ت 604هـ/1208م) :

انتصب الموثق محمد بن أحمد الهمذاني للإفتاء وعقد الوثائق، فقد كان ذا حظ من الرواية، فقيها عاقدا للشروط بصيرا بها، ألف وثائقا أُخذت عنه وتداولها الناس [2].

6. مدينة استجة Écija :

1- وثائق عمر بن يوسف بن عمروس (ت 324هـ/936م) :

حظي عمر بن يوسف بن عمروس بفرصة تسجيل اسمه ضمن موثقي القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما ذكره عنه مترجموه بقولهم، أنه كان حافظا لرأي مالك وأصحابه، عاقدا للشروط، فقيها مفتيا، حذقا في كتابة العقود وضبطها [3].

2- وثائق محمد بن عمر بن عمروس (ت 358هـ/969م) :

شحت كتب التراجم عن التعرض لسيرة محمد بن عمروس، وبالتالي قلّتِ المعلومات عنه ماعدا ما ذكره ابن الفرضي الذي وصفه بالحافظ للمسائل، حسن العقد للوثائق، وبذلك فقد ألف محمد بن عمروس في الوثائق وبرع فيها وحدق في عقد شروطها واستوعب أركانها، وضبط العقود فيها ضبطا حسنا [4].

3- وثائق محمد بن موسى بن أزهر (ت 359هـ/970م) :

يعتبر محمد بن موسى الاستجي من بين علماء المائة الرابعة الذين خطوا أسماءهم في التاريخ، وأدرجوا سيرهم ضمن موثقي هذه الفترة، فقد سمحت له مكانته العلمية إضافة إلى إتقانه خطة التوثيق وحفظه للمسائل من التأليف في هذا العلم، وقد تفرد ابن الفرضي بإثبات وجود هذه الوثائق أثناء ترجمته له بقوله : "... كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق..." [5].

4- وثائق إسحاق بن محمد بن مطرف النصري (ت 370هـ/981م) :

اشتهر إسحاق بن محمد ببلاغته وحفظه للخبر، وكذا بعقده للشروط وتوثيق العقود في ورع وزهد [6]، وقد أشار إلى ذلك ابن الفرضي في ترجمته له ؛ حيث قال : و "... كان ... بليغا مع مشاركته في حفظ الرأي، وعقد الشروط..." [7].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج8، ر تر19، ص213، فايز بن مرزوق، المرجع السابق، ص53.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر244، ص91، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر1240، ص652.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر366، ص277، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر947، ص544، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ر تر757، ص239.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1292، ص737.

[5] المصدر نفسه ، ج2، ر تر1294، ص737- 738.

[6] المصدر نفسه، ج1، ر تر234، ص144.

[7] المصدر نفسه، ج1، ص144.

5- وثائق محمد بن خالد بن عبد الملك (ت 371هـ/982م) :

رغم شح المادة التراجمية التي تتناول هذه الوثائق بالذكر، إلا أنه يمكننا الاستدلال على وجودها من خلال ما أشار إليه صاحب تاريخ علماء الأندلس، الذي قال عنه أنه كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، معتنيا بالرأي والفتوى [1].

6- وثائق محمد بن عثمان بن سعيد (ت 371هـ/982م) :

كان محمد بن عثمان معتنيا بدرس المسائل وعقد الوثائق للإفتاء بحاضرة إستجة، ووثق عقود المعاملات التي كانت تجري بين الناس، وضمنها شروطا تحفظ الحقوق وتسهل رد المظالم [2].

7- وثائق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت 372هـ/983) :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية التي أنتجت خلال هذه الفترة، فقد كان أحمد بن يوسف بن إسحاق من أهل الفتيا والمسائل، والنظر في أحكام الناس، ويعقد وثائقهم [3]، و"... وكان متصرفا في الفتيا والشروط ..." [4].

8- وثائق محمد بن فتح بن نصر (ت 374هـ/985م) :

كان محمد بن محمد بن فتح معدودا على فقهاء حاضرة إستجة، انتصب للتوثيق وتدوين العقود وضبطها، وعقد الشروط بما يضمن حفظ حقوق المتعاقدين وظف فيها نبوغه في العلم وحفظه للمسائل [5].

9- وثائق هارون بن بنج (ت 374هـ/985م) :

هي وثائق ذكرها ابن الفرضي أثناء ترجمته لصاحبها بقوله : "... مشاركا في حفظ الرأي، وعقد الشروط..." [6] وتميزت بكونها ذات حجة دامغة وبيّنة ثابتة صادرة عن شيخ صالح ثقة أثنى عليه كل من لقيه من العلماء [7].

10- وثائق أحمد بن وليد بن بحر الأشوني[8] (ت 486هـ/1093م) :

يعرف بابن بحر، قاض فاضل متفقه في الدين، متبحر في علم الأحكام والمسائل والشروط، خلّف وثائقا سجل فيها عقود مختلف المعاملات لاسيما أيام استقضائه بجيان [9].

7. مدينة شريش Jerez :

1- وثائق علي بن أحمد بن علي (ت 582هـ/1187م وقيل583هـ/1188م) :

ذاع صيت علي بن أحمد الشريشي في الفتيا وعقد الشروط بين أقرانه من الفقهاء الموثقين وبين عامة الأندلس ؛ حيث خلف وثائقا أبرز فيها نفوذه في علم الشروط، وقدرته على ضبط الأحكام، وبصره بأصول المسائل [10].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق ، ج2، ر تر1330، ص756.

[2] المصدر نفسه، ج2، ر تر1331، ص756.

[3] المصدر نفسه ، ج1، ر تر174، ص112، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص24.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص112، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص24.

[5] ابن الفرضي،المصدر السابق، ج2، ر تر1341، ص761.

[6] المصدر نفسه، ج2، ر تر1531، ص886.

[7] المصدر نفسه، ج2، ص886.

[8] أشونة : حصن بالأندلس، نواحي إستجة التي بها باب قبلي يسمى باب أشونة، هي أيضا من نظر قرطبة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص202، الحميري، المصدر السابق، ص15.

[9] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر149، ص114.

[10] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر541، ص216، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر335، ص169 .

2- وثائق محمد بن مالك بن يوسف الفهري (ت 592هـ/1196م وقيل بعد593هـ/1197م) :

تعتبر من بين الوثائق التي ذكرها ابن الأبار، وانفرد بالتطرق إليها ولكن بإيجاز، مبينا أثناء ترجمته لصاحبها أنه كان عاقدا للشروط بين الناس، أخذوها عنه وتداولوها فيما بينهم، كما كان حافظا لمذهب مالك من أهل الرواية والدراية [1].

3- وثائق محمد بن يوسف بن ميمون الأزدي (ت 614هـ/1218م) :

في ترجمة مختصرة لصاحب هذه الوثائق، أشار ابن الأبار إلى وجودها، مؤكدا أن مؤلفها كان من أهل المعرفة بالفقه والشروط مشتغلا بعقدها [2].

4- وثائق علي بن رضا الله بن عبد الرحمان (ت بعد سنة 617هـ/1220م) :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية المنتجة خلال هذا القرن التي انفرد المراكشي بذكرها، واصفا إياها بحسن السياقة والضبط، ذات الخط الجميل [3].

5- وثائق محمد بن علي بن موسى الأنصاري (ت 625هـ/1228م وقيل 628هـ/1231م) :

يعرف بابن الغزال، أحد رجالات الأندلس وموثقيها، فقيه مشاور، تصدر للإفتاء وعقد الشروط في ثقة وعدل[4] و"... كان فقيها مشاورا مقدما في عقد الشروط، علما في العدالة ..." [5].

ثالثا: منطقة الشرق

من بين أهم الحواضر التي سجلت مشاركتها في الحركة التوثيقية في هذه المنطقة نجد : بلنسية، تدمير، طرطوشة[6] ميورقة، شاطبة، وجيان، إضافة إلى مجموعة من الكور والبوادي التي تم التطرق إليها حسب انتمائها الجغرافي.

1. حاضرة بلنسية Valencia :

1- وثائق يحي بن شراحيل (ت 372هـ/983م) :

عدّ يحي بن شراحيل من كبار العلماء في تلك الفترة ؛ فقد كان موصوفا بالعلم معروفا به، مشهورا بحفظه للمسائل وعقده للشروط [7]، وأثنى العلماء على تحصيله العلمي، وفيه يقول ابن الفرضي : "... كان حافظا للمسائل على مذهب مالك، عاقدا للشروط ..." [8]، وقال القاضي عياض : "... كان موصوفا بالعلم، معدودا في أهله ..." [9].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر201، ص72.

[2] المصدر نفسه، ج2، ر تر292، ص111.

[3] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر426، ص213.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر323، ص125، الرعيني، المصدر السابق، ر تر49، ص122، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1290 ص499، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ر تر3286، ص185.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ص125.

[6] طرطوشة : مدينة تقع على البحر شرقي كورة قرطبة، تتصل بكورة بلنسية من ناحية الشرق . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق ج4، ص30، الحميري، المصدر السابق، ص124.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1596، ص921، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص40.

[8] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص921.

[9] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص40.

2- وثائق أبي القاسم البلنسي (ت 443هـ/1052م أو444هـ/1053م) :

من أهم الفقهاء المتقدمين في علم الوثائق، فقد نال شرف مفتي بلنسية وعظيمها [1]، وعلى حد تعبير ابن بشكوال فقد : "... كان فقيها حافظا للمسائل ... وكان مقدما في علم الوثائق ..." [2].وقد اعتمد في إتقانه علم الوثائق وتقدمه فيه على ما رواه عن ما سبقه من أعلام الموثقين أمثال ابن المكوي وابن العطار [3].

3- وثائق أبي الحسن أحمد بن محمد بن حزب الله (ت 459هـ/1067م) :

أشار إليها ابن بشكوال في ترجمة جدّ مقتضبة انفرد بها عن غيره، أوعز فيها إلى أن صاحبها كان مفتيا ببلده، عالما بالشروط، ذاكرا للفقه [4].

4- وثائق عامر بن خليفة الأزدي (ت 460هـ/1068م) :

هي وثائق ألّفها ابن خليفة الأزدي الداني، أحد أعمدة الفقه المالكي، وورد ذكرها عند ابن بشكوال في ترجمته للفقيه بقوله : "... كان راوية للعلم، وفقيها بصيرا بالشروط والعقود ..." [5].

5- الوثائق المجموعة لعبد الله بن فتوح [6] البنتي [7] (ت 460هـ/1068م وقيل462هـ/1070م) :

هي عبارة عن تجميعية لأمهات كتب الوثائق الفقهية، نالت شهرة واسعة بين العامة والخاصة وتداولوها فيما بينهم، استحسنها الفقهاء والموثقون وأثنوا عليها [8].

6- وثائق محمد بن إبراهيم بن محمد الأزدي (ت 508هـ/1115م) :

إن المكانة العلمية التي تمتع بها محمد بن إبراهيم بن الصناع، وكذا تبحره في علم الوثائق وعقد الشروط مكنته من التأليف فيه، مظهرا قدرته على حفظ للمسائل ونبوغه في الفقه والمعاملات، خاصة لما عُرِفَ به من حسن للخط وتمكن من ضبط للعقود، وصحة في النقل [9].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك ، ج8، ص164، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر384، ص237، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر6، ص352.

[2] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص237، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص352.

[3] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص237.

[4] المصدر نفسه ، ج1، ر تر125، ص102.

[5] المصدر نفسه، ج2، ر تر953، ص61.

[6] عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد الفهري، أبو محمد فقيه من أهل ألبنت، عاقد للشروط له فيي الوثائق تأليف حسن، توفي سنة 460هـ/1068م، وقيل 462هـ/1070م . للمزيد ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص166، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 615، ص368، الضبي، المصدر السابق، ر تر946، ص350.

[7] بنت : بالضم ثم السكون، وقيل البونت، مدينة من أعمال بلنسية . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص498، الحميري المصدر السابق، ص56.

[8] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص166، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص368، الضبي، المصدر السابق، ص350.

[9] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر1184، ص334، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر258، ص101.

7- وثائق أحمد بن خلف بن سعيد (ت بعد 522هـ/1128) :

هو المكنى ابن المَيَارمِي، أحد رجالات الأندلس وموثقيها، المعروف بالعلم والذكاء، ذكر المراكشي أنه كان موثقا يتحلق حوله الناس بجامع ألميرية ليدون ويسجل عقودهم، وذاع صيته في عقد الشروط لإتقانه معانيها، وتقدمه في أحكام القضاء لكونه فرضيا ماهرا، وعدديا بارعا [1].

8- وثائق عيسى بن موسى بن عيسى بن سعيد الأنصاري (ت 523هـ/1129م) :

كان عيسى بن سعيد الأنصاري الملقب بأبي الأصبغ المنزلي، نافذا في علم الوثائق والأحكام، عاقدا للشروط مبرزا في البصر بها، مقدما في الشورى، ألف في علم الشروط تأليفا جيدا [2].

9- وثائق محمد بن الحسين بن أبي البقاء الأندي[3] (ت 535هـ/1141م) :

هي وثائق اجتهد صاحبها في ضبط أحكامها وفق قواعد التوثيق، مقيدا إياها بما يتماشى والمستجدات تحت مظلة الشرع [4] . وقد أثنى عليه المترجمون له أمثال المراكشي وابن الأبار الذي وافقه في ذلك، و "... كان فقيها حافظا، واقفا على مسائل المدونة، محسنا لعقد الشروط ضابطا لما رواه وقيده ..." [5].

10- مختصر عتيق بن أسد بن عبد الرحمان الأنصاري اليَنْشَتِي[6] (ت538هـ/1144م) :

كان لدراية عتيق بن أسد الأنصاري بالفتوى، وبصره بالأحكام، ونفوذه في المعرفة بعقد الشروط، دور كبير في تأليفه كتابا في علم التوثيق سماه " المختصر "، وهو مؤلف عظيم الجدوى جمع فيه ما وثقه من عقود في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية [7].

11- وثائق عتيق بن عبد الجبار الجذامي (ت 539هـ/1145م) :

إن أهم ما ميز هذه الوثائق هو أنها كانت متخصصة في المناكح، مكتوبة بأسلوب راق على ورق ذو نوعية ممتازة دونها بخط جميل، اكتسب عتيق بن عبد الجبار خبرته في التوثيق من خلال اشتغاله كاتبا لدى قضاة بلده لنيِف وأربعين عاما . هذه المدة جعلته نافذا في علم الشروط لاسيما وأنه ولِيَ خطة المناكح ببلده [8].

12- وثائق عيسى بن محمد بن عيسى أبو الأصبغ (ت 540هـ/1146م) :

اهتم عيسى بن محمد بتوثيق العقود والتأليف في علم الوثائق والشروط، فقد كان بصيرا بالرأي، ثقة، معروفا بالخير، وصفه المراكشي بالمتفقه العاقد للشروط المعني بها [9].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق ، ج1، ر تر134، ص105.

[2] المصدر نفسه، ج5، ص513.

[3] أندة : بالضم ثم السكون، مدينة من أعمال بلنسية . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص264، الحميري، المصدر السابق، ص31.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر1270، ص356، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر 454، ص171.

[5] المصدر نفسه، ج6، ص171.

[6] يَنْشَتَة : بلد بالأندلس من أعمال بلنسية . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص451.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر230، ص118، ابن الجزري، المصدر السابق، ج1، ر تر2088، ص444.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر52، ص20، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر236، ص120.

[9] ابن الأبار، التكملة، ج5، ر تر945، ص509.

13- وثائق محمد بن أحمد بن خلف العبدري (ت 541هـ/1147م) :

اشتغل محمد بن خلف العبدري على توثيق العقود وعقد الشروط في عدل وورع . أشار المترجمون له إلى وجود هذه الوثائق بوصفهم إياه بالفقيه المشاور العارف بعقد الشروط [1]، و"... كان فقيها مشاورا عارفا بعقد الشروط عدلا..."[2].

14- وثائق محمد بن إسماعيل الجمحي (ت 543هـ/1149م) :

يعرف بأبي عامر، موثق نافذ في علم التوثيق، حافظ للمسائل، بصير بالنوازل، عارف بعقد الشروط، ألف وثائقا جمع فيها ما ضبطه من عقود، أبرز فيها حسن تصرفه في الآداب، كتبها بخط جيد، وصنفت من بين أهم المؤلفات الوثائقية الخاصة بهذه الفترة [3].

15- وثائق أحمد بن حسن بن إبراهيم (ت 547هـ/1153م) :

خط بيده هذه الوثائق، وكان من السباقين في تنظيمها بين أقران عصره، وظف في عقدها سعة علمه الواسعة بعقد الشروط ومعرفة عللها والعناية بها[4]،"... وكان من أهل الفقه والمعرفة بعقد الشروط ... كتب بخطه علما كثيرا ..." [5].

16- وثائق عيسى بن محمد بن فتوح بن المرابط (ت 552هـ/1157م وقيل551هـ/1156م) :

عُرِفَ بابن المرابط فقيه، موثق، أديب، عارف بالوثائق وعللها، حسن الخط، عدّ من رؤوس العلم آنذاك، ألف في الوثائق تأليفا حسنا مفيدا، واتفق كل من أرخ وترجم له على أنه كان متقنا لعلم الوثائق متمكنا فيه، عالي الضبط له [6].

17- وثائق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مقاتل (ت 552هـ/1157م) :

كان كاتبا للقضاة ببلده، موثقا للعقود، ضابطا للشروط بين العامة، أبرز في مؤلفاته الوثائقية حذقه بالمسائل وعنايته بالأحكام واتقانه لها، ونبهه في التعاطي معها [7].

18- وثائق عبد الوهاب بن محمد بن أحمد بن غالب البقساني[8] (ت 552هـ/1157م) :

كان لتفقه وفصاحة عبد الوهاب البقساني دور كبير في عَدّهِ من علماء المنطقة، وخوضه غمار علم التوثيق فكان يقعد ليوثق العقود ويدونها ضمن سجلات مكتوبة ببلاغة وفصاحة، إضافة إلى جودة الضبط وحسن الخط لاسيما أيام توليه قضاء رية [9].

---

[1] ابن الأبار، التكملة ، ج1، ر تر1320، ص368، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر1186، ص624.

[2] المصدر نفسه، ج5، ص624.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر 4، ص4، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ص131.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر160، ص53، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر107، ص91، ابن فرحون، الديباج المذهب ج1، ر تر81، ص200.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص53، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ص91، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص200.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر32، ص11 / المعجم، ر تر373، ص290، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر946، ص510 ابن الجزري، المصدر السابق، ج1، ر تر، 2502، ص541.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر762، ص26.

[8] نسبة لقرية بقسان التي تقع غربي بلنسية . ينظر المصدر نفسه، ج3، ص107.

[9] المصدر نفسه، ج3، ر تر267، ص107، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر172، ص94.

19- وثائق أحمد بن محمد الأنصاري (ت 559هـ/1164م) :

خلّف القاضي أحمد بن محمد الأنصاري وثائقا ثبّت فيها مختلف العقود من المعاملات المتداولة في المجتمع الأندلسي، وقد وصفه المهتمون بالتراجم بـ" الفقيه الأديب حسن الخط " [1].

20- وثائق علي بن يوسف بن غالب العبدري (ت 562هـ/1167هـ وقيل 563هـ/1168م) :

رغم اختلاف المؤرخين المترجمين لابن غالب العبدري في تاريخ وفاته[2]، إلا أنهم اتفقوا على نسبة هذه الوثائق له وأكدوا على أنه كان فقيها حافظا للمسائل، دربا بالفتوى، بصيرا بعقد الشروط، أتقن مهنة التوثيق وبرع فيها [3].

21- وثائق يحي بن محمد بن عقال الفهري (ت 567هـ/1172م) :

يعتبر ابن عقال من بين علماء المائة السادسة الذين خطوا أسماءهم وأدرجوا سيرهم ضمن معجم موثقي هذه الفترة، فقد سمح له تحصيله العلمي وإطلاعه على علم الوثائق وبصره بالفتوى من إتقان عقد الشروط وتوثيق العقود [4].

22- وثائق بيبش بن محمد بن بيبش العبدري (ت 568هـ/1173م) :

بيبش بن محمد من أكبر الفقهاء في ذات المكان والزمان، وأكثرهم نباهة وبصرا في عقد الشروط، اشتهرت وثائقه بالضبط والخط الحسن، استحسنها الناس ومدحوها، لاسيما وأنه عرف بالعدل، والحلم، والثقة [5].

23- وثائق محمد بن إبراهيم (ت 581هـ/1186م) :

يعدّ القاضي محمد بن إبراهيم الداني من بين أهم علماء الأندلس في ذات الفترة، فقد ذاع صيته في التفقه في المذهب المالكي وفي عقد الشروط [6]، وعنه يقول صاحبا كتابي "التكملة" و"الذيل" : "... كان فقيها عارفا بالأحكام، مبرزا في عقد الشروط، جيد الخط، حسن السمت والهدي ..." [7].

24- وثائق محمد بن مقاتل بن حيدرة الزهري (ت 586هـ/1190م) :

نظرا لشح كتب التراجم بالتعريف بمحمد بن مقاتل، فإننا لم نجد ما يؤكد وجود هذه الوثائق سوى ما ذكره صاحب التكملة عنه قائلا : "... كان فقيها، أديبا، يعقد الشروط ..." [8].

25- وثائق علي بن عبد الله بن عبد الرحمان الفهري (ت 590هـ/1194م) :

اعتنى علي الفهري بعقد الشروط وتوثيق العقود في ورع وزهد، وضمّنها شروطا تحفظ الحقوق وتسهل رد المظالم[9] . غير أن ترجمته المقتضبة لم تذكر مكان استقراره ولا منطقة أصله، عدا ما ورد عند المراكشي في هامش الترجمة أنه من أهل بلنسية [10].

---

[5] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر180، ص62، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر775، ص525.

[2] المصدر نفسه، ج5، ر تر724، ص423، التنبكتي، المصدر السابق، ر تر393، ص311.

[3] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ص423، التنبكتي، المصدر السابق، ص311.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر512، ص174.

[5] المصدر نفسه، ج1، ر تر611، ص185.

[6] المصدر نفسه، ج2، ر تر159، ص57، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر203، ص84.

[7] ابن الأبار، التكملة ، ج2، ص57، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ص84.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر174، ص61.

[9] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر456، ص231.

[10] المصدر نفسه، ج5، ص231.

26- وثائق عبد الله بن مروان التجيبي (ت 593هـ/1197م) :

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ هذه الوثائق إلا في إشارات صغيرة إلى بعض أعمال صاحبها، والتي كان من ضمنها عقد الشروط في نباهة وعدالة كاملة وصلاح [1].

27- وثائق علي بن عبيد الله أبو الحسن الزوق (ت593هـ/1197م) :

أبو الحسن الزوق من أهل بلنسية، تصدر توثيق العقود وتصدى لعقد الشروط فقد كان بصيرا بها، فضبطها ضبطا حسنا وبرع فيها [2].

28- وثائق محمد بن سعيد بن حماس الأنصاري (ت 600هـ/1204م) :

كان الموثق محمد بن سعيد من علماء بلنسية، انبرى لتوثيق العقود، وضبط الأحكام في عدالة وثقة [3]، وتم التصريح بوجود هذه الوثائق من طرف ابن الابار بقوله : "... كان مقرئا ... ضابطا أحكامها، عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة ..." [4].

29- وثائق ماجد بن محفوظ بن مرعي الطلحي (ت 603هـ/1207م وقيل 604هـ/1208م) :

يعرف بالطلحي البكري، كان أديبا ماهرا، رأسا في علم الوثائق، برعا في علم الشروط، قعد لعقدها وتوثيق المعاملات، اشتهرت وثائقه بالخط الحسن، فقد كان من أبرع الناس خطاً وأحسنهم سمتا [5].

30- وثائق أسامة بن سليمان بن محمد (ت 606هـ/1210م) :

لم تفصح كتب التراجم عن وجود هذه الوثائق بشكل مباشر، إلا ما ذكره ابن الأبار عنه، الذي نوّه بشهرته في هذا المجال بقوله : "... وكان بصيرا بعقد الشروط، عاكفا على ذلك منقطع القرين ..." [6].

31- وثائق علي بن أحمد بن أبي قوة الأزدي (ت 608هـ/1212م) :

اشتهرت وثائق ابن أبي قوة بحسن الضبط وبالخط الرائق . وقد أثنى المترجمون على صاحبها لاسيما المراكشي الذي وصفه بالمحدث الثقة، العدل المبرز في عقد الشروط [7].

32- وثائق محمد بن أيوب بن محمد بن نوح الغافقي (ت 608هـ/1212م) :

كان محمد بن أيوب بَذَّ أهل زمانه علما وحفظا، رأسا في الفتيا، طُرًّا بمعرفة المسائل والشروط، مقدما في عقد الشروط،له تأليف في توثيق العقود،كما كان مقصودا في التوثيق لرسومِهِ المطوّلة،غير أنه كان يغلي في الجعل على كَتْبِهَا [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر811، ص282.

[2] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر484، ص239.

[3] المصدر نفسه ، ج6، ر تر603، ص209.

[4] المصدر نفسه، ج6، ص209.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر575، ص209، العباس السملالي، المرجع السابق، ج3، ر تر464، ص276.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص174.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر 313، ص154.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر 264، ص97، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر 346، ص136.

33- وثائق محمد بن الحسين بن عبد الله بن هارون (ت 609هـ/1213م) :

يعد محمد بن الحسين من وجوه العلم ببلنسية لنفوذه في علم الشروط والأحكام، فقد التزم بتوثيق العقود وضبط الأحكام بخط يده لاسيما أيام استخلافه على القضاء بذات الحاضرة [1].

34- وثائق محمد بن عمر بن علي المعافري (ت 610هـ/1214م) :

محمد بن عمر من بين الفقهاء الموثقين، الذين انبروا لهذه المهنة والتزموا بها، ألف في الوثائق تأليفا حسنا مفيدا، دوّن فيها ما جمعه من عقود مختلفة خاصة أيام توليه الأحكام بدانية [2].

35- المجموع في الشروط لأحمد بن محمد الهاشمي (ت 610هـ/1214م وقيل 620هـ/1223م) :

هي وثائق ألفها أحمد بن محمد الهاشمي، مدونا فيها مختلف المعاملات، مضمنا إياها شروطا مثبتة لمحتواها[3] و"... له مجموع في الشروط ..." [4].

36- وثائق محمد بن وهب بن نذير الفهري (ت 613هـ/1217م) :

اشتغل القاضي محمد بن وهب على توثيق العقود وعقد الشروط، وخط بيده علما كثيرا، وحرص على تدوينها ضمن سجلات للقضاة لاسيما وأنه استقضي ببعض كور الأندلس [5].

37- وثائق محمد بن محمد بن نوح الغافقي (ت 614هـ/1218م) :

عرف ابن نوح الغافقي برسوخه في العلم وتمرسه في عقد الشروط، ألف فيها وثائقا اعتبرها معاصروه من العلماء والموثقين من أفضل ما تم تدوينه من براعة في الضبط، وتدقيق في النظر، وحُسْنٍ في الخط، فإليه انتهت الرياسة فيي عقد الشروط [6].

38- وثائق عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت 619هـ/1222م) :

كان عبد الله بن أبي بكر القضاعي من أهل العلم والفضل والصلاح، انتصب لعقد الشروط وتوثيق العقود، مبرزا في ذلك عفته، متجنبا كل ما يخل بأصحيتها شكلا ومضمونا [7].

39- وثائق علي بن عمر بن أبي الفتح (ت 623هـ/1226م) :

القاضي علي بن عمر من أهل الفتيا والمسائل، انتصب لعقد الشروط وتوثيق العقود حتى برع فيها . غير أن ما يعاب على وثائقه خطه الرديء جدا [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر269، ص100، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر461، ص172.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر278، ص105.

[3] المصدر نفسه ، ج1، ر تر265، ص91، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر506، ص367، السيوطي، المصدر السابق، ج1، ر تر691، ص357.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر 265، ص91.

[5] المنذري زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (581- 656هـ/1185- 1258م)، التكملة لوفيات النَّقَلة،تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3 1405هـ/ 1984م، ج2، ر تر1505، ص387، ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر284، ص107.

[6] المصدر نفسه، ج2، ر تر286، ص108.

[7] المصدر نفسه، ج2، ر تر834، ص290، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر329، ص179.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر589، ص234، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر531، ص269.

40- وثائق حسن بن أحمد بن موسى ابن الوزير (ت 624هـ/1227م) :

تندرج هذه الوثائق ضمن ما انفرد به ابن الأبار من تراجم ؛ حيث أشار أثناء تناوله لسيرة صاحبها، أنه كان حافظا للرأي، معتنيا بعقد الشروط بصيرا بها، جلس لعقدها بالمسجد الذي كان يؤمه والنسوب إلى ابن حزب الله [1].

41- وثائق عتيق بن علي بن سعيد (ت 625هـ/1228م وقيل 626هـ/1229م وقيل 627هـ/1230م) :

يُعْرَف بابن الصفار، امتهن صناعة التوثيق وعقد الشروط، فتقدم فيها وأصبح رأسا بارعا متقنا لها، عرف بحفظه للمسائل وبصره بالوثائق، أثنى أهل العلم على وثائقه وعلى أصحية عقوده [2].

42- وثائق محمد بن علي بن الزبير المرْبَيْطَرِي[3] (ت 627هـ/1230م) :

يعرف بأبي عبد الله بن الزبير القضاعي، أحد رجالات الأندلس الذين شاركوا في حركة التوثيق خلال الثلث الأول من القرن 7هـ/13م، عُدّت وثائقه من أهم ما ألف في تلك الفترة [4].

43- وثائق محمد بن إسماعيل بن خميس (ت 629هـ/1232م) :

هي وثائق استحسنها الناس وتداولوها فيما بينهم، وحمدت سيرته فيها، استعان في تأليفه لها ببصره بالأحكام وتحكمه في عقد الشروط، وجملها بخط حسن [5].

44- وثائق علي بن محمد بن عبد الودود (ت 633هـ/1236م) :

عُنِيَ ابن عبد الودود المربيطري بعقد الشروط وتوثيق العقود ببلده [6]، وجاء ذكر هذه الوثائق على لسان المراكشي فقط بقوله : "... كان شيخا صالحا عاقدا للشروط ..." [7].

45- وثائق عبد الله بن محمد التجيبي (ت 635هـ/1238م) :

القاضي عبد الله بن محمد التجيبي البلنسي من أهل الفتيا والبصر في المسائل، والمعرفة بالأحكام، عكف على عقد الشروط ببلده، خط هذه الوثائق وبرع في ضبطها وتنظيمها مستعملا في ذلك بلاغته وفصاحته [8] . وقد أشار المقري إلى تمعن هذا الموثق في عبارات عقد لصداق إملاك، مبينا فيه تأثير الكلمة على المعنى العام بين نصبها ورفعها [9].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر705، ص214.

[2] المصدر نفسه ، ج4، ر تر61، ص23، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر239، ص124.

[3] مربيطر : مدينة بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ، وهي قريبة من طرطوشة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق ج5، ص99، الحميري، المصدر السابق، ص 180.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر337، ص129، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1201، ص445.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر341، ص131، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر320، 127.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر596، ص237، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر619، ص313.

[7] المصدر نفسه، ج5، ص313.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر 846، ص296، محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ر تر623، ص259.

[9] ابن الأبار، التكملة، ج2، ص296، السيوطي، المصدر السابق، ج2، ص60، المقري، نفح الطيب، ج4، ص8، محمد بن قاسم مخلوف المرجع السابق، ج1، ص259.

46- وثائق محمد بن إبراهيم بن روبيل الأنصاري (ت 636هـ/1239م) :

قضى معظم حياته في خطة القضاء ؛ حيث تناوب على بلنسية، مربيطر، دانية ومرسية، وخلال هذه المدة انتصب كغيره من القضاة إلى تدوين العقود وعقد الشروط إلى أن حمدت سيرته فيها كما حُمِدَتْ في القضاء [1].

47- وثائق نذير بن وهب بن لب (ت 636هـ/1239م) :

هي وثائق أشار إليها ابن الجزري وغيره من المؤرخين المترجمين لنذير بن وهب[2]، بَيّنوا فيها أن هذا الأخير امتهن صناعة التوثيق وعقد الشروط حتى أصبح رأسا بارعا فيها لا يضاهيه ولا يقاربه فيها أحد [3].

48- وثائق أحمد بن أبي عبد الله القيسي (ت 637هـ/1240) :

اشتغل أحمد بن أبي عبد الله على توثيق العقود وعقد الشروط، فأنتج وثائقا أثنى عليها المؤرخون وصنفوها ضمن الوثائق المتقنة الأكثر ثقة وحجية لحرص صاحبها على أمانة التدوين [4].

49- وثائق محمد بن حسن بن أحمد الأنصاري (ت 637هـ/1240م) :

اشتهر بابن البطرني، ألف في الشروط وثائقا تميزت ببراعة الخط وحسن الوراقة، أبرز فيها حفظه للرأي ونفوذه في عقد الشروط [5].

50- وثائق محمد بن عبد الله بن قاسم الأنصاري (ت 640هـ/1243م) :

عُدَّ من موثقي حاضرة بلنسية وعُنِيَ في أول أمره بعقد الشروط، تميزت وثائقه بالجودة في النظم [6]، و"... عني أول طلبه بعقد الشروط ..." [7].

2. كورة تدمير Tudmir :

1- وثائق عبد الله بن سعيد العبدري (ت 450هـ/1058م) :

شحت كتب التراجم عن إعطاء تفاصيل عن هذه الوثائق ولا عن صاحبها، واكتفت بذكر بعض الشذرات في ترجمتين مختصرتين، أشار فيهما صاحبهما إلى أنه كان يتقن عقد الشروط ويعرف عللها، وله كتاب في الوثائق [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر361، ص138، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر251، ص99.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر610، ص219، الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار،تحقيق طيار آلتي قولاج، سلسلة عيون التراث الإسلامي إستانبول، ط 1416هـ/1995م، ج2، ر تر972، ص1253، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ر تر3722، ص292.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر 610، ص219، الذهبي، معرفة القراء، ج2، ص1253، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ص292.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر305، ص107، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر714، ص473، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ر تر116، ص228.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر371، ص143، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر423، ص158.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر374، ص144، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر795، ص304.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج2، ص144، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ص304.

[8] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص94، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر611، ص366.

2- وثائق محمد بن يحي (ت 511هـ/1118م) [1] :

هي وثائق ألفها أحد رجالات الفقه المالكي، ولم نعثر لها على دليل لوجودهاإلا فيما ورد عند ابن بشكوال في ترجمته بقوله : "... كان عارفا بالأحكام والشروط، وشوورَ بمرسية ..." [2].

3- وثائق أحمد بن إبراهيم بن محمد (ت 514هـ/1120م) :

رسخ القاضي أحمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي ليلى في المذهب المالكي، وانبرى للفتوى وعقد الشروط وضبط الأحكام مع شيوخ زمانه ومكانه [3].

4- وثائق محمد بن يحي بن سعدون (ت 536هـ/1142م) :

انفرد المراكشي بذكر ترجمة مختصرة له، أشار فيها إلى تأليف هذه الوثائق، دون أن يورد تفاصيل أكثر عنها حيث قال : "صاحب الأحكام ... كان عارفا بالشروط ..." [4].

5- وثائق أحمد بن عبد الرحمان بن عيسى التجيبي (ت 563هـ/1168م) :

نال القاضي ابن عيسى التجيبي شرف خط اسمه ضمن موثقي هذه الفترة، فقد ألف في الوثائق والشروط مصنفا دوّن فيه مختلف المعاملات مضمنا إياها شروطا مثبتة لمحتواها . وقد تنوعت وتعددت التراجم لهذه الشخصية مثبتة نسبة الوثائق إليها، معيبة عليها الخط الرديء الذي كتبت به [5].

6- وثائق محمد بن محمد بن يبقى (ت بعد سنة 570هـ/1175م) :

أشار الضبي إلى وجود هذه الوثائق بقوله : "... وكان يكتب الشروط بمرسية ..." [6].

7- وثائق خفاجة بن عبد الرحمان الأسلمي الألشي[7] (ت 574هـ/1179م) :

ما يمكن أن نستدل به على وجود هذه الوثائق، هو العبارة التي ذكرها ابن الأبار في تكملته أثناء ترجمته لصاحبها بوصفه له بالعالم في الأحكام والأثر [8]، قائلا عنه : "... كان فقيها مشاركا في علم الأثر، متصرفا في الوثائق، عارفا بالأحكام ..." [9].

---

[1] محمد بن يحي بن يحي، أبو عبد الله، من أهل تدمير، فقيه عارف بالأحكام ومشاور فيها، توفي سنة511هـ/1118م . للمزيد ينظر ابن بشكوال المصدر السابق، ج2، ر تر1258، ص205.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص205.

[3] المصدر نفسه، ج1، ر تر 164، ص122.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر1274، ص357.

[5] // ، المعجم، ر تر33، ص46 / التكملة، ج1، ر تر189، ص65، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر288، ص207، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر90، ص207.

[6] الضبي، المصدر السابق، ر تر8، ص48.

[7] ألش : اسم لمدينة بالأندلس من أعمال تدمير. ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص245، ابن الأبار، التكملة، ج1، ص254.

[8] المصدر نفسه، ج1، ر تر867، ص254.

[9] المصدر نفسه، ج1، ص254.

8- وثائق محمد بن مالك بن محمد الغافقي (ت 586هـ/1190م) :

انفرد صاحب كتاب بغية الملتمس بذكر هذه الوثائق دون تفصيل في معلوماتها بقوله : "... فقيه عارف ... كان يكتب الشروط بمرسية ..." [1].

9- وثائق محمد بن مفرج بن أبي العافية (ت 587هـ/1191م) :

عُد ابن مفرج من أهل الفهم والذكاء بمرسية، وانتصب بذات الحاضرة لعقد الوثائق، مبرزا فيها نبوغه في العلم وقدرته على الإفتاء، بالإضافة إلى معرفته التامة بأنساب بلده [2].

10- وثائق محمد بن مالك بن محمد الغافقي (ت 590هـ/1194م وقيل 586هـ/1190م) :

لم تبد التراجم أية معلومات حول هذه الشخصية ولا عن وثائقها، ورغم ذلك فقد أفرد ابن الأبار تنويها عن وجودها في كتابه التكملة على حد قوله : "... كان فقيها على مذهب مالك .. مقدما في علم الرأي ... كان يعقد الشروط ..." [3].

11- وثائق إدريس بن إبراهيم التجيبي (ت 606هـ/1210م) :

القاضي إدريس بن إبراهيم فقيه مرسي ألف في الوثائق والعقود، اشتهر بين معاصريه بمعرفته التامة بالوثائق والعقود، وبالشروط وعللها، وبصره بالأحكام، وبذلك استطاع أن يخط اسمه ضمن موثقي هذه الفترة [4].

12- وثائق محمد بن أبي الخليل (ت 607هـ/1211م) :

رسخ القاضي محمد بن أبي الخليل في مذهب مالك، واشتغل على توثيق العقود وعقد الشروط، فكان دربا في الأحكام، بصيرا بعقد الشروط [5].

13- وثائق غلبون بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري (ت 613هـ/1217م) :

رغم تعدد المترجمين لهذا المؤلف[6]، إلا أن المراكشي تفرد بذكر هذه الوثائق دون غيره، مشيراً إلى أن صاحبها كان ماهرا في ربط أصولها ثقة ضبطا نبيلا في عقد الشروط [7].

14- وثائق محمد بن محمد بن عيشون اللخمي (ت 614هـ/1218م) :

اشتهر محمد بن عيشون بنباهته في التعاطي مع الأحكام والعقود، وبصره التام بالوثائق وحججها، فكان يعقد الشروط ويبصرها حتى حسنت سيرته بين الناس وحمدت [8].

---

[1] الضبي، المصدر السابق، ر تر287، ص132، ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر179، ص66.

[2] الضبي، المصدر السابق، ر تر288، ص148.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر179، ص66.

[4] المصدر نفسه ، ج1، ر تر521، ص164.

[5] المصدر نفسه، ج2، ر تر257، ص95، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر357، ص141.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر149، ص55، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر999، ص524، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ر تر2541، ص4.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ص524.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر291، ص111.

15- وثائق عبد الكبير بن محمد بن بقي الغافقي (ت 617هـ/1220م) :

كان أعرف أهل زمانه بعقد الشروط وأمهرهم فيها، تميزت وثائقه بالاختصار لتمكنه من علم الوثائق ولاحتوائه لأركانه وكيفية ضبط الوثيقة، التزم الجلوس لعقد الشروط بين الناس ولتعليم الطلبة المتنافسين في القعود عنده [1].

16- وثائق أحمد بن محمد بن إسماعيل الطرسوني (ت 622هـ/1225م) :

رسخ أحمد بن محمد الطرسوني في مذهب مالك، وانبرى للإفتاء وتدريس الفقه مع شيوخ عصره، كما اشتغل على الكتابة والتوثيق والتدوين وعقد الشروط [2].

17- وثائق محمد بن موسى بن هشام الهمذاني (ت 624هـ/1227م) :

تَلَبّسَ ابن موسى الهمذاني بتوثيق العقود، وانتصب لعقد الشروط لاسيما أيام توليه القضاء [3]. وفي ذلك يقول ابن الأبار : "... وعني بعقد الشروط، وكان كريم العشرة ..." [4].

18- وثائق عتيق بن الحسين بن عبد الله بن رشيق التغلبي (ت 661هـ/1263م) :

أثنى صاحب كتاب الذيل والتكملة على هذا الموثق وعلى تحصيله العلمي، وكذا مساهمته في ضبط وتنظيم عقود ومعاملات المجتمع المرسي ؛ حيث انتصب للتوثيق والتدوين في ضبط سليم وإتقان [5].

19- وثائق محمد بن علي بن عبد الرحمان الأربولي[6] (ت 663هـ/1265م) :

ألفت هذه الوثائق خلال النصف الثاني من القرن 7هـ/13م، أبرز فيها صاحبها معرفته بالأحكام وقدرته على التصرف في الشروط، وقد عرفت بالدقة والضبط وحسن التقييد[7].

20- وثائق أحمد بن أبي الحسن التجيبي (ت 669هـ/1271م) :

كان فقيها نبيلا، ألف في علم الوثائق، وانتصب لعقد الشروط مدة مكوثه بالأندلس، لاسيما أيام استقضائه بمرسية، ودانية، ولقنت، وغيرها [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة ، ج3، ر تر357، ص144، الرعيني، المصدر السابق، ر تر12، ص37، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر407 ص232، التنبكتي، المصدر السابق، ر تر336، ص278.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر 286، ص100.

[3] المصدر نفسه، ج2، ر تر328، ص127.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص127.

[5] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر232، ص119.

[6] أربول : مدينة شرق الأندلس من ناحية تدمير . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص167.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1221، ص453.

[8] المصدر نفسه، ج1، ر تر851، ص553.

3. مدينة طرطوشة Tortosa :

1- وثائق عبد الرحمان بن علي بن عائذ (ت 368هـ/979م) :

ما يستدل به على وجود هذه الوثائق هي الإشارة التي نوّه بها ابن الفرضي أثناء ترجمته له بقوله أنه كان عالما بليغا موثقا، كما لم يذكر شيئا آخر عن هذه الوثائق، وفي ظل شح المعلومات عنه في كتب التراجم لم يسعفنا الحظ في ذكر معلومات أكثر توضيحا وتفصيلا [1].

2- وثائق أيوب بن عبد المؤمن بن يزيد (ت 374هـ/985م) :

أيوب بن عبد المؤمن فقيه من أهل طرطوشة ألف في علم التوثيق وعقد الشروط، فضبطها ضبطا حسنا وبرع فيها، وأبرز فيها قدرته على الإفتاء[2].

3- وثائق جعفربن محمد بن عطية (ت 540هـ/1146م) :

أثبت ابن القاضي من خلال ترجمة لجعفر ابن عطية وجود هذه الوثائق واصفا إياه بالعارف بالتوثيق، و"... كان من أهل الحفظ للحديث، والمعرفة بالتوثيق ..." [3].

4. مدينة ميورقة Mallorca :

1- وثائق علي بن مسعود بن علي بن مسعود بن عصام الخولاني (ت 518هـ/1124م) :

انفرد أحمد بابا التنبكتي بذكر ترجمة مقتضبة لأبي الحسن بن عصام الخولاني، التي من خلالها أشار إلى وجود هذه الوثائق مبينا فيها أنه كان مشاورا، بارعا في الوثائق، له حظ وافر من الأدب[4].

2- وثائق لوعاش بن الحسن اللخمي (ت بعد سنة 592هـ/1196م) :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية التي أنتجت خلال هذه الفترة في حاضرة ميورقة، ويمكننا استنتاج ذلك من خلال قول المراكشي : "... كان عاقدا للشروط عدلا ..." [5].

3- وثائق عتيق بن علي بن سعيد (ت600هـ/1204م) :

ألف عتيق بن علي وثائقه في نهاية القرن السادس الهجري / الثالث عشر الميلادي، تميزت بالخط الحسن والضبط الجيد، وكان يجلس في جامع بلنسية لعقدها وللمشاورة أيضا [6].

4- وثائق أحمد بن علي الأنصاري (ت 639هـ/1242م) :

موثق من أهل ميورقة يعرف بأبي العباس بن المواق، عكف على توثيق العقود بها في وقار ونزاهة، أظهر فيها مهارة عالية في علم التوثيق والشروط[7].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر797، ص450.

[2] المصدر نفسه، ج1، ر تر272، ص164.

[3] ابن القاضي، المصدر السابق، ج1، ر تر133، ص175.

[4] التنبكتي، المصدر السابق، ر تر391، ص311.

[5] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر1143، ص580.

[6] المصدر نفسه، ج5، ص124، التنبكتي، المصدر السابق، ص350.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر436، ص345.

5. مدينة شاطبة Xàtiva :

1- وثائق محمد بن مغاور بن حكم السلمي (ت 536هـ/1142م) :

كان محمد بن مغاور رأسا في الفتوى وصدرا في أهل الشورى، اجتهد في توثيق وتدوين عقود المعاملات موظفا في ذلك تحصيله العلمي الخاص بالمذهب، فأتقن علم التوثيق وتفنن فيه مظهرا في ذلك مزجه الفقه مع الحلم والأناة والوقار[1].

2- وثائق عبد العزيز بن خلف السلمي (ت 541هـ/1147م) :

نال عبد العزيز بن خلف السلمي شرف تسجيل اسمه ضمن موثقي الأندلس خلال هذه المرحلة، حيث انتصب للتأليف في الوثائق والشروط وانبرى لتنظيم المعاملات بين الناس وتدوينها، مبديا فيها نفوذه في علم الأحكام واللسان وسعة علمه بوجوه الفتيا وبصره بالوثائق [2].

3- وثائق محمد بن سليمان بن خلف النفزي (ت 553هـ/1158م) :

كان محببا إلى الخاصة والعامة، دربا بالفتوى، بصيرا بعقد الشروط، وثق عقود المعاملات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مبديا فيها سعة حفظه، وذكره للمسائل، فكان رأسا فيها منفردا بالتقدم في معانيها [3].

4- وثائق عبد الغني بن مكي بن رشيق التغلبي (ت 555هـ/1160م وقيل 556هـ/1161م) :

كان ابن الرشيق أحد أعلام الأندلس في الفقه وعلم التوثيق، فقد أبدع في عقد الشروط وبرع فيها [4]، وقد أشار إلى ذلك ابن الأبار في ترجمة مقتضبة له ؛ حيث قال : "... وكان فقيها أديبا متقدما في عقد الشروط ..." [5].

5- وثائق عبد الله بن طاهر المعافري (ت 567هـ/1172م) :

انتصب القاضي عبد الله بن طاهر المعافري لتوثيق العقود وعقد شروطها بين الناس حتى حمدت سيرته، فقد كان صدرا في الإفتاء، مشاورا في الأحكام، حافظا للمسائل، بصيرا بالشروط حذقا بها [6].

6- وثائق عبد الله بن خلف بن أبي فرج التجيبي (ت 574هـ/1179م) :

عرّف ابن الأبار هذه الشخصية وشهرتها العلمية، وأورد انتمائها لأهل العلم وعقد الوثائق، وذكر بأنه كان عارفا بالمسائل، بصيرا بالشروط [7]. وتعتبر وثائقه هذه بمثابة سجل حافظ للعقود ومخزن يكشف قدرة صاحبه العلمية والفقهية [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر ت1276، ص358.

[2] التنبكتي، المصدر السابق، ر ت320، ص267.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر ت51، ص19، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر ت639، ص218.

[4] ابن الأبار، المعجم، ر ت249، ص268.

[5] المصدر نفسه، ص268.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر ت781، ص269 / المعجم، ر ت193، ص208، التنبكتي، المصدر السابق، ر ت223، ص210، محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ر ت479، ص214.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر ت788، ص272.

[8] المصدر نفسه، ج2، ص272.

7- وثائق عبيد الله بن محمد بن مغاور السلمي (ت 574هـ/1179م) :

هي إحدى المؤلفات المنتجة خلال هذه الفترة التي أشارت إليها كتب التراجم باعتبار عبيد الله كاتب الشروط أيام تفقهه عند أبيه وبعدها وكذا في فترة توليه الأحكام ببعض الجهات من شاطبة [1].

8- كتاب الطرر لابن جعفرهارون بن أحمد (ت 582هـ/1187م) :

ذكر ابن الأبار هذه الوثائق وأثنى عليها وعلى صاحبها، واصفا إياه بالفقيه المشاور، البصير بالفتوى، العاقد للشروط، ألف في توثيق العقود عدة مؤلفات منها كتاب " الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح "، وكتاب " تنبيهات مفيدة على مسائل من المدونة والعتبية " [2].

9- كتاب المختصرلمحمد بن أبي بكربن يوسف بن عفيون الغافقي (ت بعد سنة 584هـ/1188م) :

نال ابن عفيون شرف التتلمذ على يد كبار الموثقين بالأندلس ما مكنه من إتقان عقد الشروط، فألف فيها كتابا سماه " المختصر " وهو كتاب توثيق جم الفائدة، غير أنه أعيب عليه في أنه ضمّنه بعض ما ليس من بابه [3].

10- وثائق أحمد بن عبد الغفور الصدفي (ت قبل سنة 590هـ/1194م) :

ساهم أحمد بن عبد الغفور في حركة التأليف والتوثيق بالأندلس، لاسيما بكورة شاطبة التي استقضي بها، وقد أشار إلى ذلك المراكشي حينما وصفه بالفقيه المحدث، البصير بعقد الشروط، الدّرِبِ في الأحكام [4].

11- وثائق أسد بن إبراهيم بن أسد (ت 621هـ/1224م) :

ليس لدينا ما يثبت وجود هذه الوثائق إلا ما أشار إليه ابن الأبار أثناء ترجمته لصاحبها، منفردا بذكر اختصاصه وانتصبابه للفتوى، وعقد الشروط ببلده شاطبة، فضلا على أنه كان مشاورا في الأحكام [5].

12- وثائق أحمد بن محمد بن وهب البكري (ت 645هـ/1248م) :

امتهن أحمد بن محمد البكري حرفة التوثيق، وألّف فيها حتى أتقنها وعُرِفَ بها، فقد كان متقدما في حفظ المسائل وعقد الشروط، كما كان أفقه علماء عصره وأحذقهم في التوثيق [6].

6. حاضرة جيان Jaén :

1- وثائق يحي بن أيوب الزهري (د.ت.و) :

من علماء المائة الثالثة للهجرة، ويستدل على ذلك من خلال ما عاصره من علماء على غرار الإمام سحنون (ت240هـ/854م)، ونظرا لحذقه في المسائل وعقده للشروط تمكن من التأليف في هذا العلم، وقد تناول هذه الوثائق

---

[1] ابن الأبار، التكملة ، ج2، ر تر906، ص313.

[2] المصدر نفسه، ج4، ر تر409، ص141، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ر تر3756، ص301.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ص169، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ص140.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر231، ص78، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر331، ص257.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر557، ص172.

[6] المصدر نفسه ، ج1، ر تر310، ص109، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر774، ص525.

بالذكر مجموعة من المترجمين أمثال القاضي عياض والخشني اللذان قالا عنه أن له كتبا مؤلفة في الوثائق حسانا، وكان أحذق بالكلام في المسائل، يستند في أحكامه الموثقة إلى ما درسه وأخذه عن الإمام سحنون [1].

2- وثائق مفضل بن أيوب الخولاني (ت 360هـ/971م) :

شارك مفضل بن أيوب المعروف بابن الطويل في حركة تأليف وتوثيق عقود المعاملات المتداولة بالمجتمع الأندلسي خاصة في منطقتي جيان والثغور[2]، وقد ذكره صاحب ترتيب المدارك بقوله : "... كان حافظا للمذهب، صاحب شروط ... وكان مفتي بلده ..." [3].

3- وثائق أحمد بن حسين بن شقير (ت 490هـ/1097م) :

ألّف الفقيه المشاور ابن شقير في الوثائق والشروط، مدونا فيها مختلف المعاملات مضمنا إياها شروطا مثبتة لمحتواها [4]، و"... وكان له حظ من علم القرآن والأدب والشروط ..." [5].

4- وثائق أحمد بن الحصين (ت 542هـ/1148م) :

تتلمذ أحمد بن الحصين على يد كبار الموثقين أمثال أبي الأصبغ عيسى بن سهل الذي ناوله كتابه في نوازل الأحكام، وبذلك فقد اكتسب معرفة كبيرة في علم الشروط والوثائق، الأمر الذي مكّنه من الانتصاب لتوثيق العقود بين الناس مُظهرا فيها بَصَرَه بعللها ونفوذه في علمها [6].

5- وثائق نصر بن إدريس الشقوري[7] (ت 560هـ/1165م) :

انفرد ابن الأبار بالتطرق إلى هذه الوثائق من خلال ترجمة خصها لمؤلفها، ذاكرا أنه كانت له معرفة بعقد الشروط وكان دربا بالأحكام [8].

6- وثائق أحمد بن عبد العزيز بن الأصفر (ت 564هـ/1169م) :

ألّف ابن الأصفر الشقوري في علم التوثيق وتدوين العقود والشروط، وبلغ فيها مبلغ السؤدد، فقد كان حافظا للمسائل، دربا بالفتوى في النوازل مشاورا في الأحكام [9]، و"... كان فقيها حافظا للمسائل، دربا بالفتوى في النوازل ..." [10].

---

[1] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص378، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص456.

[2] المصدر نفسه، ج7، ص41.

[3] المصدر نفسه، ج7، ص41.

[4] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر154، ص117.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص117.

[6] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر120، ص97.

[7] شقورة : مدينة أندلسية من أعمال جيان، وهي شمالي مرسية . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3، ص355، الحميري المصدر السابق، ص105،

[8] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر587، ص213.

[9] المصدر نفسه، ج1، ر تر190، ص66، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر325، ص244، ابن فرحون، الديباج المذهب ج1 ر تر97، ص216.

[10] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ص244، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص216.

7- وثائق أُبَيْ بن علي المرادي (ت بعد سنة 620هـ/1223م) :

انبرى القاضي أُبَيْ بن علي لعقد الشروط وضبط الأحكام، فقد كان حسن النظر فيها، ورغم شهرته بين قضاة وموثقي حاضرة جيان إلا أن كتب التراجم شحت من المعلومات عنه [1].

8- وثائق محمد بن إبراهيم بن عيسى (ت 630هـ/1233م) :

إلى جانب اشتغاله بالتجارة، تلبس محمد بن إبراهيم بعقد الوثائق، معتنيا في ذلك بتوثيق العقود على أحسن وجه أبرز فيها نفوذه في علم الوثائق، والعدد، والفرائض [2].

رابعا: منطقة الغرب

رغم قلة حواضر المنطقة الغربية مقارنة بالشرقية، إلا أنها شاركت هي الأخرى في الإنتاج الوثائقي، وذاع صيت علمائها، شأنهم في ذلك شأن علماء بقية المناطق، ومن أهم حواضرها نذكر : أشبونة، بطليوس، أكشونية [3]، ولبلة [4].

1. مدينة أشبونة Lisboa :

1- وثائق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان (ت 377هـ/988م) :

استطاع عبد الله بن محمد من أن يخط اسمه مع موثقي هذه الفترة، وقد قاسم بقية القضاة والفقهاء حركة تدوين السجلات والعقود وحفظ الشروط [5]، و"... كان حافظا للشروط، بصيرا بعللها ..." [6].

2- وثائق حسن بن أحمد البكري (ت 603هـ/1207م) :

عُرِفَ حسن بن أحمد البكري بحسن تفقهه وحفظه للرأي، فبرع في الأحكام وبصر بعقد الشروط، ألف فيها تأليفا حسنا مفيدا إضافة إلى تفوقه في علم النبات [7].

3- وثائق محمد بن عبد الله القيسي (ت 610هـ/1214م) :

تعتبر من بين الوثائق التي انفرد المراكشي بذكرها بإيجاز، مشيرا إليها ضمن ترجمة لصاحبها، مقتصرا في ذلك على عبارة : "... كان من أهل العلم بعقد الشروط ..." [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر573، ص175.

[2] المصدر نفسه، ج2، ر تر346، ص132، الرعيني، المصدر السابق، ر تر80، ص160، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر250 ص98.

[3] أكشونية : مدينة أندلسية، تقع غربي قرطبة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص240، الحميري، المصدر السابق، ص106.

[4] لبلة : مدينة تقع غرب الأندلس يتصل عملها بأعمال أكشونية، تعرف بلبلة الحمراء . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص10، الحميري، المصدر السابق، ص168.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر739، ص412.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص412.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص214.

[8] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر698، ص241.

2. مدينة بطليوس Badajoz :

1- وثائق جبر بن هشام (ت 560هـ/1165م) :

انبرى جبر لتوثيق العقود، فألف وثائقا صُنِّفَتْ من أفضل الوثائق خطا، والأحسن وراقة، فقد كان صاحبها إلى جانب اتصافه بالصلاح والعدالة، ينافس فيما يكتب ويغالي فيه، حتى أصبح أبرع أهل زمانه في علم الوثائق والشروط [1].

3. مدينة أكشونية Ossonoba :

1- وثائق أحمد بن حيون (د.ت.و) :

في ترجمة جد مختصرة انفرد بها ابن الفرضي أشار إلى وجود هذه الوثائق، مؤكدا أن مؤلفها كان صاحب مسائل ووثائق [2].

2- وثائق محمد بن خلف بن صاعد الغساني الشلبي[3] (ت 547هـ/1153م) :

محمد بن خلف من أهل الفتيا والمسائل، جيد النظر في الأحكام، برع في توثيق العقود حتى جعله علماء عصره أنفذ الموثقين في هذا العلم . وقد أثنى عليه المترجمون له من حيث معرفته بعقد الشروط وضبطها، مشيرين في ذلك إلى تحريه العدل والأمانة [4].

3- وثائق مُرَجى بن عبد الملك الأنصاري (ت 578هـ/1183م) :

في إشارة صريحة من صاحب كتاب التكملة ضمن ترجمة مختصرة لِمُرَجى، أثبت فيها وجود هذه الوثائق، من خلال وصفه له بالعارف بالشروط الحافظ لمذهب مالك، وهي دلالة واضحة على أن مرجى كان موثقا ثقة حذقا بصنعته [5].

4. مدينة لبلة Ilipla :

1- وثائق خليل بن إسماعيل السكوني (ت بعد 557هـ/1162م) :

برع خليل بن إسماعيل اللبلي في معرفة المسائل وتوثيق العقود، فقد كان أكثر العلماء طُرًّا بطرق الفتيا والرأي دَرِبًا بها، نافذا في علم الأحكام، ذا معرفة بالوثائق، ألف فيها تأليفا جيدا يُرْجَع إليه لضمان الحقوق والأموال[6].

2- وثائق يحي بن أحمد بن خليل (ت 627هـ/1230م) :

تعرض التنبكتي بالذكر لهذه الوثائق من خلال ترجمته لصاحبها بقوله : "... كان عالما بأصول الفقه ... متحققا بمعرفة الشروط ..." [7].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر665، ص202.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر154، ص103.

[3] شلب : مدينة بغربي الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام، تقع غربي قرطبة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج3 ص357، الحميري، المصدر السابق، ص106.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج2، ص12، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ص185.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر544، ص200.

[6] المصدر نفسه ، ج1، ر تر 860، ص252.

[7] التنبكتي، المصدر السابق، ر تر783، ص632.

خامسا: منطقة الوسط

تميزت حواضر هذه المنطقة بكونها أكثر اتساعا من غيرها، فحوت بذلك كورا ومدنا وبواد أكثر من حواضر المناطق الأخرى، الأمر الذي جعل عددها قليلا، ولكن مشاركتها في مجال التوثيق أوسع وأكثر فعالية . ومن هذه الحواضر نذكر : قرطبة، إشبيلية، إلبيرة، وقرمونة.

1. حاضرة قرطبة Córdoba :

1- وثائق محارب بن قطن بن عبد الرحمن القرشي (ت 256هـ/870م) :

أشار القاضي عياض في مداركه إلى وجود هذه الوثائق واصفا صاحبها بالحافظ للمسائل والرأي . كما ذكر ابن الفرضي أنه رأى شهادته مثبتة في وثيقة [1].

2- وثائق إبراهيم بن يزيد بن مزاحم (ت 268هـ/881م) :

رغم شح المصادر التي تذكر هذه الوثائق بشكل صريح، إلا أنه يمكننا أن نثبت وجودها من خلال اتفاق كل من ترجموا له على أنه كان له تصرف في الأحكام، عالم في المسائل والشروط، ذو بصر، صحيح العلم، وكان مُشَاوَرًا يُرْجَع إليه في حل وتوضيح المسائل وعقودها [2].

3- وثائق مالك بن علي بن عبد الملك بن قطن (ت 268هـ/881م) :

يكنى بأبي خالد ويقال أبو القاسم، أحد علماء الأندلس ورواتها وأحد أئمة المذهب المالكي بالأندلس، كان متوسط الفقه برعا في كَتْبِ الوثائق وعَقْدِهَا [3]، ورغم شح المصادر التي تذكر أو تتناول هذه الوثائق بالدراسة، إلا أننا استخلصنا وجودها مما ذكره القاضي عياض بقوله : "... وكان له سمت، وعقد الوثائق وكتبها ..." [4].

4- وثائق أصبغ بن خليل (ت 273هـ/886م) :

يعتبر أصبغ بن خليل القرطبي المكنى أبو القاسم من كبار أعلام المفتين في الأندلس ؛ إذ اشتغل على الفتوى حوالي خمسين عاما، له كتاب في الوثائق والعقود دوّن فيه الشروط ووثّق العقود، وقد اشتهر بفقهه في علم الشروط وبَصَرِهِ بالعقود وكيفية ضبطها، مبديا فيها تعصبه لرأي أصحاب مالك بن أنس [5].

5- وثائق قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار(ت 276هـ/889م) :

عُرِفَ بصاحب الوثائق، وأُشتُهِرَ بهذا اللقب كما اشتهر بتفقهه وعلمه بالشروط . وصفه صاحب المدارك وغيره من العلماء المترجمين له بكونه فقيه الأندلس حسن النظر والتبصر بالحجة، متقنا للوثائق وَرِعًا في كتابتها، ذهب فيها مذهب

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1405، ص810، القاضي عياض ترتيب المدارك، ج4، ص256، الضبي، المصدر السابق، ر تر1386، ص474.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر4، ص34، الحميدي، المصدر السابق، ر تر 294، ص226، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4 ص424.

[3] الحميدي، المصدر السابق، ر تر806، ص510، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص256، الضبي، المصدر السابق، ر تر 1350 ص463

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص257.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص72، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص250، الضبي، المصدر السابق، ص240 .

الحجة والنظر، تاركا للتقليد، فكان من أهل النقل والعقل مع ميله إلى المذهب الشافعي في عقدها وفي فتاويه مع تحفظه من مخالفة المالكية [1].

6- وثائق محمد وقاسم ابني أسباط المخزومي (ت 279هـ/893م) :

ذكر صاحب المدارك هذه الوثائق التي عقدها كل من قاسم ومحمد، ووصفهما بكونهما حافظين للفقه بصيرين بالوثائق، بينما انفرد صاحب الديباج المذهب بنسبتها لمحمد بن أسباط فقط واصفا إياه بالعالم بالوثائق، مشيرا إلى أنه كان يقيم رفقة أخيه قاسم حلقات فقه بجامع قرطبة للإفتاء وعقد الوثائق . ونحا ابن الفرضي منحى ابن فرحون في ذات النسبة ؛ حيث جعل هذه الوثائق من تأليف محمد بن أسباط دون ذكر لأخيه قاسم، مبيّنا بأنه كان حافظا للفقه عاقدا للوثائق [2].

7- وثائق محمد بن سعيد ابن الملون (ت 280هـ/893م) :

يُعرف بالموثق، ورغم اختلاف المؤرخين في كنية جده بين من أكدها بـ " ابن الملون " كالخشني، والقاضي عياض وابن الفرضي، وبين من جعلها " ابن المواز " كابن فرحون في ديباجه، إلا أنهم اتفقوا على نسبة هذه الوثائق له، وأكدوا على أنه كان عالما بالوثائق، له فيها تأليف حسن، تميزت وثائقه بحسن الضبط والثقة [3].

8- وثائق مطرف بن عبد الرحمن أبو سعيد (ت 282هـ/895م) :

تعتبر من أهم الوثائق المؤلفة في هذا القرن، بناء على إشارة الخشني أثناء ترجمته لمؤلفها ؛ حيث جعله من أجلة رجال الأندلس، ذاكرا بأنه كان بصيرا بالوثائق والشروط، وممن يُشَاوَر في الأحكام [4]، كما ذهب ابن فرحون ذات المذهب في ترجمته ؛ حيث قال : "... بصيرا بالوثائق وكان مُشَاوَرًا في الأحكام ..." [5].

9- وثائق محمد بن غالب (ت 295هـ/908م) :

تم التعرف عليها من خلال تراجم الفقهاء لمحمد بن غالب القرطبي المعروف بابن الصفار ؛ حيث ذكر الخشني أنه بلغ مبلغ السؤدد بالأندلس ؛ فقد كان أحد المشاورين في الأحكام، بليغا في علم الوثائق، جيد النظر فيها، حسنا في تأليفها [6] كما نوّه بأن ابن غالب كان يقول في وثائقه : "... إذا نشرت أنا ولقط بن لبابة لم يطمع طامع في تلك الوثيقة ..." [7]، هذا من

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1047،ص597، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص446، المقري، نفح الطيب، ج2، ر تر17 ص50.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2 ر تر1121، ص644، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص426، ابن فرحون، الديباج المذهب ج2، ر تر48، ص223.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر170، ص154- 155، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1123، ص645، القاضي عياض ترتيب المدارك، ج4، ص452، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر47، ص222.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 238، ص190.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر 160، ص342.

[6] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر151، ص142، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ر تر1146، ص657، الحميدي، المصدر السابق، ر تر128،ص125، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ر تر566، ص158، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ر تر48، ص89 ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر53، ص227.

[7] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 151، ص143.

جهة . ومن جهة أخرى فقد وصفه القاضي عياض في مداركه بأنه كان عالما بالشروط، ناقلا في ذلك قول أحمد بن سعيد فيه : و "... له عناية ثابتة، وفهم بالفقه والوثائق ... كان بابه الفقه، وأعجب ما كان في الوثائق ..." [1].

10- وثائق عبد الله بن محمد بن يوسف الأحدب (د.ت.و) :

لم تتطرق كتب التراجم ولا كتب التاريخ إلى ذكر هذه الوثائق صراحة، وإنما أشارت إليها لتبيّن منزلته العلمية والفقهية، وقدرته على عقد الشروط وبصره بعِلَلِهَا [2]، وذكر القاضي عياض ذلك بقوله : "... عالم بالوثائق وعللها متقدم في هذا الفن ..." [3]، وأضاف في موضع آخر نقلا عن ابن الفرضي : "... كان من أبصر أهل زمانه بعقد الشروط ..." [4].

11- وثائق محمد بن حكم بن الزياط (د.ت.و) :

هي وثائق صنفها الأستاذ عبد اللطيف أحمد الشيخ ضمن مؤلفات القرن الثالث الهجري[5]، وأسندها لصاحبها معتمدا في ذلك على قول ابن الفرضي، و "... كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق ..." [6] . كما أشار إلى وجودها القاضي عياض الذي وصفه بالحافظ للمسائل العاقد للشروط، وكذا ما ذكره الخشني عنه بكونه حافظا المسائل والرأي[7].

12- وثائق يحي بن راشد (د.ت.و) :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية التي أنْتِجَتْ خلال القرن 3 هـ/9م، ورغم شح المعلومات حول صاحبها، إلا أنه يستدل على فترة حياته من خلال معاصريه من العلماء أمثال عبد الملك بن حبيب (ت238هـ/853م) ومحمد بن عمر بن لبابة اللذان سمع منهما [8]، ألف كتبا في الوثائق والشروط خطها بيده ؛ فقد كان يعنى بالمسائل والرأي على مذهب مالك . وقد أثبت المترجمون له وجود هذه الوثائق بإجماعهم مؤكدين أنه كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق مع ورع وزهد[9].

13- وثائق محمد بن موسى بن مفلت الكناني (ت 294هـ/907م) :

شحت كتب التراجم عن ترجمته إلا بعض الشذرات التي ذكرها ابن الفرضي مثبتا فيها أنه كان فقيها حافظا للمسائل، ألف في علم التوثيق عقودا ضمّنها شروطا تحفظ حقوق المتعاملين[10].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص158.

[2] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ر تر690، ص394، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر129، ص140.

[3] المصدر نفسه، ج6، ص140-141.

[4] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص394، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص141.

[5] عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص495.

[6] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1231، ص707- 708.

[7] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 214، ص180، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص214.

[8] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 504، ص377، ابن الفرضي، المصدر السابق ج2، ر تر 1561، ص903-904، القاضي عياض ترتيب المدارك، ج4، ص453.

[9] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص377، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص903 - 904، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج4 ص453.

[10] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1143، ص656.

14- وثائق محمد بن غالب بن الصفار (ت 295هـ/908م) :

عُرف بتقدمه في علم الشروط وفهمه بالفقه والوثائق، عقد في الشروط وثائقا ذكر فيها أعجب ما يكون، إلا أنها تميزت بقلة الضبط وكثرة الخلط، فكان غير محمود فيها [1].

15- وثائق أحمد بن محمد بن غالب بن الصفار (ت 301هـ/913م) :

أشار كل من القاضي عياض وابن فرحون إلى وجود هذه الوثائق بقولهما : " ... كان يبصر الشروط ويميز الفتوى ..."[2].

16- وثائق سعيد بن خمير بن عبد الرحمن (ت 301هـ/913م) :

كان سعيد بن خمير من أهل الفتيا والمسائل حسن النظر في الأحكام مهتما بعقد الوثائق، ألف وثائقه في المسجد الجامع بقرطبة الذي كان يجلس فيه ويتحلق إليه، فينظر في أحكام الناس يفتي ويعقد وثائقهم، وقد وصفه المترجمون له بأنه كان جيد الكتاب ثقة [3].

17- وثائق أحمد بن بيطير (ت 303هـ/916م) :

هي وثائق ألفها أبو القاسم أحمد بن بيطير القرطبي في بداية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، باعتباره أحد أعمدة الفقه المالكي بالأندلس ؛ حيث كان مشاورا في الأحكام، متفننا في عقد الشروط، بارعا في حفظ رأي مالك، متقدما في الفتوى، وصفه المؤرخون بكونه صاحب مسائل وفقه، يتحلق في الجامع وينظر في عقود الناس ويوثقها [4].

18- وثائق أحمد بن عبد الله النمري (ت 303هـ/916م) :

عُرف أحمد بن فرج النمري بحسن تفقهه وحفظه للرأي، متقنا لعلم الحساب والفرائض، فبرع في علم الشروط والوثائق وبصر به وألف فيه، وكان الغالب على تأليفه الفقه ضابطا به عقود المعاملات بين الناس[5].

19- وثائق محمد بن بكر الكلاعي (ت 307هـ/919م) :

يُعْرَف بابن المؤدب عالم في الفقه حافظ له، مشاور من قبل الحكام والقضاة، برع في علم الشروط وألف وثائق العقود حتى أصبح رأسا فيها، وقد أُثْبِتَ وجود هذه الوثائق من خلال ما ذكره عنه المترجمون له من حيث مشاركته في الفقه وعقده للشروط ونبله في عقد الوثائق[6].

---

[1] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر151، ص142، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص158.

[2] المصدر نفسه، ج5، ص158، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر22، ص155.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص321 ، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص294، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص162.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر11، ص14، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر77، ص69، القاضي عياض، ترتيب المدارك ج5، ص163.

[5] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص22، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص66، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص168.

[6] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص170، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص671، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص167.

20- وثائق محمد بن عبد الرحمان (ت 309هـ/922م) :

كان لابن ثعلبة القرطبي، الحظ الوافر في تسجيل اسمه ضمن الموثقين لعقود المعاملات ؛ فقد كان مشاورا في الوثائق والأحكام وعقد الشروط، برعا فيها [1]. وفي هذا المقام نستحضر أقوال بعض المترجمين له أمثال القاضي عياض نقلا عن ابن الفرضي الذي قال فيه : "... كان مشاركا في الفقه وعقد الشروط ..." [2]، وكذا قول أحمد بن عبد البر : "... كان يشير في الفقه إشارة حسنة ..." [3]، وحتى قول الخشني فيه : و " ... مشاورا في الأحكام ..." [4].

21- وثائق محمد بن الوليد (ت 309هـ/922م) :

كان لتفقه ولبلاغة وفصاحة لسان محمد بن الوليد دور في اتقانه لتوثيق العقود ؛ فقد كان حافظا للفقه عالما بالشروط مشاورا في الأحكام، الأمر الذي جعله مقدما عند القضاة مستفيدا من عناية خاصة للأمير عبد الله، وعُدَّتْ مؤلفاته في علم الوثائق والشروط من أهم مؤلفات القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي رغم إجماع من أرخوا له بكذبه في بعض الأحاديث التي رواها عن النبي عليه الصلاة والسلام [5].

22- وثائق عبد الله بن محمد بن الأعرج (ت 310هـ/922م) :

اشتغل ابن الأعرج على تدوين الوثائق وعقد الشروط لبصره بها، وكان يُقْصَد على ذات العمل من طرف أهل المغرب للظفر بتوثيقه لعقودهم، لأنه كان من أهل الحفظ للمسائل، فقيها، وَرِعاً، أهلا للفتيا [6]. يقول القاضي عياض نقلا عن ابن أبي دليم : "... رأس بالأندلس، وأفتى، وكان بصيرا بالوثائق ..."[7].

23- وثائق أحمد بن يحي (ت 316هـ/928م) :

اتفق كل من أرخ وترجم لأحمد بن يحي أنه خلّف شأنه شأن باقي العلماء والفقهاء وثائقا سجل فيها العقود المختلفة ؛ فقد كان بصيرا بالمسائل ثقة في توثيق العقود وضبطها، وقد ساعده على ذلك تفقهه ونبوغه في العلم [8].

24- وثائق عمر بن حفص الثقفي الصابوني (ت 316هـ/928م) :

يعرف بابن أبي تمام، متبحر في الدين، عالم بالمسائل والشروط، ألّف في الأحكام والشروط وثائقا سجل فيها عقود المعاملات في ورع،مع ثقة وضبط كبيرين [9]، و"...كان شيخا فقيها، عالما بالمسائل عاقدا للشروط، ثبتا ثقة خِيَاراً..."[10].

---

[1] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر185، ص163، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2 ، ر تر1320، ص751، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص167.

[2] المصدر نفسه ، ج5، ص167.

[3] المصدر نفسه، ج5، ص167.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص163.

[5] المصدر نفسه، ر تر 173، ص155، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1178، ص675 - 676، القاضي عياض ترتيب المدارك، ج5 ص166- 167.

[6] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر288، ص221، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر663، ص383.

[7] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص172.

[8] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر22، ص23، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر96، ص77، القاضي عياض، ترتيب المدارك ج4، ص430.

[9] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر363، ص275، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر944، ص543، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص170.

[10] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص543، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص170.

25- وثائق ثابت بن يزيد بن يحي (ت 318هـ/930م) :

ثابت بن يزيد فقيه من أهل الفتيا عالم بالوثائق والشروط، ألّف في هذا العلم رغم ميله إلى علم الحديث، وقد أُثبِتَ وجود هذه الوثائق من طرف مجموعة من المؤرخين المترجمين أمثال القاضي عياض، وابن الفرضي اللذان ذكرا أنه كان يفتي في المسائل ويعقد الشروط [1].

26- وثائق محمد بن محمد الصدفي (ت 318هـ/930م) :

محمد بن محمد الصدفي أحد رجالات الأندلس وأعلامها، ألف في القرن 4هـ/10م تأليفا حسنا في الوثائق ؛ فقد كان بصيرا بها . وأثنى عليه الكثير من العلماء والمؤرخين، حيث أجمعوا على أنه كان ذا سمت وهدي وعدالة، بصير بالوثائق صحيح المذهب حذق بالشروط وعقودها [2] .

27- وثائق محمد بن إبراهيم بن مسرور (ت 318هـ/930م وقيل 319هـ/931م وقيل 320هـ/932م) :

كان محمد بن إبراهيم المعروف بابن الجناب عالما بالأقضية والأحكام، صاحب وثائق الأمير عبد الرحمان بن محمد[3] ألف وثائقا حسنة تضمنت عقودا لمختلف المعاملات، لبصره وضبطه وإتقانه لعملية التوثيق وحفظه للفقه فقد كان مُشَاوَراً في الأحكام [4].

28- وثائق عبد الله بن واقون وقيل واقزن الأنصاري (ت 320هـ/932م) :

كان عبد الله الأنصاري حافظا للمسائل والرأي، عاقدا للشروط، مثبتا لأحكام العقود والشهادات ضمن سجلاته غير أنه مُنِعَ من مزاولة هذا العمل ومن الفتيا نظرا لما لحق به من تهم تخص الضرب على الخطوط في الشهادات، وتدليس العقود، وأُلْزِمَ بيته حتى توفي[5].

29- وثائق عثمان بن محمد بن مدرك القبري[6] (ت 320هـ/932م) :

من خلال تراجم جدّ مقتضبة للمؤلف يمكن أن نستدل على وجود هذه الوثائق، حيث عُرِفَ بحفظه للمسائل وعقده للشروط، وإفتائه لأهل موضعه[7]، وفي هذا يقول الخشني : "... ودرس المسائل وعقد الوثائق مع فضله ..." [8].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر 307، ص185، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص184.

[2] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر197،ص169، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1201، ص686، الحميدي، المصدر السابق، ر تر1، ص57، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص144.

[3] عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله الناصر لدين الله أبو المطرف (ت 350هـ/961م)، أبوه محمد ولي عهد الأمير عبد الله بن محمد، قتله أخوه أبو القاسم المطرف، وله 27 سنة . للمزيد ينظر الحميدي، المصدر السابق، ص32، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ر تر 62، ص265، المقري، نفح الطيب، ج1، ص353.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص170، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص685، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص187.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر673، ص387، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص213.

[6] قبرة : كورة أندلسية من أعمال قرطبة تقع من قبلها . ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص305، الحميري، المصدر السابق، ص149.

[7] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 381، ص284، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 891، ص514.

[8] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص284.

30- وثائق أحمد بن بقي بن مخلد (ت324 هـ/936م) :

يمكن الاستدلال على وجود هذه الوثائق من خلال ما ذكره المترجمون عنه : و"... فاق أهل عصره فطنة ومعرفة بالوثائق ..." [1].

31- وثائق محمد بن حكم بن الزيات (ت 325هـ/937م) :

شحت كتب التراجم عن التفصيل في ترجمته، وما ذكرته عنه سوى شذرات أثبتت فيها وجود وثائق عقد فيها شروط العقود، حيث قال عنه القاضي عياض : "... كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط ..." [2]، وقال عنه الخشني بأنه من مشايخ أهل العلم حافظا للمسائل والرأي ؛ فقد اشتهر بعدالته وثقته في ضبط عقود الوثائق، والشهادات، والفتيا [3].

32- وثائق أحمد بن يوسف الطبلاطي (ت 327هـ/939م) :

هي وثائق أشار إلى وجودها المترجمون له أمثال ابن الفرضي الذي قال عنه بأنه كان معتنيا بدرس الرأي والشروط بينما أضاف صاحب ترتيب المدارك أنه كان صاحب وثائق، حافظا للمذهب، متفننا فيه، معتنيا به [4].

33- وثائق سعدان بن معاوية (ت 327هـ/939م) :

كان لسعدان بن معاوية وثائقا أبرز فيها حَذَقَه في المسائل وإتقانه للكلام وصفه الخشني بأنه قديم الدرس للمسائل والرأي، بينما قال عنه ابن الفرضي أنه كان عاقدا للشروط في إقليم القصب من حاضرة قرطبة، مفتيا لأهل ذلك الموضع [5].

34- وثائق محمد بن فيصل، وقيل فضيل الحداد (ت 327هـ/939م) :

أشار المترجمون له بأنه كان حافظا للمسائل حذقا بها، عالما بالرأي والشروط، ألف كتابا في الوثائق وقت كان مفتيا لسوق قرطبة، ثبّت فيه شروط العقود والمعاملات، غير أنه اختلف في تسميته : فمنهم من ذكر أنه يسمى محمد بن فيصل، ومنهم من سماه محمدا بن فضيل [6].

35- وثائق محمد بن قاسم (ت 327هـ/939م) :

ألف ابن قاسم القرطبي وثائقا في علم الشروط أشاد بها وبعلمه الكثير من الفقهاء أمثال أبي محمد الباجي الذي قال عنه : "... ولم أدرك في الشيوخ أكثر حديثا منه، وكان عالما بالفقه، متقدما في الشروط، مشاورا في الأحكام ... ثقة صدوقا ..." [7]، وقال عنه صاحب أخبار الفقهاء : "... كان يغلب عليه علم الحديث وكتاب الوثائق والشروط ..." [8]، وقيل أيضا : "... كان متقدما في علم الوثائق رأسا فيها ..." [9].

---

[1] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص20، الضبي، المصدر السابق، ص172، محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص131.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ر تر681، ص 214.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 214، ص180.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر114، ص85، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر112، ص125.

[5] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص330، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص321، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص213.

[6] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص181، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص699، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص118.

[7] المصدر نفسه ، ج5، ص179.

[8] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 203، ص171.

[9] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1216، ص697.

36- وثائق محمد بن خالد التميمي (ت 327هـ/939م وقيل 329هـ/940م وقيل بعد 330هـ/941م) :

يُعرف بابن الصغير التميمي ألّف في الوثائق والشروط، وضبط محتوياتها من العقود ضبطا حسنا ؛ فقد كان بصيرا بها، كما كانت له عناية بالمسائل، والوثائق، والأحكام ؛ فقد أهّلَه علمه لأن يكون مشاورا فيها خاصة فترة ولايته على قضاء أكشونية [1].

37- وثائق سليمان بن قريش (ت 329هـ/940م) :

عُنِيَ القاضي سليمان بن قريش بن سليمان بالتأليف في علم الشروط والوثائق عناية حسنة ؛ فقد كان بصيرا بالرأي ثقة، وصفه معاصروه بكونه صاحب فقه، ومسائل، ووثائق، وأثنوا عليه وعُرِفَ بحسن الإدارة وطول القلم[2].

38- الوثائق المنتخبة لمحمد بن يحي البرجون (ت 330هـ/941م وقيل 331هـ/942م وقيل 336هـ/948م) :

يعتبر محمد ابن عمر الملقب بالبرجون من كبار علماء المائة الرابعة للهجرة، بصير بعقد الشروط مدرك لعللها [3] ألّف كتابا حسنا في الوثائق بعد أن ولاه الخليفة الناصر لدين الله خطة " الوثائق والشورى "، وكذلك كتابا آخر أسماه "المنتخب" [4]، وقد وصفه محمد بن قاسم مخلوف صاحب شجرة النور الزكية بقوله : "... الإمام الفقيه الموثق مؤلف الوثائق المنتخبة ..." [5]، وقد أثنى ابن حزم الفارسي على هذه الوثائق بقوله أنه ليس لأصحابه مثلها ولا أنبل منها [6].

39- وثائق أحمد بن عبد الله بن فطيس (ت بعد 332هـ/944م) :

سمحت المكانة العلمية التي كان يتمتع بها ابن فطيس وكذا تبحره في المسائل من التأليف في علم الوثائق والشروط، مظهرا فيها نبوغه في الفقه والمعاملات وتحكمه في ضبط العقود ؛ فقد كان مشاورا في الأحكام بصيرا بالمسائل والشروط ذا سمت وهدي [7].

40- وثائق عيسى بن مكرم الغافقي (ت 336هـ/948م) :

تفرد ابن الفرضي في ترجمة مقتضبة بذكر هذه الوثائق، معللا ذلك في عدم شهرة عيسى بالعلم ولا بنفوذه فيه غير أن الثابت عنه أنه كان متصرفا في الفتيا عاقدا للشروط [8].

41- وثائق أبي القاسم إسماعيل بن عمر(ت 338هـ/950م) :

ألف الفقيه إسماعيل بن ناصح المخزومي في الوثائق والشروط، مدونا عقود معاملات مختلفة ضمّنها شروطا وأحكاما مثبتة لمحتوياتها ؛ فقد كان فقيها في المسائل مشاورا في الأحكام، ثبتا ثقة [9].

---

[1] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر188، ص164، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1224، ص702، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر48، ص85.

[2] المصدر نفسه، ج5، ر تر781، ص245.

[3] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1229، ص706، الحميدي، المصدر السابق، ر تر163، ص146، الضبي، المصدر السابق، ر تر311، ص144، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر32، ص200، محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ر تر218، ص129.

[4] الحميدي، المصدر السابق، رتر 163،ص146، الضبي، المصدر السابق، ر تر 311، ص144، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص200.

[5] محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص129، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص98.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص86، الضبي، المصدر السابق، ص144.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر111، ص84، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر55، ص94.

[8] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر981، ص559.

[9] المصدر نفسه، ج1، ر تر212، ص132، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر101، ص123.

42- وثائق أبي عبد الله المصمودي (ت 339هـ/950م) :

اشتهر القاضي المصمودي القرطبي بعدله بين الناس وإقامته للحدود وضبطه لعقود مختلف المعاملات مبرزا فيها نبوغه في العلم، فألف في الأحكام والنوازل تأليفا حسنا لبصره بالفقه، فكان له بذلك أخبارا كثيرة مشهورة بين العامة والخاصة [1].

43- وثائق أحمد بن عبد الله بن سعيد الأموي (ت 345هـ/957م) :

تعرض القاضي عياض لذكر هذه الوثائق أثناء ترجمته له ؛ حيث قال عنه بأنه بصير بالوثائق ذكي فطن، بينما اكتفى ابن الفرضي أثناء ترجمته له بالتعريف به وذكر تاريخ وفاته دون أن يذكر أن له تأليفا في علم الوثائق والشروط [2].

44- وثائق فرج بن سلمة البلوي (ت 345هـ/957م) :

هي وثائق أثنى عليها كل من ترجم لمؤلفها، أمثال ابن فرحون الذي قال عنها : و"... له في الوثائق تأليف حسن ..." [3] بينما ذكر القاضي عياض بأنه : "... كان عاقدا للشروط ..." [4]، أما ابن الفرضي فقال عنه : و "... كان حافظا للرأي ... عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام ..." [5]، وقد عرف القاضي فرج بن سلمة بتفقهه وبصره بالمناظرات ؛ إذ كان من كبار فقهاء كورتي رية ووادي الحجارة اللتين استقضي عليهما [6].

45- وثائق محمد بن أحمد بن عبد الله اللؤلؤي (ت350هـ/961م) :

هي وثائق أكد معاصروه من العلماء على وجودها، مشيرين إلى أنه كان من أهل الرأي المصيب، له بصر بالوثائق مقدم في الفتيا والشورى، أفقه أهل عصره [7]، وكان لا يُتَجَرَّأُ على حل المسائل العويصة بحضرة وجوده [8]، و"... سئل خالد بن سعيد يوما عن مسألة عويصة فقال للسائل عليك بأبي بكر اللؤلؤي فإليه تأتي هذه الأحمال الكبار ..." [9].

46- وثائق منوس بن أحمد بن عفان (ت352هـ/963م) :

نظرا لشح كتب التراجم التي تتعرض لترجمة منوس بن أحمد، فإننا لم نجد ما يؤكد وجود هذه الوثائق سوى ما ذكره ابن الفرضي الذي تفرد بترجمة مقتضبة له، ذكر فيها أنه كان بصيرا بعقد الوثائق عالما بها، ورعا في توثيقه للعقود[10].

---

[1] محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ر تر227، ص132.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر158، ص105، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر145، ص147.

[3] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر 1033، ص587.

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص126.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص587.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص587، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص126، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص139.

[7] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ر تر90، ص110، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص201، محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ج1، ر تر235، ص134.

[8] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص110، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص201.

[9] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص110، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص201.

[10] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1481، ص861.

47- وثائق قاسم بن محمد بن سيار (ت353هـ/964م) :

انتصب قاسم بن سيار لخطة الوثائق في عهد الأمير محمد وألف فيها، مبرزا نبوغه في العلم وبصره بالشروط، لا سيما أثناء تقلده لقضاء استجة، وقبرة، وإشبيلية إضافة إلى توليه أحكام الشرطة التي بلى فيها بلاء حسنا ؛ فقد كان معتنيا بحفظ رأي مالك وأصحابه نافذا فيه [1].

48- وثائق ابن برطال التميمي (ت359هـ/970م) :

كان القاضي أبو يحي بن برطال فقيها نبيلا من أهل العقل الجيد، عفيفا متحريا، عقد في الشروط وألف وثائق العقود وتصرف فيها تصرفا حسنا فكان محمودا فيها، متحريا لأركانها وصحة بنائها، ضابطا لقواعدها [2].

49- وثائق أحمد بن هلال بن زيد العطار (ت364هـ/975م) :

استطاع مفتي سوق قرطبة أن يجعل لنفسه مكانة بين موثقي الأندلس ؛ فقد ألف وثائقا أبرز فيها حذقه في المسائل وقدرته على الإفتاء وعلمه بالرأي والشروط، جمع فيها بين الورع والثقة في الرواية من جهة، وبصره بالأقضية من جهة أخرى[3].

50- وثائق يحي بن هلال بن فطر (ت 366هـ/977م وقيل 367هـ/979م) :

اشتهر يحي بن هلال ببصره بالفتيا وتدوين العقود، وكان مقصودا في السماع، وقد أشار كل من القاضي عياض وابن الفرضي إلى وجود هذه الوثائق، مؤكدين في ذلك أنه كان حافظا للمسائل المالكية بصيرا بالعقود، دؤوبا لم يُرَ من المحدثين أصبر منه على المواضبة [4].

51- وثائق محمد بن عبيدون بن أبي الغمر (ت 368هـ/979م) :

خلّف محمد بن عبيدون وثائقا سجل فيها عقود مختلف معاملات الناس اقتصاديا واجتماعيا [5]، وقد وصفه ابن عفيف بقوله : "... كان محمد من أهل العلم والرواية، حافظا للفقه بصيرا بالوثائق ..." [6]، وقال عنه محمد بن يحي : "... كان من أهل الفقه والحذق بالوثائق ... وعرضت على اللؤلؤي وثيقة فأعجبته ... فقال : وثيقة جيدة صحيحة العقد ..." [7].

52- وثائق عبد الله بن محمد بن نصر الزاهد (ت 371هـ/982م) :

في ترجمة مختصرة تفرد بها ابن الفرضي لعبد الله بن نصر الزاهد، أشار فيها إلى هذه الوثائق التي ألفها دون أن يعطي تفاصيلا أكثر توسعا، موضحا أنه لم يكتبها كلها وإنما كتب جزءا منها أصحابه وجماعته، وأكد أنه كان مشاركا في علم الرأي وعقد الشروط [8].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق ، ج2، ص861.

[2] المصدر نفسه ، ج1، ر تر449، ص273، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص307.

[3] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر184، ص101، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص306.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1594، ص918، 919، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص301، 302.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1320، ص751، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص139.

[6] المصدر نفسه، ج6، ص139.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص751.

[8] المصدر نفسه، ج1، ر تر723، ص406.

53- وثائق محمد بن عبد العزيز بن يحي ابن الحصار (ت 372هـ/983م) :

كان أبو عبد الله ابن الحصار أبصر أهل زمانه في الفقه وأكثرهم حفظا له، عالم بالوثائق وله فيها تآليف كثيرة غير أنه أُشتُهِر بالتدليس فيها رغم بصره بعللها، فكان غير مأمون في العقود الموثقة [1]، قال ابن عفيف : "... كان من حفاظ الفقه ... وكان أبصر أهل زمانه بالوثائق ..." [2]، وقال عنه ابن الفرضي : "... كان عالما بالوثائق وشهر بالدلسة فيها، غير ثقة ولا مأمون ..." [3].

54- وثائق حسين بن محمد بن قابل (ت 372هـ/983م) :

تعتبر من بين الوثائق التي انفرد بذكرها ابن الفرضي وتطرق إليها بإيجاز، مبيّنا أن صاحبها كان من حفاظ الرأي عاقدا للشروط، اعتنى أثناء توثيقه للعقود بشروطها أيّماَ اعتناء حرصا منه على ألا يغفل عما يطعن في أصحيتها لا شكلا فقد كان متصرفا في العربية، ولا مضمونا فقد كان فقيها عالما [4].

55- وثائق أحمد بن عيسى بن مكرم الغافقي (ت 373هـ/984م) :

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ هذه الوثائق إلا في إشارات صغيرة إلى عمل صاحبها ؛ إذ كان متصرفا في الفتيا وعقد الشروط [5].

56- وثائق محمد بن نجاح بن عبد الرحمان (ت 376هـ/987م) :

ألف القاضي محمد بن نجاح في علم الوثائق والشروط، فضبط العقود ونظم المعاملات، وكان حسن التصرف فيها لاسيما في فترة توليه قضاء طليطلة، خاصة وأنه كان حافظا للمسائل متقنا للتدوين والتسجيل [6].

57- وثائق موسى بن محمد بن أحمد الوتد (ت 377هـ/987م) :

موسى بن أحمد المعروف بالوتد، فقيه قرطبي موثق بصير بالشروط نبيل في عقدها، اشتهر بين معاصريه من العلماء بإتقانه علم التوثيق وحذقه في الأحكام، له مؤلف في هذا العلم أثنى عليه من عاصره من الموثقين ومن ترجم له من المؤرخين[7].

58- وثائق سعيد بن عيسى الغافقي (ت 378هـ/988م) :

أظهر سعيد بن عيسى عدالته وعفته في تدوينه لعقود المعاملات، وضبط توثيقاته بشروط تضمن أصحية العقد وحفظ حقوق المتعاقدين، وأُشْتهِرَ بإتقانه لهذا الفن وحفظه للرأي، وقدرته على عقد الشروط [8].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق ، ج2، ر تر1338، ص760، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص303.

[2] المصدر نفسه، ج6، ص303.

[3] القاضي عياض نقلا عن ابن الفرضي، المصدر نفسه، ج6، ص303.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر353، ص207.

[5] المصدر نفسه، ج1، ر تر176، ص112، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص304.

[6] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1346، ص764.

[7] المصدر نفسه ، ج2، ر تر1464، ص854، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص158، ابن فرحون، الديباج المذهب ج2، ر تر157، ص338، ص854.

[8] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر521، ص310، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص305.

59- وثائق عبد الله بن محمد الصابوني (ت 378هـ/988م وقيل373هـ/984م) :

أجمع المترجمون لعبد الله بن محمد الصابوني أنه كان عالما بالوثائق حذقا بها، بصيرا بعللها، حسن التأني في توثيق العقود حتى أصبح الحكام يوجهون إليه المتشاكسين من الخصوم، كما كان من أولي الشورى وأهل الحفظ [1].

60- وثائق عبيد الله بن الوليد (ت 378هـ/988م) :

تعتبر هذه الوثائق من أهم ما تم تأليفه في هذه الفترة ؛ فقد كان صاحبها عالما بالفتيا، بصيرا في المسائل والشروط، مشاورا في الأحكام، دونها وسجلها بدقة وإتقان، وأحسن النظر في تأليفها [2].

61- وثائق إبراهيم بن فتح بن الحداد (ت 379هـ/990م) :

ألف ابن الحداد في علم الوثائق والشروط، وضبط العقود ضبطا حسنا مستغلا في ذلك تمكنه من الإفتاء وإدراكه لعلم التوثيق وبصره بعلله، وكذا حفظه للمسائل وفصاحته [3]، و"... كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط فصيحا ضابطا ..." [4].

62- وثائق عبد الله بن قاسم بن محمد (ت 380هـ/991م) :

تولى عبد الله بن قاسم بن محمد خطة الوثائق بعد أبيه قاسم بن محمد، بلغ فيها مبلغ السؤدد فقد كان بليغا في علم الوثائق وعقد الشروط متخصصا في ضبط العقود [5].

63- وثائق أبي بكربن محمد بن زرب (ت 381هـ/992م) :

بلغ القاضي ابن زرب مبلغ السؤدد في علم الوثائق، انتصب لعقد الشروط فبلغ فيها مبلغ الرياسة بين أهل زمانه ؛ إذ كان أحفظهم لمسائل مذهب مالك، وأتقنهم في تدوين العقود [6].

64- وثائق إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي (ت 384هـ/994م) :

عُدّ ابن الطحان القرطبي من بين علماء الأندلس الذين اهتموا بالتأليف في علم الوثائق والشروط، معتمدا في فتاويه بما ظهر له من الحديث، كان يلجأ إليه الناس في أمورهم من توثيق للعقود وإفتاء ؛ فقد كان موردا منهم [7].

65- وثائق مسعود بن عمربن خيار(ت 389هـ/999م) :

كان الموثق مسعود بن عمر بن خيار أحد كتاب القاضي ابن زرب، وثق العقود وضبطها وعقد الشروط، ودونها في سجلات القضاة في أمانة وثقة [8].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر741، ص414، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص201.

[2] المصدر نفسه، ج6، ص290.

[3] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر45، ص52، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص8.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق ، ج1، ص52- 53، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص8.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر745، ص416.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص114، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر57، ص230.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر219،ص135، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص298، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ص290.

[8] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1427، ص828.

66- وثائق يحي بن محمد بن يوسف الأشعري (ت 390هـ/1000م) :

ذكر صاحب تاريخ علماء الأندلس في ترجمته لهذا المؤلف أنه كان معه حظ من الفقه وعقد الوثائق . وتبعا لذلك يمكننا إدراج هذه الوثائق ضمن مؤلفات موثقي هذه الفترة رغم شح الكتابة التراجمية المتعرضة لها [1].

67- وثائق أحمد بن إبراهيم الكلاعي (ت 391هـ/1001م) :

أثنى العلماء المعاصرون لأحمد بن إبراهيم على ما ألفه من وثائق وما عقده من شروط شكلا ومضمونا، أظهر فيها قدرته على حفظ المسائل، و"... كان فقيها حافظا للمسائل، عاقدا للشروط ... وكان الثناء عليه حسنا " [2].

68- وثائق أحمد بن سعيد بن الحصار (ت 392هـ/1002م) :

تطرق القاضي عياض إلى هذه الوثائق أثناء ترجمته لصاحبها، وذكر أنه كان مفتيا، يعقد الشروط ويُحَدِّث [3] بينما أعاب عليها ابن الفرضي انعدام الضبط والدقة ؛ حيث قال : و "... لم يكن بالضابط لما كتب ..." [4].

69- وثائق أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي (ت 397هـ/1007م وقيل 400هـ/1010م) :

اشتهر الموثق أصبغ بن الفرج بنباهته في التعاطي مع الأحكام والعقود، ومعرفته التامة بالوثائق وحِجَجِهَا وعِلَلِهَا حسنت سيرته بين الناس لبصره برأي مالك وحفظه للمسائل، وتحريه الصدق في الإفتاء والتوثيق، فكان من أهل اليقظة والشورى [5].

70- وثائق أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني (ت 399هـ/1009م) :

له كتاب في الشروط جامع لها، به علم كثير، اعتمد عليه الحكام والمفتين، كان أوحد أهل زمانه في علم الوثائق وتدوين العقود، أثنى عليه أهل الشروط بالأندلس طرا [6].

71- وثائق وسجلات محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار (ت 399هـ/1009م) :

هي عبارة عن محاولة تأبيش كبيرة لوثائق عقود وسجلات قضائية بفقهها، جعلها على قسمين : قسم خاص بالوثائق جعل فيه المسائل بلفظة " وثيقة في ..."، أو " عقد في ..."، وقسم خاص بالسجلات وضعه على شاكلة عناوين في نحو " عقد تسجيل في ..."، أو عبارة " تسجيل ..." [7].

72- وثائق أحمد بن محمد الحدري (ت 400هـ/1010م أو بعدها) :

انفرد القاضي عياض بذكر هذه الوثائق أثناء ترجمته لمؤلفها، مبينا أنه كان معتنيا بالمسائل والشروط مقدما في ذلك، ورجح أنه توفي رأس المائة الرابعة أو بعدها بقليل [8].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق ، ج2، ر تر1602، ص925.

[2] المصدر نفسه، ج1، ر تر194، ص123، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص194.

[3] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر196، ص124، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص195.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص124، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص195.

[5] المصدر نفسه ، ج7، ص159، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر252 ص165، ابن فرحون، الديباج المذهب ج1، ص302.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص146، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر45، ص172.

[7] ابن العطار، المصدر السابق، المقدمة، ص1، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص148 - 158.

[8] المصدر نفسه، ج5، ص157.

73- وثائق أحمد بن محمد بن الجسور الأموي (ت 401هـ/1011م) :

كان ابن الجسور الأموي رأسا في الفقه خيرا فاضلا، متقدما في الفهم، عاقدا للوثائق لمن قصده، كما كان مهتما بالمسائل وعقد الشروط، متمكنا من ضبط العقود والمعاملات [1].

74- وثائق الحسين بن حي بن عبد الملك التجيبي (ت 401هـ/1011م) :

انتصب القاضي أبو عبد الله الحسين بن حي للإفتاء وعقد الوثائق في عهد الدولة العامرية، غير أنه كان يعاب عليه قلة حيلته في الفقه، مفرط التقصير في تضمين عقوده من الشروط، فلم يكن بالمحمود فيها، رغم حفظه للمسائل على مذهب مالك [2].

75- وثائق عيسى بن محمد بن عبد الرحمان أبو الأصبغ (ت 402هـ/1012م) :

تعتبر هذه الوثائق من بين أهم ما ألف في المائة الخامسة للهجرة / الحادي عشرة للميلاد، انتصب صاحبها للفتوى وعقد الوثائق وامتنع عن مزاولة خطة القضاء رغم دعوته إليها مرتين، واستطاع هذا المفتي المشاور أن يفصح عما في جعبته من علم وفقه من خلال احترافه علم التوثيق وطريقة صياغته للوثائق شكلا ومضمونا [3].

76- وثائق محمد بن قاسم بن محمد الأموي (ت 403هـ/1013م) :

تطرق أبو القاسم بن بشكوال بالحديث عن هذه الوثائق مبينا أن مؤلفها كان بصيرا بالعقود والوثائق، مشاورا في الأحكام، حافظا للفقه، متقلدا لأحكام الشرطة بقرطبة، مجتهدا في الإفتاء، أبرز محمد بن قاسم في هذه الوثائق حسن تصرفه في الأحكام وعلمه الواسع في المسائل والشروط [4].

77- وثائق محمد بن أيوب بن محمد (حي سنة 405هـ/1015م) :

شحت كتب التراجم عن ذكر تفاصيل لهذه الوثائق، ماعدا ما ذكره صاحب الذيل والتكملة عن مؤلفها، كونه كان فقيها عاقدا للشروط ضابطا لأحكامها جيد الخط [5].

78- وثائق أحمد بن محمد بن السمح (ت 407هـ/1016م) [6] :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية التي أنتجت خلال هذا القرن، ويستدل على وجودها من خلال ما ذكره مترجماه عنه حيث روى صاحب كتاب التكملة أنه "... كان فقيها صاحب وثائق ..." [7]، وأضاف عليه المراكشي بقوله : "... كان فقيها عاقدا للشروط متقدما في المعرفة بها ..." [8].

---

[1] الحميدي، المصدر السابق، ر تر181، ص158، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر39، ص58، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ر تر90، ص148.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص199، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر322، ص200.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص145، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر928، ص52.

[4] المصدر نفسه، ج2، ر تر1060، ص115.

[5] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر344، ص136.

[6] المصدر نفسه، ج1، ر تر647، ص602.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص20.

[8] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ص602.

79- وثائق عبد الرحمان بن أحمد بن حوبيل (ت 409هـ/1019م) :

ألف ابن حوبيل في علم الوثائق تأليفا حسنا، نتيجة نظره في أحكام الناس، وأفتائه، وعقده لوثائقهم، وقد وصفه المترجمون له بالعدل المبرز بقرطبة، لكونه فقيها مشاورا، بصيرا بعقد الوثائق مسندا للناس في عقودهم ومعاملاتهم [1].

80- وثائق أحمد بن عفيف (ت410 هـ/1020م) :

كان أحمد بن عفيف من أهل الفتيا والمسائل، جيد النظر في الأحكام حتى جعله المؤرخون أعلم أهل عصره بها اشتغل على توثيق المعاملات في مسجده، وبرع في الوثائق والشروط، موظفا فيها تحصيله العلمي، كما كان كثير الوعظ للناس، ألف في علم الشروط تأليفا حسنا، ضبط من خلال ما كان يجري من عقود في مدينته، لاسيما أثناء توليه خطة الشرطة والوثائق [2].

81- وثائق محمد بن يحي المعروف بابن الحذاء التميمي (ت 410هـ/1020م) :

كان القاضي ابن الحذاء رأسا في العلم والأدب، حافظا للرأي، عارفا بالوثائق، ألف في علم الشروط والوثائق تأليفا جيدا مفيدا، أثبت فيه بصره بالأحكام وتفقهه في الرأي، وقدرته على الإفتاء[3].

82- المختصر لعبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن القنازعي الأنصاري (ت 413هـ/1023م) :

له مؤلف في علم الوثائق والشروط اختصر فيه وثائق ابن الهندي، استحسنه من تداوله من الحكام والموثقين الذين أثنوا على صاحبه حتى قيل عنه أنه أقوم أنداده بالشروط[4].

83- المختصر والتبصرة لمحمد بن عمر بن يوسف بن الفخار (ت 419هـ/1028م) :

كان لنشاط ابن الفخار في توثيق العقود وضبط الأحكام دور كبير في تأليفه لكتابي المختصر لمسائل أبي محمد بن أبي زيد، والتبصرة الذي جعله كرد على وثائق ومسائل بعض الموثقين كابن العطار الأموي[5].

84- وثائق عبد الرحمان بن أحمد بن سعيد بن الحصار (ت 422هـ/1031م) :

اشتهر القاضي ابن الحصار بفقهه وعفته وهديه لاسيما في عقده الوثائق . وقد أثنى المترجمون له على حفظه للفقه، وحذقه بالأحكام وبصره بالشروط التي مزجها مع العفة والصيانة [6]، فلم تشهد قرطبة في عصره أفقه منه، و"... لم يكن في وقته بقرطبة مثله ... حفظا للفقه، وحذقا بالحكم، وبصرا بالشروط ..." [7].

---

[1] الحميدي، المصدر السابق، ر تر588، ص388، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر687، ص408، الضبي، المصدر السابق، ر تر992 ص359.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص8، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر52، ص175.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص05، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1103، ص132، ابن فرحون، الديباج المذهب ج2، ر تر63، ص237.

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص290، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر19، ص485.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص286، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1113، ص137، ابن فرحون، الديباج المذهب ج2، ر تر62، ص235.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص10، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر698، ص418، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1 ر تر10، ص475.

[7] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص10، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص418، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص475.

85- وثائق الحسن بن أيوب الأنصاري (ت 425هـ/1034م) :

اشتهر الموثق الحسن بن أيوب الأنصاري بنباهته في التعاطي مع الأحكام والعقود ؛ فقد ألف في الوثائق والشروط وحذق بها وتفنن في معارفها، ضبط عقود المعاملات وفق المذهب المالكي ؛ فقد كان حافظا للمسائل والأجوبة [1].

86- وثائق عبد الملك بن محمد بن المكوي (ت 425هـ/1034م) :

كان لتفقه عبد الملك بن المكوي، ومعرفته التامة بالوثائق وحجمها، دور كبير في جعله من بين كبار الموثقين لجمعه بين العفاف والطهارة من جهة، وبصره برأي مالك وحفظه للمسائل من جهة أخرى، فألف في الوثائق والشروط تأليفا حسنا متحريا فيه الصدق والأمانة [2].

87- وثائق عبد الله بن سعيد بن الشقاق (ت 426هـ/1035م) :

تعتبر هذه الوثائق من بين أهم مؤلفات هذه المرحلة ؛ حيث اجتهد صاحبها المعدود من كبار العلماء الأندلسيين المبرزين في الفقه مظهرا فيها قدرته على الإفتاء وحذقه بالشروط والوثائق، فضبط العقود ودونها ضمن سجلات للقضاة [3]، لاسيما وأنه كان قاضي الجماعة بقرطبة [4]، و"... كان أبو محمد فقيها جليلا، أحفظ أهل عصره للمسائل وأعرفهم بعقد الوثائق ..." [5]، و"... قد عمل على القضاء بعهد الجماعة ..." [6].

88- وثائق عبد الله بن محمد بن معدان (ت 426هـ/1035م) :

أشار ابن بشكوال إلى وجود هذه الوثائق من خلال ترجمة مقتضبة لصاحبها دون أن يفصل فيها أكثر، و "... كان يعقد الشروط ..." [7]، مبينا أنه كان عفيفا سمح الأخلاق ثقة الرواية والتوثيق [8].

89- وثائق محمد بن عبد الله بن موسى الأموي (ت بعد 429هـ/1038م) :

لم تفصح كتب التراجم عن وجود هذه الوثائق صراحة، ولم تتطرق بالذكر لمؤلفها، ماعدا ما ذكره المراكشي الذي انفرد بذكر ترجمة مختصرة له مكنتنا من الاستدلال على وجودها ؛ حيث قال عنه : "... كان فقيها عاقدا للشروط، بصيرا بعللها، مبرزا في العدالة ..." [9].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص302.

[2] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر768، ص455.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص295، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر586، ص351، الضبي، المصدر السابق، ر تر926 ص345، ابن الجزري، المصدر السابق، ج1 ر تر1778، ص377.

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص295، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص351.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص351 - 352.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص295.

[7] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 587، ص352.

[8] المصدر نفسه، ج1، ص352.

[9] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر835، ص319

90- وثائق أحمد بن محمد بن هشام (ت 430هـ/1039م) :

كان أحمد بن محمد من أهل العلم والفضل والصلاح، أظهر عفته وعدالته في تدوينه لعقود المعاملات، متجنبا كل ما يخل بأصحيتها سواء من حيث الشكل أو المضمون [1] . وقد أثنى عليه معاصروه من العلماء من حيث ضبطه للعقود والوثائق وصلاح أمره، و"... كان من أهل العلم والفضل، والبصر بالعقود وعللها ..." [2].

91- وثائق عبد الله بن يحي بن دحون (ت 431هـ/1040م) :

عبد الله بن يحي بن دحون، فقيه قرطبي ألف في الوثائق والعقود والأحكام، اشتهر بين معاصريه بمعرفته التامة بالفتوى وبالشروط وعللها، استطاع أن يخط اسمه مع موثقي هذه الفترة فدوّن العقود ضمن سجلات ومحاضر ضمانا للحقوق، أبرز فيها بصره بالأحكام وتمكنه من علم التوثيق والتدوين [3].

92- وثائق محمد بن عبد الله بن رزين (ت 434هـ/1043م) :

لم تذكر كتب التراجم عن هذه الوثائق، سوى شذرات قليلة أشار إليها صاحب الصلة أثناء ترجمته لصاحبها بقوله : و "... كان له بصر بالحديث والرأي محسنا في عقد الوثائق، ومعرفة بعللها ..." [4].

93- وثائق أحمد بن سعيد بن دينَال الأموي (ت 435هـ/1044م) :

تعتبر هذه الوثائق اختصارا لوثائق ابن الهندي، حاول من خلالها أحمد بن سعيد أن يبرز ما كان يدور في المجتمع الأندلسي من عقود ومعاملات، جمعها في خمسة عشر جزءا [5].

94- وثائق محمد بن عبد الرحمان بن أحمد التجيبي (ت 435هـ/1044م) :

أخذ محمد بن عبد الرحمان العلم عن أبيه أبي بكر عبد الرحمان بن حوبيل، وامتهن ما انتصب له أبوه من قبل فأصبح من كبار الموثقين بالأندلس، وعُرِفَت عقوده بالضبط الجيد، والخط الحسن، والفصاحة، فكان له بذلك حظ من الفقه وعقد الشروط، وحذق بالفقه ما لم يحذق به غيره، وأمعن في حفظ المسائل وفهم الأحكام [6].

95- وثائق عبد الله بن محمد بن الجيار(ت 436هـ/1045م) :

رغم شح المصادر التي تذكر هذه الوثائق بلفظ صريح، إلا أنه يمكننا إثبات وجودها من خلال ما ذكره صاحب الصلة الذي انفرد بذكر ترجمة لمؤلفها ؛ حيث قال عنه بأنه كتب بخطه علما كثيرا، وكان معنيا بالشروط منتصبا لعقدها بين الناس بِجَوْفَيْ الجامع [7].

---

[1] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر97، ص88.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص88.

[3] المصدر نفسه، ج1، ر تر589، ص353.

[4] المصدر نفسه، ج2، ر تر 1149، ص154.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص92، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر101، ص91.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص290، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1151، ص155.

[7] المصدر نفسه، ج1، ر تر596، ص357.

96- وثائق خلف بن محمد بن باز القيسي (ت 437هـ/1046م) :

استطاع خلف بن محمد أن يجد لنفسه مكانا بين موثقي هذه الفترة، لاسيما وأنه تتلمذ على يد كبار الموثقين الأندلسيين أمثال ابن الهندي، وابن العطار، وابن الطحان، وغيرهم، فألف في الوثائق تأليفا جيدا، ضبط فيه معاملات الناس وقيدها بشروط، ضمانا للحقوق من الضياع مبرزا قدرته على التوثيق وبصره بعلله [1].

97- وثائق هشام بن غالب بن هشام الغافقي (ت 438هـ/1047م) :

عُرِفَ الوثائقي هشام بن غالب بعلمه الواسع وحفظه الوافر من علم التوثيق، وثّق العقود ودوّنها على أحسن وجه، مبرزا فيه إحاطته بكل خبايا علم التوثيق، عللا ومزايا، وظف علمه في ضبط معاملات الناس شرعا مكيفا إياها مع الواقع [2].

98- وثائق أحمد بن سعيد بن خلف بن أصبغ (ت بعد 443هـ/1052م) :

تطرق المراكشي بالحديث عن هذه الوثائق رغم إيراده لترجمة جدّ مختصرة لصاحبها، بيّن فيها أن مؤلفها اشتهر بعدله المبرز وخطه الحسن في التوثيق [3]، و "... كان فقيها عاقدا للشروط بصيرا بها، حسن الخط مبرزا في العدالة ..." [4].

99- وثائق سواربن أحمد بن محمد بن سوار(ت 444هـ/1053م) :

اتفق المؤرخون على أن صاحب هذه الوثائق اتصف بالذكاء والفهم وحفظ المسائل، وثق عقود المعاملات أحسن توثيق، بخط حسن وقدرة على الإفتاء [5]، و "... كان معظما، معززا ... فصيح اللسان، حافظا للمسائل، قائما على الشروط حسن الخط ..." [6].

100-وثائق عبد الرحمان بن أحمد بن العاصي (ت 444هـ/1053م) :

أشار كل من القاضي عياض وابن بشكوال إلى أن عبد الرحمان بن أحمد بن العاصي المعروف بولد المنظورة كان له حظ من علم المسائل ؛ فقد انتصب لتوثيق العقود وتثبيت الأحكام، وتدوينها ضمن سجلات، لكونه كان ملازما لمجالس القضاة [7].

---

[1] ابن بشكوال، المصدر السابق ، ج1، ر تر386، ص238.

[2] المصدر نفسه، ج2، ر تر1435، ص297.

[3] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر163، ص120.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص120.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص90 ، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر523، ص310.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص90.

[7] المصدر نفسه ، ج8، ص92، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 709، ص425.

101-وثائق عبد العزيز بن مسعود (ت 446هـ/1055م) :

تولى عبد العزيز اليابري تدوين وتقييد الأحكام الصادرة عن القاضي يونس بن عبد الله [1]، وأقر على هذا العمل لمن خلفه من القضاة الآخرين، كما كان مشاورا في الأحكام بصيرا بتوثيقها [2].

102-وثائق عبد الرحمان بن سعيد المرواني (ت 455هـ/1063م) :

كان عبد الرحمان بن سعيد من أهل الفتيا والمسائل حسن النظر في الأحكام، حافظا لمذهب مالك، مهتما بعقد الشروط، ألف وثائقه في المسجد أين كان يتحلق حوله العامة لتوثيق العقود، مع فضل، وعفة، وصبر على القلة [3].

103-وثائق عبد الرزاق بن عبد الرحمان بن خلف الصفار (ت 455هـ/1063م) :

وثائق لم تذكرها كتب التراجم ولا كتب التاريخ، ولم تتناولها بالتفصيل، ماعدا بعض الشذرات التي ذكرها القاضي عياض في ترجمة جد مختصرة لصاحبها قائلا عنه : "... كان حافظا للمسائل، حادقا بالوثائق، مدمنا لمعانيها ..." [4].

104-وثائق أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال (ت 460هـ/1068م) :

كان أحمد بن محمد المعروف بابن القطان نافذا في علم الوثائق والأحكام، بَذَّ أهل زمانه علما وحفظا واستنباطا وأبرع العلماء طُرًّا بمعرفة المسائل، كان قائما بالشروط بصيرا بعقدها وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي [5].

105-وثائق عبيد الله بن محمد بن عبيد الله (ت 460هـ/1068م) :

رَسَخَ عبيد الله بن محمد في مذهب مالك، وانبرى للفتوى مع شيوخ زمانه ومكانه، واشتغل على الكتابة والتوثيق والتدوين لولد القاضي ابن زرب قاضي قرطبة، ألف عدة كتب لاسيما في عقود أهل السنة والكلام [6].

106-وثائق محمد بن عتاب بن محسن (ت 462هـ/1070م) :

محمد بن عتاب شيخ شيوخ الأندلس، كبير أهل زمانه في الشورى، انتصب لعقد الوثائق وضبط الأحكام ؛ فقد كان عالما بها وبعللها، مدققا لمعانيها لا يجارى فيها، لم يأخذ يوما أجرته من أحد لقاء توثيق عقد [7].

---

[1] يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، أبو الوليد، المعروف بابن الصفار، قاضي الجماعة بقرطبة. توفي سنة 429هـ /1038م . للمزيد ينظر الفتح ابن خاقان أبو نصرالاشبيلي (ت 529هـ/1135م)، قلائد العقيان في محاسن الأعيان،تحقيق حسين يوسف خريوش، مكتبة المنار الأردن، ط1 1409هـ/1989م، ص289، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر 1512، ص333، الضبي، المصدر السابق، ر تر1499، ص512.

[2] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر789، ص467.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص144.

[4] المصدر نفسه، ج8، ص143.

[5] المصدر نفسه، ج8، ص135، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر130، ص104، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر57 ص181.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص136.

[7] المصدر نفسه ، ج8، ص131، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1194، ص174، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2 ر تر68 ص241.

107-وثائق أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت 474هـ/1082م) :

هو القاضي أبو الوليد الباجي الذي صال بلاد الإسلام شرقا وغربا طلبا للعلم والفقه، وبمجرد ولوجه إلى الأندلس انتصب للتدريس وعقد الوثائق حتى اشتهرت تآليفه، فاستعمل في توثيق الأمانات وعقودها، والاشتغال بالقضاء وتدوين أحكامه [1].

108-وثائق محمد بن أحمد بن الفرج الطائي (ت بعد 482هـ/1090) :

انفرد المراكشي بذكر هذه الوثائق مكتفيا بالتلميح لوجودها فقط، ذاكرا أن صاحبها كان من أهل العلم عاقدا للشروط مبرزا في العدالة [2].

109-وثائق يحي بن عبد الله بن أحمد الغافقي الرشتشاني (ت 484هـ/1091م) :

أشار ابن بشكوال إلى أن الرشتشاني كان موثقا، مدونا لأحكام القاضي أبي عبد الله بن بقي، معروفا بالثقة والنزاهة، وفي ذلك يقول : و "... كتب للقاضي أبي عبد الله بن بقي دولتيه في القضاء بقرطبة، وكان ثقة فاضلا ..." [3].

110-وثائق عبيد الله بن عبد العزيز بن البراء (ت 486هـ/1093) :

رغم اختلاف صاحبي كتابي " الصلة " و " التكملة "حول نسب عبيد الله بن عبد العزيز، إلا أنهما اتفقا على أنه كان موثقا عارفا بعقد الشروط، يجلس لعقدها بين الناس في تواضع وعفة، وكان من أهل العناية بذلك، إضافة إلى إتقانه للأدب واللغة أيما إتقان [4].

111-وثائق عبد الصمد بن أبي الفتح العبدري (ت 491هـ/1098م) :

انتصب عبد الصمد بن أبي الفتح للتوثيق الذي أبلى فيه بلاء حسنا ؛ فقد كان مشاورا عند القاضي أبي بكر بن أدهم [5]، مستكتبا عنده على تقييد أحكامه، وقد عرف بيقضته ومعرفته الواسعة بعلم الوثائق والشروط [6].

112-وثائق عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن (ت 491هـ/1098م) :

استطاع عبد العزيز بن محمد أن يجعل لنفسه مكانا بين موثقي الأندلس في هذه الفترة ؛ حيث ألف وثائقا أبرز فيها حذقه بالمسائل، جمع فيها بين بصره بالأقضية وبين ورعه وتقواه، وتميزت بحسن الخط والضبط الجيد ؛ فقد كان صدرا في الشورى وعارفا بعقد الشروط مقدما فيها [7].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص117، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر453، ص276، الضبي، المصدر السابق، ر تر777، ص318، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر7، ص377.

[2] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر109، ص55.

[3] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1477، ص317.

[4] المصدر نفسه، ج1، ر تر673، ص397، ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر614، ص186.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص40، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر81، ص80.

[6] المصدر نفسه، ج1، ر تر808، ص477.

[7] المصدر نفسه ، ج1، ر تر793، ص468.

113-المختصر لعبد الصمد بن موسى بن هذيل البكري (ت 495هـ/1102م) :

يمكننا الاستدلال على وجود هذه الوثائق، من خلال ما ذكره ابن بشكوال عن صاحبها قائلا : و"... كان له ... معرفة جيدة بالشروط، وله فيها مختصر حسن بأيدي الناس ... وكان من أهل الفضل والمشاركة وحفظ العهد ..." [1].

114-كتاب الشروط لمحمد بن فرج مولى بن الطلاع (ت 497هـ/1104م) :

كان ابن الطلاع بَذّ أهل زمانه في الفقه، أُشْتهِرَ بحذقه بالفتوى وتقدمه في الشورى، وكذا بعقده الشروط وتوثيق العقود، ذاكرا لأخبار شيوخ بلده وفتاويهم، ألف في علم الوثائق والشروط كتابا حسنا سماه " كتاب الشروط " إضافة إلى كتاب أحكام النبي صلى الله عليه وسلم [2].

115-وثائق هشام بن أحمد بن سعيد بن العواد (ت 509هـ/1116م) :

كان ابن العواد أحد أعمدة الفقه المالكي بالأندلس، نافذا في علم الوثائق والأحكام، طرا بمعرفة المسائل، من جِلةِ الفقهاء وكبارهم، انتصب لعقد الوثائق بين الناس مع دين وفضل وورع، فأبلى فيها بلاء حسنا [3]، و"... كان من جلة الفقهاء ... حافظا للرأي ... بصيرا بالفتيا، عارفا بعقد الشروط وعللها ..." [4].

116-وثائق محمد بن عبد الرحمان بن نبيل الرعيني (ت 518هـ/1124م) :

لم يأخذ محمد بن عبد الرحمان قسطه الوافر من التراجم، ماعدا ماذكره صاحب الصلة في سطور معدودة أثبت فيها وجود هذه الوثائق، مبينا أنه كان متقدما في معرفة الشروط وإتقانها، وكان يجلس لعقدها بين الناس [5].

117-المختصر ليحي بن عمرو الجذامي المرجوني (ت 521هـ/1127م) :

من خلال ترجمة مختصرة أوردها ابن بشكوال متفردا بها، نستدل على وجود هذه الوثائق من خلال وصفه لصاحبها بالحافظ للفقه، العارف بعقد الشروط وعللها، المقدم في معرفتها وإتقانها، وله كتاب مختصر فيها [6].

118-وثائق عبد الحق بن أحمد الخزرجي (ت 524هـ/1130م) :

شحت كتب التراجم عن ذكر تفاصيل لهذه الوثائق، ماعدا بعض الشذرات المثبتة لوجودها، المذكورة في ترجمة مختصرة، وُصِفَ فيها عبد الحق بن أحمد الخزرجي بالفقيه الحافظ للمسائل، العارف بالشروط، حسن الخط [7].

---

[1] ابن بشكوال، المصدر السابق ، ج1، ص475.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص180، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1239، ص197، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر69، ص242.

[3] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1439، ص299، المقري، أزهار الرياض، ج3، ص161.

[4] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص299.

[5] المصدر نفسه، ج2، ر تر1267، ص209.

[6] المصدر نفسه، ج2، ر تر1484، ص320.

[7] المصدر نفسه ، ج1، ر تر827، ص486، الضبي، المصدر السابق، ر تر1102، ص388.

119-وثائق أحمد بن عبد الله بن يوسف بن حماد (ت بعد سنة 528هـ/1134م) :

نال أحمد بن عبد الله بن حماد القرطبي شرف تسجيل اسمه في قائمة موثقي البلاد الأندلسية [1]، ورغم انعدام المعلومات عنه وعن وثائقه، إلا أننا نستنتج وجودها ونثبته من خلال العبارة التي خصه بها المراكشي في ترجمته المقتضبة، و "... كان فقيها عاقدا للشروط عدلا ..." [2].

120-وثائق سعد بن أبي الفتح (ت بعد سنة 528هـ/1134م) :

انفرد المراكشي بذكر هذه الوثائق دون أن يفصّل فيها، بيّن فيها أن مؤلفها كان من العدول في الأندلس، فقيها منتصبا لعقد الشروط [3].

121-وثائق محمد بن سليمان بن محمد بن أبي الربيع (ت بعد سنة 528هـ/1134م) :

انبرى ابن الربيع كغيره من الفقهاء لتوثيق العقود وضبطها ضمن سجلات تضمن حفظ الحقوق، واشتهر بإتقانه لعلم التوثيق وخطه الجيد [4].

122-وثائق عبد العزيز بن علي الغافقي (ت 531هـ/1137م) :

عبد العزيز بن علي الغافقي من كبار شيوخ الأندلس، انبرى لعقد الوثائق مظهرا معرفته الواسعة بخباياها فكان مقدما فيها، متفننا في المعارف الخاصة بها، كما اشتغل على التدوين والكتابة لدى قضاة قرطبة معروفا بثقته وفضله [5].

123-وثائق أحمد بن محمد بن بقي (ت 532هـ/1138م) :

كان لنباهة أحمد بن بقي بن مخلد دور كبير في ذياع صيته بين العامة والخاصة في الأندلس، فأقبلوا عليه طلبا لخدماته من توثيق للعقود وضبط للمعاملات، فألف في هذا العلم تأليفا جيدا، وقد وصفه صاحب الصلة بالذاكر للمسائل والنوازل، البصير بعقد الشروط، الدَّرِبِ بالفتوى[6].

124-وثائق محمد بن قيصر بن محمد بن الفتح (ت 536هـ/1142م) :

تدخل هذه الوثائق ضمن التوثيق المتخصص ؛ فقد تولى صاحبها عقد المناكح فقط، وقد أبلى فيها بلاء حسنا مبرزا فيها حذقه في المسائل والرأي وقدرته على الإفتاء [7].

125-وثائق عبد العزيز بن خلف بن عبد الله (ت 544هـ/1150) :

انفرد العباس السملالي بذكر هذه الوثائق، وأثبت أن عبد العزيز بن خلف برع في عقد الشروط وتوثيق العقود نظرا لتفوقه في المعرفة بالمسائل الفروعية وعقد الشروط، وبذلك ؛ فقد كان بصيرا بالمسائل، ثقة في التوثيق[8].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر247، ص190.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص190.

[3] المصدر نفسه، ج4، ر تر26، ص10.

[4] المصدر نفسه، ج6، ر تر645، ص219.

[5] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر799، ص471.

[6] المصدر نفسه، ج1، ر تر174، ص128، الضبي، المصدر السابق، ر تر359، ص166.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر1275، ص357.

[8] العباس السملالي، المرجع السابق، ج8، ر تر1250، ص400.

126-وثائق محمد بن علي بن عياش (ت 546هـ/1152م) :

إن ما دوّنه ابن عياش القرطبي من وثائق، عبارة عن تجميعية لأحكام بعض قضاة حاضرتي جيان وقرطبة أيام استكتابه لديهم، إضافة إلى تسجيل ما خَلَصَ إليه من أحكام خلال استقضائه على بعض كور الأندلس [1].

127-وثائق محمد بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (ت 577هـ/1182م وقيل 579هـ/1184م) :

كان محمد بن بشكوال فقيها نبيلا من أهل العلم، فقيها بصيرا بعقد الشروط متحرفا بها، مشاورا فاضلا، عقد الشروط وألّف الوثائق، وتصرف فيها تصرفا حسنا، فكان محمودا فيها [2].

128-وثائق أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري (ت 578هـ/1183م) :

بلغ القاضي أبو القاسم بن بشكوال مبلغ السؤدد في التأريخ للأندلس وعلمائها [3]، فزيادة على كتابة المشهور بـ"الصلة " الذي ألفه كذيل على كتاب " تاريخ علماء الأندلس" لصاحبه ابن الفرضي، وكذا كتاب " أحوال الأندلس" عكف على عقد الشروط وتوثيق العقود وتدوينها ضمن سجلات خاصة أيام توليه قضاء إشبيلية [4].

129-وثائق محمد بن أحمد الغافقي (ت 579هـ/1184م) :

هي وثائق ألفها محمد بن أحمد الغافقي في النصف الثاني من المائة السادسة للهجرة / الثانية عشر للميلاد باعتباره أحد رجالات الفقه المالكي بالأندلس ؛ حيث كان فقيها نافذا في عقد الشروط بصيرا بعللها [5].

130-وثائق محمد بن محمد بن عذبي الأنصاري (ت 587هـ/1191م) :

ابن عذبي من أهل الرأي المصيب والبصر في الفتوى، كان متقدما في عقد الوثائق متقنا لها . أشار إلى وجود هذه المؤلفات ابن الأبار دون سواه في ترجمة أفردها له وانفرد بها [6].

131-وثائق علي بن عتيق بن مؤمن الخزرجي (ت 598هـ/1202م) :

يعتبر علي بن عتيق من العلماء الموسوعيين الذين انتصبوا لمهنة التوثيق وبرعوا فيها [7] . وقد أثنى المراكشي على هذه الوثائق بكونها حسنة الضبط والنظم، و"... متقدما في صنعة التوثيق ..." [8].

132-وثائق علي بن محمد بن أبي تمام الطائي (ت 611هـ/1215م) :

امتهن القاضي ابن أبي تمام الطائي مهنة توثيق العقود، واستطاع أن يجعل لنفسه مكانا بين موثقي الأندلس في هذه الفترة ؛ حيث جمع وثائقا أبرز فيها حذقه بالمسائل وعقد الشروط [9].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر16، ص8، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1265، ص490.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر137، ص51، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1096، ص407.

[3] ابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ر تر217، ص240، ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر851، ص248، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ر تر1097، ص1339.

[4] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص248 - 250، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1339- 1340.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر147، ص54، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر132، ص61، ابن الجزري، المصدر السابق، ج2، ر تر2797، ص78.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر181، ص66.

[7] المصدر نفسه، ج3، ر تر554، ص221، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر525، ص256.

[8] المصدر نفسه، ج5، ص256.

[9] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر570، ص227، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر569، ص285.

133-وثائق سليمان بن حكم بن علي الغافقي (ت 618هـ/1221م) :

بلغ هذا الشيخ مبلغ السؤدد والرياسة في عقد الوثائق ومعرفة الفقه، أحسن ضبط وثائقه وبرع في خطاطتها، كان يقعد لعقد الشروط في دكان له غربي مسجد بدر [1].

134-وثائق محمد بن إبراهيم بن عبد البر الخولاني (ت 620هـ/1223م وقيل 621هـ/1224م) :

اشتهر القاضي محمد بن إبراهيم بعدالته ومتانته في الدين، استغل معرفته للفقه وتبصره بالوثائق في الاشتغال على عقد الشروط وتوثيق العقود، وكان يقوم بذلك في مسجد بني الصفار بقرطبة لكونه إماما عليه [2].

135-وثائق مخلد بن يزيد بن عبد الرحمان بن مخلد (ت 622هـ/1225م) :

انفرد ابن الأبار في تكملته بذكر هذه الوثائق التي تدخل ضمن التوثيق المتخصص ؛ فقد التزم صاحبها بتوثيق عقود المناكح دون غيرها من العقود الأخرى، وكان حَسَناً ضابطا لما دوّنه ،حريصا على أصحية العقود [3].

136-وثائق فضل الله بن محمد بن فضل الله (ت بعد سنة 624هـ/1227م) :

رغم شح المعلومات عن هذه الوثائق، إلا أن الترجمة الوحيدة التي ذكرها المراكشي هي التي أثبتت وجودها مقتصرا فيها على وصفه بالفقيه العاقد للشروط، بارع الخط، العدل المبرز [4].

137-وثائق أحمد بن محمد بن الحاج التجيبي (ت في حدود سنة 630هـ/1233م) :

أثنى المراكشي على هذه الوثائق التي انفرد بذكرها، واصفا إياها برائقة الخط، حسنة الضبط والنظم، مشيرا في ذلك إلى أن صاحبها كان رأسا في معرفة الشروط [5].

138-وثائق أحمد بن إبراهيم بن كليب (ت 633هـ/1236م) :

تحرف ابن كليب حرفة التوثيق، وانتصب لتدوين العقود في دكانه إزاء مسجد العَجْمَاوَيْنِ الذي كان يؤمه، وكان يقصده الناس طلبا لخدماته في عقد الشروط، وذلك راجع لفضله وورعه وعدله، كما كانوا يقصدونه للصلاة تبركا به[6].

139-وثائق أحمد بن علي بن أحمد البنسولي (ت 646هـ/1249م) :

انتصب هذا الموثق لحرفة التوثيق وتعيش بها وقتا جيّدا، عُرِفَتْ وثائقه بالضبط الجيد، والوراقة الرائقة وأسلوبه المميز، ومن خلالها ظهرت أدبية الموثق، وفقهه، وقدرته على ضبط الأحكام[7].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر ت289، ص99، الرعيني، المصدر السابق، ر ت53، ص126، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر ت155 ص63، التنبكتي، المصدر السابق، ر ت188، ص183.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر ت316، ص121، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر ت620، ص101.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر ت 547، ص201.

[4] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر ت1057، ص540.

[5] المصدر نفسه، ج1، ر ت738، ص481.

[6] المصدر نفسه، ج1، ر ت22، ص35.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر ت312، ص110، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر ت377، ص293.

140-وثائق أحمد بن أبي عبد الله بن الطيلسان الأنصاري (ت 650هـ/1252م) :

تطرق المراكشي بالحديث عن هذه الوثائق، مبيّنا أن مؤلفها كان بصيرا بالعقود والوثائق، ذا عناية بعقد الشروط بصيرا بعللها معروفا بالفضل والصلاح [1].

2. حاضرة إشبيلية Sevilla :

1- وثائق زكرياء بن شموس (ت 300هـ/913م) :

انفرد القاضي عياض بذكر هذه الوثائق وكذا ترجمته لصاحبها الذي عاش في القرن 3هـ / 9م، وعاصر كلا من عبد الملك بن حبيب وابن مزين وآخرين . أظهر في وثائقه بصره بعلم التوثيق وبراعته فيه [2].

2- وثائق محمد بن عبد الله الباجي (ت 308هـ/920م) :

لم ينل محمد بن عبد الله بن " القون "، وقيل " القوق " الخولاني حظه الكامل من التراجم، سوى ما ذكره بعض المترجمين له أمثال القاضي عياض والخشني، اللذان ذكرا أنه كان عاقدا للشروط مفتيا ببلده فقيها حافظا [3] . ورغم ذلك شُهد له بالورع والصدق في التوثيق، والدقة في الضبط، والصحة في الكتب وإتقان للرواية،[4] ، و "... كان أوثق من رأيت ... وبهذه المنزلة رأيته عند كل من رآه من أهل العلم بقرطبة ..." [5].

3- وثائق علي بن عبد القادر الكلاعي (ت 325هـ/937م) :

بصر علي بن عبد القادر بن أبي شيبة بالفتيا، فأتقن علم الشروط وتفنن فيه، وخلّف وثائقا أظهر فيها براعته وقدرته على الضبط ؛ فقد كان حافظا للمسائل، مشاورا في الأحكام، فقيه بلده ذكيا، وصفه محمد بن عبد العزيز بقدرته الكبيرة على ضبط أصول مسائل الكتب، وحنكته في طرائق الأحكام، بينما حدث عنه الباجي وذكر أنه كان يكذب[6]

4- وثائق محمد بن عبد الله القرشي (د.ت.و) :

ذكر ابن الفرضي هذه الوثائق وأثنى على صاحبها، فوصفه بالشيخ الحافظ البصير بالفتيا وعقد الوثائق، ونفس الرأي ذهب إليه القاضي عياض أثناء ترجمته له ؛ حيث ذكر أنه كان من كبار المشايخ ببلده عدلا ثقة في عقده للوثائق [7].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق ، ج1، ر تر532، ص382.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص233.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر167، ص152، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1175، ص673، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص234.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص674، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص234.

[5] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 167، ص152.

[6] المصدر نفسه، ر تر387، ص287، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر918، ص529، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ر تر747 ص235.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1226، ص703، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ر تر748، ص236.

5- وثائق سعيد بن عبد الملك الجذامي (ت 374هـ/985م) :

كان سعيد بن عبد الملك المعروف بابن الملاح أحد أعمدة الفقه المالكي باشبيلية والأندلس عموما رغم وفاته المبكرة، فلم يبلغ من العمر عتيا حتى يتسنى له أخذ مكانة متميزة له بين موثقي تلك الفترة . إلا أنه ألّف في الوثائق والشروط، فقد كان مشاورا في الأحكام، عاقدا للشروط، حافظا للرأي [1].

6- وثائق محمد بن هشام (ت 374هـ/985م) :

محمد بن هشام شيخ طاهر فهم، متمكن من الفقه وأصوله، ألّف في علم الشروط ودوّن العقود وسجّلها وضبطها [2] و"... كان شيخا طاهرا فهما، حافظا للرأي والشروط ..." [3].

7- وثائق أصبغ بن عيسى العنبري (ت 418هـ/1027م) :

سمحت المكانة العلمية للعنبري وعنايته بالأحكام، بالتأليف في علم الشروط والوثائق والحذق فيه، فعمل على تحسينه ضبطا وتأليفا حتى أصبح رأسا فيه [4] ،و "... كان عاقدا للشروط، محسنا لها، بارعا، دينا ..." [5].

8- المحتوى لأحمد بن عبد القادر الأموي (ت بعد 420هـ/1029م) :

ألّف أحمد بن عبد القادر كتابا في الوثائق سماه " المحتوى" مكونا من 15 جزءا، وظف فيه حوصلته العلمية وتحكمه في العلل والأحكام، وإحاطته بعلم الوثائق والشورى، فعقد الشروط على أحسن وجه، ونظم فيه العقود أيما تنظيم [6].

9- وثائق أحمد بن سعيد بن عبد الله الأموي (ت 428هـ/1037م) :

انفرد صاحب الصلة بذكر ترجمة جد مختصرة لهذا الموثق [7]، ومن خلالها يمكننا الاستدلال على وجود هذه الوثائق ؛ حيث قال عنه : "... كان له حظ في العبارة وعقد الوثائق ..." [8].

10- وثائق عبد الملك بن سليمان بن القوطية (ت 429هـ/1028م) :

أُعْتبِرَ ابن القوطية موثقا رأسا في ضبط الشروط، مُحْسِنًا لعقد الوثائق بصيرا بعللها، عُرِفَ بالدقة والضبط في التوثيق [9] . أثنى عليه ابن بشكوال بقوله :"... كان متصرفا في العلوم من الفقه ... محسنا لعقد الوثائق، بصيرا بعللها ... "[10] بينما ذكر صاحب الوافي بالوفيات بأنه : "... كان متصرفا في الفقه ... بارعا في عقد الوثائق ..." [11].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر514، ص308، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص208.

[2] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1343، ص762.

[3] المصدر نفسه، ج2، ر تر1343، ص762.

[4] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر253، ص166.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص166.

[6] المصدر نفسه، ج1، ر تر76، ص77، ابن الجزري، المصدر السابق، ج1، ر تر308، ص68.

[7] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر87، ص82.

[8] المصدر نفسه، ج1، ص82.

[9] المصدر نفسه، ج1، ر تر769، ص455، الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ/1363م)، الوافي بالوفيات، تحقيق هلموت ريتر فرانز شتايز بقيسبادن للنشر، ط 1381هـ / 1962م، ج19، ر تر7279، ص112.

[10] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ر تر 769، ص455.

[11] الصفدي، المصدر السابق، ج19، ص112.

11- وثائق محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي (ت 433هـ/1042م) :

عُرِفَ الباجي بفقهه، واشتهر بحفظه للمسائل وعقده للشروط، انتصب للتوثيق وتدوين العقود، فألّف في الوثائق تأليفا حسنا مفيدا [1]، أثنى عليه المؤرخون بقولهم : و "... كان من أهل العلم بالحديث والرأي والحفظ للمسائل، قائما بها واقفا عليها، عاقدا للشروط محسنا لها ..." [2].

12- وثائق سعيد بن أحمد بن الربيبة (ت 434هـ/1043م) :

هي وثائق ذكرها صاحب الصلة، وواصفا مؤلفها بحسن النظم، البصير بالعلل ؛ فقد اعتنى سعيد بن أحمد بالمسائل وحفظ الرأي مجتهدا في ضبط عقود وثائقه [3].

13- وثائق أحمد بن محمد بن ملاس الفزاري (ت 435هـ/1044م) :

فقيه من أهل إشبيلية، ألّف كتابا في علم الوثائق والشروط، أبرز فيه تمكنه من هذا العلم وتفننه فيه، واشتهر ببصره بالوثائق خاصة وأنه تتلمذ على مجموعة من الموثقين أمثال : ابن الهندي، ابن العطار، ابن المكوي، وغيرهم [4].

14- وثائق محمد بن عمر بن المعتضد (ت 520هـ/1126م) :

خلّف الفقيه محمد بن عمر مجموعة من الوثائق التي دوّن فيها مختلف المعاملات المتداولة بين العامة في الأندلس[5] وفي هذا يقول كل من صاحب الأعلام، وصاحب التكملة : و "... كان له حظ من علم الوثائق ومشاركة في الأدب ..." [6].

15- وثائق محمد بن سعيد الحضرمي (ت بعد سنة 529هـ/1135م) :

في ترجمة جد مقتضبة أشار المراكشي إلى هذه الوثائق، واصفا صاحبها بالفقيه العاقد للشروط [7].

16- وثائق أحمد بن عبد الصمد اللخمي (ت بعد سنة 549هـ/1155م) :

في ترجمة جد مختصرة أشار المراكشي إلى وجود هذه الوثائق دون أي توسيع في المعلومات مكتفيا بقوله : "... كان عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة ..." [8].

17- وثائق محمد بن عبد الرحمان بن مشكريل (ت بعد سنة 550هـ/1156م) :

رغم شح المعلومات عن هذه الوثائق، إلا أن الترجمة الوحيدة المفردة لابن مشكريل تلك التي أوردها المراكشي وأثبت من خلالها وجود هذه الوثائق، مشيرا فيها إلى بعض ما تحلى به مؤلفها كبراعته في الخط، ومعرفته الواسعة بطرق التوثيق والتحقيق أثناء عقد الشروط [9].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص4، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ر تر1144، الضبي، المصدر السابق، ر تر15، ص50 ص151.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص46، ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص151.

[3] المصدر نفسه، ج1، ر تر 503، ص300.

[4] المصدر نفسه، ج1، ر تر102، ص92.

[5] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر1233، ص347، العباس السملالي، المرجع السابق، ج4، ر تر486، ص52.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص347، العباس السملالي، المرجع السابق، ج4، ص52.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر610، ص210.

[8] المصدر نفسه، ج1، ر تر314، ص242.

[9] المصدر نفسه، ج6، ر تر960، ص363.

18- وثائق أحمد بن عبد الله بن أحمد السبئي (ت بعد سنة 552هـ/1157م) :

الفقيه الموثق الورع ابن مفرج السبئي، من رؤوس العلم بإشبيلية، انتصب لتوثيق عقود المعاملات بين العامة من الناس، محرراً إياها بخط رائع . معروف عنه بروزه في العدالة والثقة في تسجيلاته [1].

19- وثائق أحمد بن علي بن عصفور الحضرمي (ت بعد 555هـ/1160م) :

رغم نقص المعلومات الموجودة حول هذه الوثائق بسبب شح المصادر المترجمة لمؤلفها، إلا أننا نستند إلى إثبات وجودها بناء على ما ذكره صاحب الذيل عن صاحبها، بكونه أحد العاقدين للشروط، وهو من كبار الفقهاء العدول [2].

20- وثائق أبي القاسم الزهري أحمد بن محمد (ت بعد سنة 567هـ/1172م) :

سمحت المكانة العلمية لأبي القاسم الزهري، وتقدمه في علم الشروط، وبصره في الأحكام، من التصنيف في الوثائق، فأخرج إلى الناس مصنفا نافعا مجردا من الفقه، اشتهر وتداوله الناس بينه [3].

21- وثائق إبراهيم بن خلف بن أبي عبيدة (ت 572هـ/1177م) :

بلغ إبراهيم بن خلف الإشبيلي شأنا كبيرا في الكتابة بالأندلس ؛ فقد خط بيده كبار الدواوين وصغارها، وانتصب لعقد الشروط دون أجرة، محتسبا لا يقبل ثوابا، عرفت وثائقه بالدقة والضبط، والتقييد الحسن، خالية الأخطاء والخلل، عرف ببراعته وتفننه في معارفه [4].

22- وثائق سليمان بن خلف الحضرمي (ت 580هـ/1185م) :

يكنى بالمقوقي، إشبيلي ألّف وثائقا لعقود معاملات اقتصادية واجتماعية تداولها الأفراد بينهم [5]، وفي ذلك يقول صاحب كتاب الذيل : "... وكان مقرئا، مجودا، مشاركا في الفقه، عاقدا للشروط ..." [6].

23- الأحكام لعبد الحق بن عبد الرحمان بن الخراط (ت 581هـ/1186م وقيل 582هـ/1187م) :

يعرف بابن الخراط، كان رأسا في الفقه حافظا له، مشاورا في الأحكام، برع في علم الشروط، وألف في وثائق العقود كتابا سماه " الأحكام " [7]، وهو عبارة عن نسختين إحداهما كبرى والأخرى صغرى جمع فيهما ما وثقه من عقود للمعاملات الأندلسية [8].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر206، ص136.

[2] المصدر نفسه، ج1، ر تر403، ص313.

[3] المصدر نفسه ، ج1، ر تر650، 436، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر107، ص220.

[4] ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص364، التنبكتي، المصدر السابق، ر تر3، ص35.

[5] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر158، ص67.

[6] المصدر نفسه، ج4، ص67.

[7] الضبي، المصدر السابق، ر تر1104، ص391، ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر299، ص120، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ر تر1100 ص1350، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر9، ص59.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج3، ص120، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1350، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص59،

24- وثائق محمد بن سعيد بن زرقون (ت 586هـ/1190م) :

تعدد المترجمون لهذه الشخصية العلمية دون التطرق لوجود هذه الوثائق من عدمه، ماعدا الذي ذكره المراكشي من خلال وصفه له بالبصير بأحكام القضاء، الماهر في عقد الوثائق مع إدراجها ضمن مؤلفات المائة السادسة للهجرة [1].

25- وثائق أبي القاسم أحمد بن محمد الحوفي (ت 588هـ/1192م) :

وثائق ألفها أبو القاسم الحوفي، استحسنها الناس وتداولوها فيما بينهم، عُرِفَ بحسن السيرة في أحكامه وبصره بالوثائق وعنايته بالفرائض وضبطه للأحكام [2] . أشار المترجمون له إلى وجودها أمثال ابن الأبار بقوله : "... كان حسن السيرة في أحكامه ... بصيرا بالوثائق ..." [3]، بينما قال عنه ابن فرحون والمراكشي : "... فقيها حافظا، حاضر الذكر للمسائل بصيرا بعقد الشروط ..." [4].

26- وثائق محمد بن خلف (ت بعد سنة 590هـ/1194م) :

أشير إلى وجود هذه الوثائق من خلال ما تم ذكره في ترجمة مقتضبة لصاحبها، ذكر فيها المترجم أنه كان عاقدا للشروط، متقدما في البصر بها، مبرزا في العدالة [5].

27- وثائق محمد بن فتوح بن عبد ربه التجيبي (ت 591هـ/1195م) :

ألف ابن فتوح في الوثائق وعقد الشروط تأليفا حسنا، ولعل أهم شيء يثبت وجود هذه الوثائق هو ثناء صاحب التكملة عليه وعلى ما ألفه [6] فيها بقوله : و"... كان من أهل العلم والفقه والشروط، مبرزا في الإتقان لعقدها والقيام عليها متقدما في صناعتها وله تأليف مفيد ..." [7].

28- وثائق عبد الله بن أحمد بن جمهور القيسي (ت 592هـ/1196م) :

عدّ من فقهاء إشبيلية وأحد أعمدة الفقه المالكي بها، انتصب للتوثيق وتدوين العقود، وضبط الأحكام بها، عُرف بفضله وصلاحه وبصره باللغة ومعرفته بالشروط [8].

29- وثائق محمد بن علي بن خلف التجيبي (ت 596هـ/1200م) :

ألّف ابن خلف التجيبي في علم الشروط، فعقد الوثائق وضبط الأحكام وبرع بالنوازل [9] . وقد أثنى عليه المراكشي بقوله : "... كان محدثا عدلا ... متقدما في العدالة ... عاقدا للشروط، عارفا بالنوازل ..." [10].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر597، ص203، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر77، ص259، ابن الجزري المصدر السابق، ج2، ر تر3020، ص127.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر228، ص78، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر608، ص414، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ر تر105، ص221.

[3] ابن الأبار، التكملة، ج1، ص78.

[4] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ص414، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص221.

[5] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر534، ص188.

[6] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر196، ص71.

[7] المصدر نفسه، ج2، ص71.

[8] المصدر نفسه، ج2، ر تر810، ص281، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر315، ص174.

[9] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر211، ص77، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1194، ص443.

[10] المصدر نفسه، ج6، ص443.

30- وثائق محمد بن يحي بن متوكل التميمي (ت 600هـ/1204م) :

يعرف بابن الحذاء، كان يعقد الشروط حتى أواخر عمره، اجتهد في المشاركة في حركة التوثيق المزدهرة آنذاك وعُدّت وثائقه من بين أهم ما أُلّف في تلك الفترة، رغم أنه لم ينل حظه الكامل من اهتمام المؤرخين المترجمين وقتئذ [1].

31- وثائق محمد بن علي بن عبد القادر (ت بعد سنة 600هـ/1204م) :

اقتصر إثبات وجود هذه الوثائق على ما ذكره المراكشي في ترجمته لصاحبها، الذي انفرد عن غيره بالتعرض إلى ذلك ؛ حيث قال : "... كان فقيها عاقدا للشروط، مبرزا في العدالة ..." [2].

32- وثائق أحمد بن علي بن خلف التجيبي (ت 602هـ/1206م) :

هي إحدى المؤلفات الوثائقية التي أنتجت في بدايات القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، كان أحمد التجيبي من الفقهاء الحفاظ مبرزا في عقد الشروط، ألّف وثائقه في دكانه الذي كان بدار المسجد الخاصة به بإشبيلية [3].

33- وثائق الفضل بن يحي بن عبيد الله القيسي (ت بعد سنة 604هـ/1208م) :

ذكر صاحب الذيل والتكملة في ترجمته لهذا المؤلف أنه كان فقيها عاقدا للشروط مبرزا في العدالة . وتبعا لذلك يمكننا إثبات وجود هذه الوثائق ضمن مؤلفات هذه الفترة رغم شح المادة التراجمية المتطرقة لها [4].

34- وثائق عمران بن محمد بن أحمد (ت بعد سنة 612هـ/1216م) :

كغيرها من التراجم المقتضبة، لمّح صاحب كتاب الذيل والتكملة إلى وجود هذه الوثائق مقتصرا في ذلك على إيراد عبارة، و "... كان فقيها عاقدا للشروط عدلا ..." [5].

35- وثائق ابن صاحب الصلاة محمد بن إسماعيل بن محمد (ت بعد سنة 612هـ/1216م) :

شحت كتب التراجم عن ذكر تفاصيل لهذه الوثائق ماعدا بعض الشذرات التي يمكن من خلالها الاستدلال على وجودها، وُصف فيها محمد بن إسماعيل بالفقيه، العاقد للشروط، العدل المبرز [6].

36- وثائق أحمد بن محمد بن إبراهيم الكناني (ت بعد سنة 614هـ/1218م) :

يكنى أبو العباس بن ماتع الكناني، من كبار شيوخ الأندلس، انبرى لعقد الشروط والوثائق مبرزا فيها سعة علمه بها، وبصره بعللها، وضبطه الحسن لأحكامها [7].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج2، ر تر233، ص86.

[2] المصدر نفسه، ج6، ص455.

[3] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر388، ص306، السيوطي، المصدر السابق، ج1، ر تر648، ص340.

[4] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر1063، ص542.

[5] المصدر نفسه، ج5، ر تر851، ص475.

[6] المصدر نفسه، ج6، ر تر330، ص132.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر273، ص93، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر562، ص393.

37- وثائق محمد بن عبد الله الأغماتي القيسي (ت بعد سنة 614هـ/1218م) :

أثنى الفقهاء والمؤرخون على هذه الوثائق وما حوته من عقود مضبوطة شكلا ومضمونا [1] التي تنم على كَمّ التحصيل العلمي لصاحبها وعلى قدرته على حفظ المسائل والأحكام [2]. و"... هذا شيخ معروف بالفقه وجودة التوثيق ..."[3].

38- وثائق سمعان بن محمد بن علي (ت بعد سنة 619هـ/1222م) :

نظرا لشح المصادر التراجمية المتطرقة لترجمة سمعان بن محمد، وتوسما فيما ذكره المراكشي المنفرد بإيراد ترجمة مقتضبة له، فإننا نستدل على وجود هذه الوثائق من خلال ما قاله عنه : "... كان فقيها عاقدا للشروط عدلا ..." [4].

39- وثائق عزان بن عبد الملك بن عزان (ت بعد سنة 619هـ/1222م) :

لم ينل عزان بن عبد الملك حظه من التراجم [5]، لذا فإن شح المعلومات عنه جعلتنا نعتمد في استدلالنا على وجود وثائقه بحسب ما ذكره صاحب كتاب الذيل والتكملة عنه بقوله : "... كان من عاقدي الشروط بإشبيلية ..." [6].

40- وثائق علي بن محمد البلوي (ت 623هـ/1226م) :

عرف بكبير عاقدي الشروط بإشبيلية، كان يُرْجَع إليه من طرف الطلبة والموثقين، اشتهر في وقته بمعرفة الوثائق وفقهها، نالت وثائقه سمعة طيبة ورواجا كبيرا من طرف العامة والخاصة [7].

41- وثائق إسماعيل بن أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري (ت 625هـ/1228م) :

عكف إسماعيل بن أحمد الأنصاري على تأليف وثائقه الخاصة بتدوين العقود وتثبيتها في عفة وعدالة ؛ فقد كان موصوفا بالحفظ والبصر في علل الوثائق [8].

42- وثائق محمد بن عامر بن فرقد القرشي (ت 627هـ/1230م) :

سمحت المكانة العلمية لمحمد بن عامر بأن يكون أحد أعلام الفقه المالكي بالأندلس، لزم التوثيق بإشبيلية فقصده الطلبة لتعلم رسم الوثائق والعامة لتوثيق عقودهم، عُدّ من النافذين في عقد الشروط ومن رؤوس الإفتاء بذات الحاضرة [9].

---

[1] الرعيني، المصدر السابق، ر تر62، ص78، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر710، ص275.

[2] الرعيني، المصدر السابق، ص78، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ص275.

[3] الرعيني، المصدر السابق، ص78.

[4] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر219، ص100.

[5] المصدر نفسه، ج5، ر تر294، ص144.

[6] المصدر نفسه، ج5، ص144.

[7] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر588، ص233، الرعيني، المصدر السابق، ر تر42، ص112، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر611 ص309.

[8] ابن الأبار، التكملة، ج1، ر تر496، ص157.

[9] المصدر نفسه، ج2، ر تر338، ص130، الرعيني، المصدر السابق، ر تر59، ص134، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر1131 ص421.

43- وثائق علي بن عبد الله بن يوسف (ت 629هـ/1232م) :

خلّف علي بن عبد الله البلساني في الشروط وثائقا ضمت مختلف العقود، تميّزت بحسن النظم والضبط وجودة الخط، أبرز فيها قدرته على ضبط الأحكام وإتقانه علم التوثيق [1].

44- وثائق القاسم بن عبد الله بن أحمد بن جمهور القيسي (ت 635هـ/1238م وقيل قبل 640هـ/1243م) :

أشار كل من ابن الأبار والمراكشي إلى وجود هذه الوثائق، وأن القاسم بن عبد الله انتصب لتوثيق العقود وتثبيت الأحكام بقولهما : "... كان فقيها عاقدا للشروط ..." [2].

45- وثائق ابن الطفيل أحمد بن عياش (ت بعد سنة 639هـ/1242م) :

تدخل هذه الوثائق ضمن ما أشار إليه المراكشي في تراجمه، ويستدل على وجودها بقوله : "... أحد كبار العاقدين للشروط بها ..." [3].

46- وثائق سهل بن محمد بن سهل المعافري (ت بعد سنة 639هـ/1242م) :

في ترجمة جد مختصرة أشير إلى وجود هذه الوثائق ؛ حيث وُصِفَ صاحبها بالعاقد للشروط، المبرز في العدالة معروف الفضل، وهذا ما يمكننا من الاستدلال على وجودها ضمن وثائق هذه الفترة [4].

47- وثائق محمد بن أحمد بن حكم التجيبي (ت بعد سنة 639هـ/1242م) :

امتهن محمد بن حكم التجيبي مهنة عقد الشروط، فألّف وثائقا جمع فيها مختلف العقود المتداولة في المجتمع الإشبيلي . وتميّزت هذه الوثائق بحسن السياقة، والضبط الجيد للأحكام، والتقييد المتقن[5].

48- وثائق علي بن إسماعيل بن محمد الحضرمي (ت بعد سنة 639هـ/1242م) :

لم ينل هذا الموثق حظه الوافر من التراجم، سوى بعض الشذرات التي ذكرها المراكشي، والتي توحي إلى وجود هذه الوثائق بقوله : "... كان فقيها عاقدا للشروط ..." [6].

49- وثائق علي بن محمد بن عبد الله الحضرمي (ت بعد سنة 639هـ/1242م) :

خلّف الفقيه علي بن محمد الحضرمي وثائقا ضمت مختلف العقود . أشار المراكشي إلى وجودها في كتابه الذيل والتكملة عندما وصف مؤلفها بالفقيه العاقد للشروط، البصير بعللها [7].

50- وثائق القاسم بن عبد الله القيسي (ت قبل سنة 640هـ/1243م) :

عني هذا الموثق بعقد الشروط وتدوين العقود، ويثبت ذلك من خلال ترجمة المراكشي له الذي بيّن أنه اشتغل على هذا العمل عند بداية انقراض أهل هذا الشأن [8].

---

[1] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر تر593، ص235، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر481، ص238.

[2] ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر208، ص75، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر1074، ص544.

[3] المصدر نفسه، ج1، ر تر463، ص353.

[4] المصدر نفسه، ج4، ر تر230، ص124.

[5] المصدر نفسه، ج5، ر تر1181، ص623.

[6] المصدر نفسه، ج5، ر تر389، ص195.

[7] المصدر نفسه، ج5، ر تر606، ص309.

[8] المصدر نفسه، ج5، ر تر1073، ص544.

51- وثائق أحمد بن عبد الله القيسي (ت بعد سنة 640هـ/1243م) :

رغم شح المعلومات عنها إلا أنها تعتبر إحدى المؤلفات الوثائقية المهمة خلال هذا القرن، ويمكن الاستدلال على وجودها من خلال ما انفرد به المراكشي من ترجمة لصاحبها قائلا : "... كان فقيها عاقدا للشروط جيد البصر بها ..." [1].

52- وثائق محمد بن أحمد بن خليل (ت 652هـ/1254م) :

تعتبر من بين الوثائق المؤلفة في منتصف القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، تميزت بحسن البلاغة والضبط، جيدة التقييد [2]، وكان صاحبها : "... فصيح اللسان بارع التعبير ... فقيها حافظا متقدما في علم الشروط ..." [3].

53- وثائق أحمد بن علي بن ثابت اللخمي (د.ت.و) :

لم يشر المراكشي إلى تاريخ وفاة هذا الموثق، بينما جعلها عبد اللطيف أحمد الشيخ في حدود سنة 666هـ/1268م أو بعدها، انتحل أحمد بن علي عقد الشروط، غير أنه لم يكن متمكنا فيها، ويعاب على وثائقه قلة الضبط لتقصير منه في معارفه [4].

54- وثائق ابن الفخارعلي بن محمد بن علي الرعيني (ت 666هـ/1268م) :

صحب كبار الموثقين بالأندلس أمثال القاسم بن الطيلسان، وأبي القاسم بن بقي الدين، تعلم منهم صنعة التوثيق وتحصل على الإجازة منهم، وبذلك انتصب لتدوين العقود وتوثيقها فبرع وحذق فيها [5].

55- وثائق محمد بن إسماعيل بن سعد السعود (ت 667هـ/1269م) :

عكف على عقد الشروط، وتلبس بتوثيق العقود طويلا في الأندلس، أبرز في وثائقه تحصيله العلمي وبصره بعلم الوثائق والشروط ونفوذه في معرفته، فكانت هذه الوثائق في منتهى الضبط والدقة [6].

56- وثائق محمد بن إبراهيم بن المفرج (ت 669هـ/1271م وقيل 668هـ/1270م) :

جلس القاضي ابن المفرج الإشبيلي للعامة يعقد شروطهم ويوثق عقودهم، وهي من الوثائق التي ذكرها المراكشي وابن فرحون ولم يزيدا في المعلومات عنها سوى أن صاحبها كان فقيها عاقدا للشروط [7].

57- وثائق محمد بن فتح بن أحمد الأنصاري (ت 698هـ/1299م) :

كان القاضي محمد بن فتح دربا بالفتوى، عارفا بالشروط، متقنا للأحكام بصيرا بها، انتصب لعقد الشروط بحمراء غرناطة إلى جانب توليه حسبة السوق والشرطة معا [8].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج1، ر تر205، ص136.

[2] المصدر نفسه، ج5، ر تر1200، ص630.

[3] المصدر نفسه، ج5، ص630.

[4] المصدر نفسه، ج1، ر تر383، ص301، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص591.

[5] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر تر636، ص323.

[6] المصدر نفسه، ج6، ر تر310، ص119، العباس السملالي، المرجع السابق، ج5، ر تر717، ص366.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر تر276، ص106، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر تر93، ص282.

[8] ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص560، النباهي، المصدر السابق، ص125، التنبكتي، المصدر السابق، ر تر507، ص385.

3. حاضرة إلبيرة Elvira :

1- وثائق بشر بن إبراهيم (ت 302هـ/914م) :

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ هذه الوثائق ولم تتناولها بالتفصيل، ما عدا بعض الشذرات التي تطرق إليها القاضي عياض أثناء ترجمته لصاحبها، ذاكرا بأنه كان ذا بصر بالمذهب والوثائق [1].

2- وثائق نابغة بن إبراهيم بن عبد الواحد (ت 313هـ/925م) :

خلّف الفقيه المفتي نابغة بن إبراهيم وثائقا تناول فيها عقود مختلف المعاملات التي كانت تجري في المجتمع الأندلسي، أظهر فيها قدرته على الفتوى والتوثيق . وُصِفَ من طرف من ترجموا له بأنه كان من أهل الجمع والعناية واليقظة والتفنن، وكان متصرفا في الفتيا وعقد الشروط [2].

3- وثائق عبد الواحد بن حمدون (ت 315هـ/927م) :

رغم تعرض بعض المؤرخين لترجمته [3] إلا أن الخشني انفرد بذكر هذه الوثائق قائلا : "... وكان عبد الواحد هذا فقيها حافظا موثقا صاحب لغة وتصرف وآداب ..." [4] . وأشار عبد اللطيف أحمد الشيخ إلى أنه كان فقيها كاتبا لقاضي بلده، وأنه من موثقي المائة الرابعة للهجرة / العاشرة للميلاد [5].

4- وثائق فضل بن سلمة البجاني[6] (ت319هـ/931م) :

يعد فضل بن سلمة من بين أهم علماء الأندلس في تلك الفترة، تفقه في المذهب المالكي حتى ذاع صيته[7] . وفي ذلك يقول ابن حزم : "... كان من أعلم الناس بمذهب مالك ..." [8]، الأمر الذي مكّنه من التأليف لاسيما في علم الوثائق ؛ فقد كان أشغف الناس بحب المسائل وأبصرهم بعلل الوثائق . وأثنى عليه كل من ترجم له حيث اتفقوا على أن له جزءا في الوثائق حسن مفيد، أظهر فيه حفظه لاختلافات أصحاب مالك[9].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص220.

[2] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر265، ص204، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1493، ص866، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص221.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، رتر345، ص268، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر858، ص495، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص219.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص268.

[5] عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص498.

[6] بجّانة : بالفتح ثم التشديد، مدينة بالأندلس من أعمال كورة ألبيرة، خربت وانتقل أهلها إلى ألميرية، بينها وبين غرناطة فرسخان . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص339، الحميري، المصدر السابق، ص37.

[7] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر1040، ص592، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص221، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2 ر تر01، ص137.

[8] المصدر نفسه ، ج2، ص137.

[9] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص592، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص221، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص137.

5- وثائق عيسى بن محمد بن أيوب (ت 355هـ/966م) :

يعرف بعيسون، امتهن حرفة التوثيق وألّف في علمها حتى أتقنه وعُرِفَ به، ونَبلَ في عقد شروطها ؛ فقد كان صدرا في الإفتاء مشاورا في الأحكام أفقه علماء عصره في التوثيق حذقا به [1]، قال عنه ابن الفرضي : "... وكتب بين يديه في الوثائق حتى فقه فيها، ونبل في عقدها ..." [2].

6- وثائق محمد بن عيسى بن خالد المعافري (ت 379هـ/990م) :

شحت كتب التراجم عن إيراد ترجمة مفصلة لمؤلف هذه الوثائق، ولم تتطرق لها إلا ما ذكره ابن الفرضي في إشارته إليها بصورة جد وجيزة ؛ حيث قال عنه : " ... كان عاقدا للشروط، منسوبا إلى الفقه ... " [3].

7- وثائق علي بن عمر بن حفص (ت 384هـ/994م) :

يُسْتَدَل على وجود هذه الوثائق من خلال ما ذكره عنه المترجمون ؛ حيث قال القاضي عياض : "... كان فقيها حافظا للمسائل، موثقا ..." [4]، وقال ابن الفرضي : "... كان فقيها، حافظا للمسائل، عاقدا للشروط ..." [5].

8- كتابا منتخب الأحكام والمشتمل لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن أبي زمنين (ت 399هـ/1009م) :

كتاب المنتخب من أهم المؤلفات في علم الوثائق والشروط التي نالت شهرة واسعة شرقا وغربا، وأما كتاب المشتمل في علم الوثائق فقد اتفق المطلعون عليه على أنه حسن التأليف مليح التصنيف، جعل في مسائله وعظا وزهدا وحكما [6].

9- وثائق محمد بن عبد الرحمان الغساني (ت بعد سنة 440هـ/1049م) :

تعتبر من بين أهم الوثائق المؤلفة في هذه الفترة . أمتدح المراكشي صاحبها في ترجمته له قائلا : "... كان فقيها عاقدا للشروط، مشارا إليه بالتقدم في معرفتها والبصر بعللها ..." [7].

10- وثائق علي بن أحمد بن محمد الغساني الواد آشي[8] (ت 609هـ/1213م) :

كانت لعلي بن أحمد الغساني الرياسة في علم التوثيق تدوينا وضبطا ؛ فقد كانت وثائقه حسنة النظم والخط معروف صاحبها بإتقانه لعلم الشروط، وأحسن الناس نظما للوثائق، وأعرفهم بنقدها [9].

---

[1] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر ت985، ص561.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص561.

[3] المصدر نفسه، ج2، ر ت1356، ص769.

[4] المصدر نفسه، ج2، ر ت928، ص533، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص18.

[5] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ص533.

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص183، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ر ت59، ص232.

[7] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج6، ر ت899، ص339.

[8] وادي آش : مدينة الأشات بالأندلس من كورة ألبيرة، وهي بين غرناطة وبجانة . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص198 الحميري، المصدر السابق، ص192.

[9] ابن الأبار، التكملة، ج3، ر ت564، ص225، ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج5، ر ت347، ص176، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2 ر ت22، ص114.

11- وثائق سراج بن إبراهيم بن محمد الغساني (ت بعد سنة 610هـ/1214م) :

أشير إلى وجود هذه الوثائق ضمن ترجمة مختصرة أوردها المراكشي لصاحبها بقوله : "... وكان عاقدا للشروط من بيت علم وجلالة ..." [1].

12- وثائق أحمد بن علي بن أحمد التميمي (ت بعد سنة 611هـ/1215م):

يُستدل على وجود هذه الوثائق من خلال ما ذكره المراكشي عنه قائلا : "... كان ... عاقدا للشروط، عدلا فقيها ..." [2].

13- وثائق علي بن محمد البلوي (ت بعد سنة 611هـ/1215م) :

أورد صاحب كتاب الذيل والتكملة ترجمة جد مختصرة لصاحب هذه الوثائق، أشار فيها إلى وجودها مبينا فيها أن مؤلفها كان فقيها عاقد للشروط عدلا [3].

14- وثائق كمال بن علي التميمي (ت بعد سنة 611هـ/1215م) :

إن المكانة العلمية لكمال بن علي التميمي جعلته أحد أعمدة الفقه المالكي بالأندلس، نافذا في علم الوثائق والشروط، انتصب لتوثيق العقود بين الناس في عدل وورع، لينتج لنا وثائقا مجموعة حسنة الخط، جيدة الضبط [4].

15- وثائق محمد بن أحمد بن حسين (ت بعد سنة 611هـ/1215م) :

هي وثائق ألّفها أحد رجالات الفقه المالكي بالأندلس . وقد دفعتنا المادة التراجمية لأن نستدل على وجودها من خلال ما وصفه به المؤرخ المتَرْجِم له بكونه فقيها عاقدا للشروط عدلا [5].

16- وثائق محمد بن إسماعيل بن خميس الجمحي (ت بعد سنة 611هـ/1215م) :

كان محمد بن إسماعيل من كبار العاقدين للشروط بالأندلس، خلّف مجموعة من الوثائق دوّن فيها مختلف المعاملات المتداولة بين العامة في هذا المجتمع [6] ، و"... كان فقيها من جلة العاقدين للشروط ..." [7].

17- وثائق محمد بن أسود بن إبراهيم الغساني (ت بعد سنة 611هـ/1215م) :

من خلال ترجمة جد مختصرة أوردها المراكشي وتفرد بها، نستدل على وجود هذه الوثائق من خلال وصفه لصاحبها بالعاقد للشروط، الفقيه، العدل [8].

---

[1] ابن عبد الملك، المصدر السابق، ج4، ر تر18، ص8.

[2] المصدر نفسه، ج1، ر تر376، ص293.

[3] المصدر نفسه، ج5، ر تر564، ص281.

[4] المصدر نفسه، ج5، ر تر1118، ص575.

[5] المصدر نفسه، ج6، ر تر73، ص38.

[6] المصدر نفسه، ج6، ر تر323، ص128.

[7] المصدر نفسه،ج6، ص128.

[8] المصدر نفسه، ج6، ر تر334، ص132.

4. حاضرة قرمونة Carmona :

1- وثائق حفص بن حسن (د.ت.و) :

شحت كتب التراجم عن ذكر تفاصيل لهذه الوثائق واكتفت فقط بالتلميح لوجودها ؛ إذ كان مؤلفها حسب ما تم ذكره مفتيا ببلده عاقدا للوثائق، حافظا بصيرا بالشروط [1].

2- وثائق محمد بن رحيق (د.ت.و) :

هي وثائق لمّحت إليها في بعض التراجم الخاصة بمؤلفها دون ذكر لمعلومات مفصلة عنها، واكتفت بالإشارة إلى وجودها مثل ما أورده القاضي عياض بقوله : "... كان حافظا للمسائل، بصيرا بالوثائق ..."[2]، وأيضا قول الخشني : "... كان من أهل الحفظ للمسائل ..." [3]، وحتى ما ذكره ابن الفرضي عنه : "... كان حافظا للمسائل فاضلا ..."، وقد صنف عبد اللطيف أحمد الشيخ هذه الوثائق ضمن ما تم تأليفه في المائة الثالثة للهجرة [4].

3- وثائق عبد القادر بن عبد العزيز المرشاني[5] (ت 369هـ/980م) :

أشير إلى هذه الوثائق في بعض التراجم الخاصة بصاحبها، التي ذكرت بأنه كان حذقا بالقضايا والمسائل، بصيرا بالعقود، مفتيا، واسع العلم، عاقدا للشروط، ألف وثائقا خاصة بالعقود موظفا فيها حفظه للمسائل، مبرزا فيها منزلته العلمية والفقهية وقدرته على التعامل مع النوازل المستجدة [6].

4- وثائق أحمد بن سيد أبيه (ت 376هـ/987م) :

اعتنى أحمد بن سيد أبيه بالمسائل وحفظ الرأي، عقد الوثائق واجتهد في ضبطها، ملتزما بشروط تدوين العقود في أمانة وثقة [7]، و"... كان معتنيا بالمسائل، عاقدا للوثائق، وكان رجلا صالحا ..." [8].

5- وثائق عيسى بن محمد بن شعيب الغافقي (ت 586هـ/1190م وقيل 587هـ/1191م) :

كان عيسى بن محمد الغافقي أمهر أهل زمانه في عقد الشروط، وأكثر أقرانه إتقانا لها وبصرا بعللها، ألف وثائقا ضمنها عقودا حسنة الضبط، جيدة الخط، رائعة البلاغة ؛ فقد كان وراقا، كاتبا شاعرا محسنا [9].

---

[1] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر79، ص76، ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر366، ص216، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ر تر763، ص240.

[2] المصدر نفسه ، ج5، ص241.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ر تر 163، ص150.

[4] ابن الفرضي، المصدر السابق، ر تر 1160، ص665، عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ص495.

[5] مرشانة : بالفتح ثم السكون، مدينة من أعمال قرمونة بالأندلس . للمزيد ينظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص107.

[6] ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2، ر تر867، ص499، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص14.

[7] أحمد بن سيد أبيه بن داود بن أبي داود، أبو عمر من أهل مرشانة، كان معتنيا بالمسائل والشروط ،عاقدا للوثائق، سمع بقرطبة من وهب بن مسرّة ومن أبيه، توفي سنة 376هـ/987م . ينظر ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ر تر177، ص113.

[8] المصدر نفسه، ج1، ص113.

[9] عيسى بن محمد بن شعيب الغافقي، أبو موسى الأشل- الشلل كان بيده اليمنى - ، من أهل قرمونة، فقيه بارع، حافظ، شاعر، موثق، روى عن أبي بكر الأبيض وأبي بكر بن العربي وغيرهما، توفي سنة 586هـ / 1190م وقيل587هـ/1191م . للمزيد ينظر ابن الأبار، التكملة، ج4، ر تر37، ص13، ابن عبد الملك المصدر السابق، ج5، ر تر936، ص506.

وصفوة القول، لقد شهد الإنتاج الوثائقي تباينا طيلة فترة التاريخ الأندلسي، فقد سمح لنا النظر في مستوى تطوره بأن نقسمه إلى أربعة مراحل أساسية هي : مرحلة الانطلاق التي مثلها القرن 3هـ / 9م، وكان فيها الإنتاج فيه قليلا نوعا ما، تليها مرحلة الذروة والغزارة خلال القرون الأربعة التابعة له، لاسيما بين القرنين 4 و7هـ / 10 و13م، لتكون بداية مرحلة التراجع بشكل خاص خلال النصف الثاني من القرن 8هـ / 14م، إلى أن وصل مرحلة القطيعة خلال القرن 9هـ / 15م.

كما لمسنا في هذه الدراسة الببليوغرافية وجود نوعين من التوثيق هما : التوثيق العام الذي نال حصة الأسد وكذا التوثيق المتخصص المتمحور بصفة جلية واضحة حول عقود المناكح محصورا فيها، وعلى ما يبدو فإن التخصص في هذا النوع من العقود دون غيرها كان بسبب أهميته البالغة لدى الأفراد الأندلسيين، نظرا لما يترتب عليه من حقوق وواجبات تفرض على الفرد الالتزام بها، ولما يعتريه أيضا من مشاكل لاحقة له كالطلاق وإثبات الحقوق الشرعية على غرار الصداق، وكذا المستحدثة : كالسياقة والشوار وغيرها.

سوغ لنا هذا المسح الببليوغرافي اكتشاف مختلف الحواضرالأندلسية والكور التابعة لها، وكذا معرفة نسبة الزخم في الإنتاج الوثائقي بكل واحدة منها، هذا من جهة . ومن جهة أخرى التعرف على بعض الأسر العلمية المتوارثة لمهنة التوثيق مثل : أسرة الطنجالي، أسرة ابن سلمون، وأسرة ابن خميس، وغيرها من الأسر التي ذاع صيتها في هذه المهنة.

سادسا : دراسة بيانية لحجم الإنتاج الوثائقي بالأندلس خلال الفترة الممتدة بين القرنين 3هـ - 8هـ/9 - 14م

تمثل هذه الاحصائيات لمحة عن حجم الإنتاج الوثائقي في الأندلس عبر مختلف فترات تاريخه، في محاولة للكشف عن هذا التراث التاريخي الهام . وتنقسم هذه الدراسة إلى جزأين : جزء جعلناه تمثيلا بيانيا على شكل مدرجات تكرارية نوضح من خلالها حجم الإنتاج الوثائقي عبر مختلف المراحل التاريخية بالأندلس، مع تسليط الضوء على إنتاج كل حاضرة في كنف منطقتها، والجزء الثاني جعلناه على شكل تمثيل نسبي نهدف من خلاله إلى المقارنة بين الزخم المعاملاتي بين المناطق الأندلسية الخمسة.

1. التمثيل البياني :

1.1 تمثيل عدد الوثائق الأندلسية المنتجة حسب كل قرن خلال الفترة الممتدة بين القرن 3هـ/9م الى غاية القرن 8هـ/14م :

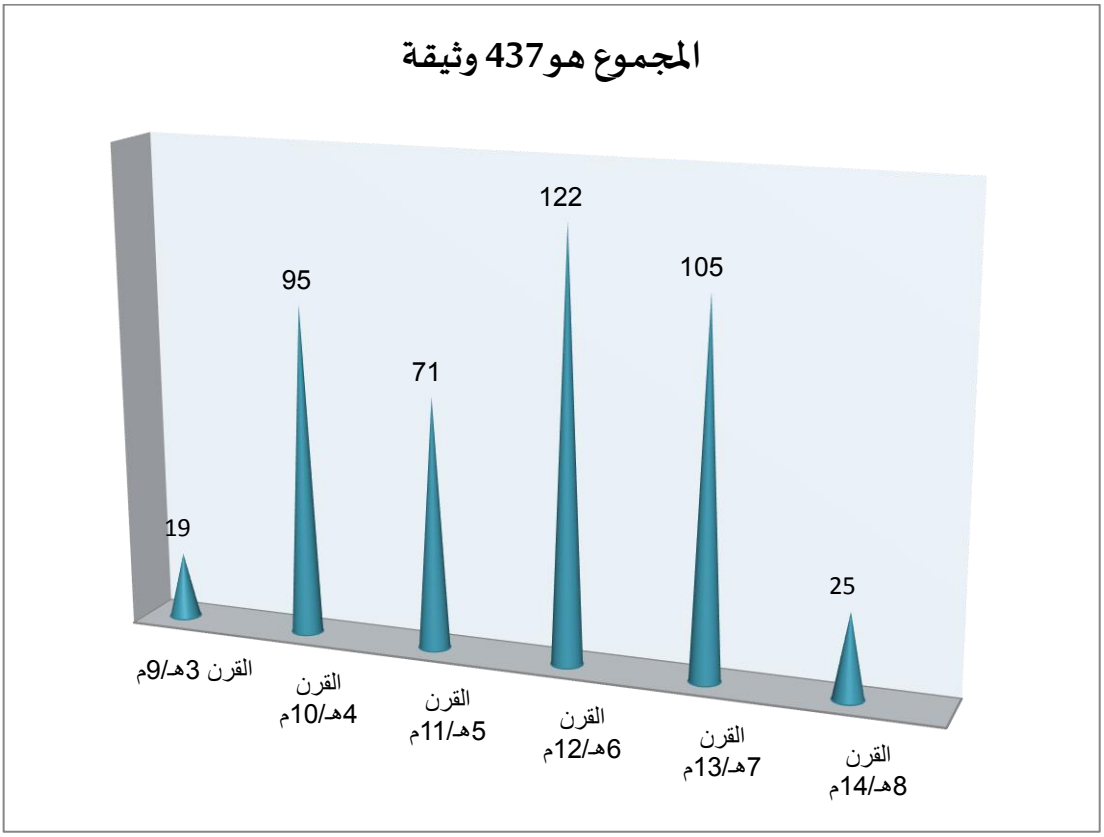

يظهر التمثيل البياني أعلاه حجم التأليف الوثائقي بالحواضر الأندلسية خلال الستة قرون المذكورة، حيث بلغ ما مجموعه 437 وثيقة، وأهم ما يمكن ملاحظته هو توسع عملية التوثيق ثم انحصارها مع أواخر المراحل التاريخية للأندلس ؛ إذ يمثل القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي مرحلة الانطلاق، ليشكل كل من القرنين الرابع والخامس

الهجريين / العاشر والحادي عشر الميلاديين مرحلة التوسع والشمولية . كانت الرّيادة فيها لقرطبة في عدد المؤلفات المنتجة طيلة القرون الثلاثة الأولى، تليها في ذلك كل من الحواضر التالية : إستجة، طليطلة، وإشبيلية بنسبة أقل.

يمثل القرنان السادس والسابع الهجريين / الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين مرحلة الذّروة في عملية التأليف ؛ فقد انتشرت على نطاق واسع عبر مختلف الحواضر الأندلسية، وبزغت بذلك مدن أخرى استحقت الرّيادة على حساب قرطبة التي سجلت تراجعا ملحوظا، ومنها نذكر : إشبيلية، بلنسية، غرناطة، مالقة، مرسية، وشاطبة.

لنصل إلى القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي، الذي مثّل مرحلة التراجع والانحصار ؛ حيث اقتصر فيه تأليف الوثائق على ثلاثة مدن فقط هي : غرناطة، مالقة، وألميرية، ويعزى ذلك لكون هذه الحواضر لا زالت تنعم بنوع من الاستقرار السياسي ولو نسبيا، عكس المدن الأخرى التي سقطت بأيدي النصارى بعد زوال الدولة الموحدية سنة 668هـ/1269م [1]، بينما كانت القطيعة واضحة جلية مع علم الوثائق والشروط خلال القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي ؛ إذ لم نتمكن من تسجيل مؤلفات وثائقية أفردت لهذا العصر في الداخل الأندلسي.

2.1 عدد الوثائق الخاصة بكل حاضرة في منطقة الشمال الأندلسي :

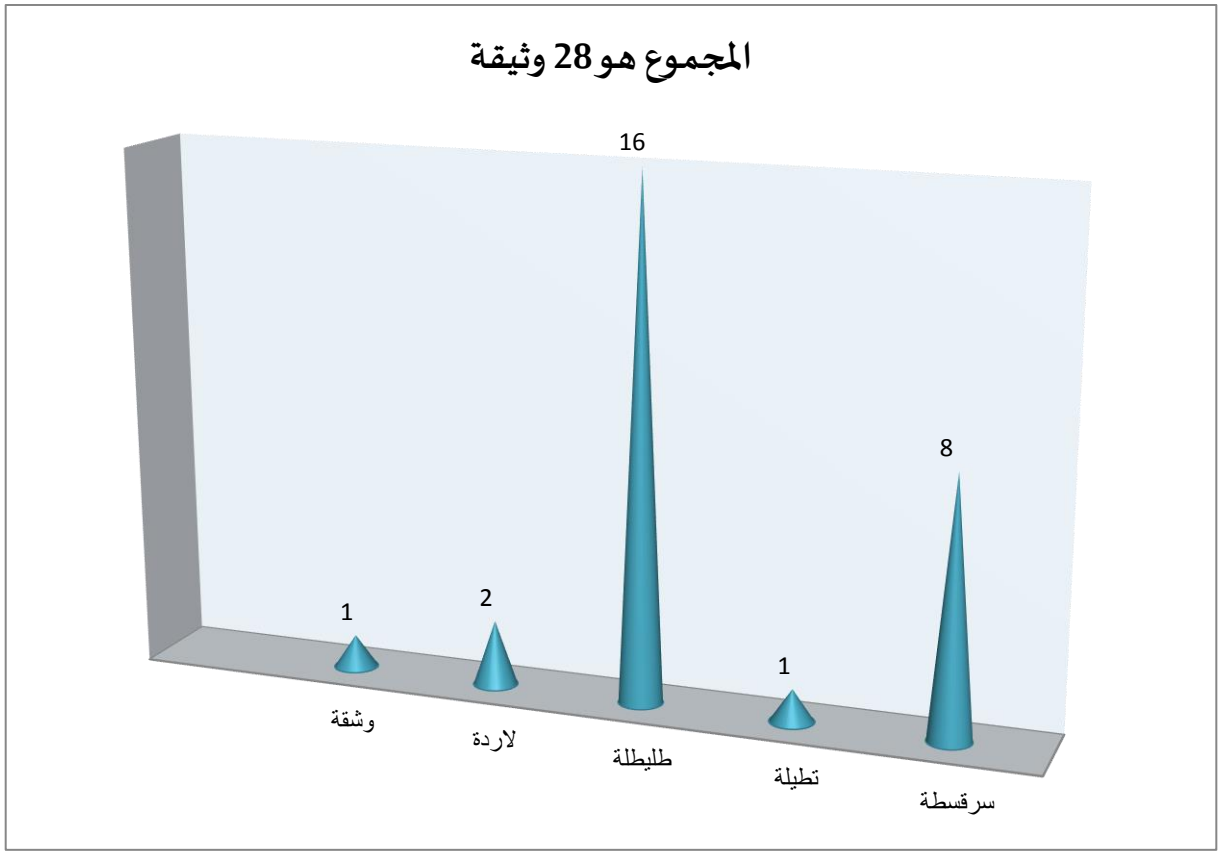

[1] الصلابي علي محمد محمد ، صفحات من التاريخ الإسلامي (دولة الموحدين)، دار البيارق للنشر عمان، (د.طبع)، (د.ت)، ص219- 220.

تفصح المدرجات التكرارية عن التباين الموجود بين حواضر المنطقة الواحدة، فمن خلال مقارنة بسيطة لحجم الإنتاج الوثائقي بين حواضر منطقة الشمال الأندلسي - الذي اتسم في أصله بالقلة مقارنة بالمناطق الأخرى - نسجل نقصا حادا في هذه العملية، بكل من المدن التالية : تطيلة، لاردة، ووشقة، المتراوح بين المؤلف الواحد والاثنين، ولعل سبب ذلك يعزى إلى موقعها الجغرافي المتاخم لبلاد النصارى، الذي جعل منها أرض حرب في جل أوقاتها لا أرض استقرار، وبالتالي يمكننا أن نستشف واقع الحياة فيها الذي أقل ما يقال عنه أنه كان سيّئا، عملا بمبدإ تناسب العقود المعاملاتية بواقع الحياة، فالعقود على تنوعها وكثرتها تفرض زيادة في عدد الوثائق والموثقين وعكس ذلك صحيح، غير أن هذا الأمر لم يمنع من ظهور مشاركة محتشمة في مدينة سرقسطة بانتاج في حدود الثمانية مؤلفات، إلى أخرى مقبولة في حاضرة طليطلة بلغت الستة عشر مؤلفا، لكون هذه الحاضرة دار ملك لبني ذي النون ومصدر جذب للناس ما أثر على نشاط وازدهار الحركة الاجتماعية والاقتصادية فيها على حد سواء، والمؤثر بدوره أيضا على نشاط العملية التوثيقية، فزيادة الثانية من زيادة الأولى.

3.1 عدد الوثائق الخاصة بكل حاضرة في منطقة الجنوب الأندلسي :

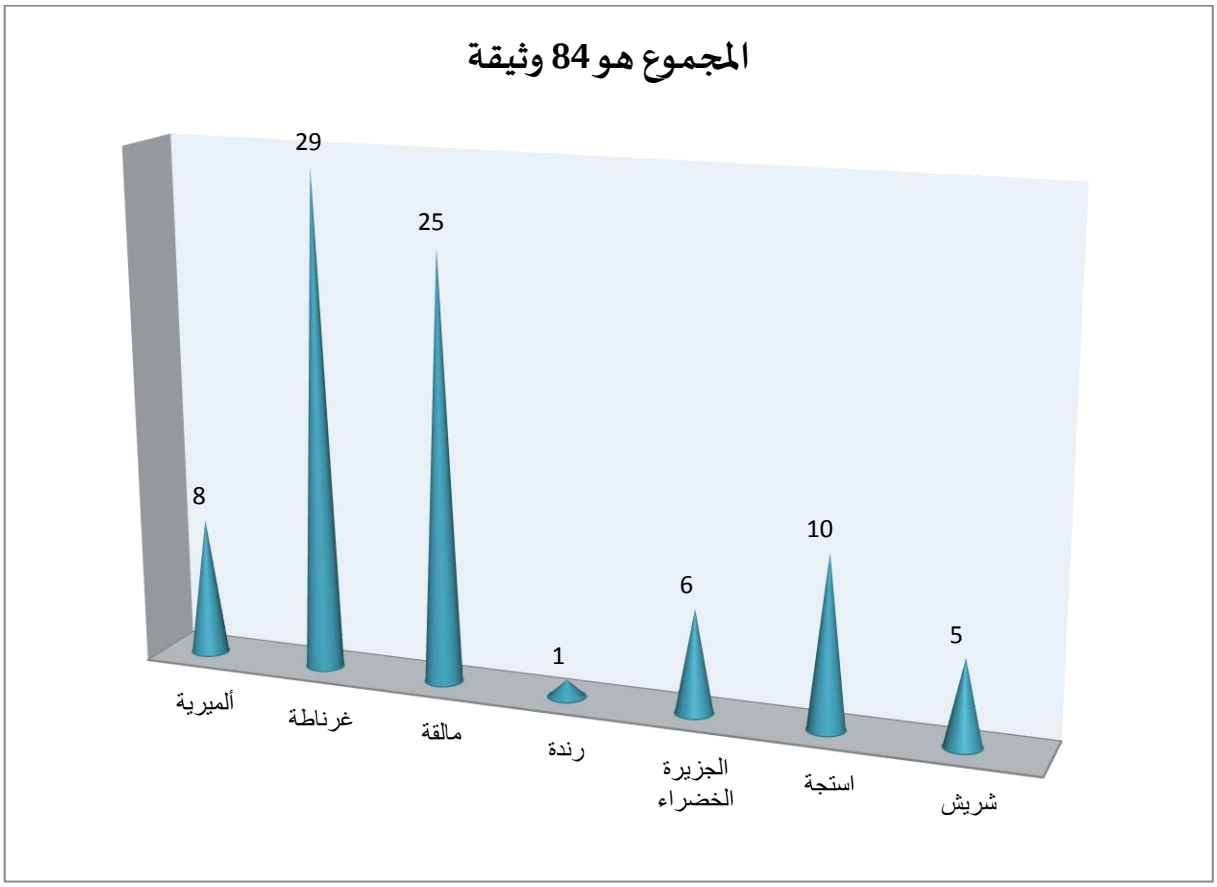

تشير المدرجات التكرارية إلى وجود تباين اقتصادي واجتماعي بين حواضر هذه المنطقة، وإن كان في مجمله أفضل من منطقة الشمال، إلا أنه تفاوت تجلّت مظاهره بين الحواضر الكبرى على غرار : غرناطة ومالقة اللتان تربّعتا على الإنتاج بكمٍّ تراوح بين التسعة والعشرين والخمسة والعشرين مؤلفا على الترتيب، تتبعهما في ذلك كل من استجة بعشرة مؤلفات وألميرية بثمانية، لتتذيل هذا الترتيب الجزيرة الخضراء بستة مؤلفات فقط، وبين الحواضر الصغرى في كل من رندة وشريش، اللتان سُجلت بهما عمليات توثيق من ضعيفة إلى منعدمة انحصرت بين المؤلف الواحد والخمسة مؤلفات.

يعزى ذلك كله إلى التجمعات السكانية الكبيرة من جهة، وتوفر مسببات النشاطات الحياتية كالتجارة والصناعة المؤثرة على نمط العيش الاجتماعي من جهة أخرى، وهذا ما اشتهرت به كل من غرناطة ومالقة على غيرهما من الحواضر الأخرى، لصلتهما البرية بالمناطق الأندلسية الداخلية، وكذا البحرية بالأمصار الأخرى الخارجية بحكم موقعهما الجغرافي المطل على البحر.

4.1 عدد الوثائق الخاصة بكل حاضرة في منطقة الشرق الأندلسي :

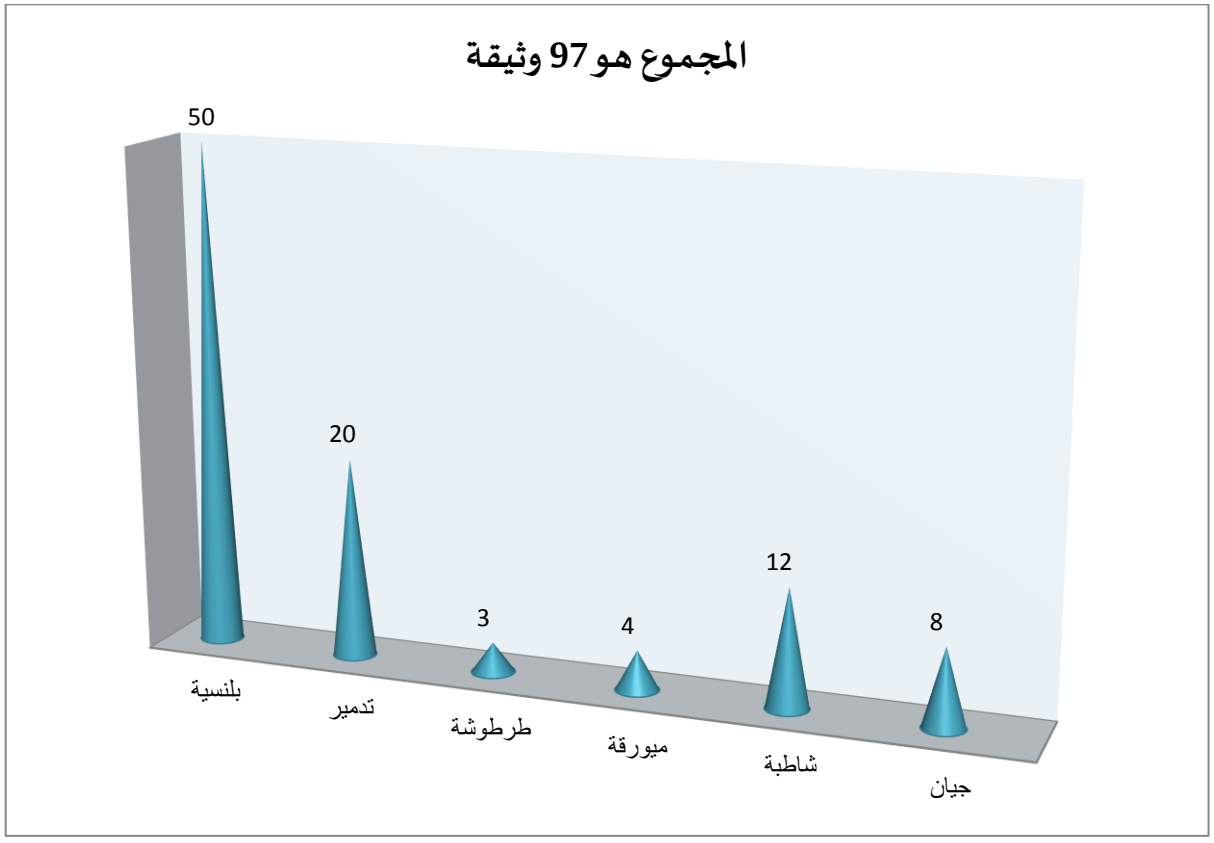

نالت بلنسية حصة الأسد من نسبة التوثيق بالمنطقة الشرقية للأندلس ؛ فقد حازت لوحدها أكثر من نصف انتاج المنطقة بخمسين مؤلفا من أصل سبع وتسعين، مقابل سبعة وأربعين مؤلفا تشاركته كل من تدمير بعشرين مؤلفا وشاطبة باثني عشر مؤلفا، لتكون المشاركة من ضعيفة بجيان بعدد قدره ثمانية مؤلفات، إلى شبه منعدمة بكل من ميورقة بأربعة مؤلفات، وطرطوشة بثلاثة فقط.

لا أحد ينكر أن الحالة الإقتصادية بالأندلس كانت بين ازدهار وتراجع، عبر فترات مختلفة، إلا أنه في المعنى العام يبدو أن بلنسية كانت تعيش في معظم أوقاتها حالات رخاء ودعة، مقارنة ببقية الحواضر الأخرى ضمن منطقتها، فمعروف أن الازدهار الاقتصادي يعزز المعاملات بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية، وما كثرة المؤلفات الشروطية بها إلا دليل على الزخم المرتفع لهذه المعاملات، ومنه يمكننا أخذ انطباع ايجابي عن واقع الحياة المعاشة بها آنذاك.

5.1 عدد الوثائق الخاصة بكل حاضرة في منطقة الغرب الأندلسي :

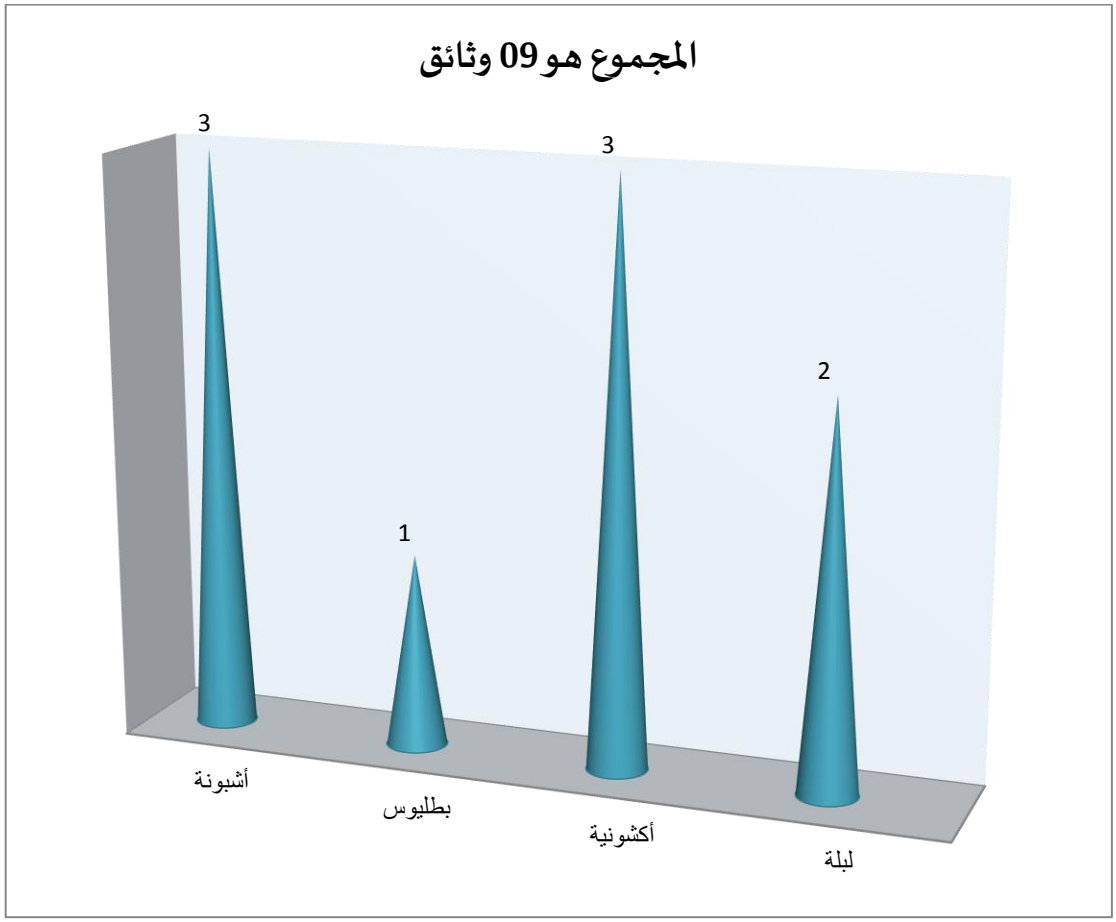

بحكم وجود حواضر هذه المنطقة بأقصى غرب الأندلس وبسبب متاخمتها للممالك النصرانية، كان من البديهي أن يعيش سكانها حالة من الترقب المرتكزة على انطلاق الغزو الاسلامي نحو بلاد النصارى تارة، أو تعرضها لتحرشاتهم تارة أخرى، طيلة الوجود الإسلامي بالمنطقة، لذلك نجدها تحتل مستويات دنيا من حيث عملية التوثيق ؛ إذ لم تتعد في مجملها تسعة وثائق موزعة على أربعة مدن هي : أشونة بثلاثة مصنفات مثلها مثل أكشونية بنفس العدد، تليها لبلة بمنصنفين، وآخرها بطليوس بمؤلف واحد.

6.1 عدد الوثائق الخاصة بكل حاضرة في منطقة الوسط الأندلسي :

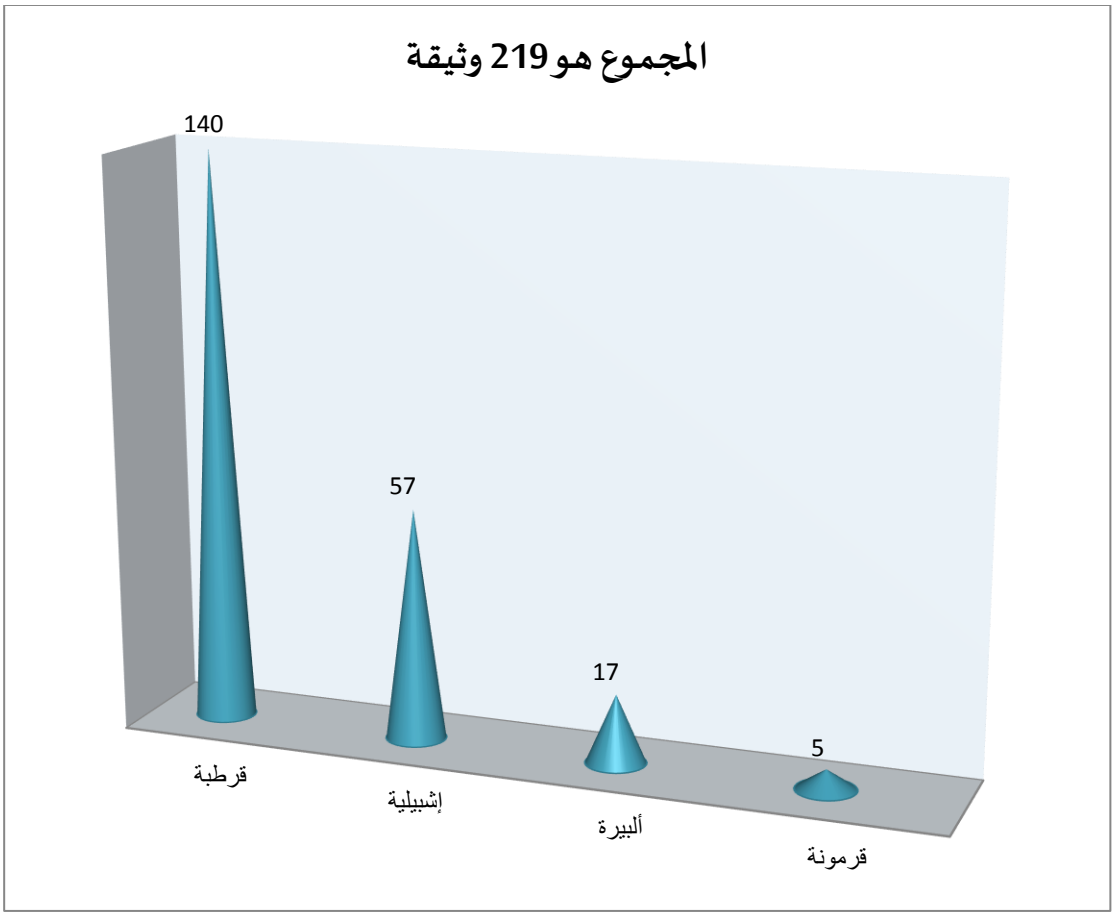

لطالما كان الأمن عنوانا للاستقرار، والعلاقة بينه وبين الحياة الهنيئة علاقة طردية . وتبعا لذلك فقد تجلت أهم ملامحه في قرطبة دار بني أمية التي حظيت بهذه النعمة لسببين : أولها موقعها الجغرافي الواقع في قلب الأندلس الذي يبقيها بعيدة عن التهديدات الخارجية، وثانيها كونها مركزا ومقرا للدولة، وبالتالي أخذت جل اهتمام الأمراء والخلفاء بها، ما يعطيها الفرصة لأن تكون عامرة بمختلف النشاطات جاذبة للناس من كل صوب وحدب.

كل ذلك مكن قرطبة وجعلها حاضرة كبيرة بمقدرات مالية واقتصادية ضخمة، أنتجت عقودا لا حصر لها، أفرزت بدورها ازديادا ملحوظا في نشاط التوثيق الناتج عن كثرة المعاملات ؛ فقد حازت لوحدها حوالي مائة وأربعين مصنفا في الشروط والوثائق، تليها في ذلك إشبيلية ثاني أكبر حواضر الأندلس بسبعة وخمسين وثيقة، لتحتل ألبيرة المركز الثالث بسبعة عشر مؤلفا، بينما تتذيل قرمونة الترتيب بخمسة مؤلفات لا أكثر، غير أن ذلك لم يدم لها، فسرعان ما تراجعت هذه العملية بمجرد دخول قرطبة في دوامة من القلاقل انتهت بسقوطها بأيدي النصارى.

2. التمثيل النسبي الخاص بالمناطق الخمسة :

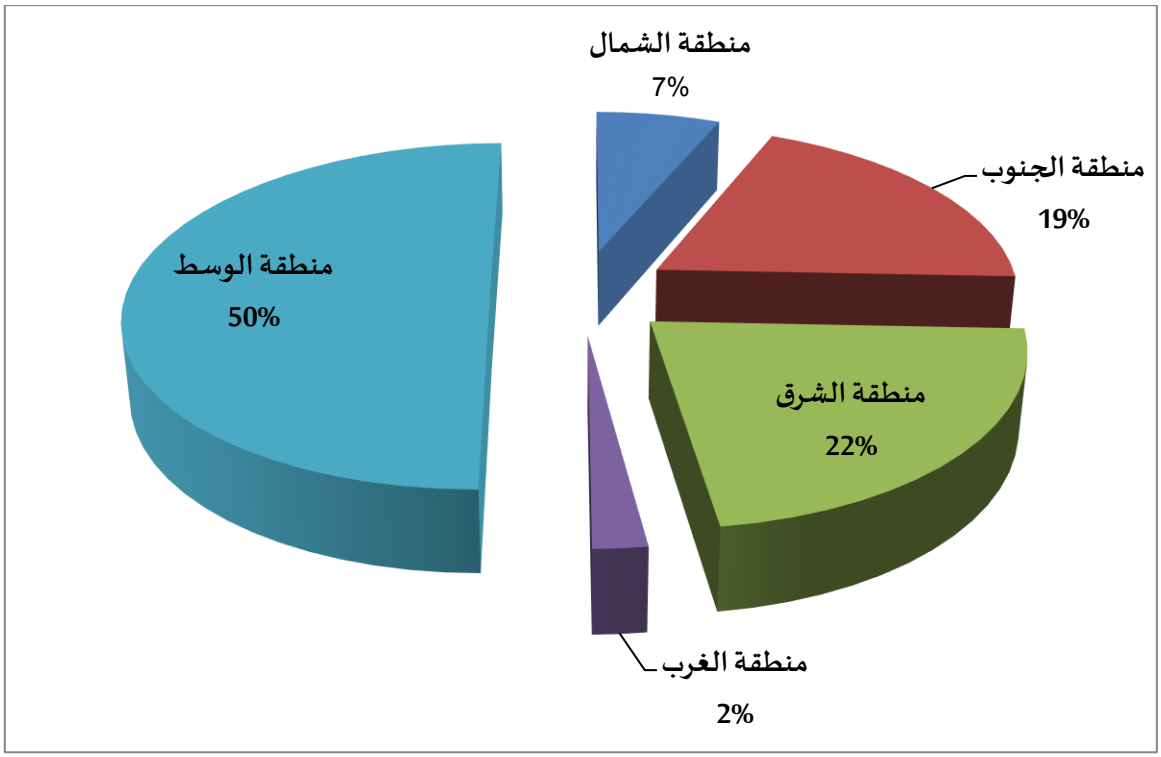

تمثل الدائرة أعلاه نسبة تأليف كل منطقة في علم الوثائق، ويظهر هذا التمثيل استحواذ منطقة الوسط على الإنتاج الوثائقي بما يعادل النصف، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ازدهار المظاهر الحضارية بهذه المنطقة التي تحتوي على كبريات الحواضر الأندلسية، الأمر الذي عكس حالة النشاط التي نعم بها أفراد المجتمع في هذه المنطقة خاصة وأنها كانت عبارة عن دور ملك في بعض حواضرها لفترات مختلفة، سواء قصدنا بذلك قرطبة الأمويين التي تربعت على عرش التوثيق بما يعادل 140 وثيقة لوحدها، أو إشبيلية العباديين التي يمكن وصفها بأنها وصيفة قرطبة من ناحيتي الحكم والتوثيق.

قُيِّمت مشاركة منطقة الشرق في العملية التوثيقية بالحسنة ؛ فقد استحقت ربع الإنتاج الوثائقي، مستفيدة من حواضر ذات نشاط اقتصادي واجتماعي هام على غرار بلنسية، بينما استولت منطقة الجنوب على المركز الثالث من قوة الإنتاج، والتي يبدو أنها انضمت لعملية التوثيق متأخرة مستفيدة في ذلك من مأساة سقوط المدن الأندلسية الأخرى في أيدي النصارى ؛ إذ كانت حركة الغزو النصراني لهذه المناطق كفيلة بتشتيت أهلها بين مختلف المدن لاسيما البعيدة منها، فكان بذلك الجنوب الأندلسي ملاذا آمنا لهؤلاء المهجّرين، الأمر الذي أتاح لهم فرصة مزاولة نشاطاتهم التوثيقية التي اشتغلوا عليها قبلا.

من جهة أخرى قل زخم الإنتاج وخفت ريحه في منطقة الشمال ؛ بحيث لم يتعد نسبة 7% من الإنتاج الكلي عبر مختلف عصور الأندلس، ويمكن أن نرجع ذلك لكون هذه المنطقة متاخمة لحدود النصارى، الشيء الذي فرض منطق

اللاأمن وبالتالي انعدام الاستقرار، فكانت نتيجة ذلك واضحة، جمود واسع في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية يضاف إلى ذلك سرعة سقوطها بأيدي النصارى عكس باقي الحواضر الأخرى التي استمر فيها الوجود الإسلامي قرونا عديدة، وبهذا لم تنل وقتها الكافي في توثيق المعاملات بين ساكنتها.

ليصل الإنتاج الوثائقي حدّ الندرة والانعدام بمنطقة الغرب التي ينطبق عليها ما قلناه على منطقة الشمال، فهي أيضا متاخمة لممالك النصارى، وبالتالي عاشت في معظم الأوقات حالة من الكرّ والفرّ بين الطرفين، لاسيما مدينة بطليوس التي كانت في جل مراحلها التاريخية ساحة حرب وقاعدة خلفية تنطلق منها الجيوش.

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذا العمل، أحمد الله عز وجل على معونته وتوفيقه لي في محاولة الإلمام بجوانب هذا الموضوع . والذي لا شك فيه أنه لازال بحاجة لدراسات أعمق وأدق، وبعد تمعن مطول وتفحص دقيق لكل ما تعرض لعملية التوثيق من مخطوطات وكتب مطبوعة، سواء كانت نظرية وضحت وأزالت الإبهام، أو تطبيقية أسقطت فحواها على مختلف العقود الموثقة على نحو الوثائق، السجلات القضائية، كتب الأحكام، الشروط، أو حتى كتب النوازل، خرجت بمجموعة من الاستنتاجات أجملتها فيما يلي :

1- سلك تطور التدوين التاريخي بالأندلس قبل أن يصل مرحلة التخصص مسلكين أساسيين : يرتكز أولهما على التدوين العام للأحداث، معتمدا في ذلك على الرواية الشفهية، السير، والتراجم ؛ حيث اجتهد المشتغلون عليه في الحصول على الأخبار اعتمادا على النقل الصحيح للرواية الشفهية، ملتزمين بضرورة الإسناد واعتماد سلسلة الرواة وصولا إلى الشاهد الحقيقي على الحدث، لجعلها ذات قيمة تاريخية كبيرة، مع ربط الأحداث بالشخصيات الصانعة لها فكانت الترجمة لهذه الشخصيات توثيقا لما قامت به من انجازات . أما المسلك الثاني الذي انتهجه المهتمون به فهو ربط الجغرافية بالتاريخ (الإطار المكاني بالإطار الزماني)، وذلك بذكر المنطقة والأحداث التي وقعت فيها، موثقة بتواريخ هجرية، ومرات أخرى ما يوافقها من تواريخ ميلادية، وهذا ما أعطى عملية التدوين التاريخي بالأندلس دفعا كبيرا نحو الدقة والتخصص.

2- تتجلى مظاهر التفاعل الثقافي بين المشرق وبلاد المغرب، من خلال علاقة التأثير والتأثر التي ربطت المدرسة التاريخية الأندلسية بنظيرتها المشرقية إحدى أهم مصادرها التأريخية حينئذ، المبنية على الرواية الشفهية التي كانت تعاني في مجملها من الخرافات، بسبب تعطيل ترجيح ميزان العقل رغم اعتماد تناقل المعلومة التاريخية على التواتر وتواصل السند حرصا على الصدق والثقة، غير أن ذلك لم يمنع من ظهور روايات أندلسية في نفس الفترة أكثر واقعية ودقة، فقفزت بذلك قفزة نحو النضج التاريخي.

3- اعتمدت هذه الدراسة على شرح ماهية علم الوثائق والشروط، وأهميته، والشروط الواجب توفرها في المنتصب لخدمته، وكيفية التصرف مع الشروطي غير الملتزم بأخلاق العمل . أما بخصوص التسمية ؛ فقد ظهرت أنها لعلم واحد بمصطلحين مختلفين، يهتم بتوثيق العقود، والإشهاد عليها، والنظر في كيفية ثبت الأحكام، وطبقا لذلك تكمن أهميته في حفظ الحقوق وتحقيق السكينة بين أفراد المجتمع الواحد . وبناء على ذلك، وتحقيقا لهذه الأهمية المرجوة جُعِلت له ضوابط تعطي العقود أصحية وحجية دامغة، تفرض على المشتغل به الالتزام بها قبل شروعه في عقد الوثيقة منها : البحث في حالة المتعاقدين والتأكد من أسمائهم، وإتقان مصطلحات أهل البلد الذي يعقد به الشروط تفاديا للتأويلات، وكذلك الفهم الأولي للعقد، والهدف منه، وتفصيل معلوماته، مع التأكد من صحة العقد إن كان موجودا من قبل وأريد تعديله بالبحث في أسباب ذلك، والحكم على مدى موافقتها للشرع والعرف.

4- نظرا لأهمية العقود في التأثير على السير الحسن لحيوات الناس وبسط الألفة والسكينة بينهم من عدمه، فقد كان يلزم الموثق بأن يكون سويا، وإلاّ تُنزل به عقوبات تطبق عليه بحسب درجة الغش الذي قام به إذا ثبتت محاولته لذلك : كتدليسه لمحتوى وثيقة، أو الإشهاد زورا ...، وتنوعت هذه العقوبات إما بالتشهير وإذاعة خبره بين الناس منعا لهم من التعامل معه، أو التعزير، أوالسجن، أوحتى قطع اليد، ومنع قبول شهادته، كما كان النفي من الأندلس نحو بلاد

المشرق إحدى الخيارات المطروحة أمام القضاة الأندلسيين، ولو أنها فتحت عليهم ملامات كثيرة من طرف القضاة المشارقة، ونقاشات حادة معهم بشأن قرار النفي نحو بلادهم.

5- لإجلاء الضبابية على عملية التوثيق كان حريا بنا التطرق إلى أشكاله، مناهجه، وأنواعه . أما أشكاله فقد تراوحت بين الإشهاد، الكتابة، الرهن، الحميل، والأحكام القضائية . وكما تنوعت أشكاله فقد تعددت كذلك أنواعه : فمنها وثائق العقود والمعاملات المتداولة بين العامة من الناس، ومنها الوثائق السلطانية التي اعتمدها الأمراء والحكام في تسجيل معاملاتهم وقراراتهم . ولا مناص من القول أن التوثيق في الأندلس لم يكن عبثيا، لأنه خضع لمناهج ضمنت له الأصحية وجعلت منه بيّنة قوية في إثبات أو نفي الأحكام، هذه المناهج التي كانت على شقين أساسيين : شق نظري اقتصر فيه الموثقون على تدوين وتسجيل العقود، والتركيز على ضبطها شكلا ومضمونا، وشق تطبيقي اختلف فيه الموثقون باختلاف توجهاتهم، فمنهم من سلك فيه مسلك التوثيق المتنوع، ومنهم اعتمد في عمله على التوثيق المتخصص.

6- تماشيا مع ما تم ذكره عن أنواع التوثيق، وكتوضيح بخصوص جزئية التوثيق المتنوع أو المختلط المعروف بالوثائق ذات العقود المتنوعة، وبحسب ما لمسناه في هذه الدراسة، فإنه يكون : إما مختصرا مبنيا على ذكر العقد باختصار وإيراد الجواب عليه دون تفصيل مع المحافظة على عناصره من غير إخلال، أو مفصّلا مبنيا على ذكر العقد وبيان نوعه وشرحه بالتفصيل، مع التعرض لأحكامه الفقهية، وقد يكون كذلك بعرض بعض الوثائق النموذجية ثم شرحها وبيان أحكامها الفقهية، أما فيما يتعلق بالتوثيق المتخصص، فهو إما تخصص في الموضوع المعالج، أو بحسب الأشخاص، أو بحسب الأماكن.

7- اكتشفنا عمق التكامل بين علم الوثائق والشروط من جهة، وعلم النوازل وما يدخل في معانيه كالفتاوى الأجوبة، والأسئلة، من جهة أخرى، والتي هي في بعض حلقاتها عبارة عن عقود أبرمت في ظروف معينة تعرضت لأخرى مستجدة أثرت على مضمونها، وبالتالي على نتائجها، فدفعت أطراف العقد إلى الاستفتاء من أجل إيجاد منفذ بموافقة شرعية، وهذا ما عرف بعلم النوازل، أي ما ينزل بالفقيه من وقائع مستجدة تلزمه بالرجوع إلى العقد الأصلي، ثم النظر في الواقع الجديد من أجل استخراج حكم شرعي مناسب له، في صورة فتاوى ونصوص فقهية ضمن توثيق متنوع أو متخصص . ومن هذا المنطلق يمكن القول أن لصلة علم الوثائق والشروط بعلم النوازل دور كبير في تخزين الكثير من المعلومات الخاصة بعادات الناس ومعاملاتهم ومختلف العقود المتداولة بينهم، الخاضعة لتأثيرات الزمان والمكان.

8- اعتمدت هذه الدراسة على نوعين من المؤلفات : أولاها المؤلفات المتخصصة المُفردة للعقود والمعاملات المعروفة بكتب الوثائق، الشروط، الأحكام، والسجلات ، وثانيها المؤلفات النوازلية ولكن في شقهاالمتعلق بالعقود والمعاملات وحرصا منا على إتمام صورتي المشهدين الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الأندلسي، كان لزاما علينا جمع وتوثيق وتحليل المعلومة المستقاة من مصادرها المتنوعة عبر مختلف المراحل التاريخية المتأثرة بعديد الأزمات والشدائد وحتى فترات الرخاء التي تعرض لها الأفراد، وهذا ما يصطلح عليه باستخراج الظاهرة التاريخية من خلال وثائق العقود والشروط.

9- علم الوثائق والشروط من العلوم التي لها دور كبير في الإفصاح عن حالة المجتمع الأندلسي وما كان يختلجه من معاملات ونشاطات، فقد سمحت لنا بعض عقوده التي هي في أصلها بمثابة مدونة للحالة الاجتماعية والأخلاقية للأفراد،المتنوعة بين العقود الأسرية التي بيّنت لنا نسبة ترابط الأسرة الأندلسية ودرجة وعي أفرادها المتمثل في تمسكهم

بحقوقهم وحماية أنفسهم من متقلبات الدهر، وبين عقود إثبات الحال التي أتبثت جدارة القضاء بالتحكم في مجريات الأمور داخل المجتمع الواحد من خلال قدرة الفقه على ضبط الأحوال والسير لما لها من تأثير على العلاقات بين الأفراد الممزوجة بين المحبوبة والمذمومة، فدراستها كانت بمثابة نافذة تطل على بعض التفاصيل الحياتية الاجتماعية الايجابية بنفس إطلالتها على التفاصيل السلبية، وما كان يعكر صفو هذه الحياة السوية من انحرافات اجتماعية طالت حتى الجانب الديني . إلى جانب ذلك ومن خلال ما تم تحليله من عقود لأهل الذمة استخلصنا أن المجتمع الأندلسي كان يعيش علاقة تأثير وتأثر بسبب تنوع تركيبته البشرية خاصة في بعض علاقاته مع غير المسلمين، الأمر الذي دفع القضاة إلى إصدار عقود تنظم حياة هذه الفئة من الناس حال تعاملاتهم مع المسلمين.

10- إن دراسة العقود أفصح كذلك عن حجم التمايز الطبقي بين أفراد المجتمع آنذاك ؛ فقد وجدت فئة تنعمت بالرخاء والرفاه، تملّكت الأموال والأصول، على حساب فئة أخرى كادحة مثّلت أغلبية أفراد المجتمع، عاشت على كدها بالكاد اكتسبت ما تسد به رمقها، إلى جانب فئة ثالثة عدّت في القاع من حيث الترتيب الطبقي، وهي فئة الخدم والجواري الذين لم يمتلكوا حتى حرية أنفسهم، ولم يتساووا مع الأحرار حتى في أبسط الحقوق.

11- لم تهمل كتب الشروط والوثائق تدوين بعض الجوانب الاقتصادية التي أغفلتها المصادر التاريخية ؛ فقد كان المجتمع الأندلسي أهلا للتجارة واكتساب الأموال، الأمر الذي أدخل هذه البلاد طوراً من الرخاء لم يسبق لها أن وصلته في عصورها السابقة، مستغلين نشاطاتهم في تحقيق منافع خاصة بهم كالبيوع، فكان للوثائق الفضل في الكشف عنها بداية من تبيين أنواعها، وصولا إلى طرق وكيفية بناء معاملاتها، وما كان يتخللها من عقود مساعدة لها كالتولية والتوكيل.

12- منحتنا الوثائق كذلك فرصة الاطلاع على مختلف النشاطات الاقتصادية السائدة آنذاك، فإلى جانب مجالات البيوع المتنوعة بين : بيع العقارات، غلات الفلاحة، الحيوانات، وبيع الرقيق، مشيرة في ذلك إلى بعض العيوب المتعارف عليها في أسواق النخاسة آنذاك، نجد أيضا مجالات الإجارة التي تعتبر عقودا خاصة بالطبقة الكادحة المعتمدة في عيشها على كدها وجدها، وهي عقود نالت حظها الوافر من اهتمام الموثقين نظرا لإقبال الناس عليها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي : المجال الصناعي، الفلاحي، الديني، الاجتماعي، العسكري، والعمراني، مفصّلة في كل ما يخصها من حيث عقودها وطريقة دفع الأجرة فيها ونوعيتها، ومقدارها.

13- إلى جانب النشاطات الاقتصادية الصرفة، وجدت كذلك أنشطة منافع بعقود ذات منبت اقتصادي بصبغة اجتماعية، على شكل منفعة مزدوجة بعائد مالي بين طرفي العقد كعقود القراض، وأخرى بمنفعة أحادية ذات صبغة اجتماعية محضة تنفيسا عن المحتاجين وتيسيرا عليهم كعقود القرض، الرهن، الوديعة، والعارية، التي أظهرت أسمى درجات التكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

14- كما أشارت ذات الوثائق إلى عقود أقل ما يقال عنها أنها عقود موجهة للطبقة الضعيفة من الرعية العاجزة عن التملك، وإن لم يقتصر ذلك عليهم بصفة قطعية ؛ فقد شمل الميسورين أيضا ممن يريدون الانتفاع بذات من غير تملكها، والعقود المقصودة هنا هي عقود الكراء التي نورّتنا بطبيعة المعاملات فيها، والتي شملت : العقارات، الدواب السفن وأربابها المعروفين بالنواتية، وكراء السلع والحلي مع ذكر نماذج مهمة منها، وحتى كيفية تعويض الأضرار اللاحقة بالمتعاقدين.

15- أفصحت الوثائق عن خاصية النظام الاقتصادي في نشاطاته وطبيعة تشعبه الذي شمل عقود المزارعة والصناعة على حد سواء، متحفة إيانا ببعض نماذج عقود الإنتاج والشركة فيها، بألوان من المنتجات الفلاحية وأماكن إنتاجها على شاكلة الحبوب، الزيتون، الثمار، والخضر، التي اندرجت تحت قسم الزراعة الغذائية، وبين تلك الموجهة للتصنيع كالكتان والقطن، زراعة التوت، زراعة نباتات الصباغة والعطرية، وأسماء بعض المكاييل المستعملة في قسمتها ووزنها، وطرق تقسيم الغلة والوحدات المستعملة فيها، المتنوعة بين خرص الثمار، أو استعمال المكيال والوزن المجهولين، أو تقسيم الغلة باقتسام أيام جنيها.

16- أبانت العقود عما كان يدور في فلك المزارعة من عقود من نفس المعنى، كالمغارسة والمساقاة، في صورة عقود شركة بين الأطراف المتعاقدة، وحتى عقود الجوائح التي رسمت لنا صورة عن معاناة الفلاح والتاجر الأندلسي على حد سواء، موضحة قيمة الجائحة، وفيما تقع، ومتى تقع.

17- أما فيما يخص المجال الصناعي، فعلى غرار المجال الفلاحي أشارت الوثائق إلى واقع الصناعة الأندلسية ووقفت على جملة من الصنائع السائدة آنذاك، كالحياكة، الغزل، وصنعة الورق، فظهرت على إثرها عقود الشفعة كمتلازمة للذوات محل الشركة الموضوعة للبيع وإن لم تقتصر عليها.

18- شملت اهتمامات الكتب الشروطية حتى المواريث، فقد ساهمت هذه العقود في إماطة اللثام عما كان يدور في المجتمع الأندلسي من معاملات تحت غطاء الأولوية في امتلاك كل شيء يمكن استرجاعه عن طريق الأحقية، سواء كانت عقارات، أراض، أو حتى ثمار.

19- لم يمكن لنا دراسة الواقعين الفلاحي والصناعي دون الوقوف على أهم عنصر يشترط في وجود نشاطهما، ألا وهو الماء الذي كانت عقوده كفيلة بالإفصاح عن مجريات الأحداث المتعلقة به بين الأندلسيين وطرق استغلالهم له، من خلال التعرض لأهم المشاكل الحاصلة بسببه.

20- ارتبط ازدهار الفلاحة والصناعة بضرورة البحث عن أسواق لتصريف منتجاتها، الأمر الذي دفعنا إلى البحث والتنقيب في الكتب الوثائقية وتفحص السجلات المدونة للعقود، لتقصي واقع الأسواق الأندلسية، خاصة وأن عقود التجارة نالت حظها الكامل من اهتمام الموثقين والشروطيين، وبطبيعة الحال فقد مكنتنا من اكتشاف الأسواق الأندلسية بشتى أنواعها، وكيفية تنظيمها، وتوزيعها بما يحقق المصلحة العامة، مبرزة دور الفقهاء والقضاة في التصدي لما كان شائعا في هذه الأسواق من مظاهر للغش والاحتيال.

21- لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل النظام المالي عن النشاط الاقتصادي، هذا الأخير الذي بُني على ثلاثة ركائز أساسية هي : العقد، والمال، والتمليك، فحتى وإن تعددت في طبيعة أشكالها، واختلفت في نوعية عقودها، فالوثائق المدونة لها حرصت على تنظيمها وضبطها بما يحفظ حقوق كل طرف، وأما النظام المالي بالأندلس ؛ فقد كان مؤسسا على أمرين هما : التعامل النقدي، وأدوات ومقاييس التعامل.

22- إن دراسة تطور التعامل النقدي، أو ما يعرف بالسكة، كانت جديرة بالكشف عن الحالة الاقتصادية التي مرت بها الأندلس عبر مختلف مراحلها التاريخية، فالوثائق المتناولة لها أكدت حالة التباين السائدة فيها، الناتجة عن التدبدب المتراوح بين التراجع والازدهار، مقرنة ذلك بالاستقرار السياسي، الأمر الذي يفسر حالة الرخاء التي عاشتها المنطقة في

عهد الخلافة الأندلسية بانتشار الدينار الذهبي الخالص وكثرة دور ضربه، مع امتداد انتشاره بشكل محدود في عصر الطوائف ولكن بصفة استثنائية مقتصرة على بعض المدن الكبيرة الغنية، على غرار إشبيلية وقرطبة، اللتان نعمتا باستقرار نسبي مقارنة بباقي الدويلات الأخرى، لتؤكد لنا الدنانير الشرقية حالة التراجع والضعف الاقتصادي في ذات الفترة بحكم أكثر مكوناتها نحاسا، في حين جاء كل من الدينار المرابطي عالي الجودة والموحدي المشهور بارتفاع قيمته ليؤكدا حالة الرفاهية التي وصل إليها المجتمع الأندلسي بعض انقضاء فترة الطوائف واندماج شتى المناطق تحت لواء دولة واحدة.

23- أخذ نظام الصرف حيزا مهما من عناية الحكام الأندلسيين ؛ إذ لم يكن حجم أو قيمة الدراهم مناسبين للمعاملات الصغيرة ذات القيمة المنخفضة، فلجؤوا إلى ضرب دراهم جزيئية تتناسب والمعاملات ذات الإنفاق القليل على غرار القراريط اليوسفية، كما سعى المتعاملون في مجال الأموال إلى تنظيم عمليات الصرف القائمة على مبدإ معاوضة الدراهم الكبيرة بالصغيرة، من خلال مقابلة الناقص منها بالقيراط، أو اللجوء إلى الإنقاص من حجم ووزن تلك الدراهم عن طريق قرضها لجعلها مناسبة لما أرادوه من ثمن، وهذا ما اعترض عليه الفقهاء ولم يجوزوه إلا للضرورة في حالة تعذر وجود ميزان القلسطون لمعرفة القيمة المناسبة لها . ومن جهة أخرى انتشرت بالأندلس مجموعة من المشاكل التي لها علاقة بالتعاملات النقدية، كوجود عملات مزيفة، أو تغير السكة وانقطاع القديمة التي تم التعاقد على قيمتها، فكان يُلزم صاحب الدين في هذه الحالة بالرجوع إلى قيمة السكة المقطوعة لدفع ما عليه في محاولة لضبط قيم العملات النقدية وحمايتها من التطفيف.

24- مما لا شك فيه، أن أدوات ومقاييس التعامل التجاري بشتى أنواعها لم تكن مهملة، سواء كانت مكاييلا، مثاقيلا، أو حتى موازينا ؛ فقد حرص الحكام الأندلسيون أشد الحرص على ضبطها ومراقبتها بصفة دورية ومستمرة، إما من طرف المحتسبين أو أمين صناعة الوزانين، إلا أن ذلك لم يكبح جماح الغشاشين الذين كانوا يتعرضون إلى عقوبات متفاوتة تنوعت بين التأديب بالضرب، أو السجن، أو الإخراج من السوق.

25- أما فيما يخص الإنتاج الوثائقي، فتجدر الإشارة إلى أنه شهد تباينا طيلة عمر التاريخ الأندلسي، ويلاحظ من خلال القراءة المتمعنة، أنه مر بأربعة مراحل أساسية هي :

- مرحلة الانطلاق التي مثلها القرن 3هـ / 9م، وكان فيها الإنتاج قليلا نوعا ما.
- مرحلة الذروة والغزارة شهدتها القرون الأربعة التابعة له، لاسيما بين القرنين 4و7هـ / 10و13م.
- مرحلة التراجع ظهرت بشكل خاص خلال النصف الثاني من القرن 8هـ / 14م.
- مرحلة القطيعة برزت خلال القرن 9هـ / 15م.

26- ظهر التباين في الإنتاج ساطعا في نوعية الوثائق : فالتي كانت بتوثيق متنوع نالت حصة الأسد، على حساب التي كانت بتوثيق متخصص، هذا الأخير الذي كان متمحورا بصفة واضحة حول عقود المناكح محصورا فيها، وعلى ما يبدو فإن التخصص في هذا النوع من العقود دون غيرها، حاز جل اهتمام وعناية الأفراد الأندلسيين لما ترتب عليه من حقوق وواجبات تفرض على الفرد الالتزام بها، فتصان به المظالم، ويُدفع به ما يُتوقع من مشاكل لاحقة له كالطلاق، وإثبات الحقوق سواء كانت شرعية : مثل الصداق، أو مستحدثة : كالسياقة والشوار وغيرها.

27- سمح لنا المسح الببليوغرافي من اكتشاف الكثير من الحواضرالأندلسية والكور التابعة لها، ومعرفة قدر الزخم في الإنتاج الوثائقي بكل واحدة منها، وكذا التعرف على بعض الأسر العلمية المتوارثة لمهنة التوثيق مثل : أسرة الطنجالي أسرة ابن العطار، ابن سلمون، أسرة ابن خميس، وغيرها من الأسر العلمية.

28- وفي الأخير يبقى هذا العمل رغم المجهود المبذول فيه يحتاج إلى دراسات دقيقة ومطولة لتكون فائدته أعم وفيما يتعلق بالتوصيات : فنرجو من السادة الأساتذة والباحثين أن تكون لهم التفاتة في المستقبل نحو هذا النوع من الكتب والاعتكاف على دراستها، وتحفيز طلبتهم على العمل عليها، ولم لا ؟ ،فإقامة ملتقيات وطنية وأخرى دولية تعريفا بهذا العلم وبقيمته التاريخية كفيلة بتحقيق استغلال أمثل لما تبقى من مصادر أندلسية مع جردها ليتيسر إحصائها والإكثار من نسخها ليسهل الوصول إليها وتكون في متناول الراغبين فيها، مع الاجتهاد في جلب نسخ لمصادر تحوزها المكتبات في بلدان أخرى، خاصة وأن الكثير منها مفقود ولم نتمكن من تصفحه والاطلاع على محتواه، فتكون الفرصة مواتية للاطلاع وفي نفس الوقت لحماية هذا التراث النفيس من الضياع، لاسيما وكما قلنا سابقا أنه علم بمثابة خزان معلومات لأهم التفاصيل المعاشة وأدقها، والنبش في أعماقه يروي الظمأ ويشفي الغليل من نقص المادة العلمية، ويكشف الوشاح عن مزيد من المعلومات القيمة التي من شأنها إثراء الخزانة التاريخية.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01[1]

[٤] ـ فصل في توكيل الوليّ على عقد نكاح وليّته

قال أحمد بن محمد: وإن عقدتَ توكيل وليّ على عقد نكاح وَلِيَّتِه قلت: وكلّ فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني على عقد نكاح ابنته البكر في حجره وولاية نظره، متى أتاه من يرضاه ويراه شاكلة بما رآه من الصداق والشروط، وجعل إليه قبض معجّل مهرها وكالة، استخلفه بها على ذلك وأقامه فيها مقام نفسه بوكالة التفويض التامة، وقَبِلَ فلان ذلك من توكيله. شهد. وتضمّن العقد السماع من الوكيل والموكّل. وإن كان الوليّ مثل الأخ أو الابن أو العمّ، فلهم أن يوكّلوا على عقد النكاح خاصة، وليس لهم أن يجعلوا إلى الوكيل قبض النقد إذ ليس لهم ذلك، إلا أن يكونوا أوصياء للزوجة مِن قِبل الأب أو قاضٍ، ولا تزوّج إلاّ برضاها بعد البلوغ، إلاّ أن يجعل الأب في وصيّته إنكاحها قبل البلوغ أو بعده فيجوز.

[٥] ـ فصل في توكيل المرأة على عقد نكاح يتيمتها أو مولاتها

قال أحمد بن محمد: وتعقد في توكيل المرأة على عقد نكاح يتيمتها أو على نكاح مولاتها: وكّلت فلانة بنت فلان الفلاني فلان بن فلان الفلانيّ على عقد نكاح يتيمتها فلانة أو على عقد نكاح مولاتها فلانة بولاء عتاقتها أو التي هي مولاة مولاتها بولاء العتاقة بوكالة التفويض التامة، وقبل فلان ذلك من توكيلها. شهد. وتمضي إلى التأريخ. وتضمّن العقد معرفة الشهود بأنها وصيّتها أو مولاتها فهو أتمّ. وإن كانت المُنكَحة مالكة نفسها جعلتَ إليها قبض النقد إن شاءت، وإن كانت في ولاية الموكّلة جعلت الموكّلة إليها ذلك، وبالله

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص36.

الملحق رقم 02[1]

[١] ـ عقد الصداق

قال أحمد بن محمد: ويستحبّ أن تستفتح الصدقات بعد البَسْمَلة بذكر الحمد لله والشكر له والصلاة على رسول الله ﷺ، تقول: الحمد لله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤] أحمده على ما أمر به من محمود النكاح، وأشكره على ما نهى عنه من مذموم السِفاح(٤)، وصلّى الله على محمد النبي الداعي للفلاح والنجاح. ثمّ تَكتبُ: هذا ما أصدق فلان بن فلان زَوجَه فلانة بنت فلان، أصدقها كذا وكذا مِثقالاً من سكّة بلد كذا الجارية فيه حين تأريخ هذا الكتاب نقداً وكالئاً، النقدُ من ذلك كذا، قبضَه لها أبوها فلان من زوجها فلان، إذ هي بكرٌ في حِجْره ووَلاية نظرِه، وصار بيده ليجهّزها به إليه وأبرأه منه، والكالىء(٥) باقي العدد المذكور، وذلك كذا وكذا من الصفة المذكورة مؤخّر عن النكاح فلان مؤجّل عليه إلى كذا أوّله تأريخ هذا الكتاب، والتزَم لها طائعاً متبرّعاً استجلاباً لمودّتها وتقمّناً(٦) لمسرّتها. وإن شِئتَ قُلْتَ: والتزم لها شروطاً انعقد النكاحُ عليها، والطَوعُ أحسنُ. ثم تَقولُ: منها ألا يتزوّج عليها ولا يتسرى(٧) معها ولا يتّخذ أمَّ ولدٍ(٨)، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرُها بِيَدِها، وألاّ يغيب عنها غَيبةً مُتصلةً قبل البناء(٩) ولا بعده قريبةً ولا بعيدةً طائعاً ولا مكرهاً أكثر من ستّة أشهر، إلاّ في أداء حجّة الفريضة عن نفسه خاصّة بعد أن يعلن بذلك،

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص16.

الملحق رقم 03[1]

[٢] ـ فصل في السِياقة

قال أبو جعفر أحمد بن مُغِيث رضي الله عنه: وإن ساق الزوج إلى الزوجة داراً أو أرضاً قُلتَ في صدر العقد: أصدقَها كذا، وكذا ديناراً، أو داراً بحاضرة كذا، وحدّها من النواحي الأربع كذا، أو أرضاً بقرية كذا، وحدّها كذا، مِساحتها كذا وكذا مُدياً. حساب المُدي كذا وكذا نقداً وكالئاً، النقد من ذلك جميع الدار أو جميع الأرض كذا وكذا ديناراً من العدّة المذكورة. ثم تقول: بحقوق ذلك ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنّة المسلمين في سِياقتهم(١) الجائزة بينهم، وعرف الناكح والمُنكِح أبو المُنكَحة قدر ذلك كله ومبلغه، وقبض المُنكِح فلان لابنته فلانة من زوجها فلان مُعجَّل مهرها من العقار والناضّ(٢)، وصار بيده ليجهّزها بما قبضه لها من الناضّ إلى زوجها فلان. وإن كانت مالكة نفسها قُلتَ: وقبضتْ فلانة ذلك بعد أن عرفتْ قيمة ذلك ومبلغه بوصف مَن وصفَ لها ذلك صِفةً قامت عندها مقام العيان، مِمّن رضيتْ دينه وأمانته ومعرفته بقدر ذلك كله، ثم تقول: والكالىء كذا وكذا، وتبني على ما تقدّمَ إلى التأريخ.

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص32.

الملحق رقم 04[1]

باب الطلاق وأسبابه

قال القاضى أبو بكر بن زرب فى مسألة نزلت بقرطبة ، مسألة تخيير (١) وهى : رجل قال لزوجته خيرتك، فقالت : قد اخترت الطلاق . فقال لها : أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا ؟ فقالت : لم أنو شيئا . توقف عنها قوم وأفتى آخرون . فتأملتها وتوثبت فيها ، فألفيت لها مثلا (٢) فى سماع عيسى عن أبى القاسم : إذا حلف من عليه حق بالطلاق لصاحبه ليوفينّه إلى أجل يسميه ، فيحنث فيقول صاحب الحق : أردت ألبتة (٣) إذ حلفتُك . ويقول الحالف : لم أحلف إلا ونيتى واحدة . فقال ابن القاسم : القول قول صاحب الحق . وروى زونان عن ابن وهب : أن القول قول الغريم الذى عليه الحق . ففى قول ابن القاسم دليل أن الطلاق هكذا ، ليس يقع على جميع الطلاق ، إذ جعل القول قول صاحب الحق، ودل قوله أن صاحب الحق لو قال أردت واحدة لكان ما قاله . وقول ابن وهب أظهر فى التبيين ، إذ جعل القول قول الحالف باليمين إنه أراد واحدة . وفى القولين (٤) بيان أن لفظ الطلاق لا يقتضى جميعه ، ولو كان جميعه لما قال ابن القاسم بتنويه صاحب الحق ، ولا صدق ابن وهب الحالف . قال : وبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل قوله عز من قائل :﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (٥) فقد عرفنا الله تعالى الطلاق واحدة ثم ثانية ، أو التسريح وهو الثالثة . قال القاضى : هكذا وقعت فى كتاب مسائل من جمع أبى بكر عبد الرحمن بن محمد التجيبى المعروف بابن حوبيل (٦) ، ولم يعط فيها

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص285.

الملحق رقم 05[1]

الحضانة وما اتصل بها

وهي حق للحاضن، وقيل: للمحضون، وقال ابن محرز: اختلف في ذلك والصواب عندي أنها حق مشترك بين الحاضن والمحضون. وقيل: هي حق لله تعالى، ذكره في «الجريرية»، وهي في الذكر إلى بلوغ الحلم على الأصح، وقيل: إلى الإثغار، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها. قال ابن رشد: ويستحق النساء الحضانة بوجهين:

أحدهما: أن يكنَّ ذوات رحم من المحضون، والثاني: أن يكن محرمات عليه، فإن كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالأم والأخت من الرضاعة فلا حضانة لهن، وكذلك إن كن ذوات رحم ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة ونحوها فلا حضانة لهن، ويستحق الرجال الحضانة بمجرد الولاية كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والعم أو من ذوي رحمه الذي ليس بمحرم أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق والوصي من قبل الأب أو السلطان، والأم أولى بالحضانة من قرابتها ومن الأب وقرابته، وقرابة الأم أولى من الأب وقرابته، والأب أولى من قرابته إلا أمه وحدها فهل يكون أولى منها أم لا؟ في ذلك قولان:

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص158.

الملحق رقم 06[1]

عقد شراء الدار: اشترى فلان بن فلان من فلان جميَع الدار الكائنة بكذا حدودها فى القبلة كذا، وفى الجنوب كذا وفى الشرق كذا، وفى الغرب كذا بحقوقها وحرمها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها اشتراء صحيحاً جائزاً بثمن مبلغه كذا من سكة كذا، قبضها البائع طيبة مقلبة وصارت بيده، وأبرأ منها أو بالتأخير إلى أجل كذا، وخلص بذلك للمشترى تملك مشتراه خلوصاً تاماً وحل فيه محل ذى المال فى ماله وذى الملك الصحيح فى ملكه على السنة والمرجع بالدرك، وقد دخلها المشترى وقلبها من داخلها وخارجها وأحاط بها علماً وبصراً، وعلم بأنها قديمة البناء واهية الأساس، وتسمى العيوب فرضيها والتزمها وعرفا قدره وشهد عليهما بما فيه عنهما فى كذا.

بيان: إن بدأت العقد باشترى فإنك تصرف كل ما يأتي فيه بعد ذلك من ذلك اللفظ فتقول: قبض المشترى وخلص له مشتراه ونحو ذلك، وإن بدأت بلفظ باع فتصرف ما يأتى فى العقد من لفظة فتقول: المبتاع والمبيع ونحو ذلك، وقولنا: جميع الدار بكذا أحسن من قولنا: الدار التى له إذ يدخل الاختلاف بإضافتها إلى البائع وكأن المشترى أقر له بها، ومن ابتاع ملكاً وأقر أنه يعلمه لبائعه ثم طرأ استحقاق ففى رجوعه على البائع بالثمن قولان:

أحدهما: أنه لا رجوع له وهو قول أشهب ورواية أصبغ عن ابن القاسم.

الثاني: أنه يرجع عليه ولا يضره إقراره وبذلك القضاء فالخروج عن هذا الاختلاف أحسن، وقولنا: بحقوقها وحرمها هو الصواب، وينبغى أن تسمى كل ما يمكن انفصاله عن المبيع، فإن ظهر حائط من الدار للغير لم يكن له قيام إلا أن

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص190.

الملحق رقم07[1]

فصـــل

قال أبو جعفر: والأصلُ في الخُلْع قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وللخُلْع عبارات، وهي الخُلْع، والصُلح، والافتداء، والمُبارَأة، وكلها تؤوّل إلى معنى واحد وهو: بذْل العِوَض على الطلاق. والخُلْع مأخوذ من الاختلاع؛ وهو نزع الشيء من الشيء، والصلح؛ بذل البعض، وإمساك البعض، والافتداء قريب منه، والكل يقطع الرجعة.

ولو أسقطتْ عن زوجها خَرْج سُكْنى دارها قبْل الخلع، ثم اختلعتْ منه بكالئها أو بمال وسكتت عن خراج العدة، فلأصحابنا في ذلك تنازع. فقال ابن زَرب: يلزمه ذلك، ولا يسقط عنه (إسقاط) زوجته عنه خرج دارها، لأن من قولها لم ترد بذلك إلا ما دامت الزوجية بينهما، وبه قال ابن عَتّاب. وقال أبو عُمر الفقيه الإشبِيليّ[1]: يسقط عنه خرج عدّتها لأنه من أسباب الزوجية، وبه قال أبو عُمَر بن القَطّان[2]، والقول الأول أقيس، والله أعلم.

[٤٢] ـ فصل في مخالعة الأب على ابنته التي إلى نظره

وتكتبُ في اختلاع الرجل عن وليّته: خالع فلان بن فلان على (بنته فلانة التي في حِجْره وولاية نظره، زوجها فلان بن فلان، على) أن أسقط عنه أبوها فلان بإذنها ورضاها جميع كالئها المكلّىء لها عليه في كتاب صداقهما المنعقد بينهما بالزوجية، وعدته كذا، ودفع إليه زيادة من مال فلانة كذا وكذا. وقَبِلَ ذلك فلان، وخلع بذلك فلانة من نفسه، وكان اختلاع فلانة من فلان من غير ضرر أضرّ بها ولا إكراه أكرهها عليه. شهد على إشهاد فلان وفلان، وتمضي إلى التأريخ. وتقول قبله: مِمَّن أشهدتْه فلانة على أنّ هذا الخُلْع كان عن إذنها.

قال أحمد: وافتتاح الخُلْع في ذات الأب والوصيّ: خالع فلان عن ابنته أو يتيمته فلانة، أحسنُ، وللأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيّباً بغير إذنها، وعن الكبيرة بإذنها. ولا يجوز له أن يخالع على ابنه السفيه (البالغ) إلا برأيه، لأنه ليس له أن يطلّق عليه، لأن السفيه البالغ يلزمه الطلاق.

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص72.

الملحق رقم 08[1]

[٢] ـ وثيقة ابتياع حقل

اشترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان، حقل أرض بيضاء مزرعة، بقرية كذا من إقليم كذا من عمل مدينة كذا، حدُّه في القبلة كذا، وفي الجوف، وفي الشرق والغرب كذا، بجميع حقوقه ومرافقه ومنافعه وحرمه الداخلة فيه والخارجة عنه. وإن كانت له ثمرة، قلت بعد الفراغ من التحديد: وفيه من شجر الزيتون أو التين كذا وكذا أصلاً. . . الأجناس دخلت في صفقة هذا المتبايع. ثم لم يستبق البائع فلان، في شيء من ذلك حقاً ولا ملكاً ولا مرتفقاً، قليلاً ولا كثيراً، إلا خرج عنه لفلان بالبيع البتل الصحيح، الذي لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفاً وقدره ومبلغه. وتبني على ما تقدم.

[٣] ـ وثيقة ابتياع أملاك

اشترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان، جميع ما حوته أملاكه، وضمته فوائده، بوجوه المكاسب، وأنواع الفوائد كلها بقرية كذا من عمل كذا، بحقوقها ومنافعها، وحرمها ومرافقها، وبورها ومعمورها، وشجرها ومروجها، وأنادرها ودورها إلى أقصى أحوازها، ومنتهى حدودها من القرية المذكورة في القبلة منها كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب كذا. وتبني على ما تقدم.

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص95.

الملحق رقم 09[1]

تذكر فيه[٣] الشفيع، والمستشفع[٤] منه، والبائع، والحصة المبيعة، والملك، وتحديده، وأنه على الإشاعة، و[٥] الثمن الذي بيع به، وقبضه، وحلوله[٦]، أو تأجيله[٧]، وعلم الشفيع بذلك، ودفعه[٨] الثمن، أو نزوله مترلتَهُ في التأجيل، وقيامه في المدَّة الموجبة للشفعة، والمعرفة بقدر ذلك كله، ونزوله[٩]، وعقد الإشهاد عليهما، وتُضمنه[١٠] إشهاد البائع بصحة البيع، والثمن؛ لئلا ينكر[١١]، فلا تصح الشفعة[١٢].

[1] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص215.

الملحق رقم 10[1]

[٥١] ـ وثيقة بمغيب الزوج عن زوجته
(وإطالته الغيبة، فأرادت الأخذ بشرطها)

يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء، أنهم يعرفون فلانة بنت فلان، زوج فلان بن فلان بعينها واسمها، وأنها قامت عند القاضي فلان في تأريخ كذا، وذكرت له أن زوجها الغائب فلان بن فلان المذكور تركها دون نفقة ولا صرف ولا بعث إليها بشيء وصل إليها، وشكت بذلك إلى القاضي فلان لينظر لها في ذلك بواجب الحق وسبيل العدل. شهد بذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع اسمه على ذلك في تأريخ كذا.

الفقه في ذلك

وإذا ثبت لها مثلُ هذا العقد كان القول قولها في النفقة والصرف، وحُكِم لها بذلك على زوجها في المدة التي غاب عنها فيها من وقت رفعت ذلك إلى القاضي، ولم يقبل قول الزوج بأنه ترك لها نفقتها وصرفها، وهو في مغيبه على اليُسر حتى ثبت عدمه، فإن ثبت له ذلك سقطت عنه النفقة. وإن لم ترفع أمرها إلى القاضي حتى قدم زوجها كان القول قوله مع يمينه لقد ترك لها نفقتها وصرفها، أو بعث ذلك إليها ووصل إليها. قاله غير واحد من أهل العلم، وبه الفتيا.

[٥٢] ـ وثيقة بمَغيب الزوج

يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء، أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه، وأنه شرط لزوجه فلانة بنت فلان على نفسه في كتاب صداقها المنعقد بالزوجية بينهما، ألا يغيب عنها غيبة متصلة، قريبة ولا بعيدة، أزيد من ستة أشهر، إلا في أداء حِجّة الفريضة عن نفسه فله في ذلك مغيب عَامين كاملين، فإن زاد على هذَين الأجلين أو على أحدهما فأمرُها بيَدها، وأنه غاب عنها إلى موضع كذا، أو بحيث لا يعلمون من الأندلس في غير سبيل الحج أزيد مما شرطه لها على نفسه، ولا يعلمونه رجع من غيبته هذه إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه في تأريخ كذا.

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص85.

الملحق رقم 11[1]

مسألة الهدية ونفقة العرس :

قال القاضى : سألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الهدية التى يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء ، كالخفين والجوربين ونحوهما ، هل يقضى على الزوج بها ـ إن امتنع منها ـ ويطالب بها ؟ فقال لى : بل يقضى عليه بها على قدره وقدرها ، وقدر صداقها ، وليس عليها أن تثيبه إلا أن تشاء ، فإن أبت أو أبى أبوها ـ إن كانت بكرا ـ لم يقض عليها بذلك ، قلت : فهل يقضى عليه بالعرس والأجرة للجلوة المتعارفة عندهم ؟ فقال لى : لا يقضى عليه بذلك ، إن امتنع منه ، ويؤمر به ، ولا يجبر ، والصواب عندى : أن يقضى عليه بالوليمة ، لقول النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف :« أولم ولو بشاة » (١) وصح (٢)العمل به عند الخاصة والعامة، بخلاف ما تعطى الماشطة على الجلوة ، هذا لا يقضى به عندى ـ إن امتنع منه ـ ولا بأجرة ضاربة دف أو كير .

وفى « سماع ابن القاسم » : سأل (٣) ـ عن مالك ـ الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس وجل الناس يعمل به عندنا ، حتى أنه لتكون فيه الخصومة أترى أن يقضى بها ؟ قال : إذا كان ذلك / قد عرف من شأنهم ، وهو عملهم ؛ لم أر أن يطرح ذلك عنهم ، إلا أن يتقدم فيه السلطان ، لأنى أراه أمرا فاسدا قد جروا عليه . ٨٥ و

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص223.

الملحق رقم 12[1]

فصل القرض

والقرض جائز وهو فعل خير ويجوز فى كل شيء إلا فى الجواري، ولا يلـــزم رده إلا بعد الأجل الذى ضرب له، فإن لم يكن أجل فالعادة.

ويكتب فيه: إذا ذهبا إلى الإشهاد به عقد وجب لفلان قبل فلان كذا وكذا ديناراً من الذهب أو من الفضة أو كذا وكذا من القمح برسم الحلول أو أخرة بها توسعة عليه لأجل كذا من سلف صحيح جائز مقبوض بيده، وشهد عليهما بذلك فى كذا.

بيان:ومن شرطه أن لا يكون فيه منفعة للمقرض ولا يحدها له، ولا يحل لـــه أخذ هديته وفى مبايعته بالمسامحة قولان الجواز والكراهة، وفى ســـلف الطعـــام المستام فى المسغبة ويأخذها سالماً قولان والسفانج ممنوعة على المشهور، وقيـــل: مكروهة، وقيل: جائزة، وسئل ابن رشد فى الذى يتسلف حظا من الماء على أن يرده له فى يوم آخر من أيام له فى الشرب أو يشتريه له، فقال: ذلك جائز قرب أو بعد إلا أن يسلفه فى الفصل الذى تقل الحاجة إليه فى الشتاء على أن يرده له فى الصيف وحين تكثر الحاجة إليه فلا يجوز لأنه سلف جرنفعا، وإن أسلفه منه على الحلول جاز ويعطيه إياه متى طلبه، وإن لم يجد المتسلف الماء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه، وقد قيل: إن السلف فى ذلك يجوز على أن يعطيه فى الصيف أو فى الشتاء وهو مذهب أصبغ والأول هو الصحيح، وفى كتاب «الاســـتغناء» قال المشاور: ومن أقرض رجلاً فى بلد فخرب وجلا أهله عنه من فتنة وقعـــت فيه أو جوع فأراد أن يأخذه به فى غير ذلك البلد نظر فإن أيس من الرجوع إليه

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص304.

الملحق رقم 13[1]

الأكرية في الدور والأرضين وغيرهما وأنواع الإجارات والجعل

الكراء في الدور وغيرها من الرباع جائز لمدة معلومة بكراء معلوم.

ويكتب في ذلك عقد: اكترى فلان من فلان جميع الدار بكذا حدودها كذا بحقوقها وحرمها وكافة مرافقها اكتراء صحيحاً لمدة من عام كامل من الآن أو له كذا بكراء مبلغه في العام المذكور كذا يندفع في آخره أو بطولـــه، ونـــزل المكترى في مكتراه لاستيفاء منفعته على معرفة وبصر، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: هذا الكراء لمدة لازم لهما ليس لواحد منهما حله ولا الخروج عنه إلا برضاء الآخر إلى تمام المدة كالبيع سواء، ويجوز في الرباع كلها عقد الكراء فيه مشاهرة أو مسانهة على غير الوجه الأول.

يكتب فيه ما نصه: اكترى فلان من فلان الدار بكذا أو الحـــانوت بكـــذا بحقوقها ومنافعها من الآن مشاهرة أو مسانهة كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص313.

الملحق رقم 14[1]

[٣٤] ـ وثيقة في عهدة الرقيق

اشترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان مملوكاً جليقياً نعته كذا، يسمى كذا، بكذا وكذا، من سكة كذا، قبض جميعها البائع فلان وافية مقلبة على الطوع من المبتاع، وقبض فلان المذكور المملوك المنعوت وبان به إلى ملكه، بلا داء ولا غائلة على سنة المسلمين في عهد الرقيق، بعد معرفتهما بقدر ذلك وعلى السلامة من أصناف الأدواء كلها في عهدة الثلاث. شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين على أنفسهما بما ذُكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة والجواز، وذلك بمحضر المملوك فلان المنعوت وعلى عينه وإقراره بالرق لسيده.

[٣٥] ـ وثيقة في ابتياع مملوكة من وخش[1] الرقيق

اشترى فلان بن فلان من فلان مملوكة جليقية تسمى كذا، ونعتها كذا، بكذا وكذا، وتمضي إلى التأريخ على ما تقدم.

[٣٦] ـ وثيقة من وثائق ابن العطار في بيع أمة من وخش الرقيق

اشترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان، مملوكة جليقية تسمى في حين البيع كذا، ونعتها كذا قنواء، وهي التي في وسط أنفها ارتفاع في العظم، أو شمّاء؛ وهي التي طرف أنفها مرتفع وقصبة الأنف معتدلة، أو خنساء، أو وقصاء؛ وهي القصيرة الأنف، أو عيناء؛ وهي

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص114.

الملحق رقم 15[1]

فصل

والتدبير هو العتق المعلق على موت المدبر على غير وجه الوصية.

ويكتب فيه: عقد كتاب تدبير عقده فلان لمملوكه فلان الذى نعته كذا أوجب له به العتق بعد موته فارغا من رأس ثلثه على سنة التدبير المخالف لحكم الوصية، فإذا وجب له العتق بوفاة سيده لحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، ولا يكون عليه سبيل لأحد إلا سبيل الولاء لمن يجب له بسببه على ما أحكمته السنة وشهد على المدبر المذكور بما فيه عنه، وتذكر اعترافه بالرق والتاريخ.

[1] ابن سلمون، المصدر السابق، ص555.

الملحق رقم 16[1]

أوجب له الحجة على ما يجب فى السنة . وهذا مختلف ، لأن استئجار الحج على ثلاثة أنواع : أجرة على البلاغ ، وأجرة على غير ضمان ، وأجرة مضمونة وكلٌّ سُنّة ، فإذا لم تكن الحجة معقودة على نوع من هذه الأنواع ، وإنما قال: أوجب لى الحج على ما يجب ، فلا تجوز هذه الأجرة وتفسخ ، قاله ابن لبابة وجماعته(١).

وقالوا فى الفداء : فهمنا ـ وفقك اللّه ـ الكتاب الذى فيه ضمان عبد الملك ابن غيث عن قاسم عن حزم للبغلة ، التى برئ منها إليه سلمة بن على عن فداء سبيّة من سبايا المسلمين بدار الحرب ، وانقضى الأجل لابن غيث فى فدائها ، وقول ابن غيث إنها فديت ، والواجب فيه: أن على ابن غيث إثبات فدائها ، عند (٢) ذلك فإن أثبته ؛ سقط الضمان عنه ، وإن لم يثبته ؛ أخذ به ، ويضرب له فى ذلك أجلا (٣) ، على قدر الموضع ، قاله عبيد اللّه ، وابن لبابة ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد .

وفى « مسائل ابن زرب.» فى فكاك أسير :

سئل عن الأسير يعامل الرجل على أن يفكه كيف يفكه (٤) أيعقد هذا ؟! قال: يدفع إليه على أن يفتكه ، ويتخرجه إلى أرض الإسلام ، أو كيف اشتراط؟ قيل له : وكيف يجوز ، أهو تسليف فى فكاك ؟ أم وكله ودفع إليه الدراهم ليفتك بها الأسير ؟ فقال : ليس شيئا من هذا ، وهو شىء على حياله ، أجيز للضرورة ، وأملى استئجار الحج ، وذكر فيه: أنه دفع إلى الذى استؤجر لذلك ثلاثين ديزا فى بدنة « سمينة » ينحرها عن الموصى فى الموسم الذى يقضى فيه الحجة ، وكان انعقد أن يقضيها فى سنة ثمانين ، وإن قضاها فى سنة تسع وتسعين

[1] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج1، ص149.

الملحق رقم 17[1]

[٥٠] ـ وثيقة استئجار راع لغنم بأعيانها

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان، لرعاية غنمه التي بموضع كذا، وعدتها كذا، لعام واحد أوله تأريخ كذا، بكذا وكذا يؤدي نصفها عند انقضاء نصف العام المذكور والنصف الثاني عند انقضائه، أو عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوبه منها، وذلك كذا وكذا، وعلى المستأجِر فلان نفقة الأجير ومؤنة أكله مدة الإجارة وكسوته، وإن التزم بعضها قلت: ومن كسوته كساء صوف جديد (وهركاستان) بشركهما كل ستة أشهر من أمد الإجارة المذكورة، وعرفا قدرها ومبلغها، وعلى فلان، ربّ الغنم، خلف ما ضاع منها في المدة المذكورة، أو ما باع إلى أن تنقضي المدة المذكورة، وتولى الراعي فلان الرعاية للغنم المذكورة، وصارت بيده وتحت عصاته ليحرزها ولا يضيعها، ويحلبها لربّها، ويقوم بجميع مؤنتها بأبلغ طاقته، وأداء الأمانة في سر أمره وجهره، استأجره فلان استئجاراً صحيحاً، عرفاً وأحاطا علماً بمبلغ ذلك وما تعاملا عليه، **ولهما في ذلك سنّة المسلمين** في الاستئجار الصحيح بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار. وعلى الراعي فلان **إخراج هذه الغنم (المذكورة)** مدة شهور الشتاء إلى مراعٍ عرفاها **وتواصفاها، وفي الصيف إلى مراع كذا وإلى موضع كذا**. شهد عليهما بما ذكر عنهما في هذا **الكتاب، وتمضي إلى التأريخ**.

[1] الطليطلي، المصدر السابق، ص130.

الملحق رقم 18[1]

[1] حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، نشر دار الزهراء للإعلام العربي القاهرة، ط1 سنة 1407هـ/1987م، ص172-173.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم:

1 قائمة كتب الحديث الشريف:

1- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (544هـ-606هـ/1149- 1210م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية للنشر، ط1 1383هـ/1963م.

2- ابن الأشعث الأزدي، أبو داود سليمان السجستاني، (202- 275هـ/818- 889م)، سنن أبو داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية دمشق، ط خاصة 2009م/1430هـ.

3- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت.و)، سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط2 1436هـ/2015م.

4- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، (ت474هـ/1082م)، الجرح والتعديل لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق علي إبراهيم مصطفى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 2010م.

5- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ/870م)، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ/1448م، تحقيق خليل مأمون ثي دار المعرفة بيروت لبنان، ط2 1428هـ/2007م.

6- الإمام مالك، مالم بن أنس بن مالك، (ت 179هـ/ 795م)، الموطأ، رواية يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي (ت243هـ/858م)، ضبط وتحقيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط3 1422هـ/2002م.

7- الإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206-261هـ/822- 875م)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتناء أبو قتيبة، نظر محمد الفاريابي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض، ط1 1427هـ/2006م.

8- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (د.ت.و)، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان بيروت ط 1986م.

9- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (ت855هـ/1451م)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1421هـ/2001م.

10- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت544هـ/1149م)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط1 1419هـ/1998م.

2 قائمة المصادر المخطوطة :

1- ابن عرضون أحمد بن الحسن (ت992هـ/1584م)، التقييد اللائق بمتعلم الوثائق، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط 190/1 : 3 عدد أوراقه 80، ت ر7635 ف 3/1605، تاريخ النسخ 1200هـ/1786م.

3 قائمة المصادر المطبوعة :

1- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، (ت668هـ/1270م)، كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق دكتور عامر النجار، دار المعارف القاهرة، ط 1 1996.

2- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد زهير بن حرب، (ت279هـ/892م)، التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثاني)، تحقيق صلاح بن فتحي هلل، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 1427هـ/2006م.

3- ابن أبي زرع الفاسي، علي بن عبد الله، (ت726هـ/1326م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دون تحقيق، دار المنصورة للطباعة والوراقة الرباط، ط 1972م.

4- ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم، (324-399هـ/936- 1009م) منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية الرواد الغامدي، مؤسسة الريان المكتبة المكية، ط1 1419هـ/1998م.

5- ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، (595- 658هـ/1199- 1260م)، الحلة السيراء تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف، ط2 1985م.

6- // // ، التكملة لكتاب الصلة، تعليق الفريد بل وابن أبي شنب، المطبعة الشرقية للأخوين فونطايا الجزائر ط3 1337هـ/1919م.

7- // // ، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط1 1420هـ/2000م.

8- ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل، (ت807هـ /1405م)، أعلام المغرب والأندلس وهو كتاب : نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان، تحقيق محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 1407هـ/1987م.

9- // // ، مستودع العلامة ومستبدع العلامة، تحقيق محمد التركي التونسي، محمد بن تاويت التطواني، المطبعة المهدية تطوان المغرب، ط 1384هـ/1964م.

10- ابن البيطار، ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، (593- 646هـ/1197- 1248م)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دون تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1412هـ/1992م.

11- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي، (ت833هـ/1430م)، غاية النهاية في طبقات القراء، ن ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 2006م/1427هـ.

12- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي، (ت529هـ/1135م)، نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، نشر الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية مطبعة تطوان، ط1 1439هـ/2018م.

13- ابن الخطيب، لسان الدين ذو الوزارتين، (713- 776هـ/ 1313- 1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، ن مكتبة الخانجي القاهرة، ط 2 1393هـ/1973م.

14- // // ، تاريخ اسبانية الإسلاميةأو كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف بيروت لبنان ط2 1956م.

15- // // ، الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط 1983م.

16- // // ، مـثْلاَ الطريقة في ذم الوثيقة، دون تحقيق، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، ط 1973م.

17- ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بالبناء، (د.ت.و)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدولاتلي، مركز النشر الجامعي، ط 1999م.

18- ابن الصيرفي، تاج الرياسة أبي القاسم علي بن منجب بن سليمان، (463- 542هـ/1071- 1147م)، من رؤساء الكتاب في عهد الدولة الفاطمية، قانون ديوان الرسائل، ن وتع علي بهجت، مطبعة الواعظ القاهرة، ط 1 1905م.

19- ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي، (330-399هـ/942- 1009م)، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق و ن ب.شالميتا وف.كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني للثقافة للنشر مدريد، ط 1983م.

20- ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، (1032- 1089هـ/1623- 1678م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دون تحقيق، دار المسيرة بيروت،ط2 1399هـ/1979م.

21- ابن العوام، أبو زكرياء يحي بن محمد بن أحمد الإشبيلي، (ت580هـ/1184م)، الفلاحة الأندلسية، تحقيق أنور أبو سويلم، سمير الدروبي وعلي أرشيد محاسنة، مجمع اللغة العربية الأردني للنشر والتوزيع، ط 1433هـ/2012م.

22- ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، (ت403هـ/ 1013م)، تاريخ علماء الأندلس (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 (د.ت).

23- ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أحمد المكناسي، (ت 1025هـ/1616م)، درة الحجال في غرة أسماء الرجال تصحيح ي.علوش، ن معهد العلوم العليا المغربية، ط 1934م.

24- ابن القوطية، أبو بكر محمد بن عمر، (ت367هـ/ 977م)، تاريخ افتتاح الأندلس تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت، ط2 1410هـ- 1989م.

25- ابن الكردبوس، أبو مروان عبد الملك، (أواخر القرن 6هـ/12م)، تاريخ الأندلس ووصفه لابن الشباط نصان جديدان، تحقيق أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية للنشر مدريد، ط 1971م

26- ابن النديم، محمد بن إسحاق، (ت 384هـ/994م)، الفهرست دون تحقيق، المطبعة الرحمانية بمصر، (د.ت) (د.ط).

27- ابن بسام، أبو الحسن الشنتريني، (ت542هـ/1148م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، ط 1417هـ/1997م

28- ابن بشتغير، أحمد بن سعيد المالكي، (ت516هـ/1122م)، النوازل، تحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم بيروت، ط1 2008م

29- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى، (494- 578هـ/1101- 1183م)، الصلة تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، (د.ت).

30- ابن بصال، (ق5هـ / 11م)، كتاب الفلاحة، ترجمة و تعليق و ن خوسي مارية مياس بيبكروسا ومحمد عزيمان معهد مولاي الحسن، مطبعة كريماديس تطوان المغرب، ط 1955م.

31- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (693-741هـ/1294-1340م)، القوانين الفقهية،دون تحقيق،(د.ن)، (د.ت).

32- ابن جلجل، أبو داود سليمان بن حسان الأندلسي، (332- 384هـ/943- 994م)، طبقات الأطباء والحكماء ألفه سنة 377هـ/987م ويليه تاريخ الأطباء والفلاسفة تأليف إسحاق بن حنين (ت 298هـ/ 911م)، تحقيق فؤاد رشيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط2 1405هـ/1985م.

33- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت456هـ/1064م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ع حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1419هـ/1998م.

34- ابن حيان، أبو مروان حيان بن خلف، (377- 469هـ/ 987- 1077م)، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، ش و ع الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ط1 1426هـ/2006م.

35- ابن خاقان، الفتح أبو نصر، (ت529هـ/ 1135م))، قلائد العقيان في محاسن الأعيان، تحقيق حسين يوسف خريوش، مكتبة المنار الأردن، ط1 1409هـ/1989م.

36- ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، (ت808هـ/1406م)، المقدمة، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت ط2 1988م.

37- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (608- 681هـ/ 1211- 1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، (د.ت).

38- ابن خياط، خليفة بن خياط الشيباني، (ت240ه/855م)، كتاب التاريخ " المعروف بتاريخ ابن خياط "، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ط3 1405ه/1985م.

39- ابن خير، أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي ، (502- 575ه/1109- 1180م)، فهرسة، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، ط1 2009م.

40- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 520ه/1126م)، الفتاوى، تحقيق وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 1407ه/1987م.

41- ابن رشد، أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت595ه/1199م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1422ه/2002م.

42- ابن زرب، أبو بكر بن محمد بن يبقى القرطبي، (ت381ه/991م)، الفتاوى، تق حميد لحمر، دار اللطائف للنشر القاهرة، ط1 2011م.

43- ابن سحنون، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام ،(ت256ه/870م) كتاب الأجوبة، دون تحقيق، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط دار ابن حزم الأولى ،ط 1432ه/2011م.

44- ابن سراج، أبو القاسم الأندلسي، (ت 848ه/1444م)، فتاوى قاضي الجماعة، فتاوى علماء غرناطة، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الكتب الوطنية الإمارات العربية، ط 1420ه/2000م.

45- ابن سلمون، أبو محمد عبد الله بن عبد الله الكناني، (ت741ه/1340م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، اعتناء وتعليق محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، ط1 2011م.

46- ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي، (ت 486ه/1093م)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التوجيري، ط1 1415ه/1995م.

47- // // ، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف، مر محمود علي مكي والمستشار مصطفى كامل إسماعيل، طبع المركز العربي للدول للإعلام القاهرة، ط 1980م.

48- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت 463ه/1071م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، ط1 1412ه/1992م.

49- ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي التونسي، (د.ت.و)، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، ط 1989م.

50- ابن عبد الملك، أبو عبد الله بن محمد الأنصاري المراكشي، (634- 703ه/ 1237- 1304م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي تونس، ط1 2012م/ تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، (د.ت).

51- ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي، (ت527ه/1133م)، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب تحقيق إ ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار المشرقية بالقاهرة ط 1955م.

52- ابن عذاري ، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي، (ت بعد 712هـ/ 1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان، وإ.ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت لبنان، ط3 1983م.

53- ابن عياض، أبو عبد الله محمد، (ت 655هـ/1257م)، التعريف بالقاضي عياض، تق تحقيق محمد بن شريفة مطبعة فضاله المحمدية، المملكة المغربية، ط2 1982م.

54- ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين بن محمد بن أبي القسم فرحون بن محمد، (ت799هـ/ 1397م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية للتوزيع والنشر بيروت لبنان، ط1 1417هـ - 1996م/ تحقيق وتع محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، ط 1972م.

55- // // ، (ت799هـ/ 1397م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مر وتق عبد الرؤوف سعد، طبعة القاهرة الحديثة للطباعة بمصر ط1 1406هـ /1986م، / تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1422هـ/2001م.

56- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد الدينوري، (213- 276هـ/ 828- 889م)، الإمامة والسياسة تحقيق علي الشيري، دار النشر انتشارات شريف الرضي، ط1 1413هـ.

57- ابن قليج، علاء الدين مغلطاي بن عبد الله البكرجي، (689- 762هـ/1290- 1361م)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط1 1422هـ/2001م.

58- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (701-774هـ/1302- 1373م)، البداية والنهاية تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 1418هـ/1998م.

59- ابن لب، أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي، (ت 782هـ/1380م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق حسان مختاري وهشام الرامي، إشراف مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية للنشر بيروت لبنان، ط1 2004م/1424هـ.

60- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم، (ت711هـ/1311م)، لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي، دار المعارف القاهرة ، ط1، (د.ت).

61- ابن ورد، أبو القاسم أحمد التميمي، (ت540هـ/1146م)، الأجوبة المسماة " الجوابات الحسان عن التساؤلات ذوات الأفنان "، تحقيق محمد الشريف، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان المغرب ط1 2008م.

62- أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي، (ت579هـ/1183م)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1432هـ/2011م.

63- أبو الحسن البصري، علي بن محمد بن حبيب، (ت 450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان، ط 2000م.

64- أبو الحسن الرعيني، علي بن محمد بن علي الإشبيلي، (592- 666هـ/ 1196- 1268م)، برنامج شيوخ الرعيني تحقيق إبراهيم شيوخ، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، ط 1381هـ-1962م.

65- أبو الخير الإشبيلي، الملقب بالشجار، (القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي)، عمدة الطبيب في معرفة النبات، تحقيق محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، ط1 1995م.

66- أبو بكر البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، (392 - 463هـ/ 1002- 1071م)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواديها، تحقيق وتع بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 1422هـ-2001م.

67- أبو عمران الفاسي، موسى بن أبي حاج المالكي، (ت 430هـ/1039م)، فتاوى أبي عمران الفاسي أو فقه النوازل على المذهب المالكي، تحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق للطباعة والنشر الدار البيضاء المغرب، ط 2010م.

68- أحمد بن القاضي، أبو العباس بن محمد المكناسي، (960هـ-1025هـ/ 1553- 1616م)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دون تحقيق، دار المنصورة للطباعة والوراقة-الرباط، ط 1973م.

69- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، (ت841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "فتاوى البرزلي "، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 2002م.

70- البكري، أبو عبيدة عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، (ت487هـ/1094م)، المسالك والممالك، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب تونس، ط 1992م.

71- التطيلي، عيسى بن موسى، (327- 386هـ/939- 996م)، كتاب الجدار، سلسلة أحكام البنيان، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتاب للنشر والتوزيع الرياض، ط1 1417هـ/1996م.

72- التنبكتي، أحمد بابا، (963- 1036هـ/ 1556- 1627م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتب طرابلس، ط2 2000م.

73- التوزري، عثمان المكي، (د.ت.و)، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1 1339هـ.

74- الجبي، (د.ت.و)، شرح الحجاوي أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت968هـ/1561م)، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 1425هـ/2005.

75- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (816هـ/1413م)، معجم التعريفات، تحقيق صديق المنشاوي، دار الفضيلة للتوزيع والنشر، (د.ت).

76- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت 398هـ/1008م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، ط 1430هـ/2009م.

77- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، (ت968هـ/1560م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تصحيح وتعليق محمد موسى السبكي، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط المطبعة المصرية بالأزهر، (د.ت).

78- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، (420- 488هـ/1029- 1095)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط3 1410 هـ/ 1989م.

79- الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت900هـ/1495م)، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، نشر وتعليق وتصحيح إ.ليفي بروفنسال، دار الجيل لبنان بيروت، ط2 1408هـ/1988م.

80- الخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث، (ت361هـ/972م)، أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي مدريد ط 1991م.

81- // // ، قضاة قرطبة وعلماء افريقية، تصحيح عزت العطار الحسني، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2 1415هـ/1994م.

82- الدردير، أبو البركات سيد أحمد، (د.ت.و)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق وتهميش محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، طبعة على النسخة الأميرية، (د.ت).

83- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، (ت748هـ/1347م)، تذكرة الحفاظ، تصحيح وزارة المعارف للحِكومَة العالية الهندية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).

84- // // ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط1 1403هـ- 1983م.

85- // // ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق طيار آلتي قولاج، سلسلة عيون التراث الإسلامي إستانبول، ط 1416هـ/1995م.

86- // // ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان، (د.ت).

87- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (ت894هـ/1489م)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري القسم الأول دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 1993م.

88- الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي، (316- 379هـ/ 928- 989م)، طبقات النحويين واللغويين تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط2 (د.ت).

89- الزهري، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت في أواسط ق 6هـ/12م)، كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب، تحقيق محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية للنشر بور سعيد، (د.ت).

90- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (490هـ/1097م)، المبسوط، دون تحقيق، دار المعرفة بيروت لبنان، (د.ط)، (د.ت).

91- السقطي، أبو عبد الله محمد المالقي، (ت نهاية ق5هـ/11م)، في آداب الحسبة، تحقيق حسن الزين، دار الفكر الحديث بيروت ط 1987م.

92- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، (د.ت.و)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1 1965م/1384م.

93- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، (ت790هـ/1388م)، الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان مطبعة الوردية تونس، ط2 1406هـ/1985م.

94- الشقندي، إسماعيل بن محمد، (ت629هـ/1232م)، فضائل الأندلس وأهلها لابن حزم وابن سعيد والشقندي تقديم صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط 1968م.

95- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت764هـ/ 1363م)، الوافي بالوفيات، اعتناء هلموت ريتر، فرانز شتايز بقيسبادن للنشر، ط 1381هـ/1962م.

96- الضبي، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، (ت599هـ/ 1203م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دون تحقيق، دار الكاتب العربي، ط 1967م.

97- طاش كبرى، أحمد بن مصطفى زاده، (901- 968هـ/1495- 1561م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1405هـ/1985م.

98- الطليطلي، أحمد بن مغيث، (ت459هـ/1067م)، المقنع في علم الشروط، تحقيق ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1 1420هـ/2000م.

99- عبد الرؤوف بن المناوي، بن تاج العارفين، (ت952هـ/1031م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عيد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب القاهرة، ط1 1410هـ/1990م.

100- عبد الله بن الحاج، إبراهيم بن الإمام محنض أحمد، (د.ت.و)، الفتاوى ومعها نظم كل من الشيخين : أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابى للفتاوى المذكورة، تحقيق محمد الأمين بن محمد بن بيب، ط1 1423هـ/2002م.

101- عبد الملك بن حبيب، أبو مروان السلمي، (ت238هـ/853م)، كتاب التاريخ، اعتنى به عبد الغني مستو، المكتبة العصرية بيروت لبنان، ط1 2008م/ 1429هـ.

102- عبد الواحد المراكشي، محيي الدين بن علي، (ت647هـ/1249م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق محمد سعيد العريان، إصدار لجنة إحياء التراث ، ط3 1963م.

103- العبدري، محمد بن يوسف، (ت897هـ/1492م)، التاج والإكليل، دون تحقيق، دار الفكر بيروت، ط2 1980م.

104- العذري، أحمد بن عمر بن أنس المعروف ابن الدلائي، (ت478هـ/1085م)، نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تحقيق عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية مدريد، (د.ط)، (د.ت).

105- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد ابن حجر، (ت852هـ/ 1448م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل بيروت لبنان، ط 1414هـ/1993م.

106- العلمي، عيسى بن علي الحسني، (د.ت.و)، كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس المملكة المغربية،ط 1403هـ/1983م.

107- الغزال، يحي بن حكم، (د.ت.و)، ديوان يحي بن حكم الغزال، تحقيق شرح محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، ط1 1413هـ/1993م.

108- الفيروز أبادي، أمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (729-817هـ/ 1329- 1414م)، القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح، الهيئة المصرية العامة للكتاب نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، ط 1398هـ/1978م.

109- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت770هـ/ 1369م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط)، (د.ت).

110- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض، (ت544هـ/1149م)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، ط1 1432هـ/2011م.

111- // // ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط2 1403هـ/1983م.

112- // // ، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط2 1997/ تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2 1997م.

113- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري، (626هـ - 684هـ/1229- 1285م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط2 1416هـ/1995م.

114- القروي، أبو القاسم خلف بن أبي فراس الإفريقي، (من أهل القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي)، كتاب أكرية السفن، تحقيق عبد السلام الجعماطي، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، ط2 1438هـ/2017م.

115- القفطي، الوزير جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف، (ت624هـ/1227م)، أنباه الرواة على أنباه النحاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1 1406هـ/1986م.

116- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي الفزاري، (ت821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تق محمد رسول، دار الكتاب المصرية، ط 1340هـ/1922م.

117- القونوي، قاسم بن عبد الله، (ت978هـ/1571م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق يحي مراد، دار الكتب العلمية، ط1 1424هـ/2004م.

118- مالك بن أنس، بن مالك الأصبحي، (ت 179هـ/795م)، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ/1126م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 1415هـ/1994م.

119- محمد الرعيني، ابن أبي القاسم بن أبي دينار القيرواني، (ت نحو 1110هـ/ 1698م)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المطبعة التونسية، ط1 1286هـ.

120- محمد المواق، (ت897هـ/1492م) ومحمد الرصاع (ت894هـ/1489م)، الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية (886هـ/1481م)، تحقيق محمد حسن، دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، ط1 2007م.

121- محي الدين الحنفي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الدين بن سالم بن أبي الوفاء القرشي المصري، (696هـ- 775هـ/ 1297- 1373م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دون تحقيق، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1 (د.ت).

122- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (654- 742هـ/1256- 1342م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطبع سوريا، ط1 1413هـ/1992م.

123- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، (538- 610هـ/1143- 1213م)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود ناخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة وابن زيد حلب، ط1 1979م.

124- المقري، أحمد بن محمد التلمساني، (985- 1040هـ/1578- 1631م)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي للطبع، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية (د.ت).

125- // // ، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة، ط 1361هـ/1942م.

126- // // ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، ط 1408هـ/1988م.

127- المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، (581-656هـ/ 1185- 1258م)، التكملة لوفيات النقَلة، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3 1405هـ/ 1984م.

128- موفق الدين الحنبلي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، (541- 620هـ/ 1146- 1223م)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، ط3 1417هـ/1997م.

129- مؤلف مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهري، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط2 1410هـ/1989م.

130- النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي، (713- 792هـ/1313- 1390م)، تاريخ قضاة الأندلس وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة للنشر بيروت، ط 5 1403هـ/1983م.

131- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، (ت 537هـ/1143م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس بيروت، ط2 1999م.

132- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري، (ت1126هـ/1714م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح وتخريج عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1418هـ/ 1997م.

133- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (ت 733هـ/1333م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق الدكتور مفيد قميحة، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 1424هـ/2004م.

134- الهمذاني، أبو بكر أحمد بن محمد بن الفقيه، (د.ت.و)، مختصر كتاب البلدان، مطبعة ليدن المحروسة، مطبع بريل، ط 1302م.

135- الوزير الأيوبي، الأسعد بن مماتي، (ت606هـ/1209م)، كتاب قوانين الدواوين، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي القاهرة، ط1 1411هـ/1991م.

136- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، (ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر دار الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1401هـ/1981م.

137- // // ، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1416هـ/1996م.

138- // // ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية والتراث ط1 1426هـ/2005م.

139- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، (ت914هـ/1508م)، النوازل الجامعة أو نوازل الجامع، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية القاهرة، ط1 1432هـ/2011م.

140- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، (ت 622هـ/ 1225م)، معجم البلدان دون تحقيق، دار صادر بيروت، ط 1397هـ/1977م.

141- يحي بن عمر، أبو زكرياء بن يوسف الكناني، (213-289هـ/828- 902م)، كتاب أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، تحقيق محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مدريد، مج4 العدد1-2، 1375هـ/1956م / محمود علي، المطبعة التونسية، (د.ت).

4 قائمة المراجع:

1- ابن عابدين محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د.ت)، (د.ط).

2- أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق، ط2 1988م.

3- أبو صالح وائل، الجواري في الأندلس، منشورات دار القلم، رام الله فلسطين (د.ت).

4- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى عين ميلة الجزائر، (د.ت).

5- أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، طبعة منقحة، (د.ت).

6- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للطبع والنشر والتوزيع، ط1 1429هـ- 2008م.

7- أحمد هيكل، الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة، دار المعارف القاهرة، ط7 1979.

8- إدوارد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، تصحيح السيد محمد علي البيلاوي، طبعة مطبعة التآليف (الهلال) بالفجالة بمصر،ط 1313هـ/1896م.

9- آنخل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، ط1955م.

10- البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة للطبع، استانبول، ط 1955م.

11- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت 1258هـ/1842م)، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت 829هـ/ 1426م) ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي (ت 1209هـ/ 1794م) وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، تصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1418هـ/1998م.

12- الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية "، دار ابن الجوزي للطبع والنشر،ط2 1427هـ/2006م.

13- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين بيلكه الكلس، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ت).

14- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط 3(د.ت).

15- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط1 1423هـ/2003م.

16- حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، نشر دار الزهراء للإعلام العربي القاهرة، ط1 سنة 1407هـ/1987م.

17- // // ، تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس بحث في الملكة العلمية العربية عن طريق تاريخ علم واحد في بلد عربي واحد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مدريد، ط2 1986م.

18- حسين نصار، نشأة التدوين التاريخي عند العرب، منشورات اقرأ بيروت لبنان، ط2 1400هـ/1980م.

19- خالد العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة دمشق، ط1 1993م.

20- الزركلي خير الدين، ترتيب الأعلام على الأعوام، تعليق زهير ظاظا، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة بيروت لبنان، (د.ت).

21- // // ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط15 2002م.

22- الزغلول جهاد غالب، الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-897هـ/711-1492م)، مركز الأفق للنشر عمان، ط1 2001م.

23- سالم بن عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، مكتبة الملك فهد الوطنية الجامعة الإسلامية، ط1 1424هـ-2003م.

24- سعد عبد الله صالح البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (316هـ-422هـ/928م-1030م)،مكتبة الإسكندرية، ط 1417هـ/1997م.

25- السملالي العباس بن إبراهيم ، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية - الرباط - المملكة المغربية، ط2 1413هـ/1993م.

26- السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي مصر، (د.ت)، ط1 1425هـ/2004م.

27- السيد عبد العزيز سالم، التخطيط ومظاهر العمران في العصور الإسلامية الوسطى، عن كتاب بحوث إسلامية في التاريخ والحضارة والآثار، دار الغرب الإسلامي بيروت، (د.ت).

28- شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون دراسة في تطور علم التاريخ ومعرفة رجاله في الإسلام، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط3 1987م.

29- شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع ، ط4 1425هـ / 2004م.

30- الصلابي علي محمد، تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الأفريقي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط3 1430هـ/2009م.

31- // // ، صفحات من التاريخ الإسلامي (دولة الموحدين)، دار البيارق للنشر عمان، (د.ط)، (د.ت).

32- // // ، فقه التمكين عند دولة المرابطين، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1 1427هـ / 2006م.

33- الطوخي محمد، مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، (د.ت).

34- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي " السلطة القضائية "، دار النفائس بيروت، ط 1407هـ / 1987م.

35- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للنشر بيروت لبنان، ط2 1400هـ / 1980م.

36- عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة، ط1 1987م/ 1408هـ.

37- عبد الرزاق وورقية، مدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، مطبعة آنفو- برانت 12 فاس، (د.ت).

38- عبد العزيز الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1960م.

39- عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، شرح محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 1409هـ/1988م.

40- عبد الله غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، دار الجيل بيروت لبنان، ط1 1411هـ/1991م.

41- عبد الواحد دنون طه، نشأة تدوين التاريخ العربي في الأندلس، دار المدار الإسلامي دار الكتب الوطنية بنغازي- ليبيا ط1 2004.

42- عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق للطباعة والنشر بيروت، القاهرة، ط1 1403هـ.

43- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، ط 2000م.

44- علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، منشورات ومطبوعات القدس للإعلان والنشر والتسويق القاهرة،ط2 1421هـ/2001م.

45- القدوري محمد، دليل المصطلحات الفقهية، منشورات الايسيسكو، ط 2000م.

46- ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة محمد عبد الهادي شقيرة، المطبعة الأميرية القاهرة، ط 1951م.

47- المجاجي محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع بيروت لبنان،ط1 1422هـ/2001م.

48- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت).

49- محمد بن عربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1996م.

50- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 2003م/1424هـ.

51- محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها، مكتبة الآداب، ط1، (د.ت).

52- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1408هـ/1988م.

53- محمد زنبير، المغرب في العصر الوسيط - الدولة المدينة الاقتصاد - ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط1 1999م.

54- محمد سمارة،أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة جرش، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1429هـ/2008م.

55- محمد عبد الحميد عيسى، المدرسة التاريخية في الأندلس في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، نشر كلية التربية جامعة عين شمس القاهرة، ط 1992م.

56- محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس من الفتح إلى نهاية القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، المؤسسة العربية الحديثة القاهرة، ط 1413هـ / 1992م.

57- محمد قدري باشا، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تصديق حسونة النواوي، دار نظارة المعارف العمومية للطبع والنشر، ط2 1308هـ / 1891م.

58- محمود هدية، اقتصاد النسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة هنداوي سي آي سي للنشر، المملكة المتحدة، ط 2017م.

59- مريم قاسم طويل، مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر (403 - 483هـ/1012- 1090م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1414هـ / 1994م.

60- المهدي الوزاني، المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق عمر ابن عباد منشورات وزارة الأوقاف، الرباط، ط 1409هـ / 1998م.

61- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد للطباعة المدينة المنورة، ط 1424هـ.

62- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت،ط1 1429هـ-2008م/المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ط1 1414هـ/1993م.

63- نظير حسان سعداوي، نظام البريد في الدولة الإسلامية، دار مصر للطباعة الفجالة، ط 1953م/ 1372هـ.

64- نهاد عباس زينل، الإنجازات العلمية للأطباء في الأندلس وأثرها على التطور الحضاري في أوروبا - القرون الوسطى92-897هـ/711-1492م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 2013م.

65- نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2 1436هـ-2015م.

66- هشام أبو رميلة، علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1 1404هـ/1984م.

67- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط3 1414هـ / 1983م.

68- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر دمشق، ط2 1405هـ/1985م.

69- وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، ط1 1421هـ / 2001م.

70- يحي بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، طبع وزارة الثقافة الجزائر، ط 2007م.

5 المراجع الأجنبية :

Mohmud, Ali. Makky : Egipto ylos origenes de la historiografia Arabico – Espanola Revista, del Instituto 1Egipcio de estudios ، ls lamicos en Madrid, Vol V, 1957.

6 الأطاريح والرسائل :

6 - 1 أطاريح الدكتوراه :

1 - أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الوزان، التدوين التاريخي في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري، كلية العلوم الاجتماعية بالرياض قسم التاريخ والحضارة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1425هـ / 1426هـ.

2 - بوحسون عبد القادر، الأندلس في عهد بني الأحمر دراسة تاريخية وثائقية (635- 897هـ/1238-1492م)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ وعلم الآثار جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 1433-1434هـ / 2012- 2013م.

3 - حسين عبد الرحيم سليمان مصطفى، دور عبد المؤمن بن علي الكومي بنشر دعوة ابن تومرت وإقامة دولة الموحدين في المغرب الإسلامي " المغرب والأندلس" (510 - 558هـ)، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، السنة الجامعية 1993م

4 - فايز بن مرزوق بن بركي السلمي، المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحي بن القاسم الجزيري (ت 585هـ / 1189م) تحقيق ودراسة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1421هـ / 1422م.

5 - محمد الأمين ولد أن، النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية إلى نهاية المرابطين (422هـ- 539هـ / 1030م-1141م)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم التاريخ وعلم الآثار جامعة وهران، السنة الجامعية 1433- 1434هـ / 2012- 2013م.

6 - يحي أبو المعاطي محمد عباسي، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238- 488هـ / 852- 1095م) قسم التاريخ والحضارة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 1421هـ / 2000م.

6 - 2 رسائل الماجستير:

1 - أسماء عبد الله طباسي، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، قسم الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية 1430هـ / 2009م.

2 - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية 1428هـ / 2007م.

3 - عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة الجامعية 1392- 1393هـ.

4 - محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1411هـ / 1991م.

5 - مسعودكربوع، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي - جمعا ودراسة وتحليلا - قسم التاريخ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 1434- 1435هـ / 2012- 2013م.

7 المقالات والمداخلات :

7 - 1 المقالات :

1- امبارك بوعصب، العناصر الفنية في خطوط الوثائق والمراسلات السلطانية بالمغرب، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، القنيطرة المغرب، العدد12.

2- بغداد غربي، الكتابات الرسمية عند الموحدين أنواعها، مراسيمها، وأهميتها التاريخية، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، العدد 8، ديسمبر 2015.

3- حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد15، السنة 6، سنة 2011م.

4- رائدة خالد نصيرات، وليد أحمد مساعدة، يوسف عبد الله محمد الشريفين، المضامين التربوية لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك الأردن، المجلد 46، العدد 1، سنة 2019م.

5- صحراوي خلواتي، خطة التوثيق في الغرب الإسلامي - الحلقة الأولى، مجلة رسالة المسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر، العدد 1 - جانفي فيفري - ، السنة 14، 2016م.

6- عبد الرحمان رزقي، فن الفلاحة من خلال كتاب الفلاحة لابن بصال، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية المجلد 1، العدد 2، سبتمبر 2018م.

7- عبد السلام شقور، ما لم ينشر من الإحاطة، مجلة دعوة الحق، العدد 264، شعبان - رمضان1407هـ / - أبريل ماي - ، 1987م.

8- عبد السلام همال، خطة الوثائق السلطانية في الأندلس، مجلة عصور، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2011م.

9- عبد العزيز حاج كولة، الإنتاج الزراعي في بلاد الأندلس من خلال النوازل الفقهية - عصر الطوائف والمرابطين (422 - 539هـ / 1031م/1144م) أنموذجين، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، جامعة يحي فارس المدية العدد 12، ديسمبر 2017م.

10- عبد العزيز وصفي وأحمد أيت جلول، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة - دراسة في المفهوم، والخصائص والمنهج - ، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد1، العدد2، سنة 2018م.

11- عبد الفتاح عبد الصابر حسين أحمد، نكاح التحليل وأثر النية فيه دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 5، العدد35.

12- علي عشي، قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي المعيار المعرب للونشريسي نموذجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، المجلد 2، العدد1، يناير سنة 2019م.

13- عمر بلبشير، مساهمة في دراسة النشاط الصناعي والحرفي في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والجغرافية، مجلة الناصرية مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، العدد4، جوان 2013م.

14- غازي جاسم الشمري، المؤرخ أبو بكر الرازي جغرافيا، مجلة عصور، العدد 4 - 5، ديسمبر 2003 - جوان 2004م / 1424- 1425هـ.

15- فؤاد طوهارة، ماهية علم الوثائق ومرجعيته في تراث المغرب الإسلامي، دورية كان التاريخية، العدد 24، يونيو 2014م.

16- كريم عاتي لعيبي الخزاعي وحارث علي عبد الله، أنواع الحرف في بلاد المغرب من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي (ت 914هـ/1508م)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد22، آب 2015م.

17- محمد العناسوة، المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي " دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي "، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البلقاء الأردن، المجلد 43، العدد1، سنة 2016م.

18- محمد المغراوي، مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال " فتاوى ابن رشد "، مجلة التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1 سنة 1995م.

19- محمد عبد العظيم يوسف أحمد، الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى القرن السابع الهجري / الحادي عشر- الثالث عشر الميلادي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية - المرج - ليبيا، المجلد 1 العدد 1، سنة 2013م.

20- محمد عطا الله الخليفات، أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية (138- 422هـ / 755- 1030م)، مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البلقاء الأردن، المجلد1، العدد1، سنة 2014م.

21- محمد عيسى، مناهج تقريب الفقه المالكي، مجلة رسالة مسجد، العدد2، رجب 1424هـ / سبتمبر 2003م.

22- محمد غزالي، الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي، مجلة عصور الجديدة، العدد 11- 12 سنة 1434- 1435هـ / 2013- 2014م.

23- ملاك لمين، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي، مجلة عصور، العدد 26 - 27 جويلية - ديسمبر 2015م.

24- م.م لميس ليث مهدي، دور أحمد بن محمد بن موسى الرازي في التدوين والكتابة التاريخية في الأندلس، بحوث التـــاريخ، لارك للفلســـفة واللســـانيات والعلـــوم الاجتماعيـــة، وزارة التربيـــة، مديريـــة تربيـــة الرصـــافة الثانية،العراق،الجزء 2، العدد 30، 01 - 07 - 2018م.

25- مثنى فليفل سلمان، الثروات الطبيعية في الأندلس واستخداماتها، مجلة ديالى، كلية التربية جامعة ديالى، العدد 25، سنة 2007م.

26- نبيل قرحيلي، دور أهل الذمة في العلاقات الداخلية والخارجية بالأندلس (238هـ - 366هـ / 852 - 976م)، مجلة سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 40، العدد5، سنة 2018.

27- نجلاء سامي النبراوي، إجارة الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس دراسة تاريخية وثائقية، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي مصر، المجلد19، العدد32، سنة 2010م.

28- نوري حمه سعيد حيدر، الفروق بين أنواع الزواج الشائعة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد3، الجزء2،، السنة1، مارس2017م / رجب 1438هـ.

29- هلا محمد غسان قصقص، ابن العوام وكتاب الفلاحة : دراسة في مفهوم الحديقة الإسلامية، مجلة Iug journal of natural and engineering studies peer-reviewed journal of islamic university-gaza,vol22,n02,.

7 - 2 المداخلات :

1- زناتي أنور، كتب النوازل مصدرا للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس : نوازل ابن الحاج أنموذجا، مؤتمر التأريخ العربي وتاريخ العرب كيف كتِبَ وكيف يكْتَب الإجابات الممكنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات قطر، دار المنظومة، أبريل 2016م.

قائمة الموضوعات

العنوان

مقدّمة .....ب

الفصل الأول : ملامح التوثيق التاريخي في الأندلس ماهيته وأشكاله 1

أولا : محاولات تدوين التاريخ الأندلسي 1

1. الإرهاصات الأولى لعمليات التأريخ 1
2. توثيق الوقائع الحياتية في المجتمع الأندلسي 21
3. لمحة تاريخية عن علم الوثائق والشروط 25

ثانيا : مكانة علم الوثائق والشروط في الحياة العامة وسمات المنتصب له 27

1. أهمية علم الوثائق والشروط والهدف منه 27
2. صفة الموثق الشروطي وأجرته 29

ثالثا : الأحكام الخاصة بعلم الوثائق والشروط 31

1. ضوابط التوثيق 31
2. الإخلال بضوابط التوثيق 32
3. أشكال التوثيق في الأندلس 35
4. أنواع الوثائق 40
5. مناهج التوثيق 53

رابعا : حظوة علم الوثائق والشروط في المساهمة التأريخية ومنزلته من العلوم الفقهية 69

1. دور علم الشروط والوثائق في الكشف عن الظاهرة التاريخية 69
2. علاقة علم الشروط والوثائق بالعلوم الفقهية 70

الفصل الثاني: ملامح الحياة الاجتماعية بالأندلس من خلال كتب الوثائق والشروط 80

أولا : الأسرة الأندلسية : التكوين وأساسيات البناء والهدم 81

1. تكوين الأسرة : النكاح والعقود التابعة على ضوء علم الوثائق والشروط 81
2. العلاقات الأسرية : التهديدات ومشاكل الهدم 94
3. التراجع في النكاح 94
4. الطلاق والأحكام التابعة له 95

5. الاختلاف على متاع البيت بعد الطلاق أو الوفاة 104
6. الخلع 105
7. العدة ومشاكل إثبات النسب 108
8. النفقة والحضانة 112
9. المواريث 118
ثانيا : العلاقات الاجتماعية بين التقارب والتباعد 122
1. العلاقات الجوارية 122
2. العلاقة مع أهل الذمة 126
3. التضامن الاجتماعي 128
ثالثا : الآفات الاجتماعية والأخلاقية والوضعية الدينية بين الاحتفال والنزاع 131
1. الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية 131
2. الاحتفالات الدينية بين الطقوس والعادة الاجتماعية 134
3. الوضعية الدينية والنزاعات الاجتماعية 140
رابعا : المستوى المعيشي على ضوء مؤلفات الشروط 144
1. تصنيف الطبقات الاجتماعية 144
2. المستوى المعيشي 149
الفصل الثالث : الحياة الاقتصادية في الأندلس من خلال كتب الوثائق والشروط 151
أولا : المعاملات المالية 152
1. عقود البيوع 152
2. عقود الشفعة 161
3. عقود الكراء 165
4. عقود الإجارة 171
5. عقود التجارة 183
6. عقود القرض والقراض 188
1.6 القرض 188

2.6 القراض 191
7. عقود الرهن 193
8. عقود العارية 195
9. عقود الوديعة 196
ثانيا : المعاملات الفلاحية والصناعية 199
1. المزارعة في الأندلس وما يتبعها 200
2. عقود المغارسة 202
3. عقود المساقاة 204
4. عقود الجوائح 207
5. الإنتاج الزراعي بالأندلس 208
6. طرق تقسيم الغلة والوحدات المستعملة فيها 213
7. الإنتاج الصناعي 214
8. عقود المياه 216
ثالثا : النظام المالي بالأندلس 219
1. التعامل النقدي 219
2. أدوات ومقاييس التعامل والكيل في الأندلس 228
الفصل الرابع : ببليوغرافيا علم التوثيق بالأندلس من القرن 3هـ/9م إلى القرن 8هـ/14م 233
أولا : منطقة الشمال الأندلسي 235
1. الشمال الوسطي 235
1. 1 حاضرة طليطلة 236
2. الشمال الشرقي 239
2. 1 حاضرة سرقسطة 239
2. 2 مدينة تطيلة 241
2. 3 مدينة وشقة 241
2. 4 مدينة لاردة 241

ثانيا : حواضر منطقة الجنوب 242
1. حاضرة ألمرية 242
2. حاضرة غرناطة 243
3. حاضرة مالقة 248
4. مدينة رندة 252
5. الجزيرة الخضراء 252
6. مدينة استجة 253
7. مدينة شريش 254
ثالثا منطقة الشرق 255
1. حاضرة بلنسية 255
2. كورة تدمير 263
3. مدينة طرطوشة 267
4. مدينة ميورقة 267
5. مدينة شاطبة 268
6. حاضرة جيان 269
رابعا منطقة الغرب 271
1. مدينة أشبونة 271
2. مدينة بطليوس 272
3. مدينة أكشونية 272
4. مدينة لبلة 272
خامسا منطقة الوسط 273
1. حاضرة قرطبة 273
2. حاضرة إشبيلية 297
3. حاضرة إلبيرة 306
4. حاضرة قرمونة 309

سادسا : دراسة بيانية لحجم الإنتاج الوثائقي بالأندلس خلال الفترة الممتدة بين القرنين 3هـ-8هـ/9-14م 311

1. التمثيل البياني 311

2. التمثيل النسبي الخاص بالمناطق الخمسة 317

خاتمة 319

الملاحق 326

قائمة المصادر 345

قائمة الموضوعات 366

الملخص :

تهتم هذه الدراسة بتسليط الضوء على نوع جديد من المصادر التاريخية يسمى علم الوثائق والشروط، وهو علم يرتكز على صياغة المعاملات في صورة عقود يتم تثبيتها في كتب وسجلات خاصة بالقضاة والفقهاء على وجه يصح الاحتجاج به عند الحاجة، وما التعامل مع هذا النوع من العلوم إلا أمرا فرضته ضرورة البحث لعجز المصادر الإخبارية عن تسجيل دقائق المعاملات الحياتية بين الأفراد سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية، فيلجأ إليه لسد بعض الثغرات التي أغفلتها الكتب الإخبارية في التاريخ الأندلسي.

الكلمات المفتاحية : علم الوثائق - علم الشروط - السجلات - العقود - الأحكام - القضاة

Abstract :

This study is interested in shedding light on a new type of historical sources called the science of documents and conditions, a science based on the formulation of transactions in the form of contracts that are fixed in books and records of judges and jurists in a way that is correct to invoke when needed, and dealing with this type of science is only something imposed by the need to research because of the inability of news sources to record the minutes of life transactions between individuals, whether social or economic, and resort to it to fill some of the gaps that have been overlooked by news books In Andalusian history.

Keywords : science of documents - science of conditions - records - contracts - judgments - judges